جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال
–دراسة مقارنة–

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
التخصص: قانون

إعداد الطالب
أرتباس نذير

إشراف الأستاذ
أ.د. إقلولي محمد

لجنة المناقشة:

أ.د. كايس شريف، أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،..... **رئيسًا**
أ.د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... **مقررًا**
د. يسعد حورية، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري تيزي وز ..... **ممتحنة**
أ.د. البقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة الجزائر 01..... **ممتحنا**
أ.د. يوسفي أمال، أستاذة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ..... **ممتحنة**
أ.د. نقادي حفيظ، أستاذ، جامعة سعيدة، ..... **ممتحنا**

تاريخ المناقشة: ../../....

بسم الله الرحمن الرحيم

« وما أُوتيتم من الْعلْمِ إِلا قَليلاً »
الإسراء 85

« وقُلْ رب زِدنِي علْما »
طه 114

إهداء

إلى أبي، أطال الله في عمره. وأمده بالصحة والعافية.

إلى أمي منبع الحنان رمز الصدق والوفاء التي ضحت بالكثير في سبيل تعليمي أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي. أسأل الله تعالى أن يحفظهم ويسدد خطاهم ويديم شملهم.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بمقدار ذرة.

إلى كل طلبة العلم والمعرفة.

أرتباس ندير

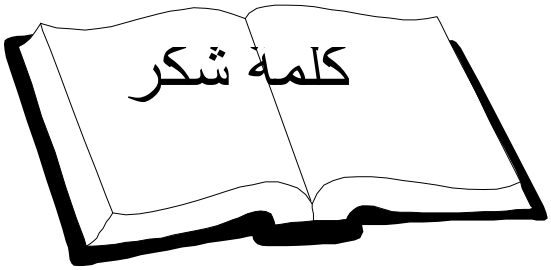

اعترافًا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر
وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ

الدكتور إقلولي محمد

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده
بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزودني
بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي
سبيل البحث.
فجزاه الله عني كلّ خير.

أرتباس ندير

قائمـة أهم المختصرات

ص : ..... الصفحة.

ص ص: .....من الصفحة إلى الصفحة.

.ت.ع.ج: ..... تقنين العقوبات الجزائري.

ت.م.ج: ..... التقنين المدني الجزائري.

ج. ر.ج.ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: .....دون بلد نشر.

د.ت.م: .....دون تاريخ المناقشة.

د.س.ن: .....دون سنة نشر.

د.م.ج: .....ديوان المطبوعات الجامعية.

Principales Abréviations

P : ……..……...……..…… Page.
PP : ……...……...…… De la Page à la Page.
Cass. Civ : ……...…… Arrêt de la chambre Civile de la Cour de Cassation.
Cass. Crim : ……...……. Arrêt de la Chambre Criminelle de la Cour de Cassation.
Cass. Com : ……....…. Arrêt de la Chambre Commercial de la Cour de Cassation.
L.B : ……..……Loi Bancaire.
Fasc : ……..Fascicule.
Ibid : ……...…...……Même Référence.
L.G.D.J : ……..……..…… Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
L.I.T.E.C : ……..…….. Librairie Technique.
Op.cit : ... Locution latine qui signifie référence précédemment cité: opus citatum.
O.P.U : ….……...……...….……..Office des Publications Universitaires.
P.U.F : ….……...…… Presses Universitaires de France.
V : ……..…… Voir.
SAE : ……..…Sans Année d'édition.
Vol : ……..….Volume.
N° : ……..…… Numéro.
CRMCC: …...…Centre de recherches des Menaces Criminelles Contemporaines.
CRSDIP : Centre de Recherches Sociologiques sur le Droit et les Institutions Pénales.
IEECS :..... Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures.
JORF : ……....……Journal Officiel de la République Française
Ord : ……..…….. Ordonnance.
CMF : ……..…...…….. Code Monétaire et Financier.
GAFI :……...……..Group d'action financière .

مقدمة:

تلعب البنوك دورا هاما في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، لذلك تعتبر البنوك إحدى أهم الدعامات الأساسية التي تساهم في استقرار اقتصاد أية دولة، فالبنك كجهاز تجاري يتميز في نشاطه بشكل يبرزه عن باقي قطاعات عالم التجارة، فإذا لعب كل تاجر في مضماره دورا خاصا وهاما، وأحيانا معقدا، فإن ذلك يبقى محددا بدقة متناهية، كونه يدور في إطار عقد واحد، بخلاف ذلك يتميز البنك بالتعددية والتنوع في مهامه، فهو لا يزاول عمليات وفقا للنظريات الكلاسيكية المدنية أو التجارية فحسب بل أنه مؤهل لاستحداث عمليات جديدة، تقف إزاءها أية نظرية عاجزة عن إعطاء التفسير القانوني الصحيح.

نتيجة لأهمية هذا الدور في الاقتصاد الوطني، فقد أولاها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها، كما وضع لها قواعد قانونية ردعية تعاقب كل مساس بها.

تستوجب هذه القواعد القانونية والأنظمة المصرفية المعتمدة من قبل العديد من الدول مبادئ أساسية يجب العمل بها في الميدان المصرفي، لتتمكن البنوك من حماية حقوق المجتمع بصفة عامة وحقوق أفراده بصفة خاصة، إلا أن وسائل هذه الحماية قد تختلف تماشيا لطبيعة الحق الذي يكون محل الحماية، فقد تكون العلانية هي الوسيلة الأنسب لحماية بعض الحقوق، فتوفر علم الكافة بحق الشخص على شيء معين يحمي هذا الأخير من التعدي أو المنازعة في حقه، كما قد تكون السّرية الوسيلة الأنسب لحماية حقوق ومصالح بعض الأفراد، فبقاء المعلومة طي الكتمان وعدم إفشائها يحمي صاحب المعلومة من الاعتداء.

يعتبر الحق في سّرية الحياة الخاصة مظهرا من مظاهر الحرية الشخصية، كما أن احترام الأموال والملكيات الخاصة يعد هو الآخر مظهرا من مظاهر الحرية، لأنه لا يمكن منع أي شخص التصرف في أملاكه بكل حرية طبعا ضمن الحدود والضوابط القانونية، فمن حق الأفراد أن يخفوا مقدار مالهم من أموال على الغير، ويبقى ذلك سّرا من أسّرارهم الخاصة دون تحمل أية مسؤولية على ذلك.

سعيا من البنوك لجذب أكبر قدر ممكن من الزبائن–لأن حياة المصارف يتوقف على عدد الزبائن التي يتعامل معها–، فإنها تقوم على مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ السّر المصرفي، الذي أولاه المشرع في مختلف الأنظمة القانونية عناية وأهمية في معاملات البنوك مع زبائنه، فضلا عن تجريم إفشائه وتوقيع العقوبات على مرتكبيه.

فرض المشرع الالتزام بالسّر المصرفي، بسبب كون البنك عند تعامله مع الأفراد، فإنه يجمع المعلومات الكافية عن زبائنه، ويطلع على شؤونهم الخاصة، لا سيما المعلومات المالية، فمثل هذا الالتزام لا يعتبر من قبيل حماية مصالح العميل المادية والأدبية فقط، وإنما هو حماية للثقة في المصارف والمؤسسات المالية التي تباشر مهنة مهمة تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعم الثقة بالجهاز المصرفي وتشجع الاستثمارات.

تعتبر الحماية التي يقررها الالتزام بالسّر المصرفي من أهم الضمانات التي يقوم عليها مبدأ السّر المصرفي، لذلك يلجأ المصرف إلى التمسك بالكتمان المصرفي أو بسّر المهنة المصرفية في مواجهة طلبات الغير التي تستهدف الكشف عن أسّرار عملائه المالية، حتى يتجنب المسؤولية التي قد تترتب عن إخلاله بهذا الواجب المفروض عليه.

إذا كان الالتزام بالسّر المصرفي ضرورة اقتصادية لا مفر منها، لما يفره من أمان لرأس المال، إلا أنه يصطدم مع العديد من الضرورات الاقتصادية الأخرى التي لا تقل عنه أهمية، الأمر الذي يقتضي التوفيق بينه وبين تلك الضرورات، بتقرير بعض الاستثناءات التي يجب عدم الإفراط فيها، حتى لا يتحول مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي إلى استثناء، وتصبح الاستثناءات الواردة عليه هي القاعدة([1]).

لذلك، لا يمكن اعتبار مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي التزاما مطلقا، فقد يتعارض احتجاج المصرف بالسّر المصرفي مع مصالح خاصة، مثل مصالح الدائنين، الورثة والشركاء، كما قد

[1]–**عبد الحميد رضا السيد**، سّرية الحسابات المصرفية: على ضوء القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 06.

يبرر التحلل منه اعتبارات عامة تفوق أهميتها مصلحة صاحب السّر، بناء على أوامر السلطات الضريبية أو الرقابية، الأمر الذي يضع المصرف في موقف حرج، يحتاج إلى سند قانوني لإفشاء أسّرار عملائه.

لكن مع ما يشهده العالم من تغيرات في ظل العولمة، وأمام التقدم التقني والتطور الهائل في مجالات الاتصال ووسائل الانتقال، وانعكاساته على مبدأ السّر المصرفي، فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم يكن سابق عهد بها مثل: جرائم الانترنيت، والحاسب الآلي، وجرائم الاتجار في الرقيق الأبيض، وجرائم تبييض الأموال وغيرها.

نستنتج مما سبق أن فكرة استظهار الحقيقة في المنازعات المطروحة على القضاء، خاصة عند الحديث عن عمليات تبييض الأموال، وكشف الحقيقة في الجرائم محل التحقيقات أو المحاكمة، من بين الاعتبارات التي قد تتعارض مع مبدأ السّر المصرفي، لأنه قد يكون إزاحة الستار عن السّر المصرفي الوسيلة الوحيدة أو إحدى الوسائل الفعالة للوصول إلى تلك الحقيقة.

لذلك تعتبر عمليات تبييض الأموال من صور الجرائم الاقتصادية الخطيرة، لأن حدوثها يعتبر تدميرا للمجتمع، لأنها تؤدي إلى إتلاف مورد اقتصادي، مما يؤدي إلى تعطيل العجلة الاقتصادية للمجتمع، كونها تساهم في خلق أفكار اقتصادية سيئة تعمل على تحكم عصابات المال في نواحي الحياة المختلفة، وهو ما يساهم في تمكين مجموعات من أصحاب النفوذ المالي، من شراء ضمائر بعض الدول وبيعها في مصالح اقتصادية، من خلال عقد صفقات تجارية غير مشروعة بين بعض الأفراد وبعض الشركات وبعض الدول، بالإضافة إلى بعض الرؤساء والوزراء وأصحاب السلطة والمال، وهو ما تظهره العديد من القضايا التي تم الكشف عنها، مثل قضية السفير الإسرائيلي في بريطانيا "**تسفي حيفس**"، عندما كشفت الشرطة الإسرائيلية في 2006 تورط هذا الأخير في فضيحة كبيرة لتبييض الأموال، نفس الموقف تم ملاحظته في قضايا الرشوة التي لها علاقة بأصحاب النفوذ المالي، كقضية **ألان جوبييه**–رئيس وزراء فرنسا سابقا– عندما استغل منصبه للاستفادة من امتيازات، وكذلك حالة **بيرو يغوفروا** –رئيس وزراء فرنسا سابقا–

عند حصوله على قرض بدون فوائد، كما هو الوضع في قضية **SEDIK** في 2004 الذي قضت فيه **محكمة باريس** بإدانة المتهم([1])، إلى غيرها من القضايا.

يؤكد الواقع أن عمليات تبييض الأموال تشمل مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة، ولا تسجل في حسابات الدخل القومي مثل التجارة في المخدرات والأسلحة والتهريب والرشاوى والعمولات غير القانونية، النصب والغش التجاري، تزييف النقود والفساد السياسي... وغيرها، هذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية، عن طريق إجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية عليها، لتغيير صفتها غير الشرعية واكتسابها صفة المشروعية، وبالتالي تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها لتبدو كاستثمارات قانونية مشروعة.

أدى النمو السريع لظاهرة تبييض الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجريمة الأولية التي تمخض عنها المال غير المشروع، تتمل مهمة هذه الطائفة في تقديم خدمات لمرتكبي الجرائم المنظمة، وهي تضم المحامين، المحاسبين، رجال الأعمال والمصرفين، حيث أن اشتراك هؤلاء في عمليات تبييض الأموال، يدر أرباحا طائلة، تتراوح ما بين 2% إلى 20% من حجم الأموال التي يتم تبييضها([2]).

لذلك يعتبر الجهاز المصرفي من أهم الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال–الشرعية وغير الشرعية–، فالقائمون بعمليات تبييض الأموال لا يمكن لهم الاستغناء عن البنوك والمؤسسات المالية في تبييض أموالهم، مما يسمح بالقول أن هناك ارتباطا وثيقا بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال.

---

[1] - Cass. Crim. 25 juin 2003, n°02-86,182. V : - Rapport d'évaluation mutuelle FATF-GAFI **« Group d'action financière »**, **Cas de la France**, la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme, Paris, 25 février 2011. P99.

[2] – **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 07.

فإذا كان مبدأ السّر المصرفي قد أصبح من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، فإن هذه السّرية ذاتها يجب ألا تكون ملاذا للمجرمين بجعلها حصانة لعملياتهم المشبوهة وأموالهم الناتجة عن الجرائم التي يرتكبونها؛ فمن المنطقي أن يزول التزام البنك بالسّر المصرفي إذا تعارض مع مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي تقرر لحمايتها.

هذا الأمر يتطلب وضع بعض الاستثناءات على مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي، بسبب كون جزء من الأموال التي تودع في المصارف ذي جذور جرمية نتيجة الإرهاب والمخدرات والجرائم المنظمة، لذلك يجب على المصارف رفع السّر المصرفي تسهيلا لملاحقة العمليات الإجرامية وعدم اتخاذ مبدأ السّر المصرفي نمطا لتبييض هذه الأموال، يسهل معها إدراج الأموال غير المشروعة ضمن عجلة الاقتصاد.

كما أن ارتباط عمليات تبييض الأموال بالجريمة المنظمة، لاسيما بجريمة المخدرات وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض وغيرها، يجعل منها مشكلة عالمية، فيقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم تبييضها بما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول، للتدليل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي يتم فيها تبييض الأموال، إذ يقدر حجم الأموال غير النظيفة الناشئة عن جرائم المخدرات فقط التي يتم تبييضها سنويا بـ500 مليار دولار([1]).

يعتبر موضوع السّر المصرفي وأثره على عمليات تبييض الأموال من المواضيع التي عرفت نقاشا واسعا تراوحت فيها الآراء بين مؤيد للسّرية المصرفية و معارض لها، إن حرص المصارف على جذب أكبر قدر ممكن من العملاء والزبائن يجعلها تسعى إلى تحقيق قدر من السّرية للعمل المصرفي وعدم تقديم المعلومات عن العملاء، وهو ما نجده بالنسبة للمصارف السويسرية التي رفضت تقديم المعلومات عن زبائنها أثناء الحرب العالمية الثانية عندما توجهت

[1]– **صقر بن هلال المطيري**، جريمة غسل الأموال"دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 06.

الحكومة النازية مطالبة الاستفسار عن حسابات بعض الرعايا الموالين لها، نفس الأمر وقع في مصر أثناء ثورة التصحيح سنة 1971 عندما حاولت مراكز القوى في مصر الاستفسار عن حسابات بعض المصريين، إلا أنه قوبل بالرفض بسبب الالتزام بالسّر المصرفي، ولا يعتبر رفض هذه الدول تقديم المعلومات عن حسابات هؤلاء الأفراد، رفضا للتعاون في مجال مكافحة الجريمة، إنما لا يمكن إفشاء السّر المصرفي إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم، وهكذا تلتزم المصارف بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسّرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.

أكدت الحكومة السويسرية موقفها إزاء السّرية المصرفية مرة أخرى، عندما حولت الولايات المتحدة الأمريكية الضغط عليها لمعرفة أسّرار زبائنها وحجم الأموال التي يكتسبونها في بنوكها، إلا أنها فضلت دفع غرامة مالية دون الإفصاح عن أسّرار عملائها، كما هو الوضع في قضية رئيسة وزراء باكستان–**بنزير بوتو**– سنة 1997، عندما تأكدت الحكومة السويسرية بوجود مبالغ كبيرة في حسابات هذه العائلة التي زاد المبلغ فيها عن **80 مليون** دولار أمريكي، وعلى الفور تم تجميد أحد هذه الحسابات وكان يحتوى على **15.6 مليون** دولار أمريكي.

نفس الموقف اتخذته المحكمة العليا في سويسرا عندما قامت بإعادة مبلغ **مائة مليون** دولار من أصل **500 مليون دولار** في حسابات الرئيس الفلبيني **ماركوس**، ولم تسمح بإفشاء أسّرار هذا الأخير([1]).

نتيجة لما شهدته السياسة الجنائية من تطورات، بهدف مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة عموما، وجريمة تبييض الأموال على وجه التحديد، دفعت بالفقه الجنائي إلى المناداة بعدم قصر نطاق المسؤولية الجنائية على الأفراد، خاصة بعدما تم الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية، ويرجع سبب ذلك إلى التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في عصر العولمة، مما أدى إلى انتشار هذه الأشخاص المعنوية وتوسيع نشاطاتها، فكما بإمكان

[1]- **بدر الدين خلاف**، جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد21، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011، ص318.

هذه الأخيرة تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء، فإن بعضها يمكن أن يقع في أخطاء، وقد يرتكب أعمالا تلحق أضرارا اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الأضرار التي قد يحدثها الشخص الطبيعي، نظرا لما يتمتع به من إمكانيات، لذلك نلاحظ تواجد خليط يجمع بين أعمال الأشخاص المعنوية والأعمال الإجرامية.

أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة على الأشخاص والأموال، كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تكوين جمعيات متخصصة في الإجرام ...إلخ، وأضحى الشخص المعنوي غطاءا يتستر به المجرمون لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل والخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص.

فقد أصبحت عمليات تبييض الأموال من أكثر الجرائم المنظمة القابلة للتداول، لأن الغالب في مثل هذه العمليات وقوع الجريمة الأم مصدر المال القذر في إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، فالتحويلات المصرفية الإلكترونية واستعمال وسائل الاتصال الحديثة في المصارف تعتبر الملاذ الذي تجد فيه الأموال غير المشروعة الأمان والكتمان والسّرية، فضلا عن التفاوت الحاصل بين تشريعات الدول في اعتبار هذه الأفعال مجرّمة أم لا.

أصبحت الجزائر كغيرها من الدول، وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهج، وبالنظر لكون تبييض الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود، موقعا لحدوث عمليات تبييض الأموال داخلها، بسبب الانتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري، كما هو الوضع عند الحديث عن الاقتصاد الخفي والجريمة المنظمة، فأصحاب الجريمة المنظمة هم بحاجة إلى أموال ليستطيعوا تنفيذ عملياتهم بكل سهولة، لأن الأموال هي مفتاح كل المخازن– مهما كان التعقيد في مفاتيحها–، وبالتالي هي بحاجة إلى أموال، ومن يعطيها ذلك؟ نجد أنه يحصل عليها بعد القيام بعمليات الخلط بين الأموال المشروعة التي يملكها والأموال غير المشروعة المحصلة من نشاط غير مشروع، هذا ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

لذلك سعت الجزائر إلى تكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة، دوليا وإقليميا ومحليا، عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة والمكافحة لظاهرة تبييض الأموال، على غرار ما فعلته دول أخرى.

إذا كانت السّرية المصرفية مبدأ مستقرا في المعاملات المصرفية حيث لا يجوز إفشاء أسّرار العملاء إلا في حالات محددة بنص القانون أو بناء على اتفاق، فإن العلاقة الموجدة بين السّرية المصرفية وتبييض الأموال من الناحية العملية يطرح عدة صعوبات؛ تكمن في التخوف من استغلال الحسابات السّرية التي تقوم عليها النظم المصرفية، وتفادي الإعاقات التي قد تقف حاجزا أمام السلطات الأمنية عند مواجهتها لظاهرة تبييض الأموال، لذلك تبنت الكثير من الدول قيودا تهدف من ورائها إلى تحقيق هدفين أساسين يتمثلان في:

– تحقيق التوازن بين مصلحة العميل وحقه في المحافظة على سّرية المعلومات المتعلقة به والخاصة بحسابات المصارف، وبين مصلحة المجتمع وحقه في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

– العمل على القضاء على عمليات تبييض الأموال وعدم استعمال قوانين السّرية التي تقوم عليها المصارف كذريعة للتغطية على النشاطات غير المشروعة التي يقوم بها المجرمون.

وعليه نتساءل :

هل العلاقة بين السّر المصرفي و عمليات تبييض الأموال علاقة تكامل بين عنصرين، بالتالي يستدعي الأمر وجود السّر المصرفي لإنجاح وتحقق عمليات تبييض الأموال، أم هي علاقة تناقض، تستدعي التضحية بالسّر المصرفي لكشف و/أو إيجاد عمليات تبييض الأموال والقضاء عليها؟

بناءا على هذا التساءل عالجنا موضوع العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال متبعين في ذلك منهجا قانونيا تحليليا، من خلال البحث فيما إذا كان السّر المصرفي

حافزا لإنجاح عمليات تبييض الأموال(الباب الأول)، ثم في إمكانية التوفيق بين التزام البنوك بالسّر المصرفي من جهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة أخرى(الباب الثاني).

الباب الأول

السّر المصرفي حافز لإنجاح عمليات تبييض الأموال

يرجع السبب في كون البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال إلى تنوع وتعاظم الخدمات المصرفية، وبالخصوص عمليات الصرف والتحويل التي تقدمها هذه الأخيرة، كما أن هذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلوماتية، مما يفتح المجال لتحويل هذه المؤسسات إلى معقل للإجرام يسهل فيها القيام بعمليات تبييض الأموال، وتقل فيها عمليات الرقابة عند القيام بتنفيذ هذه العمليات، وتتضح هذه الفكرة أكثر عند الحديث عن البنوك الالكترونية أو كما يسميها البعض"بنوك الويب عبر شبكة الانترنيت"، التي يصعب فيها تتبع مصدر المال ووجهته، لذلك فهذه العمليات بشكليها التقليدي والالكتروني تمثل الوسيلة الأنسب للقيام بإخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

ونظرا لارتكاز المؤسسات المصرفية على مبدأ السّر المصرفي الذي تحرص المصارف من خلاله على تحقيق قدر من السّرية للعمل المصرفي، وعدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم، فقد اعتبرت البيئة المصرفية الموقع الأكثر استهدافا لانجاز عمليات تبييض الأموال، وهو ما يبرز العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال.

ومن ثم فإن أصحاب الأموال المشبوهة يستعملون السّر المصرفي كوسيلة أو آلية لتسهيل عمليات تبييض أموالهم(الفصل الأول)، وكآلية كذلك لتوطينها في مختلف بلدان العالم، لتصبح معاقل للقيام بها(الفصل الثاني).

الفصل الأول

السّر المصرفي كآلية لتسهيل عمليات تبييض الأموال

أصبح السّر المصرفي ضرورة اقتصادية، تلتزم المؤسسات المصرفية في مختلف دول العالم على احترامه، وعدم خرقه، إضافة إلى طابعه الحيوي والمتمثل في سّرية المعاملات وحسابات العملاء في البنوك–باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الثقة في القطاع المصرفي– وكونه ملاذا آمنا لرؤوس الأموال الضخمة، فقد فتح المجال أمام القائمين بعمليات تبييض الأموال لاستغلال هذه الإيديولوجية للقيام بعملياتهم غير المشروعة.

لذلك نلاحظ أن مبدأ السّر المصرفي وضع لخدمة مصلحة عملاء البنوك، إلا أنه في الواقع يصطدم مع العديد من المسائل، فمن جهة قد يستعمله المجرمون الذين يحاولون إخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة، وبالتالي يكون للسّر المصرفي أثرا هاما في إنجاح عمليات تبييض الأموال(المبحث الأول). ومن جهة أخرى فقد يصطدم السّر المصرفي بضرورات إيديولوجية و اقتصادية أوجدتها التطورات الواقعة على المهنة المصرفية، مما يستدعي الحديث عن مستقبل السّر المصرفي أمام اتساع النشاط المصرفي، ومدى تأثير ذلك على عمليات تبييض الأموال(المبحث الثاني).

المبحث الأول

أثر السّر المصرفي على عمليات تبييض الأموال

لا يمكن دراسة موضوع تبييض الأموال دون الإشارة إلى الارتباط الموجود بين هذه العمليات وموضوع السّر المصرفي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن العمل المصرفي يقوم على مبدأ السّر المصرفي، الذي يعتبر الدعامة الأساسية للقطاع المصرفي، والذي بدوره يلعب دورا كبيرا في مجال النشاط المالي والاقتصادي لأي بلد. لذلك أصبحت المؤسسات المالية والمصرفية، وبالأخص البنوك في نظر القائمون بعمليات تبييض الأموال مجالا حيويا لتنظيف أموالهم.

ولكن قبل الخوض في ذلك تجدر الإشارة، إلى مفهوم عمليات تبييض الأموال(المطلب الأول)، ثم إلى دور مبادئ العمل المصرفي في تسهيل عمليات تبييض الأموال(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم عمليات تبييض الأموال

تلعب المصارف دورا هاما في إنجاح عمليات تبييض الأموال، لذلك اتفق كل من الفقه والقضاء على ضرورة منع مثل هذه التصرفات، لكن على الرغم من هذا الاتفاق الموحد، إلا أنهم اختلفوا في المعايير المقدمة لوصف هذه الأموال، فما يعتبر مشروع بالنسبة للبعض، قد يعتبر غير ذلك بالنسبة للبعض الأخر.

نتج عن هذا الاختلاف في المعايير تواجد تعاريف فقهية متعددة تتمحور فكرتها الرئيسية في التضييق([1]) أو التوسيع من نطاق هذه العمليات (الفرع الأول)، إضافة إلى تعريف تشريعي لهذه العمليات و مدى توافقه مع فكرة التضييق أو التوسيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف عمليات تبييض الأموال

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة التي تدخل في نطاق الأعمال المصرفية بتعدد الأفعال غير المشروعة، الممنوعة أو المجرمة والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين. فقد اعتبر تقرير القافي(GAFI) الثامن الجرائم المالية من أهم مصادر المداخيل غير المشروعة،

[1]- **ANCIBERRO Séverine**, La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, le point de vue des banques Européennes, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, **Paris**, 2007, p132.

ويعود السبب في ذلك إلى ضخامة المبالغ التي تحققها هذه الجرائم كونها تهدف وبشكل أساسي إلى جمع المال. وما يزيد هذه الجرائم أهمية كونها تتعلق أو لها علاقة وطيدة بالبنوك([1]).

لذلك انقسمت الأراء في تعريف عمليات تبييض الأموال إلى قسيمين، فالقسم الأول يعتمد في تعريف عمليات تبييض الأموال على تلك المحصلة من مصدر غير مشروع واحد–التعريف الضيق–(أولا)، أما القسم الثاني يعتمد في تعريفه لها على تلك المتحصلة من مصادر غير مشروعة–التعريف الواسع–(ثانيا).

أولا: التعريف الضيق لعمليات تبييض الأموال.

يقتصر التعريف الضيق لعمليات تبييض الأموال غير المشروعة على جريمة واحدة، أي يعرف عمليات تبييض الأموال غير المشروعة على أساس معيار مصدر الأموال، فبالنسبة لهذا الاتجاه تعتبر أموال غير مشروعة تلك الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى.

وقد عرف هذا الاتجاه عمليات تبييض الأموال على أنها:

" **عملية تطهير الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات من ذلك المصدر القذر لتصبح وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع قانونا.**"([2]) كما يمكن تعريف تبييض الأموال بأنه:

" ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع وبصفة خاصة عن المخدرات وتجارة الأسلحة إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة وهو الأمر الذي يؤدي بدوره على صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية([3])".

---

[1] – **محمد عمر الحاجي**، غسيل الأموال Money Laundering جريمة بيضاء... لكنها خطيرة جدا !!، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،2005، ص 13.

[2] – **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، دار كنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص33.

[3] – **سمير الخطيب**، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص15.

ومن بين الاتفاقيات التي أخذت بهذا التعريف نجد:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988([1]):

حاولت هذه الاتفاقية تعريف عمليات التبييض([2])، إلا أنها في الحقيقة لم تعرفها وإنما قامت بحصر الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 03 منها([3]).

يتضح ولو بطريقة غير مباشرة محاولة هذه الاتفاقية الإشارة إلى تعريف عمليات تبييض الأموال من خلال بعض المصطلحات ونجد منها: "المحصلات" ويقصد بها أية أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/03 وكذا الأموال يقصد بها الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية([4]).

كما عرفها خبراء تحليل برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنها:

" عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدر غير مشروع أو استخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"([5]).

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20، ج ر عدد 07 لـ 15 فبراير 1995.

[2]- **HAYE-ROSSELL Pascale**, Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, édition Defrénois Lextenso, Paris, sae, p08.

[3] – راجع الفقرة الفرعية(أ) من المادة (3) من اتفاقية فيينا لسنة 1988. وأيضا:

- **SCHOTT Paul Allan**, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment des capitaux et contre le financement du terrorisme, banque mondiale, 2éme édition, ESKA édition, paris, 2008, p49.

[4]– **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص17.

V aussi : - **AL-REBDI A. Rahman**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, mémoire pour l'obtention d'un diplôme d'analyse des menaces criminelles contemporaines, CRMCC, Paris, 2000, p 08.

[5]– **مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي**، غسل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 32.

بالتالي فهي عبارة عن عملية تحويل الأموال أو نقلها المتأتي من أي عمل من الأعمال المستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال([1]) أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة من هذه الجرائم([2]).

ب- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1990:

تم اعتماد هذه اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09-12-1990 ([3])، حيث قامت بتجريم العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى منها:

"الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية."

جـ- إعلان إكستابا IXTAPA في المكسيك سنة 1990:

صدر هذا الإعلان عن منظمة الدول الأمريكية(OAS) في سنة 1990، وأكد في الفقرة السادسة منه على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية لتحقيق هذا الغرض([4]).

---

[1] - **درياس زيدومة**، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2011، ص 325.

كذلك: - **نجاة صالحي**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 18-19.

[2] - **GODFROY Thierry, KLETZEN Anne**, Blanchiment et confiscation : La situation française vue à travers l'analyse de dossiers, unité de recherche associée au CNRS-URA313, Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales, ministère de la justice, paris, N°83, 2000. p13.

[3] - مرسوم رئاسي رقم 2000-448 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999، ج ر عدد 01 صادر في 2001.

[4] - **عبد الله محمد الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 93.

د- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994:

صدرت هذه الاتفاقية عن جامعة الدول العربية، وتعد أول الاتفاقيات العربية التي تطرقت إلى مكافحة تبييض الأموال، رغم أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح تبييض الأموال، إلا أنها حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال المتآتية والمحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية، رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تعد الجزائر أحد أقطابه الفاعلين، وبالرغم من كونها جاءت انسجاما مع الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب لدورة انعقاده الخامس في تونس بقرار رقم 17 الصادر بتاريخ 02-12-1986([1]).

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر سنة 1994، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996. وتم تجريم عمليات تبييض الأموال، في نص المادة الأولى المخصصة للتعاريف، فقد ورد في البند السابع عشر(17) ما يفيد تبييض الأموال، ويتضح ذلك من تعريف مصطلح"المتحصلات" بأنها:

" ***أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة2/01 من هذه الاتفاقية.***"([2])

هـ- التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي في سنة 1990:

اعتبرت التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية في عام 1990 عمليات تبييض الأموال بأنها كل العمليات المتعلقة بـ:

---

[1] - **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص57-58.

[2] – المادة 01 –البند السابع عشر– من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، المرجع السابق.

"- تحويل أو نقل الأموال الناتجة عن نشاط جرمي أو عن مساهمة في هذا النشاط بهدف إخفاء أو التستر على المصدر غير الشرعي لهذه الأموال أو مساعدة الشخص المتورط في هكذا نشاط على التهرب من النتائج القانونية لفعله.

- إخفاء أو ستر طبيعة ومصدر ووضع حركة الأموال واستثمارها والتستر على مالكيها الحقيقيين والحقوق المتعلقة بها.

- الحصول على هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها سواء عبر الاشتراك في النشاط الجرمي أو نتيجة المساهمة فيه.

- المساهمة في أي من الأعمال المتقدم ذكرها أو تقديم استشارة إلى أي كان بغية مساعدته على القيام بها."([1])

لم تعرف هذه التوصية عمليات تبييض الأموال، إنما أبرزت العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها اكتشاف مثل هذه العمليات.

أما اللجنة الأوروبية لمكافحة تبييض الأموال لسنة 1990، فقد عرفت عمليات تبييض الأموال على أنها:

"هي عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما لتجنب المسؤولية القانونية عند الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم([2])".

---

[1] – **هيام الجرد**، المد والجزر بين السّرية المصرفية وتبييض الأموال"دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السّرية المصرفية وتبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 90-91.

[2] – **رمزي نجيب القسوس**، غسيل الأموال جريمة العصر"دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 13.
V. Aussi **: A. Rahman AL-REBDI**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p 06.

ثانيا: التعريف الواسع لعمليات تبييض الأموال.

يقوم التعريف الواسع لتبييض الأموال على التوسيع من دائرة الجرائم الأصلية لتشمل أكبر عدد ممكن من الجرائم إن لم نقل معظمها، فهو يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب.

فقد عرف محافظ مصرف قطر المركزي **عبد الله بن سعود آل ثاني** في كلمة ألقاها عقب إفتتاح جلسة وحدة المعلومات المالية لعمليات تبييض الأموال على أنها:

" مجموعة من الإجراءات التي تهدف أساسا إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والمتحصلات الناتجة عن أعمال إجرامية وإضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال وإعادة ضخها في الاقتصاد الوطني." ([1])

كما عرف الفقيه الفرنسي **Christopher.J.Kent** عمليات تبييض الأموال بأنها:

" جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك والادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال." ([2])

أخذت أغلب المبادرات الدولية التي بذلت في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع بالتعريف الواسع لهذه الظاهرة([3])، ومن بينها نجد:

---

[1] – **عبد الله بن سعود آل ثاني**، عمليات غسيل الأموال، منشورات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"وحدة المعلومات المالية"، عبر الانترنيت، في موقع:

http:// www: qfiu.gov. Qa/governor. Htm.

[2] – **مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي**، غسل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص30–31.

[3] – توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح(FATF)، 2012، ص11 على البريد التالي: **Contact@fatf-gafi.org**

أ- *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية-اتفاقية باليرمو- لسنة 2000([1]):*

جاء في نص المادة 06 من هذه الاتفاقية([2])، بيان الأعمال التي تشكل عمليات تبييض الأموال، والمتمثلة في:

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف.

- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب هذه الجرائم أو محاولة ارتكابها([3]).

إذن يشترط في من قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية، فمن الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد ركزت على الجانب الموضوعي والمصدر فقط.

وأوجبت هذه الاتفاقية على الدول الموقعة عليها، تجريم أربعة أنواع من الجرائم هي:

1- المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة(المادة 05 من الاتفاقية) ([4]).

2- غسيل الأموال.

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر عدد 09 صادر في 10فبراير سنة 2002. ص61.

[2] - تم التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي انعقد بتاريخ 12-12-2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية بحضور 150 دولة.

[3] - **محمد عبد الله أبو بكر سلامة**، الكيان القانوني لغسل الأموال" الجريمة المسؤولية الجنائية، المكافحة، مع بين الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال بصدد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 256.

كذلك: - **نجاة صالحي**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص22-23.

[4] - يحدد النص المقصود بالمجموعة الجرمية المنظمة، بأنها مجموعة تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر، تعمل بالتعاضد بهدف ارتكاب مخالفة أو جريمة خطرة للاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر ماليا أو ماديا. نقلا عن: **عبد الله محمود الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص109.

3- تجريم الفساد(المادة 08 من الاتفاقية).

4-عرقلة حسن سير العدالة(المادة 23 من الاتفاقية) ([1]).

كما أوجبت أيضا على الدول الموقعة عليها وضع تشريع داخلي يضمن نفس المبادئ والأسس التي تقوم عليها المعاهدة.

ب- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال لسنة 2000:

لقد تم إعداده تنفيذا للتوجيهة الثالثة من توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر(14) لرؤساء أجهزة المخدرات، والذي انعقد في تونس في الفترة الممتدة من 19 إلى 20 جويلية 2000، والمعتمدة بموجب قرار وزراء الداخلية العرب رقم 339، المؤرخ في 30 جانفي 2001.

إعتمد هذا المشروع على النطاق الواسع في تعريف عمليات تبييض الأموال، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي:

"يقصد بعبارة تبييض الأموال في مجال تطبيق هذا القانون أي فعل يقترف مباشرة أومن خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها-مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة، أو تمثل عائدات جرمية، لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويهه أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله." ([2])

---

[1] - **محمد علي العريان**، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص30.

[2] - **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 19.

غير أن أول ما يلاحظ على هذا المشروع، أنه جاء بصيغة مشروع قانون، وينطبق عليه ما سبق قوله من عدم تفعيل هذا المشروع وترجمته إلى قانون بنصوص ملزمة وفعالة تضمن إجراءات عملية واضحة لمكافحة تبييض الأموال.

جـ- إعلان بازل أو COKE لسنة 1988([1]):

صدر هذا الإعلان في 12 ديسمبر 1988([2]) وعرف عمليات تبييض الأموال بأنها:

" جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها ."([3])

أوضحت هذه اللجنة أهمية توفر الثقة العامة للمصارف والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن انعدام هذه الثقة، وعلى استقرارها، وأن هذا الخطر قد ينشأ دون انتباه نتيجة انتشار عمليات تبييض الأموال.

وكنتيجة لأحداث 11 سبتمبر 2001 ولتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات التي اعتبرها المجتمع الدولي إرهابية، ووقف تمويل أنشطتها، قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بإصدار مبادرتها الثانية لسنة 2001 في شهر أكتوبر، والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة عمليات تبييض الأموال([4])،

---

[1]- **VIGUIER Céline**, Recel et Blanchiment (Etude comparée), DEA en droit pénal et sciences pénales, Université de Panthéon-Assas Paris II, Paris, 2004. p34.

[2] – أنشئت لجنة بازل أو لجنة كوكCOKE نسبة لأحد أقدم رؤسائها في ديسمبر 1974 من قبل الدول 10 والتي تتألف من :"بلجيكا وكندا فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، اليابان، هولندا، السويد، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكي" وتشترك فيها المجموعة الأوروبية، وفي وقت لاحق انضمت إليها كل من روسيا، لوكسمبورغ، سويسرا، لتصبح بعد ذلك لجنة بازل تتكون من ممثلين عن البنوك المركزية وكذا سلطات المراقبة البنكية لـ13دولة. نقلا عن: **راضية ركروك** ، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص20.

V aussi **:- AZZI Jérôme**, Les aspects répressifs de la lutte contre le blanchiment de capitaux : étude comparative du droit Belge et du droit Français, DEA en droit des affaires, université Robert Schuman de Strasbourg, 2004, p06.

[3] – **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص27.

[4]- **HERAIL Jean-Louis et RAMAEL Patrick**, Blanchiment d'argent et crime organisé, P.U.F, Paris, 1996. p62.

محاولةً تجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية، ودخلت هذه التعليمات حيز التطبيق والتنفيذ مطلع عام 2007([1]).

د-التوصيات الأربعون لفريق العمل (GAFI([2])):

لقد أسفرت توصيات مجموعة الثمانية(G8) عن إنشاء لجنة عمل مالية خاصة تدعى مجموعة العمل الدولية([3])، هدفها اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، وأقرت هذه المجموعة أربعين توصية تحمل إستراتيجية شاملة ترمي إلى التصدي لعمليات تبييض الأموال، وبرنامج عمل للمجتمع الدولي بأسره([4]).

تبنت هذه التوصيات عند صدورها في سنة 1990 التعريف الذي نصت عليه اتفاقية فيينا عام 1988، لكنها شهدت بعد ذلك مراجعتين كانت الأولى في سنة 1996، والثانية سنة 2003 أين تم إضافة 08 توصيات لتصبح بذلك 48 توصية، وتبعا لذلك أخذ فريق العمل المالي بمعيار الجرائم الخطيرة الذي ضمنه عدة احتمالات من بينها إمكانية امتداد دائرة الجرائم الأصلية لتشمل كل الأفعال التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون([5]).

---

[1] – **عبد الله محمود الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال....، المرجع السابق، ص73.

[2]- **LEBAILLY Bertrand,** La répression du blanchiment des profits illicites dans l'ordre juridique international, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », (IEECS), presses universitaires de starsbourg, Strasbourg, 2000. p183.

V. Aussi : - **BRUCHEZ Nathanael, GALLI Julien, LAVIZZARI Romain**, Le secret bancaire, HEC Lausanne, 2003. p10-12.

[3] - **NEAU-LEDUC Philippe**, droit bancaire, Dalloz, Paris, 2005. p 88.

[4] – جاءت مجموعة العمل المالي Le groupe d'action financière، بعد قيام الكابوني باستعمال أموال بيع المشروعات الكحولية في توظيف الشرطة فتم الحكم عليه بالغش الضريبي، من هنا جاءت فكرة إنشاء هيئة تقوم على دراسة طرق تبييض الأموال، لتعد توصيات في شكل نصائح للدول التي تساعد على كشف وسائل التبييض. نقلا عن: **عبد العزيز عياد** ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص49.

V aussi :- **AIT-HAMLAT Sarah Rym**, Le blanchiment des capitaux, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, spécialité : droit privé et sciences criminelles, faculté de droit et des sciences politiques, économiques et de gestion, Université de NICE SOPHIA-ANTIPOLIS, Paris, 2009. P19-20.

Et aussi : - **OCED** : Le manuel de sensibilisation au blanchiment de capitaux à l'intention des vérifications fiscaux, centre de politique et d'administration fiscales (CFAF) , 2009, p11-12.

[5] - **SCHOTT Paul Allan**, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment…, op-cit, p51.

منحت هذه التوصيات الدول التي ترغب في الأخذ بها حرية الاختيار بين المعيار الواسع الذي يشمل جميع الجرائم وبين المعيار الذي يشمل بعض الجرائم فقط، وهو ليس كالمفهوم الضيق، وإنما يعد أوسع منه لأنه لا يشمل فقط جرائم المخدرات، بل غيرها([1])، غير أنه ومهما كان المعيار الذي يقع عليه الاختيار، فإن فريق العمل المالي يشترط أن تكون الجرائم الأصلية تشمل على الأقل طائفة الجرائم التي عمل على تحديدها.

كما تجدر الإشارة إلى تعدد الاتفاقيات الدولية التي تأخذ بالمفهوم الواسع، نذكر منها:

– الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي لسنة 1989.

– اتفاقية مجلس أوروبا لـ08 نوفمبر 1990 المتعلقة بالتحري، الحجز ومصادرة عائدات الجريمة، التي دخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1993.

– توصية الاتحاد الأوروبي الصادرة في 10 جوان تحت رقم 91/308/CEE والمتعلق بالحذر في استعمال النظام المالي من أجل تبييض الأموال([2])، والتي تم تعديلها في 11 سبتمبر 2001 تحمل رقمCE /2001/97 المتعلق بالحذر من استعمال النظام المالي من أجل تبييض الأموال([3])، و تم تعديلها في 15 جوان 2003، ثم في 2005 بتوصية التي تحمل رقمCE/2005/60، ليتم تنقيحها بموجب التوصية الصادرة في 15 ديسمبر 2007.

– المؤتمر الدولي للوقاية ومراقبة تبييض الأموال واستعمال محصلات الجريمة الذي انعقد في قورمايور(إيطاليا) من 18 إلى 20 جوان 1994.

---

[1] - **JAMIN Vincent**, Le blanchiment et l'espace pénal Européen, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, p85.

[2]- **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, Paris, 2006. p12.

V. aussi : - **VIGUIER Céline**, Recel et Blanchiment (Etude comparée), op-cit, p34.

[3]- **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions « pour une lutte efficace contre le blanchiment », édition revue banque, Paris, 2008. p38.

– المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة عبر الوطنية المنظمة والمؤتمر التاسع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة الجناة الذي انعقد في مصر من 29 أفريل إلى 08 ماي 1995.

– اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة 2003([1])، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06-137([2]).

يمكن القول أن تبييض الأموال أو غسلها كناية عن عدة عمليات مالية متداخلة فيما بينها ومتمادية في الزمن تستهدف في المقام الأول محو الأثر الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية ونقدية مشروعة تسهل بعد ذلك محاولة إدخالها في الاقتصاد المحلي أو الدولي حتى يصعب معرفة حقيقة مصدرها.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي لعملية تبييض الأموال.

لم تستخدم التشريعات الوطنية أو الدولية مصطلح تبييض الأموال بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها. وكان ذلك في نهاية الثمانينات، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فيينا عام 1988، التي نصت المادة الثالثة منها على ثلاث صور لتبييض الأموال، فهي: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات وإخفاء أو تمويه الأموال أو مصدرها واكتساب وحيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة

---

[1] – **حورية يسعد**، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، 2011، ص 80-81.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بـ **مابوتو** في 11 جويلية 2003، ج ر عدد 24 صادر في 16 أفريل 2006.

من جريمة من الجرائم المنصوص عليه في الاتفاقية([1]). لذلك وجدت عدة مبادرات في سياق تعريف عمليات تبييض الأموال منها ما ذهب إليه المشرع الجزائري(أولا)، وكذا المشرع الفرنسي (ثانيا).

أولا: تعريف المشرع الجزائري لعمليات تبييض الأموال.

يعتبر القانون رقم 04-15*([2])* الصادر في سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، أول مبادرة للمشرع الجزائري في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال في المجال الداخلي([3])، حيث نصت المادة 389 مكرر منه على:

"يعتبر تبييضا للأموال:

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعد أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك أو تسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

---

[1] – **هدى حامد قشقوش**، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية-أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث(الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 08.

[2] – قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 صادر في 2004، معدل ومتمم.

[3] - **AIT-HAMLAT Sarah Rym**, Le blanchiment des capitaux..., op-cit, p 16.

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف عمليات تبييض الأموال، بل اكتفى بسرد العناصر التي تكون إحدى هذه العمليات، كما أظهر طبيعة التبعية التي تتميز بها، أي وجود ووقوع فعل وجريمة أصلية سابقة عن وقوع عمليات التبييض.

تنقسم الأموال محل التبييض([1]) حسب المادة 389 مكرر إلى ثلاث أنواع:

– أموال انصبت عليها الجريمة الأصلية، فهنا المال محل التبييض هو ذاته المال الذي وقعت عليه الجريمة الأصلية، مثال ذلك سرقة أموال ثم القيام بتبييضها.

– أموال تحل محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية، وهنا لا يهم النظر إلى مرتكب الجريمة الأصلية أو مرتكب جريمة تبييض الأموال، و مثال ذلك استبدال أموال الجريمة المتجسدة في شكل عملة وطنية إلى عملة أجنبية يحصل بها فعل التبييض.

– أموال يتحصل عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية، أي تكون نتائج غير مباشرة للجريمة الأصلية، ومثال ذلك الفوائد المتحصلة من جريمة أصلية، كاستثمار أموال متحصلة من سرقة أو مجرد وضعها في حساب بنكي.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05–01([2]) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، لكنه أعاد فيه سرد ما جاء في نص المادة 389 مكرر من تقنين العقوبات في المادة 02 من قانون رقم 05–01 السالف الذكر، إلا أنه تفطن لذلك وقام بتعديل ما جاء به في القانون رقم12–02 ([3])المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، فقد عدلت المادة الأولى

---

[1] - **REMILI Ahmed,** Le blanchiment d'argent via les NTIC « risque réel pour les institutions, entreprise et individus ? », Institut National de Criminalistique et de Criminologie/CGN, conférence à l'ENA d'Alger, 2005, p19.

[2] – قانون رقم 05–01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 لسنة 2005. معدل ومتمم.

[3] – أمر رقم 12–02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08 لسنة 2012. معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15–06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير 2015.

منه نص المادة 02 من قانون رقم 05-01، والتي تم فيها استبدال مصطلح "***الممتلكات***" بمصطلح "***الأموال***" للتأكيد على أننا بصدد عملية من عمليات التبييض، ليقوم مرة أخرى بتعديل نص المادة 04 الفقرة الأولى([1]) عندما عرف المقصود من الأموال وإضافة عبارة "***الممتلكات***" التي استبدلها وحذفها من نص المادة 02 السالفة الذكر.

يلاحظ من خلال القانون رقم 05-01 أن المشرع قد استعمل مصطلح أو عبارة "عائدات جناية أو جنحة([2])، في كل من المادة الثانية منه، وكذا الوارد في نص المادة 389 مكرر، وهو ما يعني أن العائدات الإجرامية تشمل العائدات المحصل عليها من جناية أو جنحة.

وهو ما يمكن استنتاجه كذلك من نص المادة 1/20 من قانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 09 من قانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المتعلقة بالتبليغ الذي يتمحور حول جناية أو جنحة والتي تنص على:"*... **دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب***([3])."

يستنتج من هذه المادة تعدد مصادر الأموال القذرة، والواقع أن تعدد مصادرها لا يعكس في الحقيقة إلا تعدد الأفعال القذرة، مما يصعب مهمة الهيئات المتخصصة في الكشف عن هذه الجريمة.

---

[1] – راجع نص المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 02 من الأمر رقم12-02، و معدلة ومتممة بموجب المادة 04 من قانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[2] – وهو ما نصت عليه المادة 389 مكرر 3/4 من ت.ع والتي جاء فيها:"*.... **إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.***"، المرجع السابق.

[3] – المادة 1/20 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

وبالنظر لموضوع مصادر الأموال غير المشروعة من زاوية ارتباطها بعمليات تبييض الأموال، فإن بعض المختصين أشاروا إلى أن معظم الأموال المبيضة حول العالم هي أموال ناشئة عن مصادر غير مشروعة([1]).

فقد جاء في تقرير القافي الثامن، أن من أهم مصادر الأموال القذرة، تهريب المخدرات و الجرائم المالية–كالغش المصرفي والاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، تهريب الكحول والتبغ، المراباة، الميسر، تهريب السلاح، الدعارة، سرقة السيارات، الخطف،...إلخ([2]).

وبالتالي يمكن تقسيم عمليات تبييض الأموال القذرة إلى مصادر رئيسية، تتمثل في المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية والمصادر المتعلقة بالمخدرات والإجرام والمصادر المتعلقة بالفساد الإداري والسياسي.

لذا فإن المشرع الجزائري قد ركز على الأعمال التي تشكل عملية من عمليات تبييض الأموال وتحديد التقنيات التي تساعد على مكافحة هذه الظاهرة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصطلح ***"تبييض الأموال"*** بدلا من مصطلح ***"غسل العائدات الإجرامية"***، الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة، ومحاولة تجفيف مصادرها والوقاية منها وإزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر للتبييض بما فيها السّر المهني والسّر البنكي([3]).

ثانيا: تعريف المشرع الفرنسي لعمليات تبييض الأموال.

بدأت معالجة ظاهرة تبييض الأموال في فرنسا في الثمانينات، من خلال القانون رقم 87–1157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بتجريم تبييض الأموال الناتج عن تجارة المخدرات([4])، الذي أحدث كذلك بعض التغيرات على قانون العقوبات. هذا القانون يعد أول من

---

[1] – **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 43.

[2] – **محمد عمر الحاجي**، غسيل الأموال...، المرجع السابق، ص 13.

[3] – **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 23.

[4] - **AIT-HAMLAT Sarah Rym**, Le blanchiment des capitaux, op-cit, p15.

جرم عمليات تبييض الأموال في فرنسا([1])، تلاه بعد ذلك القانون رقم 88-1149 المبرم في سنة 1988 يتعلق بجنحة التبييض والذي يعاقب على التحويلات المصرفية لأموال ناتجة عن تجارة المخدرات([2])، وفي نفس السنة تم الإشارة إليه في إطار حماية الأموال العامة في قانون الجمارك([3])، وفي السياق نفسه وقعت الحكومة الفرنسية على اتفاقية فيينا لسنة 1988، وعرف عمليات تبييض الأموال على أنها تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

ثم صدر القانون رقم 90-614 المؤرخ في 1990/07/12، المتعلق بمشاركة ومساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، حيث جاء في نص المادة الثانية منه([4])، على أنه تستوجب على كل شخص بحكم مهنته أو وظيفته عندما يقوم بعمليه رقابة أو يقدم استشارة تتعلق بحركة رؤوس الأموال عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بكل عملية تكون فيها الأموال متأتية من تجارة المخدرات أو تلك الجرائم التي لها علاقة بها.

كما أن الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في ظل هذا القانون كان مقتصرا على حالات تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات المنصوص عليها في نص المادة 627 من قانون الصحة العمومية الفرنسي([5]) والتي تعاقب على جلب المواد المخدرة، إنتاجها، صناعتها، تصديرها، أو تلك الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 415 من قانون

---

[1] - **LASSERRE CAPDEVILLE Jérome**, La lutte contre le blanchiment…., op-cit, p12.
Voir aussi : - **LEBAILLY Bertrand**, La répression du blanchiment en droit français, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites »,(IEECS), presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. P121.

[2] - **AZZI Jérôme**, Les aspects répressifs de la lutte contre le blanchiment de capitaux, op-cit, p 04-05.

[3]- **GODFROY Thierry, KLETZEN Anne**, Blanchiment et confiscation, op-cit, p14.

[4] -V: L'Art. 2 de loi N° 90-614 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants: ***« Les personnes autres que celles mentionnées à l'article 1er qui, dans l'exercice de leur profession, réalisent, contrôlent ou conseillent des opérations entraînant des mouvements de capitaux, sont tenues de déclarer au procureur de la République les opérations dont elles ont connaissance et qui portent sur des sommes qu'elles savent provenir de l'une des infractions visées à l'article 3.***

Lorsqu'elles ont fait de bonne foi une telle déclaration, ces personnes bénéficient des dispositions de l'article 8 de la présente loi. Elles sont tenues de respecter les obligations définies à l'article 10. Le procureur de la République informe le service visé à l'article 5 qui lui fournit tous renseignements utiles. » JORF n°162 du 14 juillet 1990. modifie et complété.

[5]– أصبحت المادة 627 من قانون الصحة نص المادة 38-222 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

الجمارك الفرنسي والتي تعاقب كل من أجرى بطريق التصدير أو الجلب أو التحويل أو المقاصة أو شرع في عملية مالية بين فرنسا والخارج موضوعها أصول يعلم بكونها محصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات.

لقد أخذ المشرع الفرنسي بالتعريف الضيق لعمليات تبييض الأموال، بعد توقيعه على اتفاقية فيينا لسنة 1988 فكان يحصر عمليات التبييض في تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أيا كانت العلاقة التي تكون بها. لكن سرعان ما أدرك المشرع الفرنسي خطورة الظاهرة والعلاقة التي تربطها مع مختلف الجرائم، مما دفعه إلى إصدار القانون رقم 93–122 المؤرخ في 1993/01/29، المتعلق بالوقاية من الرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية وفي الإجراءات العمومية، الذي وسع دائرة الجرائم التي تأتي منها الأموال، فقد اشتمل الالتزام بالتبليغ على كل عملية يشتبه أن تكون متأتية من أية منظمة إجرامية([1]).

لم يتوقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد، إنما خطى خطوة كبيرة بصدد مكافحة نشاطات تبييض الأموال واستخدام العائدات المتحصلة من الجرائم، حيث أصدر القانون رقم 96–392 المؤرخ في 13 مايو 1996([2]) والذي أضاف إلى قانون العقوبات الفرنسي فصلا جديدا مستقلا– ضمن الجنايات والجنح الواقعة على المال– بعنوان تبييض الأموال في المواد 324 فقرة 1 إلى المادة 324 فقرة 9.

ليتم بعد ذلك إصدار القانون رقم 98–546 الذي يحتوي على مجموعة من النصوص التي لها علاقة بالجانب الاقتصادي والمالي، وكذلك القانون رقم 2001–420 الصادر في 15 ماي 2001، الذي ينص على الوسائل الحديثة لمعالجة عمليات تبييض الأموال([3]).

[1] - Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques.

[2] - Loi n° 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime.

[3] -Loi N° 2001-420 relative aux nouvelles régulations économique, traitant de la lutte contre le blanchiment dans son titre V.

ما يلاحظ على هذا القانون أنه قسم هذا الفصل الجديد إلى مبحثين، نص في الأول على تبييض الأموال البسيط والتبييض المشدد([1])، بينما نص في الثاني على العقوبات التكميلية التي توقع على الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة تبييض الأموال، إضافة إلى الإشارة إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة، وقد استحدث هذا القانون ما أطلق عليه:"**الجريمة العامة لتبييض الأموال**" وذلك إلى جانب الإبقاء على الصور الخاصة لتبييض الأموال التي كانت مقررة من قبل في مجال جرائم المخدرات مع إدخال بعض التعديلات عليها لزيادة فعاليتها([2]).

عرف القانون الفرنسي رقم 96-392 الصادر في سنة 1996 عمليات تبييض الأموال- كذلك في نص المادة CMF L.562-2 من القانون النقدي والمالي ([3])-، وذلك في نص المادة 324 فقرة 01 والتي جاء فيها مايلي:

« Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit. »([4])

---

[1] - **FAVAREL-GARRIGUES Gilles, GODEFROY Thierry et LASCOUMES Pierre**, Les sentinelles de l'argent sale « les banques aux prise avec l'anti-blanchiment », la Découverte, Paris, sae. P 90.

[2] – **محمد عبد الله أبو بكر سلامة**، الكيان القانوني لغسيل الأموال، مع التعليق عل نصوص القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 44.

[3] - **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions, op-cit, p22.

[4] - Article 324-1 Version en vigueur au 4 mars 2013, depuis le 1 janvier 2002Modifié par : L' Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

V : - **PARDEL Jean**, Le droit pénal comparé du blanchiment, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, P 71.

V. Aussi : - **PARIZOT Raphaële,** La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée « Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie », édition Lextenso, L.G.D.J, paris, sae, p68.

Et aussi : - Rapport d'évaluation mutuelle FATF-GAFI **« Group d'action financière »**, **Cas de la France**, la lutte contre le blanchiment…., op-cit, p82.

يقصد من ذلك: "***تسهيل التبرير الكاذب(بكل الوسائل)، لمصدر الأموال والدخول، لمرتكب جناية أو جنحة، والذي يعود على الجاني بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال، المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر، لجناية أو جنحة.***"([1])

وفقا لنص المادة 2/324([2]) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال، تقديم المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة، أو وقعت تلك العمليات في ظل الإجرام المنظم، ويعتبر هذا من قبيل التبييض المشدد.

يستخلص من نص المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم، هما:

-تمويه المصدر.

-المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

إضافة لذلك أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2009-104 المؤرخ في 30 جانفي 2009، يتعلق بالحذر من استعمال النشاط المصرفي من أجل القيام بعمليات تبييض الأموال([3])، وجاء نتيجة للتعليمة رقم CE 2005/60/002 الصادرة في 26 أكتوبر 2005 عن المجلس الأوروبي والمسماة" التوجيهة الثالثة" « la 3eme directive » ([4]). ليصدر بعد ذلك في 2012

---

[1] – **عبد الله محمود الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال....، المرجع السابق، ص 18.

[2]- Article 324-1 du Code Pénale Français Version en vigueur au 4 mars 2013, depuis le 1 janvier 2002 :
« Le blanchiment est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750000 euros d'amende :
1° Lorsqu'il est commis de façon habituelle ou en utilisant les facilités que procure l'exercice d'une activité professionnelle ;
2° Lorsqu'il est commis en bande organisée. » Modifié par : Ordonnance n°2000-916. Voir aussi :
- **REMILI A**, Le blanchiment d'argent via les…, op-cit, p 19.

[3] - Ord, n°2009-104, 30 janvier 2009, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JO 31 janvier 2009. P1819.

[4]- Ratifiée par la loi n°2009-526 du 12 mai2009.V : **Robert H.**, « L'ordonnance du 30 janvier 2009 : de nouvelles normes de détection et prévention du blanchiment de fonds illicites et financement du terrorisme », revue Lamy droit des affaires, 2009, p71.

تعليمة عن المجلس الأوربي في هذا الشأن، تحت تسمية" التوجيهة الرابعة" « la 4eme directive » ، وهذا ما يسمح بالقول باستمرارية المشرع الفرنسي في إصدار القوانين المتعلقة بمكافحة عملية تبييض الأموال([1]).

لقد أوجد القانون الجديد تجريما عاما لتبييض الأموال لم يعد متعلقا فقط بتبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، بل أوسع مجالا من ذلك، بحيث يشمل هذا التجريم العام جميع الجرائم الأولية التي قد تكون مصدرا لعمليات تبييض الأموال([2])، إلا أن هذا التجريم العام يختلف عن التجريم الخاص المنصوص عليه في نص المادة 38/222 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تعاقب فقط على تبييض الأموال الناتج عن الاتجار بالمخدرات، وبالتالي يترتب على وجود هذين النصين مشكلة تعدد معنوي للنصوص، إحداهما نص عام والآخر نص خاص والقاعدة أن النص الخاص هو الذي يطبق، عملا بقاعة الخاص يقيد العام([3]).

المطلب الثاني

دور مبادئ العمل المصرفي في تسهيل عمليات تبييض الأموال

نظرا للدور الفعال الذي يؤديه القطاع المصرفي في تسهيل عمليات تبييض الأموال الملوثة، فمن الطبيعي أن يعتمد عليه أصحاب الجريمة المنظمة لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى اعتمادات أو ودائع مصرفية، ليتمكنوا من تداولها أو التعامل بها بسهولة أكثر([4])، كما

---

[1]- **KOVAR Jean-Philippe, LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, Droit de la régulation bancaire, édition revue banque, Paris, 2012.p 280.

[2]–La chambre criminelle de la cour de cassation, dans un arrêt rendu le 25 juin 2003 a approuve cette idée dans cette affaire. V : - **HAYE-ROSSELL Pascale**, Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, op-cit, p10.

[3] – **هدى حامد قشقوش**، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 116.

[4]- **VIGUIER Céline**, Recel et Blanchiment, op-cit, p 52.

V. aussi : - **MOSER Damien**, Blanchiment d'argent et produits dérivés « dans quelles mesures les produits dérivés permettent à des structures criminelles de blanchir des fonds de manière efficace , D.E.S.S Ingénierie financière, Université Paris I Panthéon Sorbonne, Paris, 2004. p04-05.

Et aussi : - **FAVAREL-GARRIGUES Gilles, GODEFROY Thierry et LASCOUMES Pierre**, Les sentinelles de l'argent sale …., op-cit, p88.

يمكنهم توظيف هذه الأموال من خلال المصارف أو المؤسسات المالية، بصورة استثمارات متلاحقة ومتنوعة، بهدف إخفاء مصدر هذه الأموال المجرمة([1]).

تعتبر المؤسسات المالية وبالأخص البنوك ملاذا آمنا للأشخاص الذين يرغبون في التمويه عن مصدر أموالهم، ويعود السبب في ذلك إلى المبادئ والالتزامات التي يقوم عليها النشاط المصرفي، لعل أبرزها هو مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي(الفرع الأول) ومبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري(الفرع الثاني)، إضافة إلى مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون العميل(الفرع الثالث) وكلها تسهل عمليات تبييض الأموال.

الفرع الأول

تكريس مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي

تختلف الأسّرار باختلاف الأشخاص والظروف، فما يعتبر سّرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لغيره، وما قد يعتبر سّرا في ظروف معينة قد لا يعتبر سّرا في ظروف أخرى([2]).

لذلك وقع تساؤل في فرنسا حول ما إذا كان الالتزام بحفظ السّر المصرفي يقع فقط على عاتق الأشخاص القائمين على إدارة البنوك، أم أنه يقع أيضا على عاتق الأشخاص الآخرين الذين يقومون بأعمال تنفيذية، ليتم الاتجاه بالأخذ بالمفهوم الواسع، على أساس أنه لو اعتبر الأمين هو المشروع(البنك)، فإنه يجب أن يعترف في نفس الوقت بأن الالتزام يسري على كافة الأشخاص الذين يعملون في هذا المشروع، لأن وظائفهم تمكنهم من الإطلاع على السّر دون الاهتمام كثيرا بنوع العمل الذي يباشرونه([3]).

---

[1]– **عبد الله محمد الحلو**، الجهود العربية لمكافحة....، المرجع السابق، ص 210.

[2]– **أحمد محمد بدوي**، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار سعد سمك، مصر، سنة 1999، ص128.

[3] -Selon l'article 57 de la loi du 24 janvier 1984.V : **GRUA François**, Les contrats de base de la pratique bancaire, litec, paris,2000. p18.

وحتى تعتبر الوقائع التي تصل إلى البنك فيما يخص عميله سّرا، يشترط وجود علاقة بين تلك الوقائع والأعمال التي تقوم بها البنوك، أي أن تصل إلى البنك أثناء أدائه لوظيفته، وعليه إذا وصلت المعلومة أو الواقعة لعلم المصرفي بسبب أخر غير مهنته، كالصداقة أو علاقة قرابة أو جوار في مكان معين خلاف أماكن ممارسة المهنة، كوسيلة نقل أو نادي....، فلا تعتبر هذه الواقعة أو تلك المعلومة سّرية، لذا لا يقع الالتزام بالكتمان على عاتق المصرفي([1]).

كما يجب أن تتصل تلك المعلومة أو الواقعة التي تشكل سّرا بالشخص العميل أي تنسب إليه، وأن يعتبر العميل الذي أودع مثل تلك المعلومات في البنك بأنها سّر أو أن طبيعة تلك المعلومات هي التي تفرض اعتبارها كذلك([2]).

يقول الدكتور جمال الدين عوض في هذا الشأن ***:" أن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة بين البنك وعميله تقوم على ثقة من العميل في أن يتكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب ألا يعرفها الغير،...، سواء كان هذا الغير منافسا له أو حتى فرد من أفراد عائلته.***([3])"

يستخلص مما سبق أنه لاعتبار واقعة ما سّراً يجب أن تكون مما لا يعتبر أمرا معروفا أو ظاهرا وشائعا للكافة، وأن يعطي إطلاع الغير عليها اطمئنان أو تأكدا لم يكن لديه من قبل([4]).

---

[1] – **محمود كبيش**، الحماية الجنائية لسّرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطابع الطوبجي التجارية، عدد69، القاهرة، 1999، ص49.

[2]- **SAMAHA Dany**, Le secret bancaire au Liban en France et en Suisse, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, spécialité : droit comparé, faculté de Droit –Economie- Sciences sociales, Université de Panthéon-Assas Paris II, Paris, 2001.P104.
Et aussi : - **BOUTEILLER Patrice, RIBAY François**, l'exploitant de banque et le droit, Reposes à 200 questions pratiques, la revue banque éditeur, Paris, 1993, p213.

[3] – **على جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية: دراسة لعمليات المصارف في القضاء المصري والفرنسي وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص929.

[4] - Voir plusieurs arrêts dans ce sens :- **Cass.Com. 13-06-1995**, n°1272, R.J.D.A. 12/1995 n°1393.
- Cass. Com. 08-07-2003, n°1264, R.J.D.A, 02/2004.n°2
Et :-Cass.Com,11 octobre 2011n°10-10.490(n°983 FS-PB). BNP Paribas c/SARL Arsie fixations. Bulletin rapide de droit des affaires, « communication de la copie du verso d'un chèque » N°21/11, 62° Année, édition Francis lefebre, 15 Novembre 2011.P08.

لذلك فقد يختلف الفقهاء في إعطاء تعريف للالتزام بالسّر المصرفي تبعا لوجهة نظرهم(أولا)، كما أن التشريعات قد تختلف في تعريف السّر المصرفي تبعا للمعايير التي تأخذ بها(ثانيا).

أولا: **تعريف الفقه للسّر المصرفي.**

يعرف السر لغويا بأنه:"***كل ما يكتم ويخفى أو هو ما يكتمه الإنسان في نفسه***".([1])فالسّر هو تلك المعلومة التي تبقى محفوظة ويقتصر العلم بها على عدد محدود من الأشخاص([2]).

لذلك فالسّر المصرفي أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر إطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي كقيام أحد عمال البنك بإفشاء رصيد أو حساب أحد عملائه أو أحد زبائنه أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية([3]).

يعرف الفقه الإيطالي السّر بأنه:

"***علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما، وهذه العلاقة تتطلب التزاما من هذا الشخص بعدم إفشاء السّر، كما تقتضي منه أيضا العمل على منع الغير من معرفة هذا السّر***([4])."

يمكن تعريف السّر المصرفي على أنه:

---

[1]– **ميالة أديب ، مي محرزي**، السّرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 01، دمشق، 2011. ص 10.

وكذلك: – **عبد الرحمن عبد الله عطا الله الوليدات**، الحماية الجنائية للأسّرار المهنية في القانون الأردني–دراسة مقارنة–، مذكرة من أجل نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2010. ص 14.

[2]– **إياد خلف محمد جويعد**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23، العراق، 2010، ص 246.

[3]– **كامل الوادي**، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، دار المتبني، الإمارات العربية المتحدة، 1991، ص32.

[4]– نقلا عن: **محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي"دراسة مقارنة"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص23.

" التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسّرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته."([1])

يفهم من هذا التعريف بأن السّر يجب أن يبقى محفوظا لدى هذه المصارف و الأشخاص الذين اطلعوا عليه بحكم وطبيعة عملهم، دون باقي الأشخاص الذين ليس له علاقة به.

لقد اختلفت آراء الفقه وتعددت نظرياتهم في تحديد مفهوم السّر المصرفي، لكن يمكن حصرها في ثلاث نظريات أساسية هي: نظرية الضرر(أ)، نظرية التفرقة بين الوقائع السّرية والوقائع المعروفة(ب)، ونظرية إرادة المودع في بقاء الأمر سّرا(جـ).

أ- نظرية الضرر:

من بين رواد هذه النظرية الفقيه **دالوز** الذي يرى بأن إفشاء السّر المصرفي لا يعتبر في حد ذاته إخلالا بالالتزام المفروض قانونا، إلا إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة من شأنها أن تضر بمصلحة العميل، أو أن تضر بسمعته وكرامته. هذا المفهوم أخذ به العديد من الفقهاء من بينهم الأستاذ **بيرو شارمونييه** الذي اعتبر إفشاء السّر نوعا من السب والقذف، واشترط فيه أن يكون ضارا بمصلحة من عهد به.

يرتكز مؤيدوا هذه النظرية على أساسين هما:

الأساس الأول: من بين رواده الأستاذ **مونسينا** الذي أكد على ضرورة شرط الضرر، أما **فور** مستشار الدولة في فرنسا، فأكد على أن كل ما من شأنه أن يسيء إلى سمعة الشخص- صاحب السّر-عند الإفشاء يعتبر جريمة خطيرة. كما يضيف **مونسينا** أنه نتيجة لكثرة الذين

[1]- نقلا عن: **سعدية العيد**، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 297.

يخالفون واجباتهم، فقد نتج عن ذلك جلب الإهانات للعائلات، إلى جانب إفشاء الأسّرار المخالفة للآداب والتي تجلب العار على سمعة الأفراد([1]).

لم يسلم هذا الأساس من النقد، ومن بين أهم الفقهاء الذين قاموا بنقض الحجة التي اعتمدها أصحاب هذه النظرية **ديمارل**، إذ جاء في قوله أنه مهما كانت طبيعة الإفشاء فإن المحافظة على الثقة مفروضة في ممارسة العديد من المهن، ذلك هو الهدف من النص مستدلا بما قاله المستشار **تانون** في قضية **واتليهWatelet**، الذي أبرز الفكرة الأساسية التي تضمنتها المادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسي. وكذلك ما قضت به **محكمة السين** في 1931/12/23 بفرض عقوبة على أحد موظفي البنوك في فرنسا الذي أفشى معلومات سّرية عن محفظة الأوراق المالية ببنك فرنسا إلى أحد البنوك التجارية الفرنسية([2]).

الأساس الثاني: يرتكزون في ذلك على أن كل هذه الجرائم تسبب ضرر للشخص في شعوره وفي سمعته، ولكي يعاقب على مثل هذه الجرائم يجب أن تحتوي في طياتها قذفا أو سبا، ومن أهم القوانين التي أخذت بذلك تقنين العقوبات الإيطالي الذي ينص في المادة 622 منه على أنه لا عقاب على الإفشاء إلا إذا ترتب عليه ضرر([3]).

إلا أن هذا الأساس هو الآخر لم يسلم من النقد، يقول **ديمارل** في هذا الشأن:

---

[1]– ومن أمثلة ذلك قضية تتعلق بصورة فتاة على فراش الموت وهي تمس بحياتها الخاصة الأمر الذي دفع بالأخت لرفع قضية:
L'affaire Rachel, Seine, 16 juin 1858 qui se résume a : ***« un dessin au crayon de Rachel sur son lit de mort ; signé par O'cconnell. La poursuite a été faite par Sarah sœur de Rachel. »***

لمزيد من التفاصيل راجع: **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن(بلجيكا، فرنسا، للوكسمبورغ،سويسرا ولبنان)، بدون دار النشر، لبنان، 1996، ص83.

كذلك: – **نجاة بوساحة**، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السّر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، قسنطينة، د س م، ص 16.

[2]– **ليلى بوساعة**، السّرية في البنوك"السّر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010.ص 39.

[3]– **مريم الحاسي**، التزام البنك بالمحافظة على السّر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011. ص 17.

" يعتبر القانون إفشاء السّر مخالفة مهنية مستقلة عن الباعث الذي دفع إليها أو الضرر الناتج عنها فالمشرع يهدف إلى تأكيد الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن وضمان راحة العائلات وهذه الغاية لن تتحقق بصورة كاملة إذا اقتصر العقاب المنصوص عليه في المادة على الإفشاءات الضارة".

لذلك نجد أن الجريمتين مختلفتين من عدة جوانب، سواء من حيث العناصر المكونة لها، أو من حيث الهدف المرسوم، فالغاية من تجريم القذف هي حماية وصيانة شرف وسمعة الأفراد، أما الغاية من تجريم إفشاء السّر هي الحماية والثقة المفترض أنهما موجودتان في بعض المهن والأعمال كالمهنة المصرفية والأعمال المصرفية التي فيها مساس بالمصلحة العامة([1]).

كذلك من المؤكد أن المشرع الفرنسي لم يقصر العقاب عن إفشاء السّر الضار فقط، وما يؤكد ذلك حكم محكمة النقض بالدائرة الجنائية في 09 نوفمبر 1910 والذي جاء فيه:***"إذا كان الأفراد لما يضاروا من إفشاء السّر فإن المصلحة العامة تضار من هذا الإفشاء دائما، مما يتطلب حماية قانونية للسّر تقتضيها ضرورات الأمن وحماية المصلحة العامة وكسب الثقة في بعض المهن."*** فالمشرع الفرنسي يعاقب على إفشاء السّر المصرفي ولو كان مشرفا لمن يريد كتمانه ولا يشترط في الواقعة المفشاة أن تسبب في حد ذاتها ضرر([2]).

ب- نظرية التفرقة بين الوقائع السّرية والوقائع المعروفة:

ترتكز هذه النظرية على التفرقة بين المعلومات التي تكون معروفة لدى العامة والتي لا تكون معروفة لاتسامها بطابع السّرية والكتمان، حيث يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم **همار** أن الإفشاء لا يقع إلا على المعلومات التي تكون سّرية بطبيعتها، أما تلك التي تكون معلومة من قبل العامة فلا يعتبر العلم بها إفشاء للسّر، لأن الإفشاء هو نقل المعلومة من طي الكتمان إلى علم الغير.

[1] – **أحمد كامل سلامة**، الحماية النائية لأسّرار المهنة....، المرجع السابق، ص 41.

[2]- Cass.Crim. 22 nov.1994, 1994, D.T. Pénal 1995, p 64, V : - **BENETEAU Myriam**, « Le secret professionnel, un rempart pour l'intime ou un secret de polichinelle ? », érés/Empan, 2010/01 N°77, p32.

انتقدت هذه النظرية على أساس أنه إذا تم معرفة الواقعة من قبل الغير فهذا لا يعني أنها ليست محل حفظ وكتمان بل على العكس من ذلك، فالحديث عن واقعة معينة لا يعني أنها واقعة فعلا، فالقول مثلا بأن شخص معين له أموال كثيرة وحسابات في بنوك مختلفة لا يعني أن الذي قال بذلك مختص في المجال أو عامل بأحد البنوك التي أودع فيها ذلك الشخص أمواله، بل هو مجرد قول أو إشاعات([1]).

لكن الوضع يختلف عندما يصدر ذلك عن أحد العاملين بتلك البنوك، فهذا يعني تأكيد تلك الإشاعات التي تم بثها، لذا فلا يمكن القول بالتفرقة ما بين الوقائع التي تعتبر سّرا وتلك التي لا تعتبر كذلك، لأن الأمر مهما كان يعتبر سّرا إلا إذا لم يعتبره صاحبه أو من يخصه الأمر كذلك، أو لم يكن من طبيعة سّرية.

جـ- نظرية إرادة المودع في بقاء الأمر سّرا:

من أهم رواد هذه النظرية الفقيه **لتريه** والذي ارتكز على عدة حجج، حيث يشير إلى أنه عند تعريف السّرّ يجب الأخذ بعين الاعتبار بالركن الخاص والمتمثل في إرادة المودع في بقاء الأمر سّرا([2])، وهذا يعني أن الأمر أو الواقعة لا تعتبر سّرا إلا إذا كان الذي عهد بها إلى الأمين يعتبرها كذلك.

هذه النظرية تعرضت هي الأخرى لانتقادات من أهمها:

أنها لا تحقق الغاية أو الغرض من تجريم إفشاء السرّ، لأن بعض الوقائع تعتبر سرّا بطبيعتها وبحكم القانون ولا يتوقف الأمر على إرادة المودع، فإفشاء مثل هذه المعلومات التي تعتبر بطبيعتها سرّا يؤدي بالضرورة إلى اعتبارها جريمة إفشاء السّر المصرفي.

---

[1]- **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 14.

[2]- **ليلى بوساعة**، السّرية في البنوك" السّر المصرفي"، المرجع السابق، ص 85-86.

كذلك: - **مريم الحاسي**، التزام البنك بالمحافظة على السّر المهني، المرجع السابق، ص 18.

فأيا كانت الواقعة التي يحصل عليها البنك سواء كانت بصفة مباشرة من العميل أو عن طريق الاستعلام عنه، فيجب على البنك أن يبقى الأمر سّرا، إذ يقع عليه التزام بالكتمان حسب واجبه المهني([1]).

ثانيا: تعريف السّر المصرفي في التشريعات الوطنية.

انتبهت العديد من الدول لموضوع السّر المصرفي وما له من أهمية في الحياة الاقتصادية، حيث أخذت بمعناه الواسع وأدرجته تحت لواء سّر المهنة، معتبرة إياه التزاما يقع على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسّرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه، هذا الالتزام تضمنته الكثير من التشريعات، على غرار التشريع الجزائري(أ)، وكذلك التشريع الفرنسي(ب).

أ- ***السّر المصرفي في التشريع الجزائري:***

لم يخصص المشرع الجزائري تنظيما قانونيا مستقلا للسّر المصرفي، إلا أنه جاء بقواعد عامة تضمنت حماية السّر المصرفي خاصة، والسّرية المهنية عامة وفي مواقع عديدة.

تعددت المصادر القانونية لحماية السّر المصرفي بشكل خاص والسّر المهني بشكل عام، حيث وردت هذه الحماية في الدستور(1) وفي تقنين العقوبات(2) والتقنين المدني (3) والتقنين التجاري(4) وفي قانون النقد والقرض (5).

1- ***في الدستور:***

تنص المادة 39([2]) من دستور 1996 على:

" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

---

[1]- **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية....، المرجع السابق، ص14.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج ر عدد 76 صادر في 1996/12/08، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل2002، ج ر عدد 25 لسنة 2002. معدل ومتمم.

سّرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

إن ما جاء به الدستور يعتبر من أسمى القواعد والأجدر بالرعاية، لأنه لم يغفل فكرة السّرية في كل المجالات باستعماله لعبارة "**المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**"، يعني ذلك أنه مهما كانت تصرفات الفرد في جميع المجالات وفي جميع الوقائع التي تصل إلى علم الغير بمناسبة التعامل مع الشخص يجب أن تبقى سّرية لأن مخالفة هذه القاعدة يعرض المعتدي للعقاب.

عبرت هذه المادة بأكثر وضوح عن الحماية التي يجب أن تتلقاها الحياة الخاصة وعن مدى كون السّرية في مختلف المجالات مضمونة قانونا. فاحترام الحياة الخاصة يضع على عاتق المصارف الالتزام بالسّرية وبعدم إفشاء الأسّرار المتعلقة بعملائها([1])، لأن في ذلك ضمانة للشخص في أن تبقى ذمته المالية بعيدة عن معرفة الآخرين([2]).

2-التقنين المدني:

تنص المادة 124 ت.م.ج([3]) على:

" كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وبالتالي فإن قاعدة عدم الإضرار بالغير تلزم البنوك بكتمان السّر المصرفي وعدم إفشائه، كما يقع التزام على موظفي البنوك بعدم إفشاء أسّرار العملاء حتى ولو بعد انتهاء خدماتهم([4]).

---

[1] - **BENETEAU Myriam**, « Le secret professionnel… », op-cit, p 32.

[2]- **ممدوح خليل بحر**، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1996، ص192.

كذلك: - **إياد خلف محمد جويعد**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر ...، المرجع السابق، ص248.

[3]- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005 يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 44 لسنة 2005. معدل ومتمم.

[4]- **سميحة القيلوبي**، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992، ص222،223.

يعود السبب في ذلك إلى وجود التزام بحماية الحياة الخاصة، وما يتعلق بالذمة المالية للشخص يعتبر من صميم الحياة الخاصة، فالكشف عن الذمة المالية للشخص يعتبر من قبيل المساس بالحق في الخوصصة.

3-التقنين التجاري:

تنص المادة 715 مكرر 13 من التقنين التجاري الجزائري على وجوب احترام السّرية المصرفية، ويظهر ذلك من خلال الفقرة التالية:

"... ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سّر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم."([1])

إن هذا النص صريح وصالح للتطبيق على البنوك لأنها تنشأ على شكل شركة مساهمة في العديد من الدول، وهو ما تؤكده المادة 83([2]) من قانون رقم 03-11 والمعدلة بموجب المادة06 من أمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاء فيها:

"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية."

يعتبر نص المادة 715 مكرر 13 من التقنين التجاري الجزائري نصا واضحا في التزام إدارة المصرف والعاملين بها بالسّر المصرفي، ووجوب كتمان أسّرار العملاء التي يطلعون عليه بحكم مهنتهم.

---

[1]- المادة 715 مكرر 13 من أمر رقم75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين التجاري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، معدل ومتمم.

[2]-المادة 1/83 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، المرجع السابق.

4- تقنين العقوبات:

تنص المادة 1/301 من ت.ع.ج([1]) على:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000....وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسّرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك... ."

يفهم من مضمون هذه المادة أن كل الأشخاص أيا كانت الوظيفة التي يشغلونها، قد أودع لديهم أسّرار بسبب هذه الوظيفة أو الحالة- سواء كانت تلك الوظيفة من الوظائف المؤقتة أو الدائمة، كما يستوي الوضع إن كانت من المهن الحرة، أو الوظائف العمومية- فيلتزمون بالسّر([2]).

هكذا فلا يكفي أن تكون الوقائع المفشاة سّرية، بل يجب أن تكون وثيقة الصلة بممارسة البنك أو الموظف العام لمهنته.

5- في قانون النقد والقرض:

تعتبر السّرية المصرفية من القواعد المستقرة والوثيقة الصلة بعمل البنوك([3])، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسّرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

تنص المادة 117 من قانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على:

---

[1]- إذ نجد المادة 301 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08جوان 1966 يتضمن تقنين العقوبات، ج ر عدد 71 صادر في 1966، معدل ومتمم.

[2]- هو ما نصت عليه أحكام المادة 302 من تقنين العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[3]- تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حالة الجزائر، 01 ديسمبر 2010، ص 74، على البريد الإلكتروني: **info@menafatf.Org**

"تلزم بالسرّ، مع مراعاة الأحكام التصريحية للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال والإرهاب.

-اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه." ([1])

يؤكد هذا النص وجوب التزام موظفي البنوك بكتمان الأسّرار التي يطلعون عليها في قيود البنك وسجلاته وعدم إفشائها، كما أن هذه المادة تنص على وجوب احترام السّرية وذلك في مختلف المهام التي يقوم بها البنك ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام الرئيسية، التفتيش والمراقبة على أعمال البنوك المرخصة بها والشركات المالية.

ب- السّر المصرفي في التشريع الفرنسي:

لم يغفل المشرع الفرنسي عن موضوع السّرية المصرفية، إذ أنه أخضع للسّرية المهنية، بموجب المادة 19 من قانون جانفي 1915، الأشخاص الذين يساهمون بتسيير وإدارة، إشراف ومراقبة الأربع المصارف المؤممة وكذلك الذين يراقبون المصارف غير المؤممة([2]).

لكن بموجب القانون الصادر في 1918، الذي صدر وأمم كامل القطاع المصرفي، أصبحت كل المصارف العاملة في فرنسا تخضع للسّرية المهنية، باستثناء المصارف الأجنبية

---

[1]- المادة 117 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 لسنة 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد50 لسنة 2010.

[2]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية...، المرجع السابق، ص 148.

العاملة في هذا البلد، وفي كل الأحوال فإن الاتجاه السائد في فرنسا كان يؤيد تطبيق أحكام نص المادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسي على المصارف كافة([1]).

يعد موظفي البنوك المؤممة في فرنسا من الأمناء على الأسرار بمقتضى نص صريح في المادة 4/19 من القانون رقم 45-45 الصادر في 02 ديسمبر سنة 1945، لذلك فقد تركز النقاش حول وضعية البنوك الخاصة في هذا الشأن، إلا أن الوضع استقر في القضاء الفرنسي على اعتبار أن أعمال البنوك-العامة والخاصة-من الأعمال التي تنطوي على الثقة العامة مما يقتضي التزامها بحفظ السّر([2]).

تطبيقا لذلك قضت **محكمة تولوز** الفرنسية بأنه لا يصح استبعاد شهادة الطبيب الذي كان صديقا للمتوفى بمجرد كونه طبيبا، طالما أن الشهادة التي أداها لا تتعلق بأمور وصلت إلى علمه بصفته طبيبا بل باعتباره شخصا عاديا بصرف النظر عن مهنته الطبية، بل أن الواجب يلزمه في هذه الحالة أن يبلغ عما وصل إلى علمه من هذا القبيل([3]).

لكن بعد صدور القانون المصرفي بتاريخ 1984/01/24، نصت المادة 57 منه على أن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومن أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة أو تسيير مؤسسة ائتمان أو كان مستخدما لديها، يلتزم بحماية أسّرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 378 من ت.ع.ف، بالإضافة إلى القواعد التي نصت عليها المادة 10 من الأمر الصادر في 04 فبراير 1995([4]).

---

[1] -**GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean**, Droit bancaire : Institution-Comptes-Operations-Services, 6éme édition, LITEC, Paris,2005, p77.

[2] – **ميادة صلاح الدين تاج الدين**، السّرية المصرفية، آثارها وجوانبها التشريعية دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة تنمية الرافيدين، مجلد 31، العدد 95، بغداد، 2009، ص 281-282.

[3] – **محمود كبيش**، الحماية الجنائية لسّرية....، المرجع السابق، ص49 ص52.

[4] – **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسّرار المهنة....، المرجع السابق، ص 109.

V : - **DAUNZEAU Jean-Michel**, Les entreprises en difficulté, la revue banque édition, Paris, sae, p69.
Et aussi : **JEREZ Olivier**, Le secret bancaire : l'essentiels de la banques, la revue banque éditeur, paris, 2000, p19.

ومع صدور قانون العقوبات الجديد، أصبح العقاب على خرق مبدأ السّر المصرفي وذلك بموجب نص المادة 13-226 و المادة 14-226 منه([1]).

بالتالي يجب على الموظف أن يحتفظ بالمعلومات والوقائع التي يعلمها أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته، فيمتنع عليه إذاعتها، أو نشرها بأية صورة كانت([2]) أو تسليمها إلى شخص إلا بموجب قرار من السلطة التابع لها([3]).

أما عن تطبيق نص المادة 378 ت.ع.ف على البنوك، فقد ثار جدال بين الفقه والقضاء في هذا الشأن، إلا أن الوضع استقر بصدور قانون تنظيم البنوك لسنة 1941، لكن استلزم الفقه والقضاء توافر بعض الشروط حتى تتوافر صفة الأمين في البنك، ومن بين هذه الشروط نجد:

الشرط الأول: وجود احتكار قانوني: Monopole légal أو احتكار فعلي لنشاط معين وهذا ما يجعل من يباشره مكلفا بخدمة عامةInvestiture publique بحيث يصبح الالتجاء إليه أمرا حتميا لإمكان الحصول على خدمة معينة.

الشرط الثاني: وجود تنظيم معين للمهنة يمليه القانون والعادات والتقاليد: وهذا التنظيم يقدم على أساس ضرورة توافر ثقة معينة في من يباشر المهنة ليحافظ على الأسرار التي يضطر الجمهور ليعهدها إليه بمناسبة الالتجاء إليه للحصول على هذه الخدمة([4]).

يمكن القول أن مثل هذه الشروط قد توافرت بصدور قانون 1941، ما جعل البنك أمين على السّر بحكم الضرورة([5]).

---

[1]- **BENETEAU Myriam**, « Le secret professionnel… », op-cit, p32.

V. Aussi :- **SAMAHA Dany**, Le secret bancaire au Liban en France et en Suisse, op-cit, p100.

[2] - **PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel**, Droit bancaire, Economica, Paris, 2011.p 194-195.

[3]- **هشام إبراهيم السعيد**، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء: الكتبة- المحضرون-أمناء السّر- الخبراء- المترجمون(دراسة مقارنة)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص182.

[4]-**حسين النوري**، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، القاهرة، 1982، ص28-29.

[5] - **FARHAT Raymond**, Le secret bancaire, étude de droit comparé, Edition, L.G.D.J. Paris, 1970. p26.

الفرع الثاني

مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري([1])

يقصد بهذا المبدأ اندماج بنود الحساب الجاري كافة في كل غير قابل للتجزئة، وبالتالي لا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب بمجوعه، ويترتب على إعمال قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة، اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة عن نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع، على نحو يصعب معه التمييز بينهما([2]).

ففيما يخص المدفوعات، تتابع وتتداخل في الحساب الجاري إلى أن يحين وقت قفله، وهي تكون كل متماسك غير قابلة للتجزئة، ومادام الحساب مفتوحا فلا يوجد حق ولا دين فيه، إنما هناك مفردات مقيدة للطرفين– أن المدفوعات بدخولها الحساب الجاري أصولا كانت أو خصوم تتحول مباشرة إلى مفردات– وإن كانت إحدى المفردات خاطئة، فإن التصحيح لا يكون على المفردة بالذات، وإنما يكون بقيد مقدارها عكسيا في الجانب المقابل للحساب الجاري([3]). أما في حساب الودائع فإن كل عملية تقيد بذاتها، وإن الحساب يظهر دائنية العميل للبنك مادام يودع أمواله فيه، وفي حالة وقوع خطأ فإن التصحيح يكون على تلك العملية بذاتها.

يقوم الحساب الجاري على قاعدة عملية تبادل المدفوعات، ويقصد بها قيام كل من طرفي الحساب الجاري بدور الدافع في بعض الأحيان وأحيانا أخرى بدور القابض([4])، بمعنى أن يكون

---

[1] - ***« le compte courant est la convention par laquelle deux personnes affectant toutes leur créances réciproques a un mécanisme de règlement instantané par fusion en un solde immédiatement disponible. »V :*** **RIVE-LANGE Jean-Louis et CONTAMINE Raynaud Monique**, Droit bancaire, 6émé édition, édition Dalloz, Paris, 1995, p226.
V. Aussi : **ROBLOT René**, Traité élémentaire de droit commercial, 8émé édition, L.G.D.J, Paris, 1976, P289-290.

[2]–**عبد الله محمود الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة .....المرجع السابق، ص 242.

[3]–**ROBLOT René,** Ibid, op-cit, P294.

[4]– **DEXEUWER Defossez Françoise**, Droit bancaire, 7émé édition, édition Dalloz, Paris, 2001,p51.

أحدهما دائنا بالحساب والأخر مدين، ثم يصبح الدائن مدين والمدين دائن وذلك عن طريق قيام أحدهما بإدخال مدفوعات في الحساب، ثم يقوم الطرف الأخر بإدخال مدفوعات أخرى.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ما يزيد صعوبة كشف مصدر تلك الأموال في مثل هذه الحسابات هو تشابك المدفوعات، أين تتداخل مدفوعات أحدهما الآخر، فلا يجوز الاتفاق بين طرفي الحساب أن يؤجل أحدهما مدفوعاته لحين أن ينتهي الطرف الأخر([1])، وبالتالي أي اتفاق على هذا الشأن، لا يعتبر ذلك حسابا جاريا. فالحالات التي يكون فيها التبادل دون التشابك، يعتبر فيها كل طرف بأنه دافعا وقابضا، وهو ما نصت عليه الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 25 يناير 1968([2]). لذلك فالدفع المتبادل والمتشابك للمدفوعات هو الذي يعطي الحساب الجاري طبيعته الخاصة عن العمليات المصرفية الأخرى التي تقوم بها البنوك.

يشكل هذا المبدأ أحد العوائق الكبرى في مواجهة الجهود المبذولة في القضاء على عمليات تبييض الأموال، فالحساب الجاري دائما يفتح فيه لاستقبال الإيداعات، دون إمكانية التمييز بين مصادر هذه الإيداعات، بمعنى أخر، دون إمكانية معرفة فيما إذا كانت هذه المصادر مشروعة أو غير مشروعة، وبالنتيجة تختلط هذه الأموال جميعا لتبدو وكأنها أموالا مشروعة، طالما أنها تشكل في النهاية رصيدا رقميا في هذا الحساب.

تجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة سريان الحساب، لا يكون أطراف الحساب على علم بأن أحدهم دائن أو مدين(مادام الحساب مفتوحا كل طرف لا يعرف مركزه)، وبالتالي يترتب على هذا الأثر بعض النتائج([3]) وهي:

-لا يجوز لأحد الطرفين مطالبة الأخر بالوفاء بإحدى المدفوعات.

---

[1]-**ROBLOT René**, Traité élémentaire de droit commercial, op-cit, p297.

[2]- **علي جمال الدين عوض**، عمليات البنوك-من الوجهة القانونية-، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية للنشر، القاهرة، 1989. ص 156.

[3]- **هاني محمد دويدار**، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1994. ص189-190.

-إذا قدم أحد الطرفين مبلغا من النقود وقيده في الحساب، لا يمكن اعتبار هذا الدفع بمثابة وفاء لأنه ليست هناك ديون في الحساب الجاري يمكن الوفاء بها.

-لا تتم المقاصة بين حقوق الطرفين في داخل الحساب طالما يظل مفتوحا وإنما تتم المقاصة النهائية فقط عند قفل وتصفية الحساب.

غير أن هذا المبدأ يثير إشكالات، لذلك وجدت استثناءات أملتها الحياة التجارية والأعراف المصرفية كونه لا يعد مبدأ مطلقا.

-حالة اتفاق طرفي الحساب على قطع الحساب الجاري مؤقتا أثناء سيره لمعرفة مركز كلا الطرفين، وللطلب على المدين السرعة في قيد معاملاته في الحساب([1]).

-كذلك يعتبر الحساب الجاري مقطوعا بقوة القانون عند كل نهاية سنة مالية وذلك لإجراء الميزانية.

-في حالة إفلاس العميل مع البنك، يتم توقيع الحجز على ما للمدين من رصيد دائن في الحساب الجاري، وبالتالي قطع الحساب([2]).

لذلك قد يصطدم قبول إيداع الأموال في حساب جاري من جانب مؤسسة مصرفية مع العلم بمصدرها غير المشروع ببعض المبادئ القانونية والقواعد التي تحكم العمل المصرفي، مما يثير التساؤل حول مدى إمكانية التوفيق بين المسؤولية التي تترتب على البنك وبين ما يقع عليه ابتداء من الالتزام بسّرية الحسابات المصرفية. بل أكثر من ذلك هناك صعوبة في محاولة تطويع تجريم عمليات تبييض الأموال(في صورة إيداع أموال غير مشروعة) مع خصوصية العمل المصرفي التي تتجلى على وجه الخصوص في قاعدتين([3])، أولهما قاعدة عدم قابلية الحساب

---

[1]- **منير محمد الجنيبهي و ممدوح محمد الجنيبهي** ، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص275.

[2]- **DEXEUWER Defossez Françoise**, Droit bancaire,op-cit, p38.

[3]- **سليمان عبد المنعم**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة-ظاهرة غسيل الأموال-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2002،ص 124.

المصرفي للتجزئة على نحو يتصور فيه اختلاط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، وثانيها مدى اعتبار المصرف الذي يقبل مثل هذا الإيداع حائزا للأموال غير المشروعة والذي يختفي وراء مبدأ آخر وهو مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون العميل.

في الحقيقة لا يجب الاستهانة بهذه الصعوبات، إذ من شأن تداخل عناصر البنيان القانوني لعمليات تبييض الأموال مع مثل هذه المبادئ والقواعد إضعاف فعالية الملاحقة الجنائية لهذه الظاهرة.

الفرع الثالث

مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون العميل

خلافا للكثير من الالتزامات المهنية التي نشأت في الوسط البنكي والتي تم تكريسها على مستوى النصوص التشريعية أو التنظيمية، مثلما هو الأمر بالنسبة للالتزام بحفظ السرّ، بحيث رفعت عنها الغموض الذي لازمها قبل ذلك، سواء فيما يخص الأساس الذي تستند إليه أو النطاق الذي تطبق ضمنه، فيلاحظ بأن واجب عدم التدخل احتفظ بطابعه كالتزام ذو منشأ قضائي، بحيث أكد القضاء في فرنسا على وجود هذا الالتزام لأول مرة سنة 1930 في حكم « **Durrocq** »([1]) بمناسبة تنفيذ بنك المستفيد لأمر تحويل تبين فيما بعد بأنه مزور، فقضى بعدم مسؤوليته على أساس أنّ الأمر يتعلق بعملية إيداع لأموال لا يلزم فيها المودع لديه بالسؤال عن حقوق المودع على المبالغ المودعة سواء عند الإيداع أو السحب([2]).

[1] - Cass.Civ, 28 Janvier 1930, RTD Civ.1930, p369, obs. DEMOGUE ; par **CAPDEVILLE Jérôme Lassere**, Que reste-t-il au XXI siècle du devoir de non-ingérence du banquier?, banque et droit. Note 05 n°100, mars-avril 2005, P11.
Et aussi : **JEREZ Olivier**, Secret bancaire, op-cit, p 26.

[2]- **DAUNIZEAU Jean- Michel**, Les entreprises en difficulté, op - cit, p65.

هذا الوضع من شأنه التأثير على إمكانية تحديد معالم هذا الالتزام بشكل واضح([1]). فالقضاة أنفسهم لم يعطوا تعريفا محددا لمبدأ عدم التدخل بل تفادوا استعمال هذه العبارة عموما، وكأنّ هذا الالتزام في حاجة إلى إحاطته بكل هذا الغموض من أجل إبقاء سلطانه في الواقع

"***comme s'il avait besoin du flou pour asseoir son autorité*** "([2]).

لذلك يمكن القول بأن مضمون هذا المبدأ لا يثير أي إشكال(أولا)، على عكس الأساس الذي يقوم عليه، والذي اختلفت بشأنه الآراء(ثانيا).

أولا: مضمون مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل.

يفرض الالتزام بعدم التدخل في شؤون العميل على البنكي عدم التدخل في التصرفات التي يقوم بها العميل مهما كانت طبيعة هذه التصرفات سواء كانت هذه التصرفات مشروعة أو غير مشروعة، ويقصد من وراء ذلك أن يقع التزام على عاتق البنك وهو اتخاذ موقف سلبي اتجاه تلك التصرفات نتيجة لما يفرضه مثل هذا المبدأ([3])، ويقابله في المقابل اتخاذ موقف إيجابي وهو التزام بتنفيذ الأوامر التي يوجهها له العميل([4]). علما بأن هذا المبدأ يطبق في مجال الحسابات المصرفية(أ)، وفي مجال الاستفادة من القروض(ب).

أ- في مجال الحسابات المصرفية:

تطبيقا لمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل، لا يكون البنك ملزما بالتأكد من تلقاء نفسه من هوية المودع ولا بمعرفة حقوقه الواردة على الشيء المودع سواء كان ذلك عند تنفيذ عملية الإيداع، أو لدى طلب الاسترداد. كما لا يكون البنكي ملزما بالبحث عن أصل، أو عن سبب

[1]-**عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011. ص 223.

[2]- **GRUA François**, Les contrats de base de la pratique bancaire, op-cit, p37.

[3]- **PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel**, Droit bancaire, op-cit, p 190-191.

[4]- **BONEAU Thierry**, Droit bancaire, 2 ème édition, Editions Montchrestien, Paris, 1996, p243.

العمليات البنكية التي تربط بين مختلف الحسابات المصرفية للعملاء، أو معرفة وجهة الأموال([1]).

وهو ما قضت به **محكمة النقض الفرنسية** عند تطبيقها لهذا المبدأ لأول مرة، وذلك في قرارها الصادر في 28 جانفي 1930، التي لم تتردد في تأكيده بعد مرور 60 سنة، في قراراها الصادر في 1990/01/30([2]).

ب- في مجال القروض:

من حق أي شخص أن يلجأ إلى البنك من أجل طلب قرض، ومن حق البنك بالمقابل قبل أن يوافق على منح هذا القرض أن يستعلم عن الوضعية المالية لطالبه، للتأكد من مدى قدرته على رد قيمة القرض والفوائد المترتبة عنه.

جرت العادة أن يقوم الأشخاص الذين يريدون أن يقوموا بعمليات تبييض الأموال بإيداع أموالهم لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيها الرقابة على البنوك"دول الملاذ" التي تتميز بسهولة تأسيس الشركات أو فروعها، وذلك عندما يطلب من البنوك المحلية في بلد آخر أن يقدموا له قرضا سيقوم بضمانها بتلك الأموال المودعة في البنك الأول([3])، ودائما تحت لواء عدم السماح للبنك بالتدخل في تسيير المشروع المراد إقامته، وبالتالي فإن البنك لا يكون مسئولا عن الاستعمال السيئ للقرض، سواء ترتب عن هذا الاستعمال ضررا للمقترض نفسه أو للغير.

---

[1]- **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 66.

[2]- **JEREZ Olivier**, Le blanchiment de l'argent, 2 ème édition, revue banque Edition, Paris , 2003, p318-320. V. Aussi : Cass. Com. 30 janvier 1990, n°88-13.7.3, Obs. DEMOGUE ; par **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions…, op-cit, p 31.

[3]- **هدى حامد قشقوش**، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 58.

هذا ما أكده القضاء الفرنسي في **محكمة تولوز** 1984/02/16 في دعوى قضائية قام برفعها أحد المقترضين، مطالبا من خلالها بتحميل البنك المسؤولية عن عدم تدخله لمنعه من استعمال المال المقترض في شراء مؤسسة تبين فيما بعد بأنها غير مربحة([1]).

ثانيا: أساس الالتزام بمبدأ عدم التّدخل في شؤون العميل.

نظرا لصعوبة تحديد الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التزام المصرف بعدم التدخل في شؤون العميل، فلقد حاول الفقه بدوره إيجاد أساس لهذا الالتزام، فبينما يعتبره البعض من قبيل الالتزام العام بالكتمان(أ)، يعتبره البعض الآخر قائما على أساس القواعد العامة للمسؤولية(ب).

أ- تأسيس مبدأ عدم التدخل على الالتزام العام بالكتمان.

يقوم هذا الأساس على أن التزام البنك بعدم التدخل في شؤون العميل ما هو إلا استمرارية لمبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي، بحيث يركز القائلين بهذا الاتجاه على ربط الالتزام بعدم التدخل بالحاجة إلى حماية المعلومات السّرية والخاصة لزبائن البنوك من تدخلها في شؤونهم، ولذلك فيؤسسونه إما على أساس واجب حفظ السّر(1)، أو على أساس سّرية الأعمال(2)، أو حتى على أساس احترام الحياة الخاصة[(2)] للزبائن(3).

1-السّر المصرفي أساس للالتزام بعدم التدخل:

من بين الأراء التي تؤيد بأن مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل ما هو إلا امتداد لمبدأ الالتزام بالسرّ المصرفي([3]) نجد الأستاذ**J.L.CAPDEVILLE**، حيث أن البنك ملزم بعدم إفشاء أسّرار العميل، إذ تلتزم البنوك في مراقبتها لزبائنها ليس فقط بعدم إفشاء الأسرار للغير،

---

[1]- **BONNEAU Thierry**, Droit bancaire op-cit, p243.

V. Aussi : - **JEREZ Olivier**, Secret bancaire, op-cit, p 28.

[2]- **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك....، المرجع السابق، ص224.

[3]- **RIVES-LANGE Jean-Louis et CONTAMINE Monique-Raynaud**, Droit bancaire…, op-cit, p155.

V. Aussi : **LASSERE CAPDEVILLE Jérôme**, Que rest-t-il au XXI siècle…, op-cit, p12.

إنما يتعداها إلى اشتراط عدم تدخل هذا الأخير في شؤون العميل، وعدم الإطلاع على الأسّرار التي تكون ذات صلة به([1]).

فالمقصود بذلك ليس منع البنك من نقل المعلومات السّرية للغير، بل ترمي –على العكس من ذلك– إلى منع البنك من البحث عن المعلومات لدى العميل، تحت طائلة المسؤولية المقررة عن خرقه لهذا الالتزام.

لقي هذا الرأي انتقادا شديدا، ذلك أن التقيد بالسّر المصرفي هو مبدأ تم تقريره من أجل حماية مصلحة العميل فقط، في حين نجد أن مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل قد تم تقريره ليس فقط من أجل حماية مصلحة العميل، بل كذلك لحماية مصلحة البنك، الذي يخوله القانون التمسك به من أجل إعفائه من المسؤولية المترتبة عن سوء تصرف العملاء أو الغير([2]).

لهذا يلاحظ بأن السّر المصرفي لا يصلح كأساس لتبرير مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل، وهو ما جعل البعض ينادي بسّرية الأعمال كأساس لهذا المبدأ.

2– سّرية الأعمال أساس لمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل:

يرتكز مبدأ عدم التدخل–بالنسبة لأغلب الفقه– على فكرة سّرية الأعمال، فزبائن البنوك من مؤسسات في حاجة من أجل تطوير أنشطتها في أحسن الظروف إلى قدر معين من السّرية، يكون احترامها واجبا على البنك ومنافسيها في آن واحد، ويبرر هذا القول من جهة بأن البنك يمكن له من خلال تعامله مع المؤسسات المنافسة أن يذيع لها ما يحوزه عنه من معلومات سّرية، ومن ثم لا يمكن الاعتراف له بحق اطلاع مطلق على شؤون الزبائن، ولا بإمكانية التدخل فيها([3]).

---

[1]- **JEREZ Olivier**, Le blanchiment d'argent, op-cit, p318.

[2]- **GRUA François**, Contrat bancaire, contrat de service, tome01, édition Economica, Paris, 1990, p44.

[3]– **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك ...، المرجع السابق، ص225.

لكن انتقد هذا الرأي، لعدم فهم اقتصار مثل هذا المبدأ على المهنة المصرفية فقط، في حين أن مبدأ سّرية الأعمال يوجد في الكثير من المهن وربما بشكل أكبر مما هو متواجد في المهنة المصرفية كما هو الحال في مهنة المحامي والمحاسب والموثق([1]).

3- احترام الحياة الخاصة كأساس لمبدأ عدم التدخل:

انطلاقا من فكرة ارتباط مبدأ عدم التدخل بحماية المصالح الخاصة، يؤسس البعض هذا الالتزام على الحق في احترام الحياة الخاصة([2])، والتي كرستها المادة 1/39 من دستور 1996 التي نصت على:

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سّرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

تقابل هذه المادة، نص المادة 09 من التقنين المدني الفرنسي التي تنص:

« Chacun à droit au respect de sa vie privée »

وبالتالي فالبنك ملزم بعدم التدخل في شؤون العميل لأن كل فرد له الحق في أسّراره الخاصة والتي يرغب دائما في أن تبقى كذلك، وهو ما يميز الفرد عن نظائره، فلا يوجد انفصال ما بين الحياة الشخصية والحق في السّرية، ومن ثم المحافظة على سّر المهنة([3]).

يعني ذلك أنه ليس للبنك أن يتدخل في شؤون غيره بحجة أنهم عملائه، بالمقابل لا يكون للعميل أو الغير أن يحتجوا على عدم تدخل البنك في شؤونهم لمنعهم من تفادي الأضرار التي يمكن أن يترتب عن سوء تصرفاتهم([4]).

---

[1] -**GRUA François**, Les contrats de bas de la pratique bancaire, op-cit, p40.

[2]-تنص المادة من 32 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:***"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة."***، المرجع السابق.

V. Aussi:- **BRUCHEZ Nathanael, GALLI Julien, LAVIZZARI Romain**, Le secret bancaire, op-cit, p03.

[3]-**OSSOUKINE Abdelhafid, « le secret en droit ou le droit du secret »**, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Economiques et Politiques, vol XXXIII, N°03, OPU, ALGER, 1995, p504.

[4] - **BONNEAU Thierry**, Droit bancaire, op-cit, p244.

انتقد هذا الرأي، وأبرز الانتقادات التي وجهت له، هو أن مثل هذا الأساس لا يحمي الحياة الخاصة فحسب، لكن يلاحظ بأنه يخدم مصلحة البنك أكثر من المصلحة الشخصية للعميل، لأن القضاء في حالة وجود نزاع يؤيد الموقف السلبي المتمثل في الاكتفاء بالتحقيقات المفروضة قانونا دون تجاوز ذلك إلى التدخل في الشؤون الخاصة للعميل([1]).

ب- تأسيس مبدأ عدم التدخل على القواعد العامة للمسؤولية.

حرص المشرع على خلق جو من الثقة بين العميل والمصرف، سعيا منه إلى تحقيق أقصى درجات التعاون والائتمان، والتي لن تتحقق إلا إذا كان للفرد نوع من الضمان المهني والقانوني، وذلك يتلخص في التزام البنك بعدم إفشاء أسّرار عملائه، بل وأكثر من ذلك عدم التدخل في شؤون هذا العميل، وهو ما يساعد على استقرار التصرفات التي يقوم بها هذا الأخير.

يقوم هذا المبدأ على أساس أن البنك لا يستطيع أن يكشف عن أسّرار عملائه ويتدخل في شؤونه حتى وإن كان ذلك من أجل الدفاع عن نفسه، بل يعتبر فعل التدخل والإفشاء مجرما حتى وإن كان من أجل التخلص من المسؤولية.

يدفعنا التسليم بمثل هذه الفكرة إلى التساؤل عن الدور الذي يلعبه البنك في عمليات تبييض الأموال، فهل البنك يعتبر مساعدا في حالة أنه لا يمكن له استعمال المعلومات التي تكون بحوزته للدفاع عن نفسه، لذلك لا يمكن له الإفصاح عن مدى مشروعية الأموال التي تدخل إلى خزائنه، أو يعتبر مساهما في عمليات تبييض الأموال؟ وهنا تظهر العلاقة الوطيدة بين السّرية المصرفية التي تلتزم بها البنوك وعمليات تبييض الأموال.

وبالتالي فالبنك لكي يتلخص من المسؤولية، يجب إثبات أنه لم يرتكب خطأ- بمعنى أن عناصر المسؤولية الثلاثة المتمثلة في الخطأ، الضّرر والعلاقة السّببية لم تتوفر- ولا يمكن أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قد تصرف بحذر، ولم يتدخل في شؤون العميل([2]).

[1] -**GRUA François**, Les contrats de base de la pratique bancaire, op-cit, p40.

[2]- **GRUA François**, Contrats bancaire, op-cit, p44.

المبحث الثاني

أثر اتساع النشاط المصرفي على مستقبل مبدأ السّر المصرفي

إستقر الالتزام بالسّر المصرفي على جميع المستويات في عمل المصارف، حيث فرضه العرف وأصبح من مستلزمات العقود التي تبرمها البنوك مع عملائها، ليتم تنظيمه تشريعيا في مختلف دول العالم، إلا أن نطاق هذا الالتزام ومداه والاستثناءات التي ترد عليه، لم تتوحد التشريعات بشأنها، وإن اتفقت على جواز تقريرها، لذلك يجب تحديد مركز السّر المصرفي في أعمال البنوك(المطلب الأول).

هذا الأمر ساهم في تسهيل مهمة القائمين بعمليات تبييض الأموال الملوثة عن طريق البنوك و المؤسسات المالية الأخرى، لإضفاء الصفة الشرعية على تلك الأموال، مستغلين في ذلك سرعة الاتصالات والانتقال وسرعة المعاملات المصرفية وإمكانيات التكنولوجيا الهائلة، في ظل عولمة عرفت فيها عمليات تبييض الأموال اتساعا واسع النطاق، مما يستدعى الحديث عن السّر المصرفي في ظل العولمة المصرفية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مركز السّر المصرفي في أعمال البنوك

رغم اتفاق البنوك عالميا على العمل وفقا لنصوص قانونية تمنح الحق في السّرية المصرفية، فإن الاختلاف بينها يكمن في نطاق الالتزام الذي يتم عادة وفقا للنظم التشريعية المتبعة في تلك الدول(الفرع الأول)، والذي يكون هدفه دائما حماية المصالح التي يقوم عليها مبدأ السّر المصرفي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق الالتزام بمبدأ السّر المصرفي

يتطلب تحديد أبعاد الالتزام بالسّر المصرفي الوقوف عند نطاقه الموضوعي والشخصي وذلك لأن الأمين يكون ملزما بسّرية المعاملات التي يقوم بها، ويكون ذلك نتيجة الواجب القانوني الذي بمقتضاه يتعهد العميل بعدم إفشاء أسّرار العملاء إلى الغير.

لا يقع واجب الكتمان المصرفي على الكافة أو على الجميع بل هناك نصوص قانونية خاصة تنص على الفئات التي يقع عليها واجب الكتمان والالتزام بالسّر المصرفي([1])، لذلك وجب تحديد نطاق الالتزام بالسّر المصرفي من حيث الأشخاص الملزمون بحفظ السّر المصرفي(أولا)، و نطاق الالتزام بالسّر المصرفي من حيث الأشخاص الذين يلتزم المصرف بعدم إفشاء السّر لهم(ثانيا).

أولا: نطاق الالتزام بالسّر المصرفي من حيث الأشخاص الملزمون بحفظ السّر المصرفي.

يقع التزام السّر المصرفي على فئتين من الأشخاص، وهما البنوك(أ) والعميل أو الزبون(ب).

أ- المصرف أو البنك:

يرجع السبب في التزام البنك بكتمان السّر المصرفي إلى أنه يطلع على أسّرار خاصة بعملائه وزبائنه، مما يضعه في موقف لا يسمح له بالإفصاح أو الإفشاء عن بيانات خاصة بالعملاء وصلت لعلمه بمناسبة ممارسته لمهنته([2])، لأنه من حق العميل أن يبقي أعماله وعلاقته المصرفية طي الكتمان. وهذا ما يدفعنا للتطرق لتعريف المصرف(1)، والمصدر القانوني لمشروعية عمله(2)، ثم للأشخاص الملتزمون بالسّرية المصرفية فيه(3).

---

[1]- **BENETEAU Myriam**, « Le secret professionnel… », op-cit, p32-33.

[2]- **عبد اللطيف الحسيني**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة المحامون، العدد الخامس، السنة الرابعة، 2011، ص 08.

1- تعريف المصرف أو البنك:

لم تنشأ البنوك دفعة واحدة في صورتها الراهنة، كما أنها لم تظهر مكتملة المعالم وإنما كانت وليدة تطور قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية السابقة على البنوك، فقد تولى هذه المهمة في صورتها الأولى كبار التجار والمربين ورجال الصاغة([1])، إلا أن البنوك الحديثة أفلحت في القضاء عليها والحلول محلها([2]).

يمكن تعريف البنوك بأنها:

"هي تلك الأشخاص المعنوية التي يتمثل نشاطها في إجراء العمليات المصرفية بصفة مهنة معتادة، رئيسية، وعليه لا يمكن إضفاء صفة البنك على من يمارس هذه العمليات بصفة عرضية."([3])

ذكر المشرع الجزائري الأعمال المصرفية بموجب المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والتي تنص على:

"تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل."

لم يعرف المشرع الجزائري العمليات المصرفية وإنما عددها ليعرف كل واحدة منها على حدا في المواد 67، 68، 69 من الأمر ذاته([4]).

---

[1]- **عادل أحمد حشيش**، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، لبنان بيروت، سنة 1993، ص 154.

[2]- نشأ أول بنك مركزي في العالم عام 1694 وهو بنك انجلترا ليتسع الوضع إلى دول أخرى مثل فرنسا عام 1848 والولايات المتحدة الأمريكية عام 1918، أما عن المدلول والمعنى الحقيقي لكلمة مصرف فهي عبارة عربية مشتقة من الفعل صرف، له معان عدة وهنا صرف النقد بمثله أي بدله، والصرف في الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضا فيقال سعر الصرف ويقابلها بالأجنبية كلمة بنك. لمزيد من التفاصيل أنظر: **مالك عبلا**، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهنة المصرفية في لبنان، بدون دار النشر، الطبعة الثانية، بيروت، سنة 2000، ص 17.

[3]- **مصطفى رشدي شيحه**، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 72.

[4]- المواد 66، 67، 68، 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(معدل ومتمم)، المرجع السابق.

لكن رغم عدم تعريفه للبنك ضمن قانون النقد والقرض لسنة 2003، إلا أن الوضع مختلف بالنسبة لبنك الجزائر، فقد عرفه في نص المادة 09 المعدلة بموجب نص المادة 02 من أمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:

" بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ...".

أما نص المادة 114 من الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض(الملغى) فقد عرفت المصرف على أنه:

" البنوك أشخاص معنوية مهنتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى المواد 113 من هذا القانون".

لقد ورد في نص المادة 114 من الأمر رقم 90-10 كلمة "مهمتها" عوض "مهنتها" والأصح الكلمة الأخيرة([1])، وهذا بالاستناد إلى النص الفرنسي لذات المادة من الأمر نفسه، لذلك يتم ترجيح النص باللغة الفرنسية عن اللغة العربية لأنه كامل وجاء فيه كما يلي:

« Les banques sont des personnes morales qui effectuent à titre de profession habituelle et principalement, les opérations décrites aux articles 110 à113 de la présent loi ».

أما عن المشرع الفرنسي فقد حاول تعريف البنوك في نص المادة L522-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي(**CMF**)، حيث عرفها:

" المشاريع والمؤسسات التي تمارس المهن التقليدية في استلام الأموال من المجتمع بصيغة ودائع، أو بصيغ أخرى من أجل استخدامها الخاص في عمليات اقتراض أو عمليات مالية أخرى".([2])

---

[1]- **كريمة تدريست**، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2003، ص 45.

[2]- نقلا عن: **ميالة أديب، مي محرزي**، السّرية المصرفية في التشريع السوري، المرجع السابق، ص 15.

يعتبر البنك في كل الأحوال المدين بحفظ السّر ويقع على عاتقه واجب السكوت وعدم الإفصاح عن شؤون العميل المالية التي يطلع عليها من خلال اتصال أو تعامل العميل معه.

2-المصدر القانوني لمشروعية عمل المصرف:

تنص المادة 76 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(المعدل والمتمم) على أنه:

" يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس."

لذلك لا يجوز القيام بالأعمال المصرفية إلا من قبل البنك أو مؤسسة مالية مرخص لها بالقيام بذلك، ولا يجوز إعطاء هذا الترخيص إلا لشركة مساهمة عامة([1]) وهو ما ذكرته المادة 83 من الأمر رقم 03-11 والمعدلة بموجب المادة06 من أمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي:

" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية."([2])

يتمثل الأساس القانوني لمشروعية عمل المصرف في الترخيص القانوني الممنوح له وفقا للمادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاء فيها: *"**يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه."***

ومن ثم فإن مجلس إدارة بنك الجزائر له صلاحية الموافقة على ترخيص البنوك وسحب رخصها.

---

[1]- **محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المادة **83** من الأمر رقم **03-11** المعدلة بموجب نص المادة **06** من أمر رقم **10-04** المتعلق بالنقد والقرض.

3-الأشخاص الملتزمون بالسّر المصرفي في المصرف:

تعتبر السّرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسّرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك([1]).

تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض في أن البنك هو:

" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي... ."

وباعتبار المصرف شخصا معنويا لا يستطيع أن يباشر نشاطه بنفسه الأمر الذي يتطلب من ممثليه أن يمارسوا هذه الوظيفة نيابة عنه، فإنّ واجب الالتزام بالسّر المصرفي يقع على عاتقهم، لأنهم يلتزمون بعدم إفشاء السّر الذي وصل لعلمهم بمناسبة قيامهم بعملهم سواء أكان عملا رئيسيا أو ثانويا، إيجابيا أو سلبيا، فالالتزام بالسّر واجب عليهم.

لذلك فالأشخاص الملزمون بالسّرية هم العاملون بالبنوك والمؤسسات المالية([2])، والمجسدون في رئيس مجلس الإدارة ومديري الفروع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات والمستخدمين وهم جميع العاملين الذين يسأل عنهم البنك مسؤولية المتبوع، وقد يطلعون على معلومات وصلت إليهم بمناسبة عملهم([3])، ولو لم يكن من اختصاصهم الإطلاع عليها([4]).

---

[1]- **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 87.

كذلك: **عبد اللطيف الحسيني**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 06.

[2] -La loi française dans l'article 561-1 du CMF a oblige les personnes qui travaillent a la banque de la même obligation .

V:- **PIEDELIEVRE Stéphane**, Droit bancaire, Presses universitaires de France, Paris, sae, p107.

[3]- **عبد الرحمن عبد الله عطا الله الوليدات**، الحماية الجنائية لأسّرار...، المرجع السابق، ص 62.

وكذلك: - **ميادة صلاح الدين تاج الدين**، السّرية المصرفية، آثارها وجوانبها التشريعية...، المرجع السابق، ص 261.

- **مناع سعد العجمي**، حدود التزام البنك بالسّرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010. ص 60-61.

[4]- راجع أحكام نص المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(معدل ومتمم)، المرجع السابق.

بل توجد بعض الفئات رغم أنها ليست طرفا مباشرا في العلاقة بين البنك والعميل إلا أنه تجب عليهم السّرية وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر13 من التقنين التجاري.

بما أن البنك ينشأ في شكل شركة المساهمة، فذلك يسمح باستنتاج أن مدير البنك هو رئيس مجلس الإدارة والعاملين بالشركة كموظفي البنوك وبالتالي كلهم ملزمون بالسّرية.

تنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على:

" يخضع للسّر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

-كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

-كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشرط المنصوص عليها في هذا الكتاب."([1])

ب-العميل أو الزبون:

يعتبر البنك حريصا على حفظ المعلومات التي تصل إليه وهذا ما يدعم الثقة ويؤدي إلى ازدهار نشاطه عن طريق زيادة عدد المتعاملين معه، لأن العميل هو المستفيد المباشر من الكتمان المقرر لمصلحته، فقد عرف التشريع الأمريكي الزبون في المادة 04-104(أ)(ي) من التقنين التجاري الأمريكي التي تنص:

"أي شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين."([2]) كما عرف المشرع الجزائري الزبون في ظل المادة04([3])من النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

---

[1]- المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض(معدل ومتمم)، المرجع السابق.

[2]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص 138-139.

كذلك: - **نجاة بوساحة**، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السّر البنكي، المرجع السابق، ص 50.

[3]- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 20 جانفي 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 26 صادر في 2006.(الملغى)

ومكافحتهما، والملغى بموجب النظام رقم 12-03 والذي عرف الزبون في نص المادة 04 ([1])على أنه:

"... يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح "زبون" ما يأتي:

-كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى المصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه(الصاحب الفعلي للحساب).

-كل مستفيد فعلي من الحساب.

-المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون.

-الزبائن غير الاعتياديين.

-الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر."

من استقراء هذا النص نجد أن الزبون يمكن أن يكون شخصا طبيعيا(1)، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا(2).

1-الزبون شخص طبيعي:

انقسم الفقه والقضاء في تحديد مفهوم العميل إلى جانبين، جانب يعتمد معيارا واسعا لتحديد مفهوم العميل، وجانب آخر يعتمد معيارا ضيقا لتحديده، مما أوجد مذهبين متناقضين.

- المذهب الأول: المفهوم الواسع للزبون.

يعتبر عميلا حسب المفهوم الواسع لفكرة العميل كل شخص يتعامل مع البنك ولو للمرة الأولى، إذ لا يشترط التكرار والاستمرارية، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة – عرضية– كالشخص الذي يتقدم للبنك لاستلام حوالة أو خصم سند أو صرف شيك، حيث بحسب

[1]– نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12 صادر في 2013.

هذا المفهوم يصبح عميلا للبنك الشخص الذي يقوم بعملية مع البنك ولو لم يكن هو الذي اختار هذا المصرف أو لم يقم إلا بهذه العملية معه.

وهو ما يفهم من استقراء نص المادة L.561-5,1 alinéa 2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، بما أنه يجب التعرف على هوية العميل الذي يتعامل مع البنك ولو بصفة عرضية، وإلا يخضع للعقوبات إذا لم يستعلم عنه، فبمفهوم المخالفة يعتبر زبونا بالنسبة لهذا البنك حتى الزبون العرضي ([1]).

تبنى القضاء الفرنسي فكرة المفهوم الواسع للزبون، ويظهر ذلك من حكم محكمة **ليون المدنية**، بتاريخ 1 ديسمبر 1948 وكذا حكم محكمة استئناف **AMIENS** بتاريخ 28 مارس 1963، أين أقرتا هذه الصفة لكل شخص عرف من قبل المصرف سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في المسألة مدار البحث حصلت المعرفة، حتى عندما يستقبل المصرف حامل الشيك بواسطة أحد مستخدميه القدامى([2]).

نفس الرأي صدر عن القضاء اللبناني في قرار القاضي المنفرد تحت رقم 501 بتاريخ 1971/11/23 في بيروت، جاء نصه كالتالي:

" وحيث أن العلم والاجتهاد في لبنان اعتبر أن كل من يتصل بالمصرف اتصالا مباشرا ولو لعملية واحدة ولو لم يختر هذا المصرف بالذات، زبونا يقتضي كتمان العمليات المصرفية التي يقوم بها ويكتسب بالتالي صفة الزبون منذ أول عملية يجريها مع المصرف، وهكذا يعتبر زبونا من يتقدم من المصرف لقبض تحويل أو مبلغ مودع في المصرف أو لقبض شيك يمثل مبلغا مودعا في هذا المصرف."([3])

سعى القضاء للأخذ بهذا المذهب من أجل تحقيق اعتبارات عملية منها، التشدد في معاقبة مخالفي القانون ومنتهكي سّرية المصارف وجعله يشمل أكبر عدد من المتعاملين مع المصرف.

---

[1]- **KOVAR Jean-Philippe, LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, Droit de la régulation…, op-cit, p285.

[2]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص 140.

[3]- **محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، المرجع السابق، ص 61.

- ***المذهب الثاني: المفهوم الضيق للزبون.***

على عكس المذهب الأول، فلقد أخذ غالبية الفقه وبعض القضاء بالمفهوم الضيق لفكرة العميل، يفهم من ذلك أنه لا يمكن أن يكتسب صفة العميل إلا الشخص الذي يتعامل بصفة مستمرة ودائمة مع المصرف، يعني هذا أن السائح الذي يتعامل مع البنك للمرة الأولى لا يعتبر زبونا لهذا المصرف، كما أن حامل الشيك الذي يتوجه لصرفه لدى مصرف معين لا يعتبر عميلا له، لأنه يعتد بمعيار الإرادة وهو أن إرادته لم تتجه إلى الدخول في علاقات مع المصرف المسحوب عليه([1]).

وبالتالي فالبنك ملزم بسّرية كل ما يصل إليه من أمر أو معلومات أو وقائع لها صلة بعملية بمناسبة نشاطه أو بسببه، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسّرار إلى البنك مباشرة من عميله([2]).

يجب الاعتداد بإرادة العميل الصريحة والضمنية في التعامل مع المصرف وبإرادة المصرف في التعامل مع هذا العميل حتى يكتسب هذه الصفة، وهو ما يفسر عدم اكتساب الشخص صفة العميل عندما يرفض المصرف التعامل معه أو من يدخل المصرف بقصد السرقة والعبث بأموال المصرف أو من سحب شيكا بدون رصيد على المصرف حتى ولو كان من زبائنه القدامى([3]).

في هذا أقرت محكمة استئناف **ليون** بتاريخ 02 مارس 1950 بوجوب الأسبقية في العلاقات لأجل إعطاء كلمة الزبون معناها، بغية التأكد من هويته، واستبعدت المحكمة بذلك صاحب الحساب العابر، كما أقرت ذلك محكمة **سين** بتاريخ 03 نوفمبر 1954([4]).

---

[1]- **عبد الرحمن عبد الله عطا الله الوليدات**، الحماية الجنائية لأسّرار...، المرجع السابق، ص 62.

[2]- **سميحة القيلوبي**، الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 225.

[3]- **إياد خلف محمد جويعد**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، المرجع السابق، ص 254.

[4]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص 140.

أما بالنسبة للفقه، فقد رفض الكثير منهم فكرة المفهوم الواسع للزبون من بينهم **كابريلاك، أويين، جيوقراديس، مارين**، بل أكثر من ذلك فإنهم يفرضون وجود عنصر الإرادة إلى جانب فكرة الاستمرارية في الأعمال والديمومة([1]).

2-الزبون شخص معنوي:

تعددت الأشخاص المعنوية ما بين الشركات المدنية والتجارية، واتخذت أشكال قانونية مختلفة، ما يطرح مسألة البحث عن الشخص المعنوي الذي يعتبر زبونا ويمثل هذه الشركات، أو الشخص المعنوي الذي يعتبر عميلا في هذه الحال؟

هنا يجب التمييز بين فكرتين، حالة كون الشخص المعنوي هو البنك نفسه، وحالة كون الشخص المعنوي هو شخص ثالث.

-حالة كون الشخص المعنوي هو المصرف نفسه.

تثير هذه العبارة نوعا من التناقض، إلا أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار المصرف من زاوية الأعضاء والشركاء المكونين له، لا من زاوية كونه هيكل قانوني، فإننا نكون أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: إذا اقتصرت أعمال هؤلاء الأعضاء والشركاء والموظفين على قبض أنصبة من الأرباح والأجور من المصرف نتيجة أعمالهم فلا يمكن اعتبارهم زبائن، لأن هذه العمليات في حد ذاتها لا تؤلف عمليات مصرفية.

الاحتمال الثاني: هو أن الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الموظفين هي عمليات مصرفية وبالتالي يعتبرون زبائن كحاملي أسناد الدين، لأنه يمكن تشبيه عملياتهم بالمودعين الذين يقبضون قسما من أرباحهم.

لكن في الحقيقة لا تعتبر المساهمات أو العلاقات الوظيفية للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة بمثابة أسّرار مصرفية بالرغم من أنها قد تندرج في عداد أسّرار أخرى، اللهم إلا إذا دخلوا

[1]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص 141.

في معاملات مصرفية مع المصرف كأن فتحوا حسابات أو تقدموا بشيكات أو سندات لصرفها أو فتحوا اعتمادا، فعندئذ تشملهم السّرية المصرفية باعتبارهم عملاء المصرف لا باعتبارهم مساهمين أو موظفين في المصرف([1]).

- حالة كون الشخص المعنوي هو شخص ثالث.

يعتبر زبونا ممثلا لشركة الأشخاص، الشخص المعنوي المعين في نظام الشركة، وعند عدم وجود أي تعيين واضح، فإن كل شريك يعتبر زبونا، طالما يخول له القانون الأساسي للشركة حق تمثيلها، وإدارة أعمالها بمفرده.

كذلك فإن الشخص الذي يتمتع بصلاحيات الإدارة والتمثيل بحسب نظام شركات رؤوس الأموال يعتبر زبونا ممثلا لهذه الشركات، غير أنه يحق لبعض الأشخاص أيضا طلب المعلومات عن حساب هذه الشركة([2]).

ثانيا: نطاق الالتزام بالسّر المصرفي من حيث الأشخاص الذين يلتزم المصرف بعدم إفشاء السّر لهم.

يستدعي التذرع بالسّر المصرفي اتجاه المصارف الأخرى وتجاه التجار الذين ليست لهم صفة المصرف وصفة الزبون، الحديث عن مدى إمكانية المصرف إعطاء معلومات عن أخلاقية الزبون، وعن ملاءته وضمن أية حدود؟

عندما يلجأ شخص إلى مصرف معين فإن نيته تكون قد اتجهت إلى وضع معلومات تخصه في مكان آمن، وأكثر الوسائل والهياكل تحقيقا لذلك هي البنوك، لذلك فإن من بين الالتزامات الأصلية للمصرف هي عدم إفشاء أسّرار عملائه للغير(أ)، كذلك كتمان ما يتعلق بالعميل في مواجهة الخدم وزملاء المهنة(ب).

---

[1]- **محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، المرجع السابق، ص 64.

[2]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص 149.

أ-التزام المصرف بالسّر المصرفي في مواجهة الغير:

اختلفت الأراء حول إمكانية تقديم البنك للمعلومات عن عملائه متى طلبت منه، مع العلم أن تلك المعلومات لا تدخل في نطاق ما يعتبر سّر المهنة. فالقول بإمكانية تقديم أو عدم تقديم تلك المعلومات يتوقف على معرفة من هو طالبها، وهنا نجد احتمالين:

-الاحتمال الأول: إذا كان الطالب هو العميل نفسه ويكون استفساره حول شخص من الغير-ليس عميلا للمصرف([1])- ففي هذه الحالة لا يطرح أي إشكال، إذ يمكن للبنك أن يدلي له بمثل هذه المعلومات ويسأل مسؤولية عقدية عن الغلط في حالة تقديم معلومات خاطئة عن الغير.

-الاحتمال الثاني: أن يكون طالب المعلومات من الغير، أي أنه ليس عميلا للبنك، ففي هذه الحالة فالبنك من الأحسن له أن يمتنع عن إعطاء أية معلومة لهذا الغير، حتى وإن كان يسأل عن شخص آخر من الغير، أي ليس عميلا له، لأن البنك في هذه الحالة يخشى وقوع مسؤولية تقصيرية على ما يمكن أن يقوله([2])، ويعتبر البنك حرا في هذه الحالة في الإدلاء أو عدم الإدلاء بمثل تلك المعلومات.

أما الحالة الأخرى التي تتفرع عن هذا الاحتمال هي عندما يسأل الغير عن عميل البنك للحصول على معلومات تتعلق به، ففي هذه الحالة فإن البنك ليس عليه أن يمتنع فقط بل يلتزم بالامتناع عن تقديم أية معلومة للغير فيما يخص هذا العميل، و إلا اعتبر ذلك إفشاءا منه لسّر المهنة([3]).

---

[1]-الغير هو الذي لا يدخل في نطاق زبائن البنك أي هو كل شخص لا يعتبر زبونا أو عميلا للمصرف، أو يمكن القول أنه يعتبر من الغير الذي لا تقوم بينه وبين البنك علاقة تعاقدية موضوعها تعهد البنك بإعطاء معلومات معينة. نقلا عن: **عبد الحميد رضا السيد**، سّرية الحسابات المصرفية... ، المرجع السابق، ص 99.

[2] - **PASQUALINI François**, Responsabilité du banquier, Rep. Com, Dalloz, paris, 2005, p05.

[3]- **علي جمال الدين عوض**، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973، ص294.

كذلك: **عبد اللطيف الحسيني**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 07.

يسري الالتزام بالكتمان إلى الغير أيا كانت صفته سواء كان شخصا عاديا، أو من رجال السلطة الذين خول لهم القانون بمقتضى نصوص معينة حق البحث والفصل فيما يعرض عليهم من دعاوى، فلا يجوز للأمين على السّر إفشاءه بالقول أو بالنشر أو الشهادة أمام القضاء([1]).

ب-التزام المصرف بالسّر المصرفي في مواجهة التابعين من الخدم وزملاء المهنة.

من المتفق عليه أن الأمين على السّر أيا كانت صفته، لا يجوز له إفشاءه إلى أي شخص أخر ليس له صفة في تلقي هذا السّر ولو كان من التابعين له من الخدم(1)، أو زملاء له في ذات المهنة(2).

1- التابعون من الخدم:

بالعودة لنص المادة 301 من تقنين العقوبات الجزائري التي تقابلها المادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسي، نجد أن الالتزام بالسّر يقع على عاتق كل من ائتمن أو أودع لديه سّرا بمقتضى صناعته أو وظيفته، إلا أن السؤال المطروح هو: هل يبقى الالتزام بالسّر قاصرا على هؤلاء الأمناء أم يمتد إلى مساعديهم؟

اختلف آراء الفقه في ذلك، فهناك من يرى بأن الالتزام بالسّر ينتقل إلى مساعديهم، ومن أنصار ذلك **ديمارل** الذي نادى بتطبيق نص المادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسي على من يخالف السّر من المساعدين، فالمهم في نظره هو ممارسة المهنة وليس المسمى المهني أو الموظف الذي نوه عنه تقنين العقوبات([2]).

بل أكثر من ذلك فالبعض من الفقه الفرنسي لجأ إلى التفريق بين المساعد العرضي والمساعد الضروري، فالمساعد العرضي حسب هذه الفئة من الفقه ليس ملزما بالسّر لأنه لا يمارس مهنة، أما المساعد الضروري فهو الذي يمارس مهنة عادة ما يخضع رئيسها للسّر، ومن ثم يكون ملزما مثله، فالمعيار الذي يستند إليه في تحديد ما إذا كان المساعد ملزما بالسّر أم لا،

---

[1]- **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسّرار المهنة، المرجع السابق، ص 310.

[2]- تم تعديل هذه المادة بموجب قانون العقوبات الجديد واستبدالها بنص المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

يتلخص فيما إذا كان هذا المساعد يتلقى أسّرارا من الغير، فيلتزم بالسّر كالسكرتيرة مثلا ومن هم تحت التمرين في مهنة خاضعة للسّر.

هذا ما حدث فعلا في فرنسا بالنسبة لسكرتير عمدة، عندما قام هذا الأخير بإطلاع عضو مجلس بلدي على بيانات خاصة بأمراض وبائية عهد إليه بها من طبيب، وثار البحث أمام المحكمة عما إذا كان ذلك يعد إفشاءا للسّر المهني، ولكن المحكمة برأته لعدم كونه موظفا عاما(أمينا ضروريا). وقد نقضت **محكمة النقض الفرنسية** الحكم في 13 مارس 1897، وأحالت القضية إلى محكمة **روان** التي أصدرت حكمها في 23 يوليو 1897 جاء فيه:

" بأن المادة 378 من تقنين العقوبات لا تطبق إلا على الموظفين وحدهم، مواجهة بذلك المهنة وليس الوظيفة وأن سكرتير العمدة ما هو إلا أمين سّر ضروري حقيقي ومساعد لا غنى عنه للعمدة، ويلتزم كالمودع لديه بمقتضى الحالة أو المهنة بأسّرار عهد إليه بها، فسكرتير العمدة يستقبل العامة في محل العمدة ويعتبر بذلك أمين سّر ضروري لهم." ([1])

أخذت بعض الدول بهذا المنهج، سعيا منها لتحقيق حماية أكثر للعميل، ومن بين هذه الدول تقنين العقوبات الألماني في المادة 300 وكذا المادة 328 من تقنين العقوبات المجري، فكلا النصين ينصان على التزام المساعدين للأطباء والمحامين بكتمان السّر المهني وإلا تعرضوا للجزاءات الجنائية المنصوص عليها في قوانين العقوبات لتلك الدول.

غير أن القضاء المصري رأى غير ذلك، إذ جاء في حكم نقض مصري صادر في 1953/07/02 على أن الالتزام بالسّر المهني لا يسري على الخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم([2]).

يقضي هذا الحكم بأن هؤلاء لا يضطر مستخدميهم إلى الإطلاع على ما يرتكبونه من أعمال، وجاء في أسباب هذا الحكم:

---

[1]– **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسّرار المهنة، المرجع السابق، ص 151.

[2]- **أحمد كامل سلامة**، المرجع نفسه، ص 100.

" لما كان المشرع عندما وضع المادة 310 عقوبات لم يعمم حكمها بل أنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم، وعين الأحوال التي يجرم فيها إفشاء الأسرار، وهي التي يضطر فيها أصحابها إلى ائتمانهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضي هذا الإطلاع أثناء قيامهم بخدمتهم للجمهور، ومن ثم فلا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعدية حكمه إلى من عداهم في النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين، فهؤلاء لا يضطر مخدومهم إلى إطلاعهم عليها.([1])"

2- زملاء المهنة.

فيما يخص زملاء المهنة كالبنوك، فالقانون الجزائري يسمح بتبادل المعلومات وذلك ما يفهم من نص المادة 117([2]) فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. سواء كانت تلك البنوك متواجدة داخل التراب الوطني أو خارجه، فالقانون الجزائري يسمح بتبادل المعلومات فيما بين البنوك الجزائرية والأجنبية إلا أنه يضع شرطا يتعلق بالمعاملة بالمثل.

على عكس بعض الدول الأجنبية التي انقسمت إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: في مقدمته دولة لبنان، التي حذرت بمقتضى قانون السّرية المصرفية الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1956، إعطاء معلومات لأي فرد كان، بدون إذن صريح من الزبون الذي يعتبر سيد سره.

كذلك انتهجت دولة النرويج نفس الاتجاه، حيث وزعت جمعية المصارف النرويجية خلال شهر جويلية 1979، تعميما يعلن لزبائن المصرف بتوقف قسم الاستعلامات التجارية المتعلقة بالقروض(السلفات) عن العمل، ويطلب منهم الاتصال بالعملاء المتخصصون في هذا الميدان.

---

[1]- **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسّرار المهنة، المرجع السابق، ص 158.

[2]- تنص المادة **117** فقرة أخيرة من الأمر قم **03-11** المتعلق بالنقد والقرض(معدل ومتمم)، على ما يلي:
" يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه". المرجع السابق.

أما الاتجاه الثاني الذي يقر بتبادل المعلومات، فهو معمول به في سويسرا([1]) وألمانيا، وانجلترا وبلجيكا وفرنسا، واللوكسمبورغ وغيره من الدول.

بل وأكثر من ذلك فقد لجأت بعض الفئات من التجار إلى كتابة أسماء المصارف التي يتعاملون معها في مراسلاتهم، بهدف السماح للأشخاص الذين يتعاملون معهم الحصول على كافة المعلومات، يطبق هذا النوع من التعامل في البلاد الأنجلوسكسونية وفي الولايات المتحدة الأمريكية حيث يهدف زبائن المصارف إلى إنارة الجمهور بواسطة هذا النوع من المعلومات([2]).

الفرع الثاني

الضمانات(المصالح) التي يقوم عليها مبدأ السّر المصرفي

نظرا لأهمية مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي في أعمال البنوك، فإن الاعتبارات التي تستوجب تكريس هذا المبدأ تختلف من دولة لأخرى، لذلك تسعى البنوك دائما إلى المحافظة على المصالح المشروعة للبنك في كتمان أعماله(أولا)، والمحافظة على المصلحة الشخصية للعملاء(ثانيا)، والمحافظة على المصلحة العامة للمجتمع(ثالثا).

أولا: المحافظة على المصالح المشروعة للبنك في كتمان أعماله.

رغم الاختلافات التي تتواجد في العديد من المهن إلا أنها تتفق على نقطة مهمة وهي المحافظة على السّر المهني، باعتباره واجب أخلاقي تمليه المهنة على المشتغلين بها هذا من جهة، وواجب قانوني تفرضه النصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة من جهة أخرى.

يعتبر السّر المصرفي التزام يفرضه نظام المهنة البنكية وأخلاقياتها(آدابها) على البنوك الذي متى احترمته حققت نجاحات في أعمالها([3])، وساعدت على إنماء وزيادة عدد المتعاملين

---

[1]- **La commission fiscale d'ATTAC en Suisse,** « Secret bancaire et paradis fiscaux : ce qu'il faut savoir pour un système financier international solidaire », mars et avril 2009. p03.

[2]– **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص 169.

[3]– **إياد خلف محمد جويعد**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، المرجع السابق، ص248.

وكذلك: – **نجاة بوساحة**، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السّر البنكي، المرجع السابق، ص 19.

معها، خاصة إذا علمنا أن هذه القطاعات تتوف حياتها على عدد الزبائن التي تكتسبهم كأساس قاعدي لها. الأمر الذي يفرض من الوهلة الأولى في كل من يريد العمل في مثل هذه القطاعات أن تكون له دراية كافية لكيفية العمل فيها، وذلك حتى يتم الاعتراف به من قبل الدولة ومن قبل الجمهور، وأساس هذا الاعتراف هو تلك الثقة التي تفترض في المعاملات التي يقوم بها هذا البنك مع عملائه، لذا فالسّرية المصرفية تعتبر من الشروط الأساسية التي تتيح معرفة مدى إمكانية هذا البنك القيام بمهامه بأتم معنى الكلمة.

فالالتزام بالسّر المصرفي شرط لا غنى عنه حتى تسود الثقة بين العملاء ومصرفهم، وكي تزدهر أعمال البنوك، إضافة إلى ما تتعرض له سمعة المصرف نفسه من جزاء تقصيره في حفظ أسّرار عملائه([1]).

ثانيا: المحافظة على المصلحة الشخصية لعملاء.

تعتبر الذمة المالية للفرد من الحقوق المرتبطة بحياته الشخصية، مما يعطي له الحق في أن يبقي كل ما يتعلق بذمته المالية محل كتمان، و بالنتيجة فإن كيانه المالي والتجاري يدخلان ضمن السّرية والحماية من أي اعتداء.

وفي ذلك تنص المادة 32 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:

" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة." ([2])

يعني هذا أن الحقوق ومن بينها الحرية الشخصية وما يتبعها من حقوق متفرعة عنها مضمونة، أضف إلى ذلك أن كل إنسان له أسّراره الخاصة والتي يرغب دائما أن تبقى كذلك، وهو ما يميز الفرد عن نظائره، فلا يوجد انفصال ما بين الحياة الشخصية والحق في السّرية.

كما تنص المادة 39 من الدستور ذاته على حماية الحياة الخاصة، بل وأكثر من ذلك، أوضحت كل ما يدخل في الحياة الخاصة، حيث جاء نصها:

---

[1] – **على جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 1181.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نشر التعديل الدستوري، معدل ومتمم.

" لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة الشرف، ويحميها القانون.

سّرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

تعتبر المحافظة على السّر المصرفي من بين أهم الأسس لحماية الحياة الخاصة([1])، لذلك وضعت له مجموعة من الأسانيد القانونية لتأكيد هذا الحق، منها دستور الجزائر لسنة 1996، والذي سبقت الإشارة إلي المادة 39 منه، وكذا بعض القوانين الخاصة التي أشارت بعض موادها إلى وجوب الالتزام بالسّر المهني، كالمادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض([2])، والمادة 73 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل([3])، والمادة 301 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بتقنين العقوبات([4])، والتي جاء نصها:

" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج....وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسّرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك."([5])

انطلاقا من المواد السالفة الذكر فإن الفرد له مطلق الحرية في أن يبقي الأمور التي تخصه سّرا لا ينبغي أن يطلع عليها الغير، وبالتالي المحافظة لنفسه على ذمته المالية وما يخصها دون أن يكون للغير أي معرفة بذلك وذلك في إطار الحماية القانونية لهذا الحق.

---

[1] - **GRUA François**, Les contrats de base de…., op-cit, p20.

[2] – المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

[3] – المادة 73 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 لسنة 1990، معدل ومتمم.

[4] – المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المتضمن تقنين العقوبات(المعدل والمتمم)، المرجع السابق.

[5] – أنظر المواد 206، 235، 226 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 سنة 1985، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 47 صادر في 19 يوليو سنة 2006، أنظر كذلك المادة 26 من الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن قانون الصحة، ج ر عدد 101 صادر في 12 ديسمبر 1976، المواد 36 ،37، 38 ، 39، 41 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 صادر في 08 جويلية 1992، لمزيد من المعلومات راجع:

- OSSOUKINE Abdelhafid. « Le secret en droit ou le droit du secret », op-cit, p504.

لقد نصت أغلب القوانين الجنائية المقارنة على هذا الالتزام، نذكر منها المادة 310 من تقنين العقوبات المصري، والمادة 1/458 من تقنين العقوبات البلجيكي، والمادة 321 من تقنين العقوبات السويسري، والمادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسي، والمادة 1/622 من تقنين العقوبات الإيطالي، والمادة 1/272 من تقنين العقوبات الهولندي، والمادة 579 من تقنين العقوبات اللبناني، والمادة 473 من تقنين العقوبات العراقي، والمادة 3/25 من تقنين العقوبات السويدي، والمادة 353 من تقنين العقوبات الألماني([1]).

نتيجة لذلك فالحماية التي يقررها القانون للمصلحة الخاصة تحقق بدورها الحماية للمصلحة الأدبية والمصلحة المادية([2])، لأن أي إفشاء للسّر المصرفي قد يضر بالمصلحة المادية والأدبية للعميل، يظهر ذلك جليا فيما يخص الاعتداء على المصلحة الأدبية، ذلك أن الإفشاء يمثل اعتداءا وعدوانا على الشرف والاعتبار إذا كانت الواقعة التي أدلى بها تمثل سّرا موجب الكتمان في نظر الرأي العام الذي يمثل المجتمع مما يعني صيانة المكانة الاجتماعية لصاحب السّر وشرفه واعتباره([3]).

أضف إلى ذلك أن مثل هذه الحماية التي تمنح للفرد حق إبقاء الأمور سّرا لا تتوقف بمجرد وفاة الفرد وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثة المتوفي، وفي ذلك يرى ذلك الأستاذ **لبواتفان** أنه إذا أفشى الأمين سّر المتوفى جاز للورثة إقامة دعوى، حيث من حق هؤلاء الورثة إبقاء الأمر سّرا، إذ أن الضرر الأدبي لوحده يكفي لرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر، وهو ما حكمت به محكمة **بيزانسون** في قضية الطبيب الذي أفشى سّر المريض في سنة 1893([4]).

---

[1]– **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسّرار المهنة، المرجع السابق، ص 100 وما يليها.

[2]– **GRUA François**, Les contrats de base de….., op-cit, p30.

كذلك:– **نجاة بوساحة**، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السّر البنكي، المرجع السابق، ص 18.

[3]– يعرف كل من الفقه والقضاء الإيطاليين الشرف على أنه:" ***مجموع الصفات الأدبية التي يتوقف عليها تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها.***" وهو نفس المعنى الذي أتى به الحكم الصادر في 08 يونيو سنة 1932، أما الاعتبار فهو: "***الشعور بالكرامة الإنسانية، وبالتالي الاحترام للقواعد التي تحكم سلوك الفرد والمجتمع***". لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: **أمال عبد الرحمان عثمان**، جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، القاهرة، ديسمبر 1968، ص737.

[4]- **أمال عبد الرحمان عثمان**، جريمة القذف، المرجع نفسه، ص 738.

أما عن المصلحة المادية فيظهر ذلك أكثر وضوحا عند الحديث عن القضية التي عرضت على المحاكم الانجليزية وذلك في قضية **Tournier V. National Proviticial union bank of England** ([1]).

فما قضت به هذه المحكمة ما هو إلا تطبيق للقانون، لأن كل ما يخص العميل يجب أن يبقى سّرا وعدم الإفشاء به، وهذا ما يثبت ما سبق الحديث عنه أن السّر يحافظ ليس فقط على المصلحة الأدبية وإنما يحافظ أيضا على المصلحة المادية.

نستنتج مما تقدم أن الحياة الشخصية وما تتضمنه من حقوق، تعتبر من المبادئ التي كفلها الدستور بالحماية، ومن الأسس التي يجب المحافظة عليها حماية للحرية الشخصية.

ثالثا: المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع.

يستوجب الحديث عن المصلحة العامة للمجتمع، التطرق للنظام السياسي الذي تنتهج الدولة، لأن النظام المنتهج في الدولة يؤثر على مدى هذه السّرية، التي تسمح بدورها بمعرفة ما إذا كان من وراء ذلك تحقيق الصالح العام أم لا؟

ففي ظل النظام الديكتاتوري، الذي تكون فيه السلطة العامة هي المسيطرة والمقيدة للحياة الشخصية، وخاصة الجانب المالي فيها، نجد تزايد تداخل السلطة العامة، مما ينعكس سلبا على نطاق الاحتجاج بالسّر المصرفي، لأنها تكون في هذه الحالة محدودة وضيق المجال، على عكس النظام الديمقراطي الذي يمنح حرية ومجال أكبر للاحتجاج بالسّر المصرفي في مواجهة السلطة العامة، إذ تعتبره كحق سياسي تؤكد عليه وتفرض لزوما احترامه([2]).

والدليل على ذلك أن الدول الديمقراطية تسعى جاهدة للحفاظ على نظامها عكس ما يحدث في الدول الديكتاتورية التي تحاول دائما التدخل في ثروات الناس والكشف عن سّر هذه

---

[1]– **محي الدين إسماعيل علم الدين**، التزام البنوك بسّر المهنة في القانون المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الرابعة عشر، القاهرة، أفريل وجوان لسنة 1971، ص32.

[2]– **إياد خلف محمد جويعد**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، المرجع السابق، ص249.

الثروة، وهذا ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية مع البنوك السويسرية، إذ رفضت إعطاء المعلومات عن زبائنها([1]).

أما عن موضوع المصلحة العامة أو الصالح العام، فلقد عرفه القاضي **ليقارد:**

"يقصد بالمصلحة العامة ليس فقط ما يتعلق بأمن الدولة ولكن كل ما يمكن أن يضر بالسياسة الخارجية وطوائف الدولة والتحقيقات الحكومية والسياسية والتجارية وبحقوق وامتيازات البرلمان والمشرع، وكل ما يمكن أن يضر بالاتفاق بين طوائف المجتمع المختلفة".([2])

في الحقيقة إن هذا التعريف لا يمثل إلا رأي هذا القاضي لأنه إلى يومنا هذا لا يوجد تعريف جامع ودقيق للمصلحة العامة والنظام العام.

وانطلاقا من أن تحقيق المصلحة العامة يعني بالضرورة تحقيق المصلحة الخاصة للفرد، وبما أن المصلحة العامة تعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها السّرية المصرفية([3])، لذلك فهي تقتضي كتمان أسّرار الدولة، وبالتالي تحقيق المصلحة العليا في الدولة وكل ما يتعلق بها.

ومن بين أهم هذه المصالح الاقتصاد الوطني، حيث أن مثل هذا الأمر وكل ما يتعلق به يفرض السّرية والكتمان، مما يساهم في توفير الثقة للائتمان العام، إذ أن تزايد الثقة في الاقتصاد الوطني، يعني بالضرورة تزايد الثقة في البنوك والمصارف الوطنية، مما يساهم بطريقة مباشرة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية التي تلعب دورا كبيرا في دعم عجلة الاقتصاد الوطني وازدهار النشاط في مختلف مجالات التنمية مما يحقق النفع العام للمجتمع([4]).

---

[1]– **حسين النوري**، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، المرجع السابق، ص17–18.

[2]– **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسّرار المهنة، المرجع السابق، ص68.

[3]-**PIEDELIEVRE Stéphane**, Droit bancaire, op-cit, p107.

كذلك: – **نجاة بوساحة**، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السّر البنكي، المرجع السابق، ص 16.

[4]- **RAYNAUD Monique Contamine** : Le secret bancaire et le contrôle de l'état sur les opérations des changes et sur leurs effets délictuels, Revue internationale de droit comparé, N° 02, Avril-juin, 1994, p503.

تعتبر سويسرا أول دولة أقرت السّرية المصرفية، والتي وضعت نظاما خاصا بها، بل أكثر من ذلك أوردتها بقانون خاص يوفر أقصى درجات الحماية والكتمان لحساب عملائها وهويتهم، مما ساعد على جعلها أول دولة مالية في العالم، الأمر الذي انعكس على اقتصادها بالإيجاب، حيث أصبحت من أكثر الدول رخاء وقوة سواء في المجال الاقتصادي أو المجال التجاري.

وكغيرها من الدول استعانت بعض الدول العربية بالسّرية المصرفية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فحاولت الترحيب بالأموال الأجنبية وذلك بمنحها مزايا وحماية وضمانات، ومن بين هذه الدول العراق التي أصدر مجلس قيادة الثورة قرار رقم 899 في 1956/08/12 متعلق بتشجيع الاستثمارات العربية في العراق، كما أصدرت مصر قانون استثمار المال العربي والمناطق الحرة بموجب القرار رقم 56 لسنة 1981، ثم القانون رقم 65 لسنة 1981 المتعلق بإنشاء البنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية، وأشار إلى السر المصرفي، حيث جاء فيه:

" لا يجوز لأحد أو لأي جهة الإطلاع على حسابات المودعين أو اتخاذ إجراءات الحجز القضائي أو الإداري عليها ."

وتبع ذلك قانون سّرية الحسابات المصرفية رقم 205 لسنة 1990 والذي نص على عدم إمكانية الإطلاع على حساب المودع بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بإذن كتابي منه([1]).

أما بالنسبة لدولة لبنان، فهي أول دولة عربية سارت في هذا المجال بإصدارها قانون السّرية المصرفية بتاريخ 1956/09/03، أملا منها أن تصبح هي سويسرا الشرق وملجأ للأموال الهاربة بمختلف أنواعها، وغير ذلك من الأموال التي تبحث عن السّرية المطلقة وضمان عائد مرتفع، من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع اللبناني، وهو ما حققته ولكن بنسبة غير مطلقة([2]).

---

[1]– **عبد الحميد رضا السيد**، سّرية الحسابات المصرفية، المرجع السابق، ص 09.

[2]– **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية ما بين المبدأ....، المرجع السابق، ص 25.

كما سارت الدولة الجزائرية على نفس المنهج، إذ حاولت هي الأخرى جذب رؤوس الأموال الأجنبية المختلفة وذلك باستعمالها وسائل متعددة بداية من خوصصة المرافق العامة إلى غاية منح امتيازات عديدة وذلك بإصدارها لمجموعة من المراسيم والقوانين المختلفة في هذا المجال لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وكانت البداية من القانون رقم 88-25 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية المؤرخ في 12 جويلية 1988([1])، كذلك الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي ينص في المادة 158 منه على السّر المصرفي([2])، والأمر رقم 03-11 الملغى للأمر رقم 90-10 والذي ينص في المادة 117 منه على السّر المصرفي.

أما فيما يخص قوانين الاستثمار فقد صدر القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي ينص في المادة 39 منه على أن الدولة الجزائرية تلتزم تجاه كل مستثمر أجنبي بما يسمى بالاستقرار التشريعي([3])، أما في القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي ألغى القانون السالف الذكر والذي منح في المادة 14 منه حرية الاستثمار ومبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والمواطنين إضافة إلى الامتيازات التي نصت عليها كل من المواد 09-10-11 إلى غير ذلك من الامتيازات التي يمنحها هذا القانون([4]).

المطلب الثاني

السّر المصرفي في ظل العولمة المصرفية

تعتبر العولمة نظام أفرزته المعطيات الاقتصادية الدولية الجديدة، جعلت من العالم قرية صغيرة فتحت من خلالها الأسواق وأزيلت فيها الحدود أمام التكنولوجيا ونظم الاتصال

---

[1]- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمار الخاص الوطني، ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 13 جويلية 1988.(ملغى)

[2]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.(ملغى)

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمارات، ج ر عدد 64 لسنة 1993.(ملغى)

[4]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001.

والثقافة....إلخ([1])، ففي ظل هذه الظروف الجديدة انتشرت عبارة المصرف الشامل([2]) وأصبح من الاهتمامات الكبيرة للمصارف على المستوى العالمي ضمن المعطيات الجديدة للعولمة([3]).

انتشرت العولمة بصورة سريعة لتمس جميع المستويات الإنتاجية والتمويلية والمالية والإدارية، كما تعددت أنواعها ومجالات تطبيقها، فهناك العولمة الاقتصادية التي تبقى منبع كل الأنواع والتي تنقسم بدورها إلى العولمة الإنتاجية والعولمة المالية والعولمة المصرفية، أما عن العولمة المصرفية، فنجد بأنها تربط بالجهاز المصرفي ارتباطا وثيقا الأمر الذي يتطلب التطرق إلى مفهومها(الفرع الأول)، كما يظهر هذا الارتباط جليا من خلال استخدامها مختلف الوسائل والتكنولوجيات الحديثة التي تؤثر لا محال على السّر المصرفي(الفرع الثاني)، وهل تساهم العولمة المصرفية في إخفاء جريمة تبييض الأموال(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم العولمة المصرفية

يتجسد مفهوم العولمة أساسا في الجانب الاقتصادي بدرجة أكثر من الجوانب الأخرى التي يمكن اعتبارها تابعة للعولمة الاقتصادية، لأن العولمة الاقتصادية تنتشر بسرعة كبيرة على كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتسويقية والإدارية، ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد الجوانب

---

[1]- **CERTIN Thierry,** « Les paradis fiscaux », S.E.R/Etudes, 2009/11 tome 411, P446.

كذلك: – **طارق كاظم عجيل**، جريمة غسيل الأموال– دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية"البحوث والدراسات"، بدون عدد، بدون سنة، بدون بلد، ص 41.

[2]– **أسيا مرابط**، العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، الملتقى الوطني الأول:"المنظومة المصرفية الجزائية والتحولات الاقتصادية"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص241.

[3]– **ياسين الطيب**، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث،العدد 03، سنة 1993،ص49.

المحيطة بها من اقتصادية، سياسية، اجتماعية وتكنولوجية، لتظهر في العلوم الاقتصادية كأداة تحليلية لمحاولة وصف عمليات التغير الحادة في تلك المجالات([1]).

يصعب إعطاء تعريف دقيق للعولمة الاقتصادية نظرا لتعدد وجهات النظر بشأنها([2])، والتي تتأثر أساسا بانحياز الباحثين واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضا أو قبولا، لذا ظهرت العديد من التعاريف لهذه الظاهرة، من أهمهما أن:

" العولمة الاقتصادية هي عبارة عن ظاهرة تقوم على مبدأ الاعتماد المتبادل بين دول العالم، عن طريق تدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال والمعلومات بين سكان العالم بكل حرية وبكل سهولة في ظل الإزالة التامة للحدود الجمركية."([3])

وعلى هذا الأساس سنحاول الإحاطة بمفهوم العولمة المصرفية(أولا)، وعرض الأسباب التي ساهمت في نشأتها (ثانيا)، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم أهدافها(ثالثا).

أولا: تعريف العولمة المصرفية

ارتبطت العولمة بالنشاط المصرفي بوصفها جزءا من العولمة الاقتصادية، مما نتج عنها ما يسمى بالعولمة المصرفية، وعلى ذلك يمكن القول أن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال المصارف، أدت إلى ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة عملاقة، والتي بحكم علاقات القوة الاقتصادية الضخمة والحجم الاقتصادي الكبير([4])، امتلكت

---

[1]– **عبد المطلب عبد الحميد**، العولمة الاقتصادية(منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 15.

[2]– **عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل**، العولمة وآثارها الاقتصادية في المصارف،–نظرة شمولية–، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الشلف، 2005، ص 10.

كذلك: **سعيد سعيد ناصر الحمدان، سيد جاب الله السيد**، المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المجلد الثاني، 2001، ص 08.

[3]- **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص 08.

[4]– **ياسين الطيب**، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، المرجع السابق، ص 50.

قدرة كبيرة على التأثير في شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو والمتسرع الانتشار، من خلال التواجد في كافة أنحاء العالم([1]). ويمكن تعريف العولمة المصرفية بأنها:

"***عبارة عن حالة كونية فاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق عالمية، وتدمجه نشاطيا ودوليا في السوق العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة، بما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية.***" ([2])

يترتب على مثل هذا التفتح الاقتصادي عدة نتائج منها:

- **خوصصة البنوك:** تعتبر خوصصة البنوك أحد نتائج العولمة، ولقد حث الاتجاه نحو خوصصة البنوك في الدول النامية، وذلك في ظل تحول الكثير من هذه الدول إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول لآليات السوق([3]).

- **الاندماج المصرفي:** لم تتوقف النتائج المترتبة عن العولمة في زيادة الحركة الفعالة للبنوك وفي نموها، بل أدت إلى اكتساب البنوك القوة والاستمرارية في السوق، حيث لجأت إلى وسيلة حديثة لتثبت وجودها في السوق وهي الاندماج المصرفي([4])، وهو عمل إداري قصدي وعمدي مبني على حسابات بالغة الدقة، ويعتبر كأداة لاكتساب المزيد من القدرة والمرونة والحركة.

- **تنوع النشاط المصرفي:** أدى تزايد التعمق في العولمة المصرفية، إلى تنوع النشاط المصرفي، الذي شمل مصادر التمويل وإصدار الشهادات وإيداعات قابلة التداول والاتجاه إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي. كما وصل اتجاه تنويع النشاط المصرفي

---

[1] - **ATTAC France**, Blanchiment de l'argent sale et mondialisation financière, samedi 30 octobre 1999, p02. sur le cite suivant : http : //www.france.attac.org

[2] – **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

[3] – **أسيا مرابط**، العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، المرجع السابق، ص 243.

[4] – **زيدان محمد، إدريس رشيد**، متطلبات إندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، الملتقى الوطني الأول:"المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص 413.

أقصى مداه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى نشاطها المشتقات المالية، حيث أخذت تتعامل مع العقود المستقبلية([1]).

ثانيا: أسباب العولمة المصرفية.

اتسع نطاق التجارة في الخدمات المصرفية على النطاق العالمي بفعل قوانين تحرير التجارة العالمية في الخدمات والتطورات التكنولوجية، وهو ما أعطى العولمة أبعاداً ومضامين جديدة. ففي المجال المصرفي، اتجهت المصارف إلى ميادين ونشاطات غير مسبوقة بعد أن انتقلت من المجالات الضيقة إلى التطورات الواسعة التي زادت من حدة المنافسة في الأسواق المالية والمصرفية العالمية، ومن ثم أعطت المبررات المطلوبة للتوجه نحو عمليات الاندماج والتملك حتى بين المصارف الكبيرة وهو ما قال به Jaques Attali الرئيس السابق للمصرف الأوروبي([2]).

أفرز اتجاه البنوك نحو العولمة الرغبة في التوسع والنمو والانتشار والهيمنة العالمية والتي تستند إلى العديد من الأسباب أهمها ما يلي:

– أصبحت السوق أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية، كما أنها في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالاً للحماية والاحتياط الاحترازي بسبب زيادة المخاطر وارتباطها بحكم التخصص وتقسيم العمل، فضلاً عن اعتبارات النمو السريع للمصارف العالمية، وبالشكل الذي أدى إلى تهميش وتراجع المصارف المحلية([3]). فالبنوك العالمية بحكم ما تملكه من الإمكانات والقدرات والمواهب مع أطراف النشاط الدولي، فإنها غالباً

---

[1]– **أسيا مرابط**، العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، المرجع السابق، ص 243.

[2]– يقول (Jaques Attali) الرئيس السابق للمصرف الأوربي، إنه في غضون العشرين سنه القادمة ربما يكون هناك ليس أكثر من أربع إلى خمس شركات في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية، ويعتقد أن هناك ستة إلى ثمانية مصارف دولية ستتنافس في الأسواق المالية في العالم.

[3]– **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

ما تستأثر بمعاملات هذه الأطراف حتى وإن كان طرفها الآخر موجود في السوق المحلية، الأمر الذي سيجبر البنوك المحلية إلى خسارة عدد كبير من عملائها لصالح البنوك العالمية النشاط.

-انصياع البنوك المحلية إلى قواعد وضوابط الرقابة والإشراف والجودة المصرفية التي تضعها مؤسسات الرقابة والإشراف العالمية، وما تطلبه من البنوك المحلية من إجراءات هيكلية بنيوية للتوافق معها، وبصفة خاصة ما تقرره لجنة بازل وصندوق النقد الدولي و البنوك الدولية وهذا يحتاج إلى وقت طويل واستعداد جيد في الوقت الذي تكون فيه البنوك العالمية مستعدة ومتوافقة بالعمل ([1]).

- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر بين الدول والأسواق في محاولات لإيجاد الفرص الاستثمارية المستقرة.

- تصاعد الدور العالمي للشركات المتعددة الجنسيات من حيث القيمة المضافة وحجم الأصول، والتي في حكم وجودها أصبحت بحاجة إلى وجود بنك عالمي يتيح لها خدماته المصرفية أينما كان العملاء على مستوى العالم، خاصة وأن العلاقة ما بين الشركات وبنوكها تستلزم أن تكون النشاطات والمعاملات المصرفية محصورة في بنك ضخم يتولى توفير التمويل اللازم لنشاطاتها عبر الحدود والاستعداد لمواجهة كل التحديات والمخاطر التي ربما تواجه تلك النشاطات، كل ذلك كان دافعاً قوياً إلى العولمة المصرفية([2]).

-تخفيف أو إزالة القيود وأنظمة الرقابة في الدول الصناعية المتقدمة على تحركات رؤوس الأموال مما فسح المجالات الواسعة أمام إمكانية المصارف، لتتعدى حدود دولها ولتتمكن من منافسة تلك المصارف الأصغر حجماً حتى في أسواقها بشكل خاص، إن هذا التنافس يتطلب حتما عولمة المصارف ومن ثم القيام بالاندماج فيما بينها.

---

[1]- **عدنان الهندي**، إنجازات القطاع المصرفي وتحديات المستقبل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، لبنان، 2000، ص 8.

[2]- **هشام فاروق**، العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية، المؤتمر العلمي الأول للكلية الاقتصادية والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2003، ص 3-4.

ثالثا: أهداف العولمة المصرفية.

تحقق العولمة المصرفية للبنوك العديد من الأهداف منها:

– ضرورة إحداث توازن تشغيلي وتوظيفي ما بين الفرص والمخاطر التي يواجهها البنك وهو ما لا يمكن تحقيقه بدون العولمة بل أن إحداث مزيد من التكامل المصرفي أمر تفرضه العولمة المصرفية([1]).

– أن يصبح البنك أكثر قدرة على إرضاء العميل وإشباعه وأكثر كفاءة في استغلال إمكانياته وتفعيل قدراته وإتاحتها لقطاعات أوسع على مستوى العالم.

– أن يصبح البنك أكثر اقتصادية في تحقيق أكبر عائد من التكاليف التي يتحملها وبالتالي اكتساب المزيد من الربحية من مولدات الثقة الجماهيرية في البنك([2]).

– امتصاص الصدمات المتولدة عن أي أزمة مباشرة، وتحويلها إلى طاقة إيجابية لصالح البنك.

الفرع الثاني

السّر المصرفي ووسائل التكنولوجيا الحديثة

لقد قادت التطورات التكنولوجية إلى الزيادة في تجارة الخدمات المصرفية، من خلال زيادة عدد الخدمات المقدمة وتحسين نوعيتها وتخفيض التكاليف، وهذا ما ساعد على تدويل الخدمات المصرفية عن طريق إقامة الفروع الأجنبية، بعد أن دفعت عمليات تخفيف القيود والتحرر المالي إلى زيادة الاستثمارات في الدول المتقدمة، وأيضا تخطي الحدود الوطنية بالارتكاز على

[1]– **عبد اللطيف آسار فخري**، العولمة المصرفية، مجلة الجندول، العدد 24، سبتمبر 2005، ص243.

[2]– **محسن أحمد الخضري**، مفهوم العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222، لبنان، 1999، ص 173.

المؤسسات المالية الدولية، بحيث قادت المصارف عملية التدويل([1]) بسرعة كبيرة مقارنة بتدويل السلع والخدمات الأخرى.

كما أظهرت التجارب أن الدول التي تحظى بقطاع مالي ومصرفي متحرر ومتطور هي في الغالب التي استفادت من الاستثمارات وحققت أداءاً اقتصاديا أفضل، كما برهنت هذه التجارب على أن نجاح الإصلاحات الهيكلية وقدرة الاقتصاد على مقاومة الصدمات الخارجية الفجائية ترتبط بدرجة سلامة القطاع المالي والمصرفي نظرا لأهميته في رفع كفاءة الاقتصاد وتحقيق استقرار الاقتصاد الكلي المنشود.

وأمام غياب الحدود المكانية والزمنية لوسائل الاتصال الحديثة، يمكن التساؤل عن مكانة السّر المصرفي في ظل استخدام الوسائل التكنولوجية(أولا)، ومدى إمكانية اعتبار خرق مبدأ السّر المصرفي في ظل العولمة جريمة معلوماتية(ثانيا)، ثم عن طرق التلاعب بالمعطيات الإلكترونية لإنجاح عمليات تبييض الأموال(ثالثا).

أولا: مكانة السّر المصرفي في ظل استخدام الوسائل التكنولوجية.

أفرزت ظاهرة العولمة تطورا كبيرا في الأساليب المستخدمة في العمليات البنكية، فقد ساعد ذلك إلى إدخال وسائل تكنولوجية لم تكن معروفة من قبل في النشاط المصرفي، مما أدى إلى توسيع نشاط المهنة المصرفية، وإخراجها إلى ميادين لم يسبق لها الخوض فيها؛ لكن تجدر الإشارة أنه رغم هذا التوسع، إلا أن البنك سيبقى ملتزما بأهم المبادئ الراسخة في المهنة المصرفية، وهو احترام مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي، فأي إفشاء لهذا المبدأ سيترتب عليه مسؤولية جنائية ومدنية، إلا ما تم استثناؤه قانونا أو اتفاقا.

رغم الايجابيات المقترنة باستخدام الوسائل التكنولوجية في المهنة المصرفية، إلا أنه يوجد خطرا يمس بمصداقية المهنة المصرفية في حد ذاتها، ذلك من خلال الحديث عما يسمى ببنوك

[1]– **عفراء بخلفة**، تدويل النشاط البنكي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المؤسسة البنكية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، 2007، ص ص 38 – 45.

الانترنيت([1]) **cyber banking**، أين تتم العملية بمجرد إدخال الشفرة السّرية لأرقام الحسابات، للقيام بتحويل الأموال عبر هذا الجهاز إلى أي بنك. فأي خلل في هذه العملية قد يؤدي إلى المساس بأمن المعلومات والعمليات البنكية على حد سواء، وبالتالي فإنه يمس بالحقوق المالية للزبائن وبسّرية أعمالهم.

بل أكثر من ذلك قد يزداد غموض الوضع، إذا تمت هذه العملية عن طريق وسيط مالي، فلا يمكن معرفة مكان تواجد الشخص القائم بالعملية([2]).

من هذا المنطلق يمكن التساؤل، إلى أي مدى يمكن للبنك أن يستعمل الوسائل التكنولوجية في المهنة المصرفية، دون أن يكون هناك مساسا بمصداقية المهنة المصرفية في حد ذاتها؟ كما يمكن طرح التساؤل من زاوية أخرى، هل يمكن للبنك أن يحافظ على سّرية أعماله عند استعمال الوسائل التكنولوجية؟ علما بوجود متخصصين في اختراق أكبر الأنظمة المعلوماتية على غرار ما عرفته وزارة الدفاع الأمريكية، فما بالك بالأنظمة المصرفية.

بل أكثر من ذلك، هل يعتبر البنك مسئولا عن عملية إفشاء المعلومات السّرية؟ أم يعتبر هو الآخر ضحية هذه العملية؟

لا يعتبر البنك مسئولا إذا لم تكن له يد في ذلك– طبعا في حالة أنه بذل كافة الطرق اللازمة لحماية سّرية أعمال زبائنه–، هذا ما دفع أغلب المشرعين في مختلف دول العالم التي تأخذ باستخدام الوسائل الحديثة في المهنة المصرفية إلى تبني فكرة الجرائم المعلوماتية، أو كما يسميها البعض المس بنّظم المعالجة الآلية للمعطيات بأية طريقة كانت، سرقة، احتيال، تحريف...إلخ، وذلك لإعطاء حماية أكبر لفكرة السّرية في المهنة المصرفية في ظل العولمة.

---

[1]- **MARTIN Daniel**, Les vulnérabilités des nouvelles technologies de l'information : le blanchiment sur Internet, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », IEECS, presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. P33.

[2]- **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, Cas des établissements de crédit français, mémoire pour l'obtention du DESS en banques et finances, faculté de droit, Université René Descartes Paris V, 2001.p42.

إلا أن المشكل يبقى دائما مطروحا أمام عملية كشف وإثبات خرق هذه المعلومات، بل أكثر من ذلك، فما هو زمان ومكان هذه المسؤولية؟ وما هو القانون الواجب التطبيق عليها؟ ولمن يكون الاختصاص القضائي؟ علما أن استعمال الوسائل التكنولوجية في المهنة المصرفية غير مقيد بحدود معينة.

سعت بعض الدول رغبة منها في التغطية على المخاطر التي تمس أمن المعلومات والعمليات البنكية الإلكترونية إلى التأمين على مخاطر هذه المسؤولية، مثل ما هو الواقع في الولايات المتحدة الأمريكية([1]). إلا أن هذه العملية لا تعتبر الحل بالنسبة للمسؤولية عن خرق السّر المصرفي من جراء استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، لذلك فهناك عدة تحديات تعترض هذه المسؤولية، فرضها التطور الكبير لوسائل التكنولوجيا الموظفة في العمليات البنكية.

ثانيا: مدى اعتبار خرق مبدأ السّر المصرفي في ظل العولمة بأنه جريمة معلوماتية.

يعتبر الإجرام المعلوماتي إجرام الأذكياء بسبب أن الأشخاص القائمين بهذه العمليات يستعينون بالكمبيوتر في سرقة أموال البنوك أو في الإطلاع على هوية أصحاب هذه الأموال، فلا يمكن إلا لمن يكتسب معرفة كبيرة في مجال الانترنيت التغلب على العقبات الكبيرة التي تواجهه في ارتكاب جريمته.

لذلك ليست الجريمة المعلوماتية هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة لارتكابها، بل هي تلك التي تقع على النظام أو داخل نطاقه، فقد عرفها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية، بأنها: " ***نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب***". كما عرفها بأنها: " ***كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات***"([2])

---

[1]– **محمد الناجي**، المسؤولية عن إفشاء السّر المهني البنكي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة "القانون الخاص"، وحدة التكوين والبحث في القانون التجاري المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2007، ص 49–51.

[2]– تقرير مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية حول الجريمة المعلوماتية، مقال منشور على الموقع التالي:
www.goa.gov

ويندرج تحت هذا النوع جرائم المعالجة الآلية للبيانات. ومن هذا المنطلق نجد جريمتين، جريمة إفشاء السّر المصرفي لأنه تم الإعلان عن سّر موجود في طي الكتمان، والجريمة المعلوماتية لأنه تم خرق النظام المعلوماتي للبنك، إلا أنه لا يمكن الحديث عن جريمة إفشاء السّر المصرفي، و السبب هو أنه حتى يمكن القول بوجود مثل هذه الجريمة يجب أن يكون من قام بها هو البنك، أو شخص يعمل بهذا البنك، وإما أنَّ تَسَرُّبْ المعلومة كان نتيجة لتهاون البنك، لكن الواقع غير ذلك؟؟ وبالتالي لا يمكن متابعة البنك من أجل جريمة إفشاء السّر المصرفي–بسبب أنه لا يد له في ذلك–، كما لا يمكن متابعة الشخص المعتدى على النظام المعلوماتي للبنك بأنه متابع من أجل جريمة إفشاء السّر المصرفي لأنه لا يعمل بهذا البنك. رغم أن هناك حقيقة لا يمكن إنكارها وهو وجود واقعة الإفشاء فعلا، أي تسرب معلومات عن البنك وعن هوية عملاء هذا البنك خارج الإطار المسموح به قانونا.

لذلك أوجد المشرع هذا النوع الثاني من تصنيف الجرائم، والمسمى بالجرائم المعلوماتية، حتى لا يبقى الشخص المعتدى على هذه النظم المعلوماتية دون عقاب، بل وأكثر من ذلك حتى لا تستعمل هذه التقنيات من قبل الأشخاص الراغبين في تبييض أموال للتمويه عن المصدر غير المشروع لأموالهم.

في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى الجرائم المعلوماتية التي تمس بالمهنة المصرفية وبالأخص انتهاك السّر المصرفي الذي يقوم عليه عمل البنوك، ومن هذه الجرائم نجد جريمة انتهاك سّرية البيانات، فبالرغم من أن الانترنيت تسهل على الفرد تجميع البيانات وتخزينها ومعالجتها في أوقات قياسية، إلا أنها تمثل تهديدا دائما على الحياة الخاصة([1])، علما أن استخدام الانترنيت يترك أثر، حتى وإن لم يدركه مستخدم الشبكة.

فعلى سبيل المثال يحتفظ محرك البحث **ALTAVISTA** بطلبات البحث عن المعلومات لمدة شهر كامل في حين أن محرك البحث **GOOGLE** يحتفظ بها لمدة أطول.

[1]- **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, Le secret bancaire, étude de droit comparé « France, Suisse, Luxembourg », presses universitaires d'Aix-Marseille -PUAM-, Paris, 2006. p123.

وتوجد أنماط مختلفة للبيانات قد تكون محلا للانتهاكات و الاختراقات منها:

– البيانات التي تشكل أعمالا محمية بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

– البيانات الشخصية والتي يمكن حمايتها وفقا للقوانين الجنائية المتعلقة بالحياة الخاصة، هذه البيانات ذات الطابع الشخصي يقصد بها جميع المعطيات أو المعلومات التي تسمح بالتعرف على الشخص الطبيعي أو المعنوي و لو بصورة غير مباشرة كرقم الحساب البنكي أو رقم الهاتف.....إلخ.

تتمثل الأساليب الإجرامية الشائعة في التعدي على الخصوصية في استعمال بيانات شخصية غير محققة([1])، و يندرج تحت هذا المعنى حالتين:

تتعلق الأولى بمحو أو التلاعب في بيانات شخصية بمعرفة أفراد غير مصرح لهم بالاطلاع أو استعمال هذه البيانات، والثانية تتعلق باستعمال بيانات شخصية غير حقيقية من طرف أشخاص مسموح لهم قانونا.

فإذا تحققت إحدى هذه الحالات نكون أمام جريمة انتهاك سّرية البيانات عن طريق الانترنيت، مما يستدعى العقاب على ذلك، وهو ما قام به المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، الذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07([2]).

أما المشرع الفرنسي، فقد عاقب هو الآخر على الجرائم المعلوماتية ابتداء من سنة 1985، وذلك من قبل وزير العدل الفرنسي، حيث تقدم وزير العدل بمشروع قانون عقوبات جديد أضاف بموجبه بابا رابعا للكتاب الثالث منه بعنوان : الجرائم في المادة المعلوماتية ويتكون من 8 مواد من 1/307 إلى 8/307 لكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح، إلا في 1986/08/05

[1]– **محمد سامي الشوا**، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص96.

[2]– راجع أحكام المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من تقنين العقوبات، المرجع السابق.

عندما تقدم النائب **(Jacque Godfrain)** ونواب آخرون إلى الجمعية الوطنية باقتراح مشروع قانون عن الغش المعلوماتي، محاولة منهم تعديل بعض نصوص قانون العقوبات المشتملة على جرائم تقليدية كالسرقة وخيانة الأمانة والتزوير والإتلاف والإخفاء لتواكب فكرة العدوان على المال المعلوماتي. وبعد سنة ونصف صدر قانون يشبه إلى حد كبير المشروع الذي قدمه وزير العدل في 1985([1]).

بعدها تم تعديل قانون العقوبات الفرنسي عام 1994، حيث استخدم مصطلح الغش المعلوماتي، كما طور من جريمة التزوير المعلوماتي إلى جريمة تزوير المستندات المعلوماتية([2]).

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل في سنة 2004 عدل المشرع الفرنسي قانون العقوبات، إذ أضاف بموجبه جريمة أخرى هي جريمة التعامل في وسائل المكتب التي يمكن أن ترتكب بها جريمة، أي الوسائل التي تصلح لأن ترتكب بها جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما أو جريمة التلاعب بالمعطيات أو الإعاقة وإفساد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات([3]).

ثالثا: طرق التلاعب بالمعطيات الإلكترونية لإنجاح عمليات تبييض الأموال.

تقع الجرائم المعلوماتية بصورة خفية حيث يصعب كشفها من قبل الضحايا، ويرجع السبب في ذلك إلى دقة هذه العمليات وإلى خبرة القائمين بها، وحتى في حالة علم الضحايا بعد وقوعها، فهم يفضلون عدم إفشاء الفعل لأنه لا يوجد من يريد الاعتراف بأنه تم انتهاك نظامه

---

[1]- تضمن هذا القانون النص على الجرائم التالية : – الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه وتشديد العقوبة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هذا النظام أو إفساد وظيفته.

– إدخال معطيات في النظام أو محو و تعديل المعطيات الموجودة فيه عمدا وبدون مراعاة حقوق الغير.

–كل فعل من شأنه أن يعرقل أو يفسد عمدا بدون مراعاة حقوق الغير أداء النظام لوظيفته.

– تزوير المستندات المعالجة ألليا أيا كان شكلها واستعمال هذه المستندات.

– الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة .

– الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم السابقة .

2– **محمد سامي الشوا**، الثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص200.

3– **علي عبد القادر القهواجي**، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 1999، ص 69 .

المعلوماتي، خوفا على سمعة المعتدي عليه، و ما ينجر عنه من فقدان ثقة الزبائن و المتعاملين، مما يمثل خسارة كبيرة قد تتضاعف بتجدد الاعتداءات عليها. لذلك يصعب استظهار الدليل في الجريمة المعلوماتية عند عدم إبلاغ المجني عليه نفسه بانتهاك نظامه المعلوماتي.

ففي جريمة اختراق النظام المعلوماتي قد يكون المجني عليه مؤسسة حكومية أو بنكا مملوكا ملكية خاصة، لكن القاسم المشترك فيهم جميعا هو وقوعها بطريق معلوماتي.

تتجسد عملية التلاعب في المعطيات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة، أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل سعيا إلى تحقيق مقاصد غير مشروعة؛ ومن بين أهم الصور التي قد يأخذها هذا التلاعب نجد السطو على أرقام بطاقات الائتمان(أ)، وتزوير البيانات(ب)، والتدمير المتعمد للأنظمة المعلوماتية(ج).

أ- السطو على أرقام البطاقات الائتمانية.

نتيجة لمزايا التجارة الالكترونية على شركات الأعمال عند استخدامها للانترنيت، فقد سعت معظم الشركات ومنها البنوك إلى اللجوء إلى مثل هذه الأساليب ليسهل عليها الاتصال بزبائنها، ولتوفير تقنيات مستحدثة تسمح لزبائنها القيام بعملياتهم دون اللجوء إلى البنك، إلا أن الواقع يعكس غير ذلك، فقد صاحب هذه المزايا عدة مخاطر تهدد التجارة الالكترونية بصفة عامة، وتهدد أمن وسّرية أعمال هؤلاء الأفراد بصفة خاصة.

لذلك تقع الجريمة المعلوماتية على الفرد في نطاق جرائم الأموال متى تمكن الجاني من الاستيلاء على بطاقته الممغنطة وتوقيعه الالكتروني، وبالتالي السحب من رصيده أو التحويل من حسابه إلى حساب آخر بطريقة الانترنيت، وما يساعد على ارتكاب هذه الجرائم كونها تقع في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق والمستندات المكتوبة بل على إشارات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الآلة([1]).

[1]- **MARTIN Daniel**, Les vulnérabilités des nouvelles technologies de l'information…, op-cit, p35.

كما قد تقع هذه الجريمة من خلال الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب أو الائتمان سواء من صاحبها الشرعي أو من غيره في حالات السرقة أو الفقد أو التزوير أو في حالة إدخال برامج غريبة(فيروس([1])، حصان طروادة([2])، قنبلة معلوماتية زمنية([3])... إلخ) بهدف إضافة معلومات جديدة أو إخفاء أثر العمليات التي قام بها الفرد، لتغطية الطابع غير الشرعي لأمواله حتى تظهر في صورتها الشرعية بعد الإدخال.

ب- تزوير البيانات:

تحتويه الدعامة المادية للحاسب الآلي بيانات قد تكون محلا لتغير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها، هذا من شأنه إحداث أضرار مادية أو معنوية كتزوير المستخرجات الالكترونية، الأوراق المالية أو السحب على الجوائز.

تعتبر جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من أخطر صور الغش المعلوماتية، نظرا للدور الهام والخطير الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي عندما تجتمع بالانترنيت، وكذا للكم الهائل من العمليات ذات الآثار القانونية التي تقع بواسطته.

فجريمة التزوير حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة394 مكرر 01 هي:"... ***كل من أخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها."***

---

[1]- **الجرثومة أو الفيروس:** (*Verus*) هو برنامج معلوماتي أعطي هذه التسمية بسبب وجود وجه شبه كبير مع الجراثيم التي تهاجم الجسم البشري، تمتاز الجرثومة المعلوماتية بقدرتها على التكاثر أي إنتاج وظائف ضارة ومدمرة للأنظمة المعلوماتية. تتميز بالقدرة على الاختراق و الانتشار من جهة، و كذا إمكانية التدمير و الاختفاء من جهة أخرى.

[2]- **حصان طروادة:** *trojan horse ; le cheval de troie* سمي بحصان طروادة نسبة إلى الأسطورة اليونانية الشهيرة التي تروي قصة حصان خشبي كبير كان بداخله الغزاة وعندما رآه أهل المدينة فرحوا به فأدخلوه مدينتهم فاستولى الغزاة عليها. وجه الشبه بين الحصانين أن كلاهما يظهر للوهلة الأولى أنه مفيد. وهو برنامج يتضمن وظائف خفية يعرفها المعتدي وحده. وتسمح له بالالتفاف على أنظمة الأمن والمراقبة القائمة في هذا النظام دون علم المستعملين الشرعيين وأخطر من ذلك القيام بإدخال تعليمات القراصنة التي تمكنهم من اختلاس النظام أو تحطيمه. نقلا عن: **أنيس المومني،** قانون العقوبات في مواجهة مخاطر الإنترنت، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص 39.

[3]- **القنبلة المعلوماتية** :(*Bomb informatic*)و هو برنامج يتم إعداده و تثبيته داخل النظام المعلوماتي بغرض تدمير و تعطيل البيانات التي يحتويها و تشمل: **القنبلة المنطقية** : (*Logic Bomb*)، **القنبلة الزمنية:** (*Time Bomb*).

من هذا المنطلق تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم عن طريق الغش أو الإزالة أو التعديل في المعطيات التي يحتويها النظام([1])، أما غير ذلك فلا يمكن القول بوجود جريمة التزوير المعلوماتي إذا تم بقول أو بفعل لا يمت بصلة بالمعطيات الالكترونية، ولا يمكن الاستناد إليه لممارسة حق أو عمل([2]).

يعمل استخدام الأنظمة الحاسوبية في عمل البنوك– نتيجة لما تتميز به بنوك الانترنت **Cyber banking**([3]) من سّرية و خصوصية – إلى مساعد المجرمين على إيداع أموالهم ذات المصدر المشبوه، و من ثم إعادة سحبها في الخارج بعملات صعبة، ليضفي عليها الصفة الشرعية.

كما يسعى المجرمون قصد إخفاء أثر جرائمهم التي تتم عبر بنوك الانترنيت إلى تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، أو عن طريق التلاعب بهذه المعطيات كالتلاعب في البرنامج، وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي إلى نتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها.

بل قد تتم عملية التزوير بالدخول إلى قاعدة البيانات وتعديل البيانات الموجودة بها وإضافة حسابات وأشخاص في قائمة الزبائن والعملاء، ليتمكنوا من إدخال أموالهم ضمن هذه الحسابات وتحويلها فيما بعد إلى حسابات أخرى موجودة في القائمة الأساسية، لتظهر في الأخير على أنها عبارة عن تحويلات مالية لا تمت بأية صلة بالإجرام.

---

[1]– **مختار شبيلي**، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص 34.

[2]– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص–الجزء الثاني– جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير–، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء النصوص الجديدة لا سيما قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 336.

[3]- **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment…, op-cit, p40.

فقد وقعت في كاليفورنيا الأمريكية حادثة تزوير في وثائق السيارات عندما عمدت مدخلة البيانات بنادي السيارات، بناء على اتفاقية مسبقة تتعلق بتغيير ملكية السيارات المسجلة في الكمبيوتر بحيث تصبح باسم لصوص السيارات و الذي يعمد إلى سرقة السيارات بعد بيعها([1]).

جـ- التدمير المتعمد للأنظمة المعلوماتية:

تقع الاعتداءات في الجريمة المعلوماتية إما على المعدات المادية المتمثلة في سرقة أجهزة الكمبيوتر المرتبطة بالانترنيت، أو تدميرها مباشرة أو تدمير وسائل الاتصال كالأسلاك الهاتفية و غيرها، أو على معدات أخرى غير مرئية، تتمثل في مجموع البيانات و المعلومات و البرامج المخزنة في جهاز الحاسب الآلي أو المنقولة عبر الإنترنت. و عندما يتعلق الأمر باعتداءات واقعة على تلك المعدات، فإننا نكون أمام ما يسمى " **بالإجرام المعلوماتي في شبكة الإنترنت** " المتمثل في الدخول غير المشروع إلى أنظمة المعلوماتية و التعرض لها([2]).

لذلك نعني بالأنظمة المعلوماتية في شبكة الانترنيت مايلي، المعدات والآلات المعلوماتية والكمبيوتر و البرامج و قواعد و بنوك المعلومات و مواقع الويب و منتديات المناقشة و المجموعات الإخبارية، و كل وسيلة معلوماتية أخرى مخصصة لصناعة أو لمعالجة أو لتخزين أو لاسترجاع أو لعرض أو لنقل أو لتبادل المعلومات إلكترونيا.

يعمد المجرمون عندما يريدون إخفاء أموال تكون ناتجة عن جرائم أخرى إلى إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة([3])، قصد إخفاء أثر هذه التصرفات أو العمليات أو محوها تماما.

---

[1]- **أنيس المومني**، قانون العقوبات في مواجهة مخاطر الانترنيت، المرجع السابق، ص 123.

[2]- **MARTIN Daniel**, Les vulnérabilités des nouvelles technologies de l'information…, op-cit, p34-35.

[3]- **علي عبد القادر القهواجي**، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 51.

كذلك:- **مختار شبيلي**، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثالث

مساهمة العولمة المصرفية في إخفاء جريمة تبييض الأموال

تتحدد متطلبات العولمة بمتطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي و التي بدورها تختلف من دولة إلى أخرى، بل من مجموعة دول إلى أخرى و ذلك حسب درجة تقدمها الاقتصادي و الاجتماعي بالدرجة الأولى، و حسب مفهومها للعولمة و ما تتوقعه منها من فرص و تحديات بالدرجة الثانية. و يبرز هذا الاختلاف بين الدول في الحقيقة، فيما إذا اعتبرت العولمة ظاهرة اقتصادية أو كظاهرة شمولية متعددة الجوانب بما فيها الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و العقائدية.

تجدر الإشارة إلى أن درجة مساهمة العولمة في القيام ببعض الجرائم تختلف بحسب درجة اندماج الدولة أو بالأحرى حسب درجة العولمة في تلك الدولة(أولا)، كما أن مخاطرها تختلف بقدر ما للعولمة من تأثير في الاقتصاد(ثانيا).

أولا: دور العولمة في تسهيل عمليات تبييض الأموال.

تعتبر العولمة المناخ الخصب الذي أدى إلى استفحال الجرائم الاقتصادية، خاصة منها جرائم عمليات تبييض الأموال([1])، فقد ساهمت هذه التغيرات التي أحدثتها العولمة في مجال التقدم التقني لوسائل الاتصال والمواصلات وما صحبه من حرية وسرعة في الانتقال والاتصال عالميا إلى سهول أساليب الحياة، مما فتح سُبُلًا كانت مسدودة في وجه مبيضي الأموال ومهدت لهم الطريق ليباشروا عملياتهم بوسائل مريحة وغير معقدة، فأزالت الحواجز أمامهم، وأصبح تبييض رؤوس الأموال يتم بشكل أسهل من السابق، بل أسرع مما يتطلبه حشد هذه الأموال، ليتم إدخالها في الدورة النقدية بشكل لا يثير أي شكوك([2]).

[1]- **MARTIN Daniel**, Les vulnérabilités des nouvelles technologies de l'information…, op-cit, p34.

[2]– **هيام الجرد**، المد والجزر بين السّرية المصرفية و تبييض الأموال، المرجع السابق. ص 76.

وما يزيد تأكيد مساهمة العولمة المصرفية في تسهيل عمليات تبييض الأموال، هو ذلك الارتباط الموجود بين العولمة والسّرية المصرفية، فوجود نظام السّرية المصرفية يعتبر ضروري في عصر تزول فيه الحواجز الجغرافية والسياسية والاقتصادية بين الدول، كما يشكل وجود السّرية المصرفية عنصر أساسي لضمان المنافسة المشروعة في التجارة العالمية بين القوى غير المتكافئة([1]).

فانهيار الحواجز السياسية والاقتصادية أدى إلى إمكانية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية بسهولة من دولة إلى أخرى. ومن الطبيعي أن تجد رؤوس الأموال هذه، والهادفة إلى تحقيق الاستثمارات الدولية، حماية لها في نظام السّرية المصرفية، ومن هنا تتضح العلاقة المتواجدة بين نظام السّرية المصرفية وحركة رؤوس الأموال، وبالتالي تظهر مدى تأثير العولمة المصرفية على أنظمة المصرف ومبادئه، خاصة مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي، مما يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مساعدة الإجرام في إيجاد مصادر لتمويله.

يستخدم القطاع المصرفي كوسيط لعمليات تبييض الأموال حيث تمر عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل، هي مراحل الإيداع النقدي([2])، ثم مرحلة التعتيم ومرحلة التكامل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عمليات تبييض الأموال يؤثر سلبا على الاقتصاد، وقد بدأت مواجهة تلك الظاهرة من خلال الحكومات والمنظمات المختلفة ومجموعة الدول السبع([3]). بل أكثر من ذلك، فإن للعولمة المصرفية تأثير هام على كيفية تسيير وإدارة المصرف، حيث تحاول هذه المصارف بمجرد مواكبتها للعولمة أن تقوم بعمليات لم تكن ولا تملك الخبرة في القيام بها، وتؤثر نوعية الإدارة البنكية على نتائج أعماله ويكون هنا التأثير ناجما عن مدى ارتباط الإدارة البنكية بالإدارة العلمية، خاصة منهج فعالية الإدارة بالأهداف التي تسعى البنوك لتحقيقها والمبادئ والمقومات التي تقوم عليها، ومن هذا المنطلق فقد نجد تزايد تبييض الأموال دون أن يتفطن له المسير

---

[1]– **أنطوان جورج سركيس**، السّرية المصرفية في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 13.

[2]- **HAYE-ROSSELL Pascale**, Le rôle du notaire dans la lutte contre le….., op-cit, p 16.

[3]– **عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل**، العولمة وآثارها الاقتصادية في المصارف،–نظرة شمولية–، المرجع السابق، ص18.

المصرفي، خاصة إذا لم يكن مدعما بتكوين بنكي مقبول([1])، وتبعا لهذا تحدث انعكاسات تبرز عبر سوء الإدارة البنكية، ومن أهم أشكال التسيب سوء الإدارة الفنية الائتمانية وسيطرة اليأس والإحباط الإداري وإفشاء الأسّرار البنكية([2]).

ثانيا: مخاطر العولمة المصرفية على الاقتصاد

تؤثر التغيرات والتطورات والانعكاسات الخاصة بالعولمة على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، كما هو الحال بالنسبة للجهاز المصرفي الجزائري، فالآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، لتصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي هو تعظيم الإيجابيات وتقليل الآثار السلبية عند أدني مستوى .

بالتالي يمكن الإشارة إلى عدد من الآثار والمخاطر الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي وذلك من خلال النقاط التالية:

– تكريس التبعية الاقتصادية للغرب من خلال تكريس تقسيم العمل الدولي وفقا لمصالح الدول الغربية للقضاء على الصناعة الوطنية حيث أصبحت هناك سيطرة على الأسواق المحلية من خلال قوى فوقية تمارس سطوتها ويؤثر فيها ذوي النفوذ القوي على الكيانات المحلية الضعيفة([3]).

– التحرير المالي والانفتاح الاقتصادي يؤدي لتسهيل تحركات المضاربين في البلدان النامية مع عدم استعداد تلك الدول لتحمل آثار وتحديات ذلك الانفتاح الاقتصادي الكامل زيادة تدفقات رأس المال والاستثمار الأجنبي غير المباشر إلى الدول النامية، وقد يتسبب في عدم

---

[1]– **MARTIN Daniel**, Les vulnérabilités des nouvelles technologies de l'information…, op-cit, p38.

[2]– **بن علي بلعزوز**، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة الشلف، الشلف، ص115.

3– **زاكية محلوس**، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 39.

استقرار اقتصاد تلك الدول، وبالرغم من المزايا التي يحققها هذا الانفتاح على الأسواق المالية العالمية، إلا أن مخاطره كثيرة([1]).

– تفاقم مشكلة البطالة في الدول النامية، لذلك لوحظ أن هناك علاقة طردية بين تزايد الاتجاه إلى العولمة الاقتصادية وتفاقم مشكلة البطالة([2])، خاصة مع تطبيق برامج التثبيت والإصلاح الهيكلي، وقد اتخذت البطالة عدة عوامل لعل أهمها البطالة بين المتعلمين وذوي التخصصات الماهرة، وهو الشيء الذي أدى إلى هجرة الأدمغة نحو البلدان المتقدمة، بالإضافة إلى انتشار البطالة في قطاع الأعمال العام وبين الشباب وكذا انتشار ظاهرة عمالة الأطفال([3]).

– خلق مشاكل تتعلق بالمخاطرة والانكشاف من حيث تفضيل الربحية على السيولة، خاصة في حالة توظيف الموارد المالية في مشاريع طوية الأجل وما قد يحدث من طلبات مفاجئة للعملاء([4]).

– زيادة المخاطر الناتجة عن عملية الاندماج التي ينتج عنها إخفاء المعلومات والبيانات، مما قد يؤدى إلى زيادة الأخطاء وعدم تداركها وتصحيحها في الوقت المناسب، بل أكثر من ذلك قد يؤدي ذلك إلى إخفاء معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة تساهم في تمويل الجماعات الإجرامية([5]).

1– **وهيبة بن داودية، جميلة مديوني**، واقع الجهاز المصرفي العربي وتحديات العولمة المالية، الملتقى الوطني الأول:"المنظومة المصرفية الجزائية والتحولات الاقتصادية"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص 08.

2– **عادل عكرود**، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 406.

3– **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

4– **صالح مفتاح، الطيب داودي، فريدة معارفي**، الصيرفة لشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائري، الملتقى الوطني الأول:"المنظومة المصرفية الجزائية والتحولات الاقتصادية"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص 09.

5– **عبد الحميد عبد المطلب**، العولمة واقتصاديات البنوك، المرجع السابق، ص171، 172.

– من أهم الآثار السلبية للعولمة تلك الأزمات القوية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي في عدد من الدول، بحيث كان لهذه الأزمات تأثيرا شديدا على مجمل الاقتصاديات الوطنية.

و لقد أثبتت إحدى الدراسات عام 1997 التي أجريت في 65 دولة خلال الفترة 1980-1994 أن هناك علاقة وطيدة بين إجراءات العولمة المالية والجهاز المصرفي([1]).

– للعولمة المالية آثار اقتصادية، تتمثل في ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية، نتيجة لظهور ما يسمى بالمال الافتراضي([2])، وهو ما أدى إلى ظهور الأزمات المالية حيث عجزت البنوك المركزية على إنقاذ العملة الوطنية وسعر الصرف.

كما تجدر الإشارة إلى أن فكرة العولمة لم تؤثر فقط على الجانب الاقتصادي للدولة بل وأكثر من ذلك فقد سعت وراء الجانب السياسي أيضا وبالأخص فكرة السيادة الوطنية، بحيث يجري انقلاب جذري في العلاقات بين الدول، نتيجة لفكرة العولمة التي لا تعترف بفكرة الحدود الاقتصادية والسياسية والاتصالية والمعلوماتية، لذلك يتبادر إلى الأذهان التساؤل التالي: لمن تكون السيادة في هذا العالم؟

مثل هذا التساؤل وغيره يثير القلق لدى العديد من المفكرين الاقتصاديين، الأمر الذي دفع بهؤلاء المفكرين الاهتمام بفكرة العولمة التي اقترنت بمفهوم النظام العالمي الجديد، حيث تقوم مثل هذه الظاهرة بتزايد درجة الاعتماد المتبادل والثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، مما سهل معها عمليات الغزو سواء على الأسواق المحلية أو على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1]- **وهيبة بن داودية ، جميلة مديوني**، واقع الجهاز المصرفي العربي وتحديات العولمة المالية، المرجع السابق، ص11.

[2]– **مختار شبيلي**، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني

الاحتجاج بمبدأ السّر المصرفي كعامل لتوطين عمليات تبييض الأموال

أضحت الجريمة المنظمة وبالخصوص جريمة تبييض الأموال البديل الحضاري الحديث الذي قدمته العولمة لإجرام العصابات القديمة، وذلك من جراء إضافة خصائص الفساد واستغلال جوانب القصور في الأنظمة والتشريعات الموجودة حاليا، والمبادرة باستغلال العلوم والتقنيات الحديثة في المجالات كافة.

يعود سبب انتشار عمليات تبييض الأموال على المستوى الدولي والقدرات الهائلة من حيث تنظيماتها، وأنماط أنشطتها ورؤوس أموالها الضخمة إلى عوامل متعددة ساهمت في توسيع الرقعة الجغرافية لأنشطتها وتوطينها، ويأتي في مقدمة تلك العوامل مبدأ السّر المصرفي المعتمد في كل دول العالم، والذي بدوره يقوم على أسس وعوامل تساهم في إنجاح المهنة المصرفية وجذب رؤوس الأموال والاستثمارات، غير أن هذه العوامل التي يقوم عليها تساهم في توطين عمليات تبييض الأموال(المبحث الأول)، كما أن النشاط المصرفي بمبادئه وأساليبه يساهم هو الآخر في توطين عمليات تبييض الأموال(المبحث الثاني).

المبحث الأول

عوامل السّر المصرفي المساهمة في توطين عمليات تبييض الأموال

كثرت الدوافع التي تفرض على الدول الاعتداد بنظام السّرية المصرفية، فمنها ما هو نابع من حماية الحياة الخاصة، بحيث يتم تكريس هذه الحماية بشكل دقيق دون إمكانية انتهاكها، وهناك ما هو ناتج عن الدوافع الدينية([1]) وبالتحديد المبادئ البروتستانتية التي لعبت دورا بارزا في تدعيم السّرية المصرفية خاصة في سويسرا، حيث أخذت بإطلاقية السّر المصرفي، مما يساهم

[1]– **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسّرار المهنة، المرجع السابق، ص06.

في إنجاح توطين عمليات تبييض الأموال(المطلب الأول)، بل سعى القائمون بهذه العمليات إلى استغلال آليات السّر المصرفي للتمويه عن أموالهم المشبوهة(المطلب الثاني).

المطلب الأموال

مساهمة إطلاقية السّر المصرفي في توطين عمليات تبييض الأموال.

نظرا للاعتبارات والمصالح العليا التي يقوم عليها نظام الائتمان، نصت مختلف التشريعات على أحكام جزائية يعاقب فيها من يفشي الأسّرار التي تم إيداعها لديه، لذلك يحتج القائمون بتسيير المؤسسات المصرفية بعدم الخروج على مبدأ السّر المصرفي لحماية أموال وأسّرار عملائهم، فيطبقون مبدأ السّر المصرفي بصفة مطلقة مضيقين في ذلك حالات الإفشاء ومن ثم التغطية على العمليات المشبوهة التي يمارسونها(الفرع الأول)، مستغلين في ذلك الطرق التي تسمح لهم باستغلال مبدأ السّر المصرفي لتوطين عمليات تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم الخروج على مبدأ السّر المصرفي لحماية عمليات تبييض الأموال

تعددت التقنيات المستعملة للحفاظ على سّرية المعاملات ما بين نظام الحسابات الرقمية، وعملية إيجار الخزائن الحديدية تحت رقم أو رمز معين، لذلك فإن مثل هذه التقنيات لا تكون لها نجاعة إلا في الدول التي تطبق مبدأ السّر المصرفي بصفة مطلقة(أولا)، كما هو الوضع في سويسرا ولبنان وغيرهما من الدول، إلا أن الوضع لم يتوقف على استغلال الدول لهذا المبادئ، بل سعت بعض الدول إلى جعل هذا المبدأ عنصرا تقوم عليه لإنشاء بعض المناطق التي سميت بالجنات الضريبية ومراكز الأفشور، التي تعتبر ملاذا آمنا للقيام بعمليات تبييض الأموال(ثانيا).

أولا: الاعتداد بمبدأ إطلاقية السّر المصرفي.

تأخذ بعض الدول بالصرامة في تطبيق مبدأ السّر المصرفي حتى عرفت به، وهو ما ساعد المجرمون في القيام بعملياتهم بكل آمان، وأهمها سويسرا(أ) ولبنان(ب) ولكسمبورغ(ج).

أ-سويسرا.

عرف النظام المصرفي في هذه الدولة مرحلتين وهي مرحلة ما قبل صدور قانون 08 نوفمبر 1934، التي كانت تتميز بعدم وجود ما ينص على وجوب الالتزام بالسّر المصرفي، لكن رغم ذلك كانت البنوك تلتزم بالسّرية المصرفية، بل وأكثر من ذلك فكانت ترتب المسؤولية المدنية دون الجزائية على من يفشي السّر، لأن المادة 320 من تقنين العقوبات السويسري لم تطبق على البنوك([1])؛ ثم تلتها المرحلة الثانية وذلك بعد صدور قانون 1934 حيث نصت المادة 2/47 من القانون الفيدرالي الخاص بالبنوك وصناديق الادخار([2]) على ما يلي:

« Celui qui intentionnellement… en sa qualité de membre d'un organe ou d'employé de la banque, de réviseur ou d'aide réviseur, de membre de la commission des banques fonctionnaire ou d'employé du secrétariat, viole la discrétion a la quelle il est tenu en vertu de la loi ou le secret professionnel, ou qui incite a commettre cette infraction ou tente d'y inciter, est punible d'une amende de cinquante mille francs ou plus d'un emprisonnement de six mois au plus, les deux peines peuvent être cumulées. Si l'auteur a agi par négligence, la peine est d'amende de dix mille francs au plus. »([3])

بالتالي فالبنك ملزم بعدم إفشاء المعلومات التي يتعين كتمانها بموجب القانون([4]) أو بحكم مهنته، لذلك فإن فلسفة نظام السّر في سويسرا تقوم على اعتباريين:

-حماية الحرية الشخصية وتدعيم روابط الثقة بين الأفراد.

-حماية المصالح الاقتصادية العليا في الدولة باعتبار أن الائتمان المصرفي عنصر أساسي لتحقيق هذه المصالح.

---

[1]- **أحمد محمد بدوي**، جريمة إفشاء الأسّرار والحماية الجنائية للكتمان، المرجع السابق، ص 160.

كذلك:- **ميادة صلاح الدين تاج الدين**، السّرية المصرفية، آثارها وجوانبها التشريعية....، المرجع السابق، ص 280.

[2]- **BARRO Cécile**, Le secret bancaire et les normes anti-blanchiment en Suisse, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, P150.
V. aussi :- **la commission fiscale d'ATTAC en Suisse,** « Secret bancaire et paradis fiscaux…., op-cit, p 05.

[3]- **حسين النوري**، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، المرجع السابق، ص 39.

[4] - **SAMAHA Dany**, Le secret bancaire au Liban en France et en Suisse…, op-cit, p302.

تعد سويسرا من الدول التي تطبق السّرية المصرفية بصرامة شديدة، يظهر ذلك جليا من خلال تطبيقها لقانون السّرية المصرفية على مصرف الحكومة وعلى معاملات البنوك فيما بينها حيث يعتبر القانون اعتراف البنك بوجود حساب العميل مخالفة مباشرة للقانون تستوجب المساءلة حتى ولو حصل ذلك بين موظفي البنوك المختلفة، لذلك فقد استفاد مبيضوا الأموال من التطبيق الصارم لمبدأ السّر المصرفي المطلق للقيام بعملياتهم المشبوهة.

لكن أعيب على القانون السويسري أنه يشجع عملية تهريب الأموال وإخفائها من الضرائب([1])، ويعود السبب في ذلك إلى أن المشرع السويسري لا يعتبر التهرب الضريبي جنحة، وإنما هي مخالفة فقط([2])، بل وأكثر من ذلك فقد وصل الأمر أثناء الحرب العالمية الثانية أن قامت البنوك السويسرية بحجب الأموال عن ورثة الأشخاص الذين اعتقلتهم الحكومة النازية أو فقدوا في الحرب.

أمام الانتقادات والضغوط الأمريكية التي خضعت لها سويسرا([3])، فإنها لجأت إلى التخفيف من حدة تطبيق مبدأ السّر المصرفي بشكل مطلق وذلك حفاظا على سمعة بنوكها بحيث بدأ ينحصر هذا المبدأ أمام تبييض الأموال في بعض الحالات([4]).

قامت البنوك السويسرية في سنة 1991 بوقف العمل بنظام الحسابات المرقمة([5])، مما استوجب الكشف عن شخصية العملاء أصحاب الحسابات أمام إدارة البنك([6]).

---

[1] – **GURTNER Bruno**, L'agonie du secret bancaire Suisse , L'économie politique, 2010/02 N°46, P42.

[2]- **NIEMANN Sandra**, Secret bancaire et questions fiscales internationales, position de la suisse, département fédérale des finances DFF, berne, 2009, p13.

[3] – **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 91.

[4]-**BEGUIN Nicolas / UNTERNAEHRER Olivier**, La responsabilité civile du banquier en cas de blanchiment d'argent -questions d'illicéité-, éditions www.weblaw.ch, Jusletter 20 juillet 2009, et sur le site : www.jusletter.ch, P08.

[5]- **NATIONS UNIES**, Paradis financiers, secret bancaire et blanchiment d'argent, prévention du crime et justice pénale : bulletin d'information, numéro double 34-35, technical séries du PNUCID, N°08, New York, 1999, p 18.

[6] – **صفوت عبد السلام عوض الله**، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 100.

لذا بدأت سويسرا بتقديم تعاونها دوليا لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية، ومساعدتها على ملاحقة بعض جرائم تبييض الأموال، وبالذات تلك التي تأخذ طابعا سياسيا، على سبيل المثال قامت الحكومة السويسرية في 1997/10/15 بتجميد حسابات رئيسة وزراء باكستان السابقة "**بنزير بوتو**" وعائداتها بناء على طلب باكستان، وتبين أن هناك سبعة حسابات لهم في البنوك السويسرية بمبالغ تزيد عن **ثمانين مليون دولار**، وتم على الفور تجميد أحد هذه الحسابات وكان فيه مبلغ **15.6 مليون دولار أمريكي**([1]).

جمدت البنوك السويسرية حسابات الرئيس المصري السابق"**حسني مبارك**"، وذلك بعد تنحيته عن الحكم مباشرة، حيث أعلنت الحكومة السويسرية عن تجميد حسابات **حسني مبارك** وأقربائه والتي قدرت بحوالي **2.27 مليار أورو**([2]).

كذلك قضت المحكمة العليا في سويسرا بإعادة مبلغ **100 مليون** دولار من أصل **500 مليون دولار** في حسابات الرئيس الفلبيني **ماركسون** المجمدة في بنوك سويسرا إلى الفلبين([3]).

كما قامت بإصدار قانون يعاقب على الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب في 01 أكتوبر 2003، وبالخصوص في مادته 260 ter CPS([4]).

تظاهرت سويسرا بالتعاون دوليا للحد من سّرية الحسابات المصرفية خاصة ما يتعلق منها بالجرائم السياسية، لكنها تجاهلت الجرائم العديدة التي تقوم بها المنظمات الإجرامية. كما أن قاعدة سّرية الحسابات المصرفية مازالت مطبقة في البنوك السويسرية بصرامة شديدة([5]).

تجدر الملاحظة إلى أن الحكم الصادر عن **محكمة جونيف** في قضية معروفة تحت رقم **ACJC/176/1998**، والذي جاء فيه أن عدم الإفشاء الناتج عن التهاون لا يعاقب عليه، وهو ما

---

[1]– **محمد عمر الحاجي**، غسيل الأموال....، المرجع السابق، ص102.

[2]– **نجاة صالحي**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

[3]– **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 92.

كذلك:– **بدر الدين خلاف**، جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد، المرجع السابق، ص 318.

[4]- **BARRO Cécile**, Le secret bancaire et les normes anti-blanchiment en Suisse, op-cit, p153.

[5]- **GURTNER Bruno**, L'agonie du secret bancaire Suisse, op-cit, p 37.

يسمح القول بوجود مرونة في تطبيق أحكام المادة 305 من تقنين العقوبات السويسري، لتقوم **محكمة جونيف** مرة أخرى في 2006 من نقض هذا المبدأ في قضية أخرى وتقرير العقوبة على نفس الفعل في القضية رقم**ACJC/982/2006**، إلا أن المحكمة العليا في 2006 رفضت مثل هذا الحكم الصادر في هذه القضية(رقم**ACJC/982/2006**)، وأكدت موقفها بعدم العقاب على عدم الإفشاء على عمليات تبييض الأموال الناتج عن التهاون، وذلك في قرارها رقم **ATF133III323.333, consid5.2.3.** الصادر في 2006([1]).

كما تقرر في 2009 عندما أبرمت سويسرا مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقا، بأنها ستقوم في غضون سنة بمراجعة أكثر من 4450 حساب خاص بالمواطنين الأمريكان في شركة UBS، إلا أن الوضع تغير في جانفي 2010 حيث أقرت المحكمة الإدارية العليا في سويسرا، بأن ذلك غير مشروع لأنه يعد مساسا بالسّر في حالة إعطاء المعلومات عن الوضعية الجبائية لزبائنها، وفي مارس تم تعديل ذلك الاتفاق لكي لا تقوم بتقديم المعلومات عن زبائنها([2]).

ب-لبنان.

اشتق القانون اللبناني أحكامه ونصوصه القانونية من القانون الفرنسي، إلا أنه وبعد صدور قانون 23 سبتمبر 1956تغير الوضع ليشتق نصوصه من القانون السويسري ويقيم نظام قانوني وطيد الأركان للسّرية المصرفية، سعيا منه إلى جذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية إلى الأسواق المصرفية اللبنانية([3]).

بالرجوع إلى النصوص القانونية اللبنانية فإنه لا يجوز كشف الأسّرار اتجاه جميع الأشخاص العامة و الخاصة ومهما كانت السلطة إدارية، قضائية أو مالية، إلا في حالات وردت على سبيل الحصر في القانون كإذن العميل أو إفلاسه، لذلك وضعت عقوبة جنائية لكل من

---

[1] - **BEGUIN Nicolas / UNTERNAEHRER Olivier**, La responsabilité civile du…, op-cit, p16-17.

[2] - **GURTNER Bruno**, L'agonie du secret bancaire Suisse , op-cit, p 39.

[3] – **بدر الدين خلاف**، جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد، المرجع السابق، ص 278.

كذلك:– **نجاة بوساحة**، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السّر البنكي، المرجع السابق، ص 24.

تعمد إفشاء السّر، كما لا يجيز القانون اللبناني إجابة السلطات القضائية لطلبها معلومات عن العميل إلا في حالات الإثراء غير المشروع، وإن كانت هذه الحالة لم يتم تطبيقها في لبنان([1]).

فالقانون اللبناني لا يسمح بالخروج على السّرية المصرفية حتى في حالات تبييض الأموال لأن البنك غير ملزم أصلا بالتحري عن العمليات المشبوهة لعملائه أو الإبلاغ عنها([2])، وما يؤكد ذلك هو قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني الصادر سنة 2001، إذ خلق هيئة تحقيق خاصة، ذات طابع قضائي، ليضمن المحافظة على السّرية المصرفية، وفي ذات الوقت تأكيد التعاون مع الهيئات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، والفائدة من وضع مثل هذا القانون هو شطب اسم لبنان من القائمة السوداء الخاصة بالدول التي أطلق عليها اصطلاح الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال([3]).

كما تظهر عوامل الصرامة في القانون اللبناني بشأن الحفاظ على السّرية المصرفية من خلال العديد من القوانين الصادرة عنها، ومن أهمها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 273 الصادر سنة 1998، فرغم أنه أعطى في المادة 176 منه حق الإطلاع على السجلات المالية والتجارية في حال الاشتباه بكونها خاصة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنه وفي المادتين 156 و176 نفسها، فرض عليها وقيدها بوجوب مراعاة قانون السّرية المصرفية، لدى قيامها بإجراءات التحقيق في المصادر الحقيقية للأموال، واستثنها من حق الإطلاع على السجلات المصرفية([4]).

---

[1]– **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، المرجع السابق، ص 59.

[2]– **عبد العظيم حمدي**، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 249.

[3]– **سامي الأزهري**، الجديد في أعمال المصارف، الجزء الثالث، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2002. ص 228.

[4]– **عبد الله محمد الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ...، المرجع السابق، ص 231.

كما تعتبر الدولة اللبنانية الدولة العربية الثانية بالإضافة إلى مصر التي تطبق نظام الحسابات المرقمة، بحيث يقتصر العلم بهذه الحسابات فقط على مدير البنك ونائبه، وذلك زيادة في الحيطة والحذر في المحافظة على السّرية المصرفية([1]).

جـ-اللكسمبورغ.

انتهجت اللكسمبورغ نهج الدولة السويسرية في تطبيق نظام الحسابات الرقمية، حيث يتم إخفاء اسم صاحب الحساب ويتم استخدام رقما للتعبير، لا يعرفه إلا القليل من كبار العاملين في البنك المفتوح فيه الحساب، ونتيجة لذلك تحولت البنوك في اللكسمبورغ إلى أحد أهم المعاقل الهامة لتبييض الأموال، حيث تطبق مبدأ السّرية المصرفية المطلقة للحسابات المصرفية دون استثناء([2]).

تعتبر دولة اللكسمبورغ الآن من أهم المراكز المالية في العالم، لدرجة أن بنوكها أصبحت تنافس البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها؛ والسبب في ذلك هو ما جرى العمل به في بنوك هذه الدولة على فتح الحسابات بأسماء زائفة، ولأفراد وشركات أجنبية بأسماء مواطنيها، بل أن الغالبية من الحسابات فيها هي حسابات رقمية([3]).

يعود نجاح البنوك في اللكسمبورغ إلى التطبيق الصارم لقاعدة سّرية الحسابات المصرفية، وكذا لإتباعها ما يعرف بسياسة الاحتفاظ بالمراسلات، والتي من خلالها يبقى البنك محتفظا بكشوف هذه الحسابات وجميع المراسلات المتعلقة بعملياته المصرفية إلى أن يطلبها العميل ويستلمها بنفسه([4]).

كما أوت الصرامة في تطبيق قاعدة السّرية المصرفية إلى ظهور قيود كثيرة من أهمها:

---

[1]- **الحسابات الرقمية** تعني أن الموظفين في البنوك يتعاملون بها من خلال أرقامها فقط دون أي معرفة بأصحابها.

[2] - Selon l'article 41 de la loi du 05 avril 1993, relative au secteur financier. V : - **SPIELMANN Dean**, Le secret bancaire et l'entraide judiciaire internationale pénale, édition Larcier, Luxembourg, 2008.p20.

[3]- **محمد عمر الحاجي**، جريمة بيضاء...لكنها خطيرة جدا، المرجع السابق، ص 101.

[4]- **صفوت عبد السلام عوض الله**، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال...، المرجع السابق، ص97.

- منع تبادل المعلومات بين المركز الرئيسي للبنك وفروعه وخاصة الأجنبية منه.
- الامتناع عن تقديم أية مساعدات إلى دول أخرى في مجال التحريات الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالحسابات المصرفية.
- عدم السماح بتقديم معلومات إلى أية جهة محلية أو دولية فيما يتعلق بالمسائل الضريبية([1]).

الحقيقة أن تطبيق السّرية المطلقة في المعاملات المصرفية في اللكسمبورغ، مع بساطة وسهولة تأسيس الشركات وعدم وجود رقابة عليها، شجع القائمين على بنك الاعتماد والتجارة الدولي **BCCI** على استخدام فروعه المختلفة لتبييض الأموال وتمويل العمليات المشبوهة مثل تجارة المخدرات وصفقات الأسلحة وغيرها، حتى اكتشفت فضائح هذا البنك في فروعه الكبيرة في لندن في عام 1990، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لينهار تماما وتغلق جميع فروعه في العالم، كما تم إغلاق مركزه الرئيسي في اللكسمبورغ ثم إخضاعه لإجراءات التصفية([2]).

نفس الأمر طبق على بنك (L'EUB) EUROPEAN.UNION BANK D'ATIGUA، لأنه طبق مبدأ السّر المصرفي بصفة مطلقة، مما أدى إلى استغلاله في الأعمال الإجرامية([3]).

تعتبر **جزر كايمن** أحسن مثال عن التطبيق الصارم لقاعدة السّرية المصرفية، بل أن اقتصاد هذه الجزر يقوم على المعاملات البنكية المشبوهة، والدليل على ذلك أنه في عام 1964 لم يكن بهذه الجزر سوى بنكين، ليرتفع العدد في عام 1981 إلى 306 بنك وفروع أجنبية، بالإضافة إلى أكثر من 8000 شركة أخرى أغلبها مؤسسات مالية غير مصرفية([4]).

---

[1]– **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، المرجع السابق، 95.

[2]– **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال...، المرجع السابق، ص 90.

[3] - **NATIONS UNIES**, Paradis financiers, secret bancaire et blanchiment d'argent…., op-cit, p 41.

[4]– **جلال وفاء محمدين**، المرجع نفسه، ص 91.

ثانيا: الجنات الضريبية ومراكز الأفشور.

Paradis fiscaux et les centres off shore

نتيجة لعولمة أسواق رأس المال وبالأخص خوصصة المجال المصرفي توسعت المجالات التي تسمح بالتهرب الضريبي وتبييض الأموال بشكل كبير([1])، ونتج عن هذه الظاهرة فقدان الكثير من الدول لمواردها التنموية، وهذه المشكلة لا تمس الدول النامية فقط، إنما توسعت لتمس أكبر الدول في العالم، فلم تجد الدول أمامها سوى فتح ما يسمى بالجنات الضريبية أو بمناطق الأفشور، إلا أن ذلك جعلها تعاني هي الأخرى من ظاهرة تآكل الأساس الضريبي لديها، والسبب في ذلك هو الاستخدام المكثف والمتزايد للمآمن الضريبية ومراكز الأفشور سواء من قبل الأفراد أو الشركات.

يغلب على هذه المناطق ازدواجية النظام([2])، ويقصد بذلك وجود نظامان متوازيان، فالنظام الأول عام ويخص النشاطات المالية الوطنية، والثاني خاص يوجه للنشاطات المالية الخارجية ويتكفل باستقبال رؤوس الأموال الراغبة في اللجوء للوطن.

ولمعرفة مدى مساهمة هذه المناطق في استقطاب الأموال غير المشروعة بكل أنواعها، يستلزم الأمر التطرق لمفهوم هذين الظاهرتين(أ)، وكذا للخصائص والمميزات التي تتميز بها(ب)، مع الإشارة إلى أهم هذه المناطق(جـ).

أ- تعريف الجنات الضريبية ومناطق الأفشور.

لم يتم الاتفاق على تعريف موحد لهذه الجنّات أو المراكز، ويعود السبب في ذلك إلى التعقيدات التي تتميز بها هذه المناطق ولانعدام حدود قانونية بين النشاطات الرسمية وغير

---

[1] - **CUTAJAR Chantal**, L'ordre juridique français face aux « sociétés écrans » des paris fiscaux, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Strasbourg, 2000. P153.
V. Aussi :- **MOSER Damien**, Blanchiment d'argent et produits dérivés…., op-cit, p 39.

[2] - **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment….., op-cit, p20.

الرسمية، لذلك تعتبر هذه المراكز مناطق حساسة لجذب عائدات النشاطات الإجرامية بمختلف أنواعها بما في ذلك عائدات عمليات تبييض الأموال.

حاولت هيئة **ATTAC** تعريف هذه المناطق على أنها:

« Au nombre de 60 à 90, les paradis fiscaux ou financiers sont des micro-territoires ou Etats aux législations fiscales laxistes ou inexistantes. Une de leurs caractéristiques communes est de pratiquer l'accueil illimité et anonyme de capitaux. On peut parler de pays qui commercialisent leur souveraineté en offrant un régime législatif et fiscal favorable aux détenteurs de capitaux, quelle que soient leur origine »([1])

والمقصود بهذا التعريف أنه ما بين 60 و90 من الجنات الضريبية والمالية هي عبارة عن جزر صغيرة أو بلدان تكون فيها القوانين الضريبية متساهلة أو منعدمة([2])، والميزة التي تجمع هذه المناطق هي الوظيفة الرئيسية التي تمارسها، وهي الاستقبال غير المحدود للأموال المجهولة المصدر([3]). بمعنى أخر هي تلك الدول التي تقوم بتسويق سيادتها بخلق هذه المناطق من خلال وضع نظم قانونية وضريبية مناسبة لاستقبال رؤوس الأموال الضخمة مهما كان مصدرها.

إلا أنه في هذا الصدد يجب التمييز ما بين الجنات الضريبية ومناطق الأفشور، فالجنات الضريبية **paradis fiscaux** هي:

« Sont des pays indépendants ou des entités géographiques ne percevant pas d'impôt sur le revenu, sur les plus-values, sur les sociétés, sur le capital, sur la fortune ou sur les successions. Ils garantissent <u>un secret bancaire absolu</u> et une grande opacité juridique, administrative, préservent l'anonymat des propriétaires

[1] - **GAILLARD Samuel - ROUSSELOT Aude**, Les paradis fiscaux : Lecture croisée du rapport d'ATTAC et du Rapport Parlementaire de Vincent Peillon et Arnaud de Montebourg, mémoire de DESS, faculté des science politique, paris V, 2002. p 08.

[2] - **LOPES DE LIMA José Antonio Farah**, La lutte contre le blanchiment d'argent en Europe : Apport pour une réflexion sur la transposition du modèle européen au Mercosur, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, spécialité : droit Pénal, U.F.R De Sciences Juridiques, Université Paris I -Panthéon Sorbonne, Paris, 2008, p34.

[3] - **GLANQLAUDE jean,** Les deux feux follets des moyens de lutte contre la fraude fiscale internationale et le blanchiment de son produit, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », IEECS, presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. P147.
V. Aussi :- **CERTIN Thierry,** « Les paradis fiscaux », op-cit, p440.

de sociétés et ne sont signataires d'aucune convention internationale d'ordre fiscal. »([1])

بالتالي فالجنات الضريبية هي تلك الدول أو المناطق التي لا تفرض ضرائب على الدخل والادخار والشركات ورؤوس الأموال، وعلى الثروات والممتلكات، وبالتالي تضمن سّرية مصرفية مطلقة، وغموض في النصوص القانونية والإدارية في هذا الشأن، كما تضمن عدم الإفصاح عن هوية أصحاب هذه الأموال والشركات، وعدم التوقيع على أية اتفاقية دولية في المجال الضريبي.

يفهم من وراء ذلك السماح للأجانب من التهرب من الواجبات الضريبية المفروضة عليهم في دولهم.

أما عن مراكز الأفشور **les centre off shore** فهي:

« Représentent des places financières dont certaines sont organisées par des Etats souverains et qui établissent des règles similaires a celles des paradis fiscaux pour des opérations internationales n'ayant pas des lien avec une activité économique au sein de leur territoire. Ils s'accompagnent donc d'une grande opacité juridique et administrative et d'entraves à la circulation de l'information financière comme pour les paradis fiscaux. Ils assurent aussi la prestation de services financiers aux particuliers ou aux entreprises en faveur des non résidents»([2]).

يفهم من هذا أن مراكز الأفشور هي عبارة عن مراكز مالية تكون في بعض الأحيان منشأة من قبل الدولة في إقليمها، أين تضع قواعد مماثلة لتلك المتواجدة في الجنات الضريبية من أجل القيام ببعض العمليات الدولية التي ليس لها علاقة بالنشاطات الاقتصادية داخل إقليمها.

---

[1]- **TRICHET François**, Un monde sous la coupe des blanchisseurs : influence du blanchiment d'argent dans la mondialisation croissante de l'économie et des circuits financiers et solutions à y apporter, Mémoire de 3[Eme]Cycle, option : Menaces criminelles contemporaines, paris, 2001. p105.

[2]– في السابق كانت عبارة الأفشور مستعملة في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما كان القانون الأمريكي يجرم عمليات اقتناء الكحول ولعب القمار، فكانت السفن تبحر إلى أعالي البحار أين يمكن لأصحاب هذه السفن اقتناء المشروبات ولعب القمار. أما حاليا فهي عبارة تستعمل للدلالة عن مناطق يسمح فيها القيام بأعمال واقتناء المواد دون أية مراقبة، كما يمكن أن تكون أيضا عبارة عن مناطق تمنح نفس امتيازات الجنات الضريبية. راجع في ذلك:

- **TRICHET François**, Ibid, p 105.

وتكون هذه العمليات متبوعة بغموض قانوني وإداري، وبعدم الإعلام عن المعلومات المالية مثلما هو الحال في الجنات الضريبية. كما تقوم بمنح امتيازات مالية للأفراد والشركات الأجنبية لغير المقيمين([1]).

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدم الخلط بين الجنات المصرفية([2]) **paradis bancaire** والجنات الضريبية**paradis fiscaux**، فالجنات المصرفية هي:

« Le terme de paradis bancaire garantit à ces utilisateurs une infrastructure déployant <u>un respect du secret bancaire</u> vis-à-vis de ses propres autorités mais également et surtout, vis-à-vis des autorités d'autre pays (dont le pays d'origine du voyageur fiscal). »([3])

فالجنات المصرفية هي عبارة عن ضمانات تمنحها هيئات مصرفية لمستعملها، ليس فقط من خلال فرض احترام السّر المصرفي للهيئات التابعة لهذه الدولة التي يتواجد بها، بل اتجاه الدول الأخرى بما فيها الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص.

أما عن الجنات الضريبية فهي:

« Le terme de paradis fiscal se réfère à un pays qui prélèves peu ou pas d'impôts directs et très peu d'impôts indirects, sur les personnes physiques et/ou morales, résidentes ou non résidents. »([4])

أي هي عبارة عن دول أين تكون فيها الضريبة المباشرة المفروضة قليلة أو منعدمة، كما تكاد تنعدم فيها الضريبة غير المباشرة المفروضة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية للمقيمين وغير المقيمين.

---

[1] - **CUTAJAR Chantal**, L'ordre juridique français face aux…, op-cit, p156.

V. Aussi : - **LOPES DE LIMA José Antonio Farah**, La lutte contre le blanchiment...., op-cit, p 34.

[2] - **AL-REBDI A. Rahman**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p 44.

[3] - **TRICHET François**, Un monde sous la coupe des blanchisseurs, op-cit, p 106.

[4]- **Ibid**, p 106.

ب- خصائص الجنات الضريبية ومناطق الأفشور:

تلعب الجنات الضريبية ومراكز الأفشور دورا هاما في إخفاء الأموال المشبوهة، مهما كان مصدرها، ومهما كان القائم بها(دولة، شخص أو مؤسسة...إلخ)، وما يهمها هو جذب رؤوس الأموال واستغلالها.

ورغم الاختلافات الموجودة بين هذه الجنات الضريبية ومناطق الأفشور إلا أنها تتوافق في أغلب الخصائص منها:

- قبول الأموال مهما كان مصدرها وبتكاليف مصرفية رمزية.

-عدم الكشف عن هوية المودعين أو القائمين بالعمليات في هذه المناطق مما ينتج عن ذلك أنه يمكن اعتبارها كمركز لجمع الأموال غير الشرعية بمختلف مصادرها، وكذا الوسيلة المناسبة للتهرب الضريبي، والملجأ لأموال الفساد أو التي تستعمل في الفساد([1]).

- الالتزام بالسّر المصرفي المطلق، أي منع إفشاء السّر المصرفي مهما كان السبب([2]).

- تعتبر وسائل الرقابة في هذه المناطق جد محدودة وإن لم نقل منعدمة.

- ضعف التجاوب القانوني والإداري للعمليات التي تقع داخل هذه الأقاليم أو المناطق.

- تكون قيمة الضرائب المفروضة في هذه المناطق قليلة وجد ضئيلة أو منعدمة سواء تلك المفروضة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

- سهولة كبيرة لخلق الشركات وقلة الإجراءات المنشأة لها، والذي يعتبر المجال الأمثل لاستغلال عوائد الجرائم المالية المختلفة([3]).

---

[1]- **NATIONS UNIES**, Paradis financiers, secret bancaire et blanchiment d'argent…., op-cit, p 19.

[2] - **Thierry CERTIN,** « Les paradis fiscaux », op-cit, p442.

كذلك: - **مختار شبيلي**، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، المرجع السابق، ص 44.

[3]- **حبيبة نايلي**، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، المرجع السابق، ص 26.

نلاحظ إذن أن السّر المصرفي يعتبر الخاصية الجوهرية التي تتميز بها هذه المناطق أو المراكز المالية لما لها من عناصر وعوامل تساهم في جذب المجرمين الذين يبحثون عن ملاذ آمن لأموالهم.

جـ-أهم معاقل تبييض الأموال في العالم.

أدرجت قمة مجموعة العشرين المنعقدة في 2008/11/12 بواشنطن لمناقشة الأزمة المالية، موضوع الجنات الضريبية ضمن أحد المواضيع الهامة المستوجبة للنقاش، نظرا للدور الذي تلعبه في عمليات تبييض الأموال، وتوصلت إلى قرار بوجوب القضاء عليها([1]). وفي قمة مجموعة العشرين المنعقدة في لندن في 2009، أفصح كل من الرئيس الفرنسي السابق **Nicolas Sarkozy** و السيد **Gordon Brown** بأن هيئة([2])**L'OCDE** ستعلن عن القائمة للجنات الضريبية وهو ما قامت به فعلا، حين أعلنت عن قائمتين في يوم 02 أفريل 2009 لتعدلها في يوم 03 أفريل 2009([3]).

القائمة السوداء: وهي تحتوي على الدول التي لم تتعهد بتطبيق النظم الدولية فيما يخص مكافحة الجنات الضريبية، وهي:.**le Costa Rica, la Malaisie et les Philippines** وتم تعديلها بحذف **l'Uruguay** من هذه القائمة، أما القائمة الثانونية فهي تحتوي على 38 دولة وهي تلك الدول التي تعهدت بتطبيق النظم الدولية لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنها لم تطبقها بعد([4]).

---

[1]- **مصطفى بلمقدم**، الجنات الضريبية ودورها في تبييض الأموال، مداخلة في ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، تيزي وزو، المنعقد يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 197.

[2]- أنشئت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بموجب المادة 01 من الاتفاقية الممضاة في 14 ديسمبر 1960 بباريس، والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1961، والمتاحة على الموقع التالي: http://www.oecd.org

[3]- **PERIRA Brigitte**, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », revue internationale de droit économique, 2011, p69.

[4]- وتتمثل هذه الدول في: Monaco, le Liechtenstein, la Suisse, le Luxembourg et la Belgique (Andorre, Anguilla Antigua, Barabade, Aruba, Bahamas, Bahrein, Belize, les Bermudes, les iles vierges anglaises, les iles Cayman, les iles Cook, la Dominique, Gibraltar, Grenade, Liberia, le Liechtenstein, les Iles marshall, Monaco, Montserrat, Nauru, les Antilles néérlandaises, Niue, Panama, St Kitts and Nevis, Sainte Lucie, Saint Vincent et Grenadine, Samoa, San Marin, les iles Turks and Caicos, Vanuatu, Autriche, Belgique, Brunei, Chili, Guatemala, Luxembourg, Singapour, Suisse.)Voir : Rapport de L'OCDE2009, **www1.oecd.org/fatf/pdf/PR-20010622_fr.pdf.**

ليست المنظمة الوحيدة التي أشارت إلى الدور الذي تلعبه هذه المناطق في تسهيل عمليات تبييض الأموال، بل هناك هيئات أخرى مثل: منتدى الاستقرار المالي**FSF**([1]) ومجموعة العمل المالي الدولي**GAFI.**

أعدت مجموعة العمل المالي الدولي تقريرا عن الدول غير المتعاونة في جوان 2000 ويبلغ عددها 31 دولة من بينها 15 في القائمة السوداء، و14 تحت المراقبة المشددة ودولتين لا توجد بشأنهما المعلومات الكافية([2]).

ما يمكن قوله هو أن المآمن الضريبية ومراكز الأفشور ليست حكرا على بلاد الجزر الصغيرة، بل هناك من يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا تعملان كمأمن ضريبي لمواطني بعض الدول (مثلا جنوب إفريقيا، بنما، أندنوسيا...إلخ)([3])، أو الهاربين من مواجهة المسؤولية القانونية لدولهم. فغالبا ما توفر الحماية التي تتيحها البنوك في ميامي ونيويورك ولندن وسنغافورة وزيوريخ والمراكز المالية الرئيسية الأخرى نوعا مماثلا من الملاجئ لرأس المال الهارب من الدول الأخرى([4]).

حسب بعض الإحصائيات التي قام بها بعض المختصين وهم **Dorothy Diamond** و **walter** في سنة 1998، فإن حجم الأموال المودعة في هذه المناطق قدرت بـ 5100 مليار أورو. كما أعدت فرنسا تقريرا في جوان 2000 حيث قدرت نسبة سويسرا بـ 33% من حجم الأموال المحصلة وللكسمبورغ بـ10% و **Jersy, Guernesey et L'île de Man** بـ 5%، هذه فقط في المناطق الأوروبية([5]).

---

[1]– أنشأ هذا المنتدى(**Le Forum de Stabilité Financière**) بواشنطن في سنة 1994 من طرف وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية للدول السبعة الأكثر تطورا في العالم، ويضم بنك التسوية العالمية **BRI**، منظمةE**L'OCD** و الـ **GAFI. حبيبة نايلي**، تبييض الأموال....، المرجع السابق، ص 28.

[2] –**TRICHET François**, Un monde sous la coupe des blanchisseurs, op-cit, p 110.

[3]- **NATIONS UNIES**, Paradis financiers, secret bancaire et blanchiment d'argent…., op-cit, p 19.

[4]– **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي**، العولمة المالية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 243.

[5] - **TRICHET François,** Ibid, op-cit, p 109.

وحسب بعض الإحصائيات التي قامت بها ATTC فقد وصل حجم الأموال الناتجة عن هذه المناطق 11.500 مليار دولار في سنة 2005، وهذا الرقم في زيادة مستمرة([1]).

الفرع الثاني

طرق مساهمة السّر المصرفي في توطين عمليات تبييض الأموال

تعد البنوك من أهم الآليات التي يتم من خلالها نقل الأموال الناجمة عن الأنشطة الجرمية، ويشير الخبراء إلى عدة طرق يتم من خلالها نقل الأموال عن طريق البنوك، وذلك بإتباع إحدى الأسلوبين، جعل الأموال في حالة سكون (أولا) وجعل الأموال في حالة حركة(ثانيا).

أولا: جعل الأموال في حالة سكون.

ويتم ذلك إما بـ: – إيداع تلك الأموال ذات المصدر غير المشروع في حسابات مصرفية وذلك بفتح حسابات بأسماء وهمية أو بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين([2])، مثل المحامين والمحاسبين القانونيين و المستشارين الماليين وغيرهم، على أن لا تخضع هذه الحسابات لأية عملية مصرفية تهدف لسحب أو تحويل الأموال، ولأطول مدة ممكنة إلى غاية أن تهدأ الأوضاع([3]).

تكون هذه الأموال في حالة سكون بالنسبة لصاحب الحساب المصرفي فقط، أما بالنسبة للبنك تكون في حالة حركة مستمرة، ويطلق عليها نظام الوديعة الناقصة([4]).

---

[1]- **La commission fiscale d'ATTAC en Suisse**, « Secret bancaire et paradis fiscaux …., op-cit, p01.

[2] – **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي**، العولمة المالية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 34.

V. Aussi : – **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment….., op-cit, p30.

Et aussi : - **JEANNERET Alexandre, DE SOLLIERS Philippe, CHOPRA Rashmi**, Le blanchiment d'argent en suisse, université de Lausanne, école des HEC, suisse, 2003, p 14.

[3] - **CUTAJAR Chantal**, La description du processus de blanchiment, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », IEECS, presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. P19.

V. aussi : – **AL-REBDI A. Rahman**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p19-21.

[4] – **منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي**، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000،ص 18.

– الاستفادة من الخدمات التي تقدمها البنوك والخاصة بتأجير الخزائن مستغلين بذلك الالتزامات الملقاة على عاتق البنك، ومن بين أهم الالتزامات التي تقع على البنك في حالة تأجير الخزائن هو الالتزام بضمان المحافظة على سّرية وسلامة محتويات الخزائن، لذا لا يسمح البنك لأي شخص بأن يصل للخزانة باستثناء العميل أو وكيله الخاص، لكن بعد أن يتم التأكد من هوية هؤلاء، فهذا الالتزام يقع على البنك هو الآخر، لأن الإطلاع لا يتم إلا بعد أن يتم تحديد موعد مسبق من قبل البنك لضمان الإطلاع المنفرد لما بداخل الخزانة.

إضافة لذلك لا يتضمن عقد تأجير الخزائن شرط التصريح بمحتوياتها للبنك، إلا أنه في المقابل يتضمن شرطا أخر يتمثل في عدم تجاوز هذه المحتويات المتواجدة به حدا معينا، لتفادي تحمل البنك مسؤولية كبيرة في حالة ضياع أو سرقة محتوياتها([1]).

ومع العلم فإن البنك يحتفظ بنسخة من مفتاح الخزانة إلا أنه لا يمكنه استخدامه إلا بعد إخطار العميل وحصوله على إذن من القضاء، ولا يتم الفتح إلا بحضور ممثل قانوني كالمحضر القضائي، لا يعفى البنك من هذه الالتزامات إلا في حالة الخطر الحال([2]).

ثانيا: جعل الأموال في حالة حركة مستمرة.

تتمثل في إنشاء شبكة من العمليات البنكية والسعي لتوسيعها، وفي جميع الأحوال يتم استخدام هذه الحسابات لتسهيل عمليات الإيداع أو لتحويل أموال الجريمة، لذلك عادة ما تتم عملية تبييض الأموال من خلال مجموعة معقدة من المعاملات تشمل عدة حسابات بأسماء أشخاص أو أعمال أو شركات الواجهة([3])، وتمثل فروع البنوك الأجنبية أحد القنوات المهمة

---

[1]- **BONNEAU Thierry**, Droit bancaire, op-cit, p 480.

[2]– **علي البارودي، محمد فريد العريني**، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية، عمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 291.

[3]- **MOSER Damien**, Blanchiment d’argent et produits dérivés…, op-cit, p06-07.

لعملية التبييض، ففي بعض الدول تقبل الفروع مودعات لتقوم بتحويلها إلى حساباتها لدى البنوك المحلية للدول التي تقيم بها تلك الفروع بدون أن توضح هوية المودع أو المستفيد([1]).

ففي إحدى القضايا، حيث تم إيداع الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات في عدة بنوك، ثم تحويلها برقيا إلى حساب سّري في أحد البنوك بمدينة **تامبا بولاية فلوريدا الأمريكية**، ثم أعيد تحويلها مرة أخرى، مرورا ببنوك في **ولاية نيويورك**، إلى بنوك في **لوكسمبورغ ولندن**، حيث استخدمت في شراء شهادات إيداع، ثم استخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض ضخم تم الحصول عليه في **Nassau**، وبعدئذ تم تحويل مبالغ القرض ذاته إلى الحساب السّري في مدينة **تامبا**، لتأخذ الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في **أورجواي**([2]).

ومع تطور عمليات التحويل السلكي(الإلكتروني) للأموال، أصبحت هذه العمليات أهم أساليب لتمويه الأموال، لأن أرباح الجريمة دائما ما تكون كبيرة، وهذه الأرباح الضخمة التي يتم تحقيقها عبر الأنشطة غير الشرعية لابد وأن تبيض، أو على الأقل تأخذ الصفة القانونية، قبل أن تتم عملية إنفاق هذه الأموال أو استثمارها وإلا سوف تتعرض إلى المصادرة، وتعد التحويلات السلكية للأموال بين البنوك أحد الأساليب السريعة لنقل الأرباح غير القانونية بعيدا أن أعين رجال القانون.

ومن ناحية أخرى فإن اتساع شبكة الانترنيت فتح آفاقا أكثر للتبييض، بل أدى إلى إنشاء مجموعة من المتعاملين المتخصصين في التبييض على الانترنيت، ولهم مواقع خاصة بهم، حيث تمكن أي شخص من الاتصال بهم بحرية عبر دول العالم.

فقد أدى نظام التحويل الإلكتروني إلى تمكين المنظمات الإجرامية من التمتع بميزة النقل السريع للنقود بين الدول المختلفة، وفي ذات الوقت تقليل مستويات المخاطرة المصاحبة لعمليات التبييض إلى مستويات يمكن إهمالها.

---

[1] – **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي**، العولمة المالية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص34.

[2] – **محمد عمر الحاجي**، غسيل الأموال....، المرجع السابق، ص 50.

كما تساعد بعض أشكال الحسابات المصرفية في عملية التبييض، كوجود فروع البنوك الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية فيها حسابات إيداع تسمى **Threshold accounts** وهي حسابات مبرمجة، بحيث عندما يصل الرصيد إلى مستوى محدد مسبقا، يتم تحويله مباشرة إلى حساب إيداع معين في الخارج([1]).

هذا ما حدث في قضية **فراكلين جورادو**، حيث كان هذا الشخص يعمل لصالح **كارتل الكالي**، وقد عمل على استعمال 270 حسابا مصرفيا مفتوحا في 120 بنك موزعين على كل من الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، بفضل عمليات التحويل التي كان يجريها بين الحسابات المصرفية تمكن من تبييض عدة مليارات من الدولارات، وهذا قبل أن يتم إلقاء القبض عليه في جوان 1990 بلكسمبورغ، ليصدر في حقه يوم 22 أفريل 1992 الحكم بالسجن لمدة 4 سنوات ونصف([2]).

وتتمثل وقائع هذه القضية في قيام الشخص المدعو **فرانكلين جورادو** بفتح عدة حسابات في عدة دول، فقد فتح الحساب المصرفي الأول في الكاريبب، ليفتح حساب الثاني في ألمانيا باستعمال إسم مزور(بيريز)، ليتلقى الأموال المودعة في الحساب الأول، ثم فتح حسابا ثالثا في موناكو باسم مزور آخر(روويز)ليستقبل هذا الحساب الأموال المودعة في الحساب الثاني، لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل فتح حساب رابعا لاستقبال أموال شركة تجارية وفتح حساب خامسا لاستقبال أموال شركة تجارية أخرى في لوكسمبورغ، طبعا كلا الحسابين يستقبلان الأموال المودعة في الحساب الثالث.

كما قام هذا الشخص بفتح حساب سادسا غير مسمى في النمسا لحساب الشركة السويسرية، يهدف من ورائه استقبال أموال الحساب الرابع والحساب الخامس المفتوح لحساب الشركة اللكسمبورغية([3]).

---

[1] – **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي**، العولمة المالية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 38.

[2] – **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 47.

[3] - **BROYER Philippe**, Droit bancaire, op-cit, p 46.

وبالرغم من أن هذه التطورات التكنولوجية مفيدة للاقتصاد ككل، إلا أنها تشكل نقاط جذب للمجرمين، وتتطلب عملية التبييض الإلكترونية للأموال غالبا اشتراك بنك أجنبي لكي يمثل الواجهة المباشرة أو النهائية للأموال غير القانونية.

تقوم هذه العملية باشتراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا مع استخدام كثيف للجنات الضريبية([1]) والأجهزة المصرفية (أوف شور–Offshore)، أو البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل([2]).

يهدف مبيضوا الأموال إلى فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها باستعمال عدة أساليب من أهمها([3]): التحويلات المصرفية المتكررة من بنك إلى بنك داخل نفس البلاد وخارجه، خاصة تلك الدول التي تتمتع بنظام مصرفي صارم– يأخذ بنظام السّرية المطلقة– بحيث لا يمكن الكشف عن مصدر هذه الأموال وتتبعها، وهي البلدان التي تسمى بالجنات الضريبية أو الملاذ الآمن، ويكون ذلك من خلال استخدام الحسابات التي تكون في جزر بعيدة([4]).

يراد من ذلك توفير الأمن للمبالغ التي يحوزها مبيضوا الأموال، بتقليل أو إزالة فرص اكتشاف الأجهزة القانونية والأمنية الصلة بين المصدر غير المشروع والتصرف النهائي بالمبالغ بصورة مشروعة.

لم يتوقف الأمر عند هذه التقنيات بل هناك تقنيات أخرى اعتمد عليها المجرمون الذين يحاولون إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، كما هو الحال عند استعمال تقنيات تظهير الشيك على بياض إذ لا يذكر فيه اسم وهوية المظهر إليه، مما يدفع بالبنك إلى دفع قيمة المبلغ المحدد في الشيك لحامله، وكانت هذه التقنية مستعملة كثيرا لدى المبيضون من بينهم **لاوكين**

---

[1] – **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 34.

[2] – **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2005، ص 99.

[3] - **BRUCHEZ Nathanael, GALLI Julien, LAVIZZARI Romain**, Le secret bancaire, op-cit, p05.

[4] – **نادر عبد العزيز الشافي**، جريمة تبييض الأموالMoney Laundering (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية–مزيدة ومنقحة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 339.

مان Law kin-man، الذي كان يعمل على شراء فيشات من كازينو **أتلانتيك سيتي** بأموال تم الحصول عليها من الجرائم، مقابل شيكات يسعى لتحصيل قيمتها من حساب الكازينو([1]).

نستخلص من القضايا السابقة، بأن عمليات تبييض الأموال لا تتم وفق طريقة واحدة، كما أنه لا يمكن القول بأن تقنية معينة مفضلة عما سواها عند الجناة وإنما الظروف التي تحيط بالجاني هي التي تسمح له باختيار الطريقة التي يراها مناسبة مع وضعه ومع حجم الأموال التي تكون بحوزته، فنجد في بعض الأحيان أنه يكتفي بعملية التحويل المصرفي كما هو في قضية **فرانكلين جورادو**، وفي بعض الأحيان بالاقتراض، كما قد يصل الوضع إلى المزج بين طريقتين أو أكثر، دائما سعيا منهم إلى إنجاح عملياتهم.

أدى تعدد هذه التقنيات إلى إيجاد فجوة أو ثغرة يسعى من وراءها حائزو الأموال المشبوهة إلى إضفاء الطابع القانوني والشرعي على أموالهم.

المطلب الثاني

آليات السّر المصرفي المستعملة في التمويه عن الأموال المشبوهة

تمر عملية تبييض الأموال بمراحل عديدة، فقد تسري هذه المراحل بشكل منفصل أو في وقت واحد، لذلك يصعب في بعض الأحيان الفصل بين هذه المراحل لكونها تتداخل فيما بينها. ومهما كان الأمر فهذه المراحل جميعها لا تنجح في إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة، إلا باستعمالها آليات السّر المصرفي للتذرع بها، إما لحماية المستندات الثبوتية لأصحاب الأموال المشبوهة(الفرع الأول)، أو لتغطية عائدات جرائم الفساد السياسي والإداري(الفرع الثاني)، ليتم إدماجها في النظم الاقتصادية المختلفة([2]).

---

[1]- **BROYER Philippe**, Droit bancaire, op-cit, p47.

[2] - **REMILI A.**, Le blanchiment d'argent via les NTIC « risque réel pour les….., op-cit, p10.
V. Aussi : - **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p32.

الفرع الأول

التذرع بالسّر المصرفي لحماية المستندات الثبوتية لأصحاب الأموال المشبوهة

يعتبر مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي أحسن وسيلة تمكن أصحاب الأموال المشبوهة القيام بهذه العملية دون التمكن من الكشف عن هويتهم أو عن أصل أموالهم، ويكون ذلك إما باستخدام الوثائق والمستندات المزورة للتضليل وعدم إفصاح البنك عما يحدث وراء مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي في حالة درايته بالموضوع(أولا)، أو باستخدام الشركات الوهمية ومؤسسات الواجهة(ثانيا)، أو بواسطة التعتيم من خلال العملات الأجنبية(ثالثا).

أولا: استخدام الوثائق والمستندات المزورة للتضليل.

يسعى المجرمون قصد إنجاح عمليات تبييض الأموال إلى القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال، من هنا يقوم أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال باستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة تؤدي إلى التعتيم على المصدر غير المشروع، مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل السلطات الأمنية والأجهزة الرقابية([1]).

يسهل على المهربين والجناة في جريمة تبييض الأموال إجراء بعض العمليات على تلك الأموال وتجزئتها وتوزيعها على أنشطة وأشكال متعددة ومتنوعة أو الاقتراض بضمانها وتوظيف القرض ثم سحب الأموال وتسديد القروض، ولكنها معقدة وصعبة الاكتشاف بالنسبة للجهات الأمنية والقضائية، بحيث يصعب كشف المصدر الأول والقذر للأموال، لكون هذه الأموال اكتسبت صفة شرعية([2]).

---

[1] - **PARDEL Jean**, Le droit pénal comparé du blanchiment, op-cit, p65.

[2] – **أمجد سعود قطيفان الخريشة**، جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 39.
V. Aussi :- **AL-REBDI A. Rahman**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p33-34.

يعتبر النفوذ المالي الذي تمتلكه بعض العصابات في الكثير من الدول السبب الرئيسي لتورط العديد من المسئولين مع هذه العصابات، وهو ما فتح أمامها المجال للحصول على وثائق ومستندات مزورة تستخدمها للسفر وفتح الحسابات المصرفية والحصول على التسهيلات المصرفية وإجراء التحويلات المصرفية لهذه الأموال.

إذ اتهم موظف استرالي بتبييض الأموال في فرنسا لأنه اعتاد مباشرة الاستثمارات في شراء العقارات بحوالي 6,2 مليون فرنك وأظهر فحص حسابه وجود تدفقات نقدية من الخارج وجدت أنها ذات علاقات ببعض الاستراليين المتهمين بجرائم الاتجار في المخدرات.

كما نسب إلى صاحب حساب بنكي فرنسي وهو من رعايا الدول الأوروبية أنه استخدم اسما مستعارا لكي يحول سندات متحصلة من التجار في مخدرات إلى أمريكا بحوالي 15 مليون فرنك([1]).

وحتى على المستوى الدولي يلجأ مبيضوا الأموال إلى اعتماد طريق تزييف فواتير التجارة الدولية([2])، وعادة ما يلجأ هؤلاء في عملياتهم إلى البنوك العالمية(بنك الاعتماد والتجارة الدولي)، فعلى سبيل المثال فإن المغالاة في قيمة الواردات من الخارج ستشكل مبررا معقولا لتحويل أرصدة ضخمة على الخارج سلكيا، على سبيل المثال فقد توصلت دراسة عن الواردات الأمريكية أن الغرام من مادة ERYTOHRMYCIN يسعر على أساس **1694 دولارا** للغرام من الواردات، بالمقارنة **بتسعة نشات** فقط للغرام من الصادرات من نفس المادة([3]).

تجدر الملاحظة إلى أن بنك التجارة والاعتماد الدولي قد أنشأ قسم للخدمات الخاصة، إذ يقدم خدمات بالجملة من أجل تسهيل عمليات تزييف الفواتير وتوفير الأموال اللازمة للرشاوى للموظفين الرسميين، وتنظم عمليات تبييض الأموال، وتسهل عمليات نقل النقود عبر الحدود

---

[1] – **هاني السبكي**، عمليات غسيل الأموال(دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية Money Laundering، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص104.

[2] - **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p32-33.

[3] – **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي**، العولمة المالية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 46.

وإنشاء بنك في جزر كايمن(بنك داخل بنك) والذي مكن منظمات المخابرات ومنظمات الجريمة من تحويل الأموال القذرة عبر دول العالم بسهولة([1]).

أمام توطيد العلاقات الحميمة بين هذا البنك ووكالات المخابرات الأمريكية والمخابرات الباكستانية لعب هذا البنك دورا هاما في الجاسوسية الاقتصادية سعيا منه إلى جمع بعض المعلومات والأسّرار ونقل المعلومات عبر قنوات متعددة، ذلك نتيجة للعلاقات الوطيدة مع الحكام وكبار رجال المال والأعمال في عدد كبير من الدول في حين أن إدارة البنك في حد ذاتها كانت تحت وقع ونفوذ وتوجيهات رجال المخبرات الأمريكية والمخبرات الباكستانية التي سهل لها نقل المعلومات والأسّرار بسهولة عبر مختلف دول العالم الثالث التي تنتشر فيها فروع البنك([2])، كما ساهم في تأمين وصول السلاح والأموال إلى "المجاهدين الأفغان"، في حربهم ضد الاتحاد السوفياتي سابقا، من خلال فتح حسابات في البنك وفي بنك فرست أمريكان التابع له لتأمين أداء عمليات المخابرات الأمريكية والباكستانية في أفغانستان([3]).

على سبيل المثال، كان البنك يضم حسابات **أبو نضال** واستعملته هيئة المخابرات الأمريكية لتمويل عمليات سّرية في دول العالم الأخرى، كذلك استخدامه مجلس الأمن القومي الأمريكي لمدة 09 سنوات في تمويل عمليات المجاهدين **الأفغان**، وفي عام 1988 قدرت إيرادات إنتاج الكوكايين في **البيرو** فقط بحوالي 28 مليار دولار، تتم نقل نسبة كبيرة منها بواسطة بنك الاعتماد والتجارة الدولي، كما وفرت حسابات البنك الوسيلة لنقل الأموال من المنظمات الإرهابية في البيرو، وقد تم رسم خطط النقل عن طريق موظفي البنك في **البيرو**، كذلك استخدمت فروع البنك في نقل أموال المخدرات من الولايات المتحدة والأمريكية من فرع **Tampa** في فلوريدا إلى عدة مراكز مالية في الأوفشور قبل نقلها إلى عصابات المخدرات في كولومبيا، و كان الأسلوب المفضل لتجار المخدرات هو أن يتم إمدادهم بشيك على بياض يتم صرفه من حسابات البنك في

---

[1] – **عبد العزيز عياد**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ...، المرجع السابق، ص24.
V. Aussi :- **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p34.

[2] – **محمد عمر الحاجي**، غسيل الأموال....، المرجع السابق، ص 29.

[3] – **عبد العزيز عياد**، المرجع نفسه، ص 25.

بانما، ومع مرور الوقت تم استخدام الشيكات أيضا في الصرف من الفروع الأخرى في دول **أمريكا اللاتينية،** وبصفة خاصة **كولومبيا،** ولقد كان موظفي البنك يعلمون أن الشيكات تستخدم في عمليات تبييض الأموال، وقد كانت عملية القبض على موظفي البنك في **فلوريدا** بداية النهاية لنشاط البنك على المستوى الدولي([1]).

هناك ما يسمى **بالاعتماد المستندي**([2])**الكاذب**(طريقة كولومبية)**:** هي تعتبر كتقنية تجارية دولية، والاعتماد المستندي يُمَكنْ نظريا متعاملين لا يعرفان بعضهما من استيراد السلع مع تأكدهم من الحمولة المنقولة(بواسطة بوليصة الشحن مثلا) وكذا حقيقة الدفع(بواسطة البنك المختار).

تعد هذه الآلية متقدمة لهذا الاستخدام، ويكون ذلك بإرسال فواتير بضاعة استيراد وتصدير وهمية وبقيمة مضخمة ليتم تحويل قيمتها إلى بلد آخر وغالبا ما تستخدم شركات تكون تحت سيطرة هذه المنظمات الإجرامية التي دخلت عالم الأعمال من استيراد وتصدير للبضائع الغالية الثمن وسهلة النقل([3]).

تم تعديل هذه التقنية من قبل"التكتلات" بحيث تمكن من دفع مئة مرة قيمة السلع أو مثلا مواد فلكلورية كولومبية(لهذا سميت طريقة الكولومبيين) ويصبح بالتالي رصيد الشركة المستوردة، المتواجدة بلندن وباريس دائنا، الشركة التي يملكونها بطبيعة الحال بطريقة غير مباشرة([4]).

بعد ذلك يستحيل تتبع هذه الأموال لوجود حلقة مفقودة، ولا يمكن معرفة أصلها إلا إذا تم استخدام هذه الوثائق المزورة من قبل نفس الأشخاص أو الشركات المسجلة رسميا بأسمائهم.

---

[1] – **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي،** العولمة المالية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 42.

[2] – نص المشرع الجزائري على استعمال هذه الآلية في المجال الدولي في نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ليتم تعديلها بموجب المادة 44 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج رج ج، عدد10 لسنة 2010.

[3] – **محمود محمد سعيفان،** تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 41.

V. Aussi : - **AL-REBDI A. Rahman**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p38-39.

[4] - **JEREZ Olivier**,Le blanchiment de l'argent, op-cit, P137.

في هذا الإطار، يمكن التمييز بين ما يسمى"تبييض الأموال الداخلي" و"تبييض الأموال الدولي" فالأول لا يتطلب درجة تبييض كاملة مادام لا يقصد منه طرح الأموال في الأسواق المالية، فأية أعمال تنتج عنها كميات كبيرة من الأموال النقدية ولها كلف تشغيل ثابتة، تعد ملائمة لتبييض الأموال وهذا ما يكون أكثر حدوثا في الأعمال التي تتمتع بحالات الإعفاء الضريبي.

أما تبييض الأموال دوليا، وهي الصورة الغالبة لعمليات تبييض الأموال، فيتم عن طريق تحويل الأموال بين حسابات عديدة يفضل أن تكون في بلاد مختلفة أو تحويلها إلى دول تعد ملاذا للسّرية المصرفية([1]).

يساهم استخدام هذه الوسيلة في تضليل الجهات الرقابية والأمنية والقضائية على المصدر غير المشروع للأموال القذرة، وفي هذه المرحلة يتأكد تورط المؤسسات المصرفية والبنوك في عمليات تبييض الأموال([2])، ذلك أنها تمثل التربة الخصبة والملاذ الآمن لمبيضي الأموال لإتمام نجاح عملياتهم التمويهية عن أصل أموالهم القذرة الأمر الذي يصعب معه الكشف عن مدى تورط هذه المؤسسات، وهل كان تورطا مقصودا، أم ناتجا عن ضعف في الرقابة([3]) أم ناتجا عن إهمال وتقصير الأمر الذي يعطي لمبيضي الأموال الفرصة في استغلال تلك الجهات في عمليات تطهير أموالهم عبر خطابات الضمان الممنوحة من قبل تلك المصارف لعملائها([4]).

ثانيا: استخدام شركات الواجهة أو الشركات الوهمية.

يوجد اختلاف بين مفهوم شركات الغطاء أو الوجهة **Shell or front companies** وبين الشركات الوهمية **Ghost companies** ففي الأولى يتم الإشارة إلى الكيانات التي أنشئت بصورة قانونية وتقوم بالمشاركة في أنشطة مشروعة أو تتظاهر بذلك، وتهدف من وراءها التغطية على

---

[1] – **مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي**، غسل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 38.

[2] – مقال منشور على الانترنيت تحت عنوان: ما هو غسيل الأموال، ص 04 ، على الموقع التالي:
www.arabic.broker.com

[3] – **هدى حامد قشقوش**، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 58.

[4] – **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 56.

عمليات تبييض الأموال([1])، من خلال القيام بدور الوسيط من أجل تحويل العائدات غير المشروعة والمتأتية من أنشطة إجرامية، أما النوع الثاني، فيعني أن هذه الشركات هي شركات وهمية أي صورية([2])، بمعنى أنه لم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات تأسيسها، أو أوامر لتحويل بالنسبة للأموال بصفتها وكيلة الشحن أو الجهة المرسل إليها، وكل ما تقوم به يتم بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال عن أصحابها الحقيقيين([3]).

يتم دمج الأموال في الاقتصاد المشروع عن طريق اكتساب ملكية العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المبيضة في المجالات الاقتصادية المشروعة([4])، أو من خلال شركات الواجهة أو الستار(أ)، أو حتى عبر تكوين شركات وهمية(ب)، أو عن طريق مباشرة عمليات الاستيراد والتصدير.

أ- شركات الواجهة أو الستار.

قصد تداخل الأموال المشروعة مع الأموال غير المشروعة يعتمد المبيضين على النشاطات التجارية، لذا فالمنظمات الإجرامية تستفيد من ظروف المعاملات التجارية لإخفاء الأموال غير المشروعة ضمن نشاطات تجارية شرعية، ويكون ذلك بواسطة ما يسمى بشركات الواجهة" شركات الشاشة"([5])، والتي عادة ما تكون ذات نشاط منعدم أو محدود، ويتم ذلك بإثبات المال غير النظيف عن طريق فوائد خيالية للشركة. هناك عدد كبير من النشاطات التجارية تكون فيها السيولة النقدية معتبرة وتكون مشروعة ومتداولة(المطاعم، الحانات، الفنادق)، فيستفيد المجرم من هذه الشركات، ومن ظروف التعامل فيها لتبييض أمواله([6]).

---

[1] - **la commission fiscale d'ATTAC en Suisse,** « Secret bancaire et paradis fiscaux…., op-cit, p 02.

[2] - **CUTAJAR Chantal**, La description du processus de blanchiment, op-cit, p22.

V. Aussi :- **JEANNERET Alexandre, DE SOLLIERS Philippe, CHOPRA Rashmi**, Le blanchiment d'argent en suisse, op-cit, p 17-18.

[3] – **مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص11.

[4] – **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 41.

[5] - **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p34.

V. Aussi :– **AL-REBDI A. Rahman**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p40.

[6] - **CUTAJAR Chantal**, Ibid, op-cit, p27.

بل قصد يصل الأمر إلى وجود ما يسمى ببنوك الواجهة أين يقوم المبيض في هذه الحالة بامتلاك البنك الخاص في أحد جزر الأوفشور، خصوصا في جزر الكاريبي فيضخ أمواله في بنكه لإعطائها مصدر قانوني ثم تتم بعد ذلك عمليات التحويل الإلكتروني من خلال البنك إلى الداخل.

هناك العديد من الأمثلة الواقعية التي تستعمل فيها المصارف كوسيلة لتبييض الأموال، فيستعين أرباب الجريمة المنظمة بأرقى الخبرات في كافة المجالات والتحكم في هذه الشبكة من المشروعات الواجهة، على سبيل المثال قام **Donavan Blackman** وهو محامي من تورنتو، بالإشراف على العمليات المالية لدائرة دولية للمخدرات في الثمانينات وقد أطلق على هذا الهيكل **غابة الإسباجتي Spaghetti Jungle** إمعانا في وصف مدى تعقيد عمليات تبييض الأموال، وتحتوى **غابة الاسباجيتي** على 11 شركة واجهة في **Channel Islands** و15 شركة واجهة أخرى في جزر كايمن وسويسرا أو **Netherlands Antilles** وليبريا و **British virgin Islands** و14 حساب مصرفي سّري في **Channel Islands** وليبريا، وأماكن أخرى، كما يقوم بعمليات تطوير عقاري في شاطئ **west palm beach** وفلوريدا و **barrie** وأنتاريو و **Kitchener** ويتم استخدام أموال المخدرات في شراء العقارات، أما الأموال فتأتي أساسا عن طريق شركة **Offshore investors** وهي واحدة من الشركات المكونة لغابة الإسباجيتي المملوكة بواسطة دائرة المخدرات([1]).

ب- الشركات الوهمية:

في هذه الحالة يتم فعلا تأسيس شركات مسجلة وتمارس نشاطا تجاريا يتم استخدامها للتمويه وإخفاء الأثر غير المشروع لهذه الأموال فالمشكل لا يكمن هنا، فالأمر قد يزداد سوءًا عند قيام هذه المرحلة تحت ظلال شركات وهمية تعمد إلى قطع حلقة الوصل مابين المال المراد تبييضه وأصله غير المشروع، بالاستعانة بإجراءات جديدة غير التي اتخذت في مرحلة التوظيف

[1]- **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي**، العولمة المالية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 46.

السابقة، وذلك بفتح حسابات لدى البنوك المحلية باسم تلك الشركات الوهمية ليتم إيداع الأموال القذرة فيها ثم نقلها وتحويلها إلى البنوك الأجنبية في الخارج([1]).

كما يسعى المجرمون إلى إنشاء شركات الوساطة التي تحاول جذب أكبر قدر ممكن من العملاء مقابل تقديم خدمات الوساطة المالية مجانا أو بتكاليف منخفضة جدا([2])، ثم تحصل هذه الشركات على خطابات التخصيص للعملاء، تبدأ في إجراء مجموعة من عمليات بيع كميات كبيرة من الأسهم والسندات الوهمية تحت مسميات أوراق مالية ذات قيمة، وهي وسيلة تستعمل لتجميع كمية كبيرة من النقود النظيفة.

وكمثال عن الشركات الوهمية، قيام شركة **Ronel Refning** وهي شركة وهمية تتعامل في السبائك الذهبية بإرسال قوائم سلع ذهبية وعملاء وهميين إلى البنك لشحن كميات من الذهب إلى **Ropex** وهو أحد محلات تجارة المجوهرات في لوس أنجلوس بأمريكا وذلك لتغطية عمليات رأس المال بين البنوك، ثم قامت الشركة بشحن سبائك من الرصاص مغطاة بطلاء ذهبي على اعتبار أنها سبائك ذهبية إلى ذلك المحل الذي يقوم بتوزيع الذهب المزعوم على محلات المجوهرات الأخرى([3]).

ثالثا: التعتيم من خلال العملات الأجنبية.

قد يقصد بعملية تحويل الأموال قيام أي شخص بتحويل عملة وطنية إلى عملة أجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعية على هذه التحويلات، أو القيام بالتحويلات من خلال الشركات المصرفية أو التحويلات الالكترونية([4])، مثل هذا الأسلوب اتبعته عصابة كالي في كولومبيا،

---

[1] – **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،، المرجع السابق، ص 38.

[2]- **وهيبة لعوارم**، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر"تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01، بجاية، 2011، ص 239.

[3] – **محمد علي العريان**، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 45.

[4] – **عبد الرحمان خلفي**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال(دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 02، بجاية، 2011، ص 32.

حيث تتطلب العملية وجود وسيط يتولى الاتصال بأحد رجال الأعمال الذين يرغبون في الحصول على دولارات لتمويل وإرادته من الولايات المتحدة الأمريكية([1])، ويقوم الوسيط ببساطة ببيع رجال الأعمال إيرادات تجارة المخدرات من النقود الموجودة أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية بخصم يصل إلى 20%، فيقوم رجال الأعمال في المقابل بإيداع مقابل عملية البيع بالبيرو في البنوك الكولومبية بإسم التاجر أو وكيله، وإن كانت لـ20% تعتبر تكلفة إضافية للاتجار في المخدرات بالنسبة لعمليات تبييض الأموال **لكالي**([2]).

شرح أحد المتهمين بالتبييض **Roman Milan Redriguez** وهو عميل للمخابرات الأمريكية–يعمل لصالح **كارتل ميدلين وكارتل كالي**– كيفية حصول التبييض ومستلزماته، فقال:"يقوم ممثلوا الكارتل في المدن الأمريكية بجمع الأموال الناتجة عن الاتجار بالكوكايين، ثم تسلم إلى أشخاص ينقلونها بسيارات قديمة" لمزيد من السرية" إلى أماكن آمنة منتشرة في أنحاء منعزلة من البلاد، حيث يجري فرزها وتجميعها ورزمها على يد عمال كولومبيين لا يجيدون اللغة الإنجليزية، يستخدمون خصيصا لهذه المهمة.

بعد ذلك يجرى صنع علب كرتون بقياسات مختلفة تتناسب مع أحجام العملة المصدرة، بعد أن تم الاتفاق مع الرئيس الكولومبي السابق سنة 1979، على حماية المال عندما يصل إلى كولومبيا، وذلك مقابل عمولة تتراوح ما بين 5,5% و10% من المال([3]).

لعل أشهر عمليات تبييض الأموال، هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس **بنما** المخلوع"**نورييغا**"، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة **مدلين** الكولومبية باستخدام **بنما** كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات الدولية مقابل الحصول على مبالغ دولية طائلة، يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض لها، وقد تم اعتقال **نورييغا** بعد غزو

[1] – **دليلة معزوز**، مصادر تبييض الأموال، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد السادس، البويرة، 2009، ص144.

[2] – **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي**، العولمة المالية وتبييض الأموال ، المرجع السابق، ص 48.

[3] – **محمد عمر الحاجي**، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 31.

الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده، حيث قامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته، وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة أربعين عاما([1]).

كما ساهم بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية، في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا، كما كان يقوم البنك بواسطة فروعة المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا، فتدخل إلى البلاد مجددا بصورة قانونية.

هذا ما أدى إلى انهيار البنك تماما بسبب تورطه في عمليات تبييض الأموال وفساد إدارته، ما دفع الكاتبين البريطانيين **Lary Gromin and Peter Trowel** إلى تسمية البنك المذكور بأكثر الإمبراطوريات المالية فسادا، وجعلاه عنوانا لكتابهما الصادر في بريطانيا سنة 1992([2]).

الفرع الثاني

التذرع بالسّر المصرفي لتغطية عائدات جرائم الفساد السياسي والإداري

لقد تعددت وتنوعت الجرائم التي لها علاقة بالفساد السياسي والإداري ما أدى بالضرورة إلى كثرة العائدات التي تجني منها، الأمر الذي يضع أصحاب هذه الأموال أمام مواقف محرجة تدفعهم إلى القيام بتبييض هذه العائدات لإضفاء الصفة الشرعية عليها. ونذكر من أهم هذه الجرائم نجد جرائم أصحاب الياقات البيضاء والسياسيين(أولا) وجريمة التهرب من دفع الضرائب واختلاس المال العام وجريمة الرشوة(ثانيا).....إلخ. كل هذه الجرائم تمس بطريقة أو بأخرى الجانب الإداري أو السياسي للدولة.

[1] – **عبد العزيز عياد**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها...، المرجع السابق، ص20.

[2] – **نادر عبد العزيز الشافي**، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 202–203.

أولا: جرائم أصحاب الياقات البيضاء والسياسيين.

هناك صنفين من الجرائم، جرائم أصحاب الياقات البيضاء وجرائم السياسيين، فجرائم أصحاب الياقات البيضاء تعرف بأنها الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية([1]).

كما عرفها البعض:" ***هي جرائم الطبقة المرفهة في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية، يصعب اكتشاف مثل هذه الجرائم أو ملاحقة أصحابها، مثل ذلك جرائم المهندسين في بناء عمارات دون أن تستوفي المواصفات الفنية كليا أو جزئيا أو قيام الأطباء بإجراء عمليات جراحية لا داعي لها وإنما لغرض الإسترباح الحرام أو قيام موظف البنك بالتلاعب بالأرصدة لصالحه"([2]).***

من خلال هذا التعريف يتضح أن جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي جرائم طبقة اجتماعية مهنية بالذات، تستغل وصفها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية، ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة، نظرا لوضع هذه الطبقة والإمكانيات المتوفرة لديها لإخفاء جرائمها، والتهرب من التوقيف والمحاكمة.

الأمر الذي دفع بالعديد إلى استخلاص فكرة خاطئة على أن هذه الجريمة هي جريمة 90% من الأشخاص المذنبين فيها هم الفقراء، ويعود السبب في ذلك حسبهم إلى أن الفقر والظروف المرافقة له هو السبب الأساسي للجريمة، لكن الواقع غير ذلك، فإن الطبقة البرجوازية هي الأخرى معنية بهذه الجريمة فهم ليسوا صفوة مختارة، بل أن ذلك يعود أساسا إلى أنهم يمتلكون قوة سياسية ومالية يستطيعون بها تجنب توقيفهم ومحاكمتهم([3]).

ويمكن الاستناد إلى بعض القضايا لتأكيد أهمية ودور هذه الجرائم في الحصول على أموال طائلة.

---

[1] – **رمزي نجيب القسوس**، غسيل الأموال جريمة العصر"دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص48.

[2] - **عبد القادر الشخيلي**، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، ص06، مقال منشور على الموقع التالي:
www.arablawinfo.com

[3] – **نادر عبد العزيز الشافي**، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 259.

ففي إحدى شركات التأمين في (لوس أنجلوس)تمكن بعض العاملين فيها من استخدام نظام المعلومات المطبق في إيجاد عملاء وهميين مؤمن عليهم، وتمكنت الشركة من بيع 46 ألف بوليصة تأمين إلى شركات تأمين في إطار اتفاقيات ثنائية([1]).

بل وأكثر من ذلك ما حدث في إحدى البنوك الأمريكية حيث تمكن أحد المستشارين من التوصل إلى المفتاح الثالث الإلكتروني المخصص للتحويل النقدي بين البنوك، وقام بسرقة 10 ملايين دولار في ثانية واحدة، وأودعها في حساب خاص باسمه في أحد البنوك السويسرية، وبعد اكتشاف الواقعة حكم عليه بالسجن 06 سنوات فقط، وهو ما لا يتناسب مع قيمة المسروقات([2]).

إن هذا الوضع كما سبق القول لا يرتكز ولا يقتصر على الفئة الفقيرة في المجتمع، بل الأمثلة كثيرة على تورط حتى الفئة المرموقة في هذه القضايا، منها قضية السفير الإسرائيلي في بريطانيا"**تسفي حيفتس**"، حيث اكتشفت الشرطة الإسرائيلية بتاريخ 2006/01/13، عن تورطه في فضيحة كبيرة لتبييض الأموال في أكبر بنوك إسرائيل، حيث قام باستغلال مركزه في دعم مشاريع الملياردير الروسي"**فلاديمير جوسينيسكي**"، بحيث فتح السفير الإسرائيلي حسابا خاصا له ليتسنى **لفلاديمير** تبييض أمواله هو وعدد من أصدقاء"**تسفي**" من أصحاب المليارات، حيث ثبت أنه كان يتولى منصب مدير أعمال"**فلاديمير**" خلال تلك الفترة التي كان يساعده بها على تبييض أمواله القذرة مستغلا بذلك اسمه ومنصبه([3]).

هذا إلى جانب ما كشف عنه المدعي العام الروسي السابق "**يوري سكوراتوف**" الذي جرى معه التحقيق بتهمة استغلال السلطة، بأنه يملك معلومات عن شخصيات روسية معروفة تغذي حسابات لها في سويسرا من أموال قذرة، كما نقلت وكالة أنتر فاكس عن المدعي العام أنه كتب استقالته تحت الضغط بعد لقائه الرئيس **يلتسن** بتاريخ 1999/03/18([4]).

---

[1] – يعاقب القانون اللكسمبورغي أيضا على مثل هذه الأفعال.

[2] – **محمد عمر الحاجي**، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 36.

[3] – **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 49.

[4] – **عبد العزيز عياد**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها....،المرجع السابق، ص 26.

إذن، تظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال، من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى الجرائم.

أما عن الصنف الثاني وهي جرائم السياسيين، والمقصود بها استغلال بعض السياسيين لمناصبهم بطريقة غير شرعية، إذ يعمدون إلى استغلال سلطتهم لتحقيق مآرب شخصية من أجل مصالح خاصة تحت ستار المصلحة العامة، وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم، وكانت مصدرا لتبييض الأموال([1]).

ويتلخص فحوى هذه العملية في قيام أصحاب النفوذ بجمع ثروات طائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة، أو استخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية،...إلخ([2]).

فليس أدل من ذلك من إعلان بعض الأحزاب في تركيا اعتزامها القيام بمظاهرات احتجاجا على الفضيحة الأمنية التي كشف عنها مقتل أحد زعماء المافيا ومعه مدير الشرطة وأحد رجال البرلمان الحكوميين في حادث سيارة، إذ رأت هذه الأحزاب أن ذلك يكشف بجلاء عن وصول هؤلاء المجرمين إلى أجهزة الدولة([3]).

كما كشف المدعي العام في جينيف"**برنار برتوسيا**" أن بعض رؤساء الدول ودبلوماسيين يقدمون حساباتهم لتغطية عمليات مصرفية مريبة، مستفيدين من الحصانة الدبلوماسية([4])، ومن أهم القضايا التي أثيرت في هذا المجال نجد:

قضية **ألان جوبييه**–رئيس وزراء فرنسا سابقا– حيث وجه إليه الاتهام بالحصول على شقة له ولأسرته بإيجار منخفض، مملوكة لبلدية باريس، وذلك عندما كان مديرا للمالية، وأجرى فيها إصلاحات دفعت تكاليفها من أموال البلدية، أي من الضرائب المحصلة من المواطنين، وقد توقف

---

[1] – **محمد عمر الحاجي**، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص37.

[2] – **رمزي نجيب القسوس**، غسيل الأموال جريمة العصر"دراسة مقارنة" ، المرجع السابق، ص 49.

[3] – **بدر الدين خلاف**، جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد، المرجع السابق، ص316.

[4] – **نادر عبد العزيز الشافي**، جريمة تبييض الأموال، لمرجع السابق، ص 262.

إجراء التحقيق معه بعد نقل أسرته إلى فندق مخصص للوزراء. وكذلك حالة **بيير يغوفروا**–رئيس وزراء فرنسا الأسبق– حيث حصل على قرض دون فوائد من رجل أعمال حكم عليه بالسجن بعد ذلك بتهمة الفساد، وقد انتهت هذه المشكلة بانتحار **بيير يغوفروا** ([1]). نفس الأمر حدث في قضية **جان كريستوف ميتران** بتاريخ 21–12–2000 ابن الرئيس الفرنسي السابق **فرنسوا ميتران**([2]).

كما قامت محكمة باريس في 2004 بمحاكمة أحد الممولين لأحد الأحزاب المعروفة في فرنسا عندما مول الحزب بأموال غير مشروعة واستغلال هذا الحزب للقيام بعمليات تبييض الأموال([3])، و كذا نفس الحكم الذي صدر في قضية **Sediki** في سنة 2003([4]).

كذلك تورط رئيس جمهورية هاييتي**(جون كلوردو فالييه)** بتهريب مبالغ مالية ضخمة تخص الحكومة وأخرى تخصه شخصيا ناتجة عن عمليات الاختلاس من خلال السحب المصرفي بواسطة دفتر شيكات أبيض من الحسابات الخاصة بالحكومة ليتسنى له تبييضها في البنوك الأجنبية، وشراء التحف والأشياء الثمينة وتهريبها إلى الخارج، مستغلا بذلك موقعه كرئيس للبلاد([5]).

كما تم مؤخرا الحديث عبر العديد من القنوات التلفزيونية على قيام الرئيس السينغالي بسماح بإنشاء شركات الواجهة، والقيام بإيداع الأموال المبيضة عبر هذه الشركات في البنوك السويسرية.

إلى جانب هذه الجريمة هناك جرائم أخرى تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة تبحث عن ملجأ لها، وبالتالي يلجأ أصحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من أجل إخفاء مصدرها، ومن أهمها جريمة الرشوة.

---

[1] – **محمد عمر الحاجي**، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 38.

[2] –**نادر عبد العزيز الشافي**، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 263–264.

[3] -Cass. Crim. 14 janvier 2004. n°03-81, 165.

[4]–Cass. Crim. 25 juin 2003, n°02–86,182. - Rapport FATF-GAFI , **Cas de la France**,op-cit, p99.

[5] – **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، لمرجع السابق، ص 50.

ثانيا: الرشوة.

يمكن تعريف الرشوة لغة هو الجعل، وما يعطي لقضاء مصلحة، قال الفيومي: الرشوة:

"هو ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد"، أما تعريفها عند الفقهاء. فالرشوة حسب إبن حزم هو " ***ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولى ولاية، أو ليظلم له إنسان***" ([1]).

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، ولقد جرمت القوانين على اختلافها عملية الرشوة، وفرضت عقوبات متفاوتة لمرتكبيها([2]).

حاولت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إعطاء مفهوم لعملية الرشوة وذلك بتحقق إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص، أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية.

الحالة الثانية: التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية([3]).

تعتبر الرشوة ذلك المبلغ من المال الذي يتقضاه الموظف العام نظير تسهيلات غير مشروعة للمتعاقدين مع الإدارة، أو لأي فرد يرغب في الاستفادة من الخدمة العامة أو الأموال العامة للإدارة بوجه غير قانوني، وتظهر الرشوة في صفات المقاولات والمنقصات والعقود التي

---

[1] – **عطية فياض**، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص113.

[2] – **عبد العزيز عياد**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ...، المرجع السابق، ص 21.

[3] – **مختار شبيلي**، مكافحة الإجرام الاقتصادي المالي الدولي، المرجع السابق، ص 30.

يبرمهـا الراشـي مـع المرتشـي، الـذي يعتبـر موظـف فـي الدولـة سـواء مباشـرة أو بواسـطة وسيط"الراشي"، وكلما كانت الصفقة تعد بالملايين فإن الرشوة تزداد بزيادة قيمة الصفقة وغالبا ما يحصل على المبالغ الكبيرة، الوزراء والأمناء والمدراء العامون للمرافق والمؤسسات العامة، فيقدم هؤلاء بحكم مناصبهم على الاتجار بالوظيفة ضمن صفقات مالية كبيرة(رشاوي كبيرة)([1]).

فجريمة الرشوة تتميز عن غيرها من الجرائم على أنها لا تقوم إلا بتوافر عنصر مفترض هو أن يكون الفاعل موظفا وبدون هذه الصفة لا جريمة([2]).

تظهر العلاقة بين جريمة الرشوة ومبدأ السّر المصرفي في أنه إلى جانب الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الموظفين أثناء قيامهم بمهامهم وعدم مساءلتهم عن مصدر الأموال التي يحصلون عليها وعن مصدر الأموال التي يتم إيداعها في البنوك، فإن البنك يفرض سّرية مطلقة على حسابات هؤلاء لكي لا يتمكن العاملون بتلك المؤسسات بالإطلاع على حساباتهم، بل قد يصل الوضع إلى قيام هؤلاء الموظفون بفتح حسابات في دولة يطبق فيها السّر المصرفي المطلق على الحسابات، مما يسمح لهم بتحويل أموالهم أو أن يطلبوا من الشخص المقدم للرشوة بتحويل تلك الأموال إلى هذه الحسابات مباشرة دون المرور بالبنوك الوطنية.

هذا ما يبين الدور الذي تلعبه البنوك في إخفاء الأموال المتأتية من جرائم الرشوة، إذ يعتبر بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي يتواجد مركزه في بريطانيا وله عدة فروع في أغلبية أنحاء العالم أكبر إمبراطورية فساد أو كما يصفها البعض بأنها أكبر الجرائم المصرفية في العالم. وما يثير الصعوبة هو الغموض الذي يسود حول طبيعة النشاط الذي يقوم به هذا البنك، ويرجع السبب في ذلك إلى طرق إنشائه وعدد المؤسسين له([3])، مما جعل الأمر مشوبا بالتعقيد

---

[1] – **عبد القادر الشخيلي**، الرقابة المصرفية على عمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 05.

[2] – **فاديا قاسم بيضون**، الرشوة وتبييض الأموال(من جرائم أصحاب الياقات البيضاء)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص35.

[3] – من ذلك أن أسهمه لم تطرح للاكتتاب العام، ولم يكن مطالبا بتقديم معلومات أو بيانات عن نشاطه إلى أية جهة رسمية، فضلا عن وجود مؤسستين ملك للبنك، إحداهما في اللوكسمبورغ والأخرى في جزر الكايمان. نقلا عن: **عبد العزيز عياد**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، المرجع السابق، ص24.

والغموض والتعتيم، خاصة أن عدد المؤسسين للبنك يبلغ ثلاثين مؤسسا، بالإضافة إلى بنك أوف أمريكا وشركة الاعتماد والاستثمار الدولية في جزر الكايمان([1]).

حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتقديم الرشوة الكبيرة التي يمكن أن تتجاوز بكثير رواتب الموظف العام الرسمي طيلة حياته العملية لقاء خدمة واحدة يقدمها في لحظة حرجة([2])، فلقد أظهرت الكثير من التقارير أن الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات المملوكة للدول الصناعية الكبرى تقوم بدفع الرشاوي بصفة منتظمة لمسئولين في حكومات أجنبية لكي تفوز بعقد أو تحتكر توريد شيء ما لهذه الدولة، وقد سمحت بعض الدول الصناعية لشركاتها بممارسة الرشوة وأطلق عليها رسميا اسم العمولة، طالما أنها تدفع لموظف أجنبي وتخطر بها مصلحة الضرائب لحسمها من جملة ما يتوجب على هذه الشركة دفعه للدولة([3]).

لقد بدأ الفساد في الجزائر منذ عام 1973 مع بداية تدفق الريع النفطي حتى أصبح الآلية المركزية للحياة السياسية، ونجد قائمة طويلة من أسماء المرتشين والمدنين بالرشوة لتشمل موظفين من كبار وقادة من المؤسسة العسكرية ومسؤولين عن أجهزة الأمن ومديرين في القطاع العام المؤمم.

حسب الدكتور **فاديا قاسم بيضون** في مؤلفة الرشوة وتبييض الأموال فإنه يدلي بأن إحدى الإدارات بالجزائر شهدت فسادا ماليا واسعا وأن كبار مسؤولي المؤسسة هرب أمواله وأموال عمومية بمساعدة أحد المسؤولين في السلطة إلى الخارج، لذلك قامت السلطات الأمنية في الجزائر بحملة واسعة النطاق لتعقب الدخل والثروة الناتجة عن الاختلاس والرشوة في ولايات عدة منها الشلف، عنابة حيث تم القبض على سبعة وخمسين57 مسئولا بمؤسسات عامة بتهمة الرشوة وتبديد المال العام، كما دعا الاتحاد العام للعمال الجزائريين إلى توسيع نطاق الحملة بحيث تشمل

---

[1] – **محمد عمر الحاجي**، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 29.

[2] – **دليلة معزوز**، مصادر تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 145.

[3] – **عطية فياض**، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 114.

القطاع الخاص أيضا ومصادر الأموال غير المشروعة التي نجح أصحابها في تهريبها والانتفاع بها([1]).

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في قانون العقوبات، ولم يتوقف عند هذا الحد، بل أنه لم يغفل النص عليها ضمن الجرائم المذكورة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته([2]).

أما عن القانون الفرنسي فهو بدوره قد عاقب على جريمة الرشوة في كل من المواد 432-10، المادة 432-11، المادة 432-12 وكذا المادة 433-01 من القانون الجنائي الفرنسي([3])، وأحسن مثال على ذلك هي قضية المذيع التلفزيوني"**باتريك دوروفر**" أين تم توجيه الاتهام إليه بتلقي رشوة من رجال الأعمال الفرنسيين، وهي تذاكر سفر إلى إحدى جزر أمريكا اللاتينية وحق الإقامة المجانية فيها، مقابل تناول مشاريع تجارية تخص رجال الأعمال في التلفزيون الفرنسي([4]).

قدرت نسبة الفساد في الاقتصاد الدولي بحسب تقدير البنك الدولي ما مجموعه 80 مليار دولار سنويا من دون احتساب التصرف السيئ في أموال التنمية وأشكال الفساد الصغيرة الشائعة، وتذكر الأرقام أن أعلى نسبة فساد تتواجد في قطاع التسلع لصفقاته الضخمة، إذ تصل إلى حوالي نصف مليار دولار وتتراوح نسبة العمولة في الدول المتقدمة إلى 06% لكنها تصل في بلدان أخرى إلى حوالي 40%([5]).

---

[1] – نقلا عن: **فاديا قاسم بيضون**، الرشوة وتبييض الأموال(من جرائم أصحاب الياقات البيضاء)، المرجع السابق، ص 73.

[2] – قانون رقم 06-01، المتعلق بمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[3] - **GODFROY Thierry, KLETZEN Anne**, Blanchiment et confiscation…, op-cit, p19.

[4] – **نادر عبد العزيز الشافي**، جريمة تبييض الأموال،المرجع السابق، ص 221. كذلك:

- Cass. Crim. 03 decembre 1998, n°97-85.524.
- Cass. Crim. 03 mai 1982. bull. crim, n°110, Rev. Societés 1983.811.
- Crim. Cass. 28 janvier 2004, n°02-86.597. Dr. Penal 2004. comm. 92. V : Rapport FATF-GAFI , **Cas de la France**,op-cit, p88-90.

[5] – **عطية فياض**، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 114.

في الحقيقة هذه التقديرات متواضعة إذا ما قورنت بالواقع الملموس الذي يراه ويسمعه كل متعامل مع الإدارات الرسمية، وما تتناقله وسائل الإعلام عن فساد الكثير من الموظفين الرسميين باختلاف مواقعهم.

المبحث الثاني

دور النشاط المصرفي في توطين عمليات تبييض الأموال

نتيجة لتعاظم دور المصرف في الحياة المالية والاقتصادية، فقد أصبح من الضروري إحاطة السّرية المصرفية بضمانات أكيدة كي لا يتم خرقها بسهولة، لذلك رأى البعض أن المساس بالسّرية المصرفية يعتبر مساسا بالنظام العام، ولا يمكن تجاوزها إطلاقا، كما رأى البعض الأخر أن السّرية المصرفية وضعت لحماية المصالح الخاصة وبالتالي يمكن تجاوزها في حالات معينة([1]).

لذلك فقد استغل مبيضي الأموال الضمانات الممنوحة للسّر المصرفي بصفة خاصة والمبادئ التي تقوم عليها البنوك بصفة عامة، كآلية فعالة في عمليات تبييض الأموال غير المشروعة، إضافة إلى استغلال هؤلاء لأهم السبل المصرفية العادية أو والإلكترونية لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال(المطلب الأول)، وبالتالي يمكن الحديث عن الدور الذي يلعبه السّر المصرفي في إخفاء أو التمويه عن الأموال المشبوهة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساليب المصرفية المساهمة في توطين الأموال المشبوهة

قد يتم تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي وذلك يعد من الأساليب العادية(الفرع الأول)، وفي أحيان أخرى يتم ذلك عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة وهو ما

[1] – **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، المرجع السابق، ص20 –26.

يسمى بتبييض الأموال الإلكتروني أو عبر شبكة الانترنيت ويدخل ذلك ضمن الأساليب الإلكترونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساليب العادية في تبييض الأموال

تعد الخدمات والعمليات المصرفية التي تقدمها البنوك أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو عمليات تبييض الأموال نظرا لأن مرحلة إيداع النقود في البنوك هي أهم و أولى هذه العمليات(أولا)، ومن بين أهم هذه الأساليب أيضا الحسابات السّرية والحساب الجاري(ثانيا) والاقتراض من البنك(ثالثا) وخصم الأوراق التجارية(رابعا) واستخدام أسواق المال(خامسا)، وكذا استخدام الخدمات المصرفية(سادسا).

أولا: إيداع وتحويل الأموال عن طريق المصارف.

تتطلب عملية تبييض الأموال اللجوء إلى البنوك، فيلجأ مرتكبو هذا النوع من الجرائم إلى الاستعانة بالبنوك لاستعمالها كواجهة للقيام بمثل هذه العمليات([1])، فمن جهة يمكن لمبيض المال إخفاء العائدات غير الشرعية عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة تالية يقوم بتحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج مثلا، وتسمى هذه العملية" بعمليات التعامل المادي مع النقود السائلة"([2]).

تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه العملية أو هذه التسمية تنطبق على مختلف صور الإيداع، أين يتم فيها الإيداع المجزأ للنقود السائلة من الجريمة في حسابات للهروب من بعض القيود والالتزامات التي تفرضها بعض المؤسسات المالية. والمقصود من ذلك هو أن مثل هذه العمليات، تحدث عندما يطلب من البنك أو المصرف الإعلان عن المبالغ أو التحويلات أو العمليات المالية

---

[1] - **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p34.

[2] - **CUTAJAR Chantal**, La description du processus de blanchiment, op-cit, p22.

التي تزيد عن حد معين عند الانتقال من دولة لأخرى، فتقوم هذه العصابات بتقسيم أو تجزئة المبالغ أو الأموال المتحصلة من جرائم إلى أجزاء يكون كل جزء أقل من الحد المثير للشبهة وتودع بأسماء متعددة في حسابات بنكية مختلفة([1]).

وكمثال على ذلك أن يقوم تاجر المخدرات أو مرتكب جريمة خطيرة كالاتجار بالأعضاء البشرية، في الأنظمة التي توسع في نطاق محل الجريمة، بإيداع الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم في أحد الحسابات البنكية أو العديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة، ثم يقوم بتحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهي في الغالب البلد الأصلي للمودعين، وبذلك يكون البنك قد قام بعمليات تبييض الأموال لتظهر الأموال بمصدر شرعي، وقد يتواطأ بعض موظفي البنوك مع الجاني([2]).

أما عن ما يسمى بالتحويلات المصرفية، فهي تقع غالبا في الدول الغنية المستهلكة للمخدرات، حيث تضم عمالة أجنبية مهاجرة تنتمي إلى الدول المنتجة للمخدرات، وهذا ما يتيح لعصابات تبييض الأموال استعمال التحويلات المصرفية التي تجريها هذه العمالة لأسرها في سبيل تنظيف أموالهم القذرة بفائض إيراداتها.

لقد تنبهت الشرطة الفرنسية لنشاط مصرف باريس، حيث قام بفتح فرعا له خصص لتحويل مدخرات العمالة الأجنبية المهاجرة بهدف تسهيل عمليات العلاقات الاقتصادية بين فرنسا ودول إفريقيا السوداء التي تعتبر مراكز لعقد صفقات المخدرات ومناطق عبور للمخدرات القادمة من آسيا في طريقها إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية([3]).

بل أكثر من ذلك فقد تورط **بنك باريس** الوطني في سنة 1990، وذلك من خلال قيام فرعه في مدينة مرسيليا بحماية جزء من ثروة الجنرال "**تورليجيا**"، وكذلك من خلال تورط فرع

---

[1] – **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، الموجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، 2006، ص30.

[2] – **هدى حامد قشقوش**، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 62.

[3] – **مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي**، غسل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 41.

البنك نفسه في تحويل مبلغ كبير من المال عائدا لحساب زوجة الجنرال"**فليسيدا**" إلى فرع الشركة المالية(**سي–أي–سي**) في باريس([1]).

لذلك قام المشرع الفرنسي بحذف التحويلات المصرفية من العمليات المصرفية بموجب التعليمة رقم 2007/64/CE المؤرخة في 13 نوفمبر 2007، المتعلقة بوسائل الدفع في الأسواق الداخلية([2]).

ثانيا: الحسابات السّرية والحساب الجاري.

هما حسابين مختلفين، فالحسابات السّرية أو حسابات مجهولي الهوية، تعتبر أحد الأساليب المصرفية التي يتم استخدامها للقيام بعمليات تبييض الأموال.

رغم أن الاتجاه العالمي الحالي لا يطبق قاعدة سّرية الحسابات المصرفية، فهو يمنع فتح حساب سّري أو وهمي([3]) لأشخاص ومؤسسات مجهولة الهوية استنادا إلى قاعدة اعرف عميلك، ومن المؤكد أن التحقق من هوية العملاء يوفر الكثير من المتاعب ويجعلنا بمنأى عن القيام بعمليات تبييض الأموال، والتي تتم عن طريق استخدام أسماء لمجهولي الهوية في الحسابات البنكية([4]).

لكن هذا الاتجاه لا يسود جميع دول العالم، بل توجد العديد من الدول تأخذ بهذه القاعدة وتطبقها، وهذه الحسابات هي حسابات ادخار، ولكن يمكن استخدامها في السحب وفي الإيداع.

وعادة ما تستخدم هذه الحسابات السّرية لدى البنوك لأنها عملية سهلة الأداء، نظرا لعدم سماح البنوك بالكشف عن أصحاب الحسابات أو هويتهم أو الاستعاضة عن ذلك بتفويض

---

[1]– **وسيم حسام الدين الأحمر**، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 34.

[2]– Rapport FATF-GAFI , **Cas de la France**,op-cit, p18.

[3] - **REMILI A**, Le blanchiment d'argent via les NTIC « risque réel pour les….., op-cit, p10.

[4] - **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، الموجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، المرجع السابق، ص 31.

المودعين لغيرهم الذين يتسترون وراءهم كواجهة للتعامل، حيث يقومون باستخدام الأموال المحولة لهم في أداء بعض الأنشطة المعلنة مثل المساهمة في المشروعات التجارية([1]).

أما الحساب الجاري، فيتمثل في فتح حساب جاري بين شخصين أو أكثر، حيث يتم عن طريقه نقل الأموال غير المشروعة لشخص آخر([2])، ثم أشخاص آخرين على افتراض وجود معاملات سابقة بينهم، وهذه التقنية تقتضي أن يقوم البنك بتسجيل المعاملات المتقابلة–غالبا ما تكون وهمية–، طيلة فترة محددة تتشكل خلالها شبكة يصعب معها تحديد قيمة الدين، ومن هو المدين والدائن، وبحلول الأجل المحدد يتبين أن مبالغ معتبرة قد انتقلت لشخص أو لعدة أشخاص على أساس أن عملية قفل الحساب أثبتت أن لهم صفة المدين، وهو ما يبرر انتقال الأموال من شخص لأخر([3]).

كما نجد ما يسمى بالخدمات البنكية الخاصة، وهي عبارة عن خدمات موجهة للفئة الثرية "الأثرياء وأصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي فقط"، وحتى يتمكن العميل في هذه البنوك من فتح حساب مصرفي يجب عليه إيداع مبلغ ضخم، قد يصل إلى مليون دولار أو أكثر، يتم تعيين مسئول خدمات خاصة يكون مسئولا عن عمليات العميل مع البنك وفي أي مكان في العالم.

تنشأ علاقة شخصية بين العميل ومسؤول الخدمات الخاصة، ويقوم المسؤول بوقف المصالح المتعارضة بين خدمة العميل وخدمة البنك تحقيقا لمزيد من الخدمات والإيرادات للبنك، كما يمكن له من خلال خبراتهم تفادي الضوابط الرقابية لإنجاح عمليات تبييض الأموال. لذا تعتبر هذه الفئة قليلة جدا، إلا أنها تمكن البنك من جمع قدر كبير من الأموال. نشأت هذه

---

[1] – **وسيم حسام الدين الأحمر**، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية ...، المرجع السابق، ص 37.

[2] – وهو ما حدث في قضية أحد الطلبة في بريطاني، بعدما كان حسابه يحتوى ليرة إسترلينية واحدة فقط، أصبح فيما بعد هذا الحساب يحتوي على 500 ألف دولار تم تحويلها من جونيف، ليتم تحويلها إلى أندنوسيا. لمزيد من التفاصيل حول القضية راجع:
- **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p16.

[3] – **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 49.

العملية في سويسرا، ثم سارت في مختلف دول العالم خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ويقدر مجموع الأموال في هذه البنوك في العالم بمبلغ 15,5 تريليون دولار أمريكي([1]).

وباعتبار أن أصحاب هذه الأموال من ذوي النفوذ، فإن مسؤولي الخدمات البنكية يجدون حرجا في توجيه الأسئلة إليهم، ومما يزيد الأمر تعقيدا إنشاء شركات الظل، حيث يصعب معها التعرف على أصحاب الحسابات الحقيقية. تعد حالة "**راؤول سالناس**" وهو شقيق الرئيس المكسيكي السابق خير مثال على ذلك، فقد فتح حساب باسم شركة ظل ثم شطب اسمه من أوراق التسجيل، وكان البنك يشير إليه بالعميل السّري رقم(2)، ثم فتح حساب خاص له تحت اسم مستعار باسم(**بونابرت**)([2]).

ثالثا: الاقتراض من البنك.

قد يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة([3])، وغالبا ما يستخدم في مرحلة الترقيد، فيقوم مرتكب نشاط تبييض الأموال بإيداع الأموال القذرة لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك أو تضعف، أو يتسم نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد وسهولة تأسيس الشركات([4]) وتوافر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة كاستخدام الحاسب بتقنيات عالية، ثم بعد ذلك يقوم الجاني بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول، وبالتالي يحصل من البنك على أموال نظيفة([5])، ليقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة بضمان الأموال القذرة لتظهر في صورة مشروعة تماما([6]).

---

[1] - **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 46.

[2] – المرجع نفسه، ص 47.

[3] - **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p33- 34.

V. Aussi : – **AL-REBDI A. Rahman**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p36.

[4] – **مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي**، غسل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 42.

[5] - **CUTAJAR Chantal**, La description du processus de blanchiment, op-cit, p21.

[6] – **محمد علي العريان**، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص48.

قد يستخدم الاقتراض من البنوك كوسيلة للتهرب الضريبي من خلال الاقتراض بضمان الأموال المودعة في البنوك، ويكون الفرق بين سعر الفائدة المطبق على الوديعة وسعر فائدة القرض بما لا يزيد عن 3%، وقد يحصل على سعر فائدة يصل إلى1%، وبذلك فإنه يستطيع تنزيل مجموع الفائدة المدينة من النفقات لدى ضريبة الدخل، ويدفع من الفائدة الدائنة فقط ضريبة دخل 5% مثلا([1]).

وعليه يحتمل تبييض الأموال عن طريق قروض مضمونة أو غير مضمونة، تبعا لطريقة سداد العميل لقرضه، وهي:

– العملاء الذين يسددون القروض المصنفة بالرديئة قبل الوقت وبمبالغ أكبر من المتوقع.

– العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مملوكة من قبل مؤسسة مالية أو طرف ثالث، حيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف، ولا تتوافق الأصول مع وضع العميل.

– العملاء الذين يطلبون من مؤسسة مالية تمويلهم أو ترتيب تمويلهم لدى طرف ثالث، حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية في ذلك التمويل غير معروف([2]).

رابعا: خصم الأوراق التجارية.

يقصد بالأوراق التجارية السفاتج والسندات الإذنية(السندات لأمر)، والشيكات، ويمكن لعمليات تبييض الأموال أن تتم عن طريق تحصيل أو خصم تلك الأوراق التجارية، مع العلم أن تحصيل الأوراق التجارية يتم عن طريق البنوك.

بموجب هذه التقنية يقوم البنك بدفع قيمة الورقة التجارية قبل حلول أجل الاستحقاق بعد خصم فائدته أو عمولته، وعند حلول أجل الاستحقاق يعود البنك على المسحوب عليه مطالبا إياه

[1] – **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 44.

[2] – **نبيل صقر**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008. ص 32–33.

بالوفاء، عندها يكون أمام المسحوب عليه فرصة تسديد قيمة الورقة التجارية بأموال ذات مصدر غير مشروع([1]).

كما توجد طريقة أخرى هي طريقة الشيكات المصرفية، حيث تودع أموال نقدية في البنك تحوّل إلى شيكات مصرفية، ويتم ذلك بالاتفاق مع مجموعة من الأشخاص للقيام بإصدار حولات خارجية أو مصرفية أو شيكات السفر([2])، لتفادي ارتفاع سقف المبالغ التي يجوز تحويلها والتي تقدر في الولايات المتحدة الأمريكية 10آلاف دولار أمريكي، وتصدر هذه الحولات والشيكات إلى حساب يعود لشخص في بلد من البلدان التي يوجد فيها نظام صارم للسّرية المصرفية يصعب بعد ذلك تتبع هذه الأموال([3]).

باعتبار الشيك أداة وفاء، وواجب الدفع لدى الإطلاع، فإنه يسمح لصاحبه إصدار أمر للبنك بدفع مبلغ معين من حساب الساحب لصالح شخص يسمى المستفيد، الذي قد يكون شخصا محددا، كما قد يكون شخص غير محدد، وهذه الشيكات تكون قابلة للتظهير.

تم اللجوء إلى هذه التقنية من طرف **لاوكين مان LAW.KAN-MAN** الذي كان يعمل على شراء "فيشات" من كازينو **أتلاننتيك سيتيAtlantic city**، بأموال محصل عليها من ارتكاب الجرائم، مقابل شيكات يسعى إلى تحصيل قيمتها من الحساب المصرفي المفتوح لحساب هذا الكازينو([4]).

خامسا: استخدام أسواق المال.

أسواق المال هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء و بيع الأوراق المالية بين مضاربين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء.

---

[1] – **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، الموجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص34.

[2]- **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p40.

[3] – **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 60.

[4] – **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال،المرجع السابق، 50.

تعتبر أسواق المال مجالا للقيام بعمليات تبييض الأموال([1])، فمن خلال هذه الأسواق يقوم مرتكبوا عمليات التبييض بالعديد من العمليات عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية والأسهم والسندات([2]).

تقوم هذه العصابات بإنشاء شركات جديدة مملوكة لوكلاء المبيض في الخارج بأموال قذرة، وتصدر عدد كبير من الأسهم في سوق المال، ويقوم بشرائها أشخاص غير مشكوك فيهم، فتتمكن هذه العصابات من الحصول على أموالهم النظيفة([3]).

كما يمكن أن تتم عمليات تبييض الأموال بواسطة سوق الأوراق المالية عن طريق قيام بعض أمناء الاستثمار غير الشرفاء بعمليات وهمية لحساب عصابات، فيقوموا الأمناء بشراء وبيع الأسهم يوميا عن طريق هذه العمليات ليحصلوا على أرباح يودع ما يعادلها من أموال قذرة في حساب المبيض لدى البنك([4]).

سادسا: استخدام الخدمات المصرفية.

تستخدم الخدمات أو وسائل الدفع التي تقدمها البنوك لتسهيل عملية التبييض، وأهم هذه الوسائل تأجير الخزائن والودائع النقدية وغيرها.

وتساهم عملية تأجير الخزائن بصفة فعالة في عملية التبييض، ويبدو ذلك واضحا لما تتسم به هذه العملية من دقة، حيث تلتزم البنوك في مثل هذه العقود بوضع خزائن تحت تصرف العميل، الذي يمكن له أن يضع فيها أشياء بهدف الحفاظ عليها وعلى سلامتها([5])، فلا تعتبر

---

[1]- **CUTAJAR Chantal**, La description du processus de blanchiment, op-cit, p22.

V. Aussi : - **MOSER Damien**, Blanchiment d'argent et produits dérivés…., op-cit, p 19 et p 24.

[2]– **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، الموجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 34.

[3] – **هاني السبكي**، عمليات غسيل الأموال(دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض...، المرجع السابق، ص88.

[4] - **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 56.

- **JEANNERET Alexandre, DE SOLLIERS Philippe, CHOPRA Rashmi**, Le blanchiment d'argent en suisse, op-cit, p 28.

[5] – **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 40.

هذه العملية مصدر لتحقيق الأرباح، إنما لجذب العملاء، وقد يكون من بين هؤلاء من يحوز أموالا مشبوهة و يسعون لإخفائها أطول مدة ممكنة. والوسيلة الفعالة لإخفاء أمواله هو تأجير الخزائن، لأنه في المقابل يقع على المصرف التزام بتسليم مفتاح الخزانة للعميل دون البحث عن ما تحويه، والتزام بسلامة وسّرية محتويات الخزانة مما يساهم بصفة فعالة في إخفاء مصدر الأموال.

أما فيما يخص الودائع النقدية، فإنه يقوم الشخص بإيداع أمواله في شكل ودائع نقدية وتصبح البنوك مالكة لها، وذلك بصفة مؤقتة([1]) إلى غاية أن يطلبها صاحبها أو بحلول أجل معين، بموجب شرط إخطار مسبق.

كما توجد وسائل أخرى مثل التأجير التمويلي([2]) والغش والاحتيال في البنوك... إلخ.

الفرع الثاني

الأساليب الإلكترونية في تبييض الأموال

أدى التقدم الهائل في المجال الالكتروني و وسائل الاتصال إلى فتح المجال أمام الجناة لارتكاب جرائمهم القذرة و القيام بعمليات تبييض الأموال بوسائل جديدة، لكن في المقابل صعبت هذه الوسائل عمل السلطات المختصة– أجهزة ضبط، مكافحة، تحقيق وقضاء– في تعقب تلك العمليات وملاحقة مرتكبيها([3]).

فرغم بروز هذه التقنيات الحديثة بصورة إيجابية في الحياة الاقتصادية إلا أن مبيضوا الأموال المشبوهة حولوا الصورة الايجابية لهذه التقنيات إلى صورة سلبية، من خلال استغلالهم

---

[1] – يستنتج ذلك من نص المادة 73 فيما يخص الأموال المتلقاة من الجمهور، التي تنص على أنه:" ***لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67، بل تبقى ملكا لأصحابها***". أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2] – **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 58.

[3]- **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, La lutte contre le blanchiment d'argent, op-cit, p09.

V. Aussi :- **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p40.

لكافة التقنيات الحديثة، بمختلف أشكالها بما فيها بطاقات الائتمان(أولا) وأجهزة الصراف الآلي(ثانيا) والتحويل البرقي للأموال(ثالثا) ونظام الحولات السريعة(رابعا) والبطاقات الذكية(خامسا) والاتصالات الالكترونية والأموال الالكترونية(سادسا) والانترنيت(سابعا).

أولا: بطاقات الائتمان (النقود البلاستيكية).

رغم إدخال بطاقات الائتمان كبديل لبعض الأوراق التجارية، إلا أن ذلك لم يصاحبه تطور قانوني، ومن هذه البطاقات Master cart- Visa، التي هي عبارة عن بطاقات تسمح بصرف الأموال من خلال ماكينات الصرف الآلية والمنتشرة على مستوى العالم([1]).

يلجا مبيض الأموال إلى صرف المال من أية ماكنة صرف آلية في أي بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من مكنته بطلب تحويل المال من فرعه مصدر البطاقة، فيقوم هذا الأخير بالتحويل تلقائيا ويخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات([2]).

كما لو تحصل شخص أو عدة أشخاص على بطاقات من عدة بنوك ليتم تغطية التحويلات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في دولة أخرى وهي أموال أصلها غير مشروع، وبالرغم من أن كمية الأموال التي يمكن تبييضها بهذه الطريقة قليلة غير أنها تستخدم خاصة في البلدان التي توجد بها تشريعات واضحة تتولى تنظيم هذه البطاقات.

ففي عام 2001، تم القبض على عصابة دولية أرادت الترويج واستخدام بطاقات ائتمان مزورة ومسروقة من مصدرها وعددها خمسون بطاقة، وقد استخدمت هذه البطاقات لسحب ملايين الدولارات والدنانير الأردنية وتهريبها للخارج([3]).

---

[1] – **محمد علي العريان**، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 52.

[2] – **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،المرجع السابق، ص 126–127.

V. Aussi : - **AL-REBDI A. Rahman**,le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p61.

[3] – **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 50.

ثانيا: أجهزة الصراف الآلي Automatic teller machines:

هي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة.

يستطيع جهاز الصراف الآلي تقديم الكثير من الخدمات، أهمها السحب النقدي والإيداع وإجراء التحويلات الداخلية وتسديد الفواتير وطلب كشوفات الحساب وهي نوعان رئيسيان: بطاقات ائتمان وبطاقات وفاء.

تستخدم هذه الأجهزة في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة في الحسابات المصرفية، من عدة أماكن دون أن تلفت نظر السلطات المختصة باكتشافها([1]). والفائدة من ذلك هو التخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال.

يوجد قرابة نصف مليون جهاز و أكثر من 17مليون مركز بيع في العالم، لذلك فقد تبين لدى السلطات الأمريكية من خلال تقارير العمليات المشبوهة وجود استخدام متزايد لأجهزة الصراف الآلي داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها بهدف التملص من عمليات السحب والإيداع النقدي المباشر، وبالتالي التملص من تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية المشبوهة، وذلك لتجنب اكتشافها([2]).

ثالثا: التحويل البرقي للأموال.

يلجأ مبيضوا الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود([3])، بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام، فبإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج، دون

---

[1]– **وهيبة لعوارم**، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر"تبييض الأموال"، المرجع السابق، ص 240.

[2]– **رمزي نجيب القسوس**، غسيل الأموال جريمة العصر"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 41.

[3]- **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p35.

الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم، بعد ذلك يقوم بتحويلها برقيا إلى حساب شركة من شركات الواجهة التي يمتلكونها في الخارج في بلد يأخذ بالسّرية الكاملة لعمليات البنوك، ولا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاترها، أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك، أو تتبع حركات الحسابات داخل البنك، لتقوم شركات الواجهة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه لحسابها، بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين.

لا يسمح هذا النظام بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحليل، خاصة عند تدخل أكثر من بنك مرسل، بحيث لا يكون في مقدور البنك المرسل أو حتى البنك الأخير التحري عن موضوع العملية في سلسلة عملية التحويل عن التحويلات البرقية، عكس الشيكات التي يتم تسويتها بسرعة فائقة، كما أن مبيضوا الأموال عادة ما يقومون بإرسال تحويلاتهم البرقية عن طريق البنوك التي تتميز بقوانين السّرية المطلقة للحسابات، وبهذا يصبح التحري عن مصدر أو حقيقة هذه الأموال صعبا([1]).

تستخدم أنظمة برقية مختلفة في تبييض الأموال وتحاول العصابات البحث عن ثغرات لاستغلالها وهي:

-نظام(Federal Reserve Board (FED WIRE:

هو نظام يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، يقوم من خلال عملية CHIPS بإجراء تحويلات يوميا بمبلغ 5.1 تريليون دولار أمريكي، لأن له أكثر من 9500 مشترك مرتبط مع بنك الاحتياط الفدرالي وذلك لإرسال وتسليم دفعات وتسوية صفقات بلغت في عام 1993 قرابة 400.000 عملية بواسطةFED WIRE ومعظم البنوك في أمريكا أعضاء في هذا النظام([2]).

[1] – **محمد عمر الحاجي**، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 60.

[2] – **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 52.

-نظام CHIPS Clearing House Entrer Bank Payments([1]):

يستخدم هذا النظام في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء، وتسوية حساباتهم ويستخدم أيضا كنظام بديل FED WIRE عندما يكون المرسل والمرسل إليه أعضاء في نظام CHIPS، حيث يسوى الأعضاء أوضاعهم وأرصدة حساباتهم عن طريق نظام FED WIRE وهذا هو الفرق بين نظام FED WIRE و CHIPS، ونظرا لضخامة الأموال المحولة يوميا عبر البنوك من العملاء، فإنه من الصعب تتبع هذه الحركات التي شكلت ثغرة ينفذ منها مبيضوا الأموال([2]).

-نظام SWIFT([3]) (Society for Financial Telecommunications Word Wide International):

أسس هذا النظام في بلجيكا سنة 1973، تشترك فيه أكثر من 7500 مؤسسة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة، تتعاون هذه المؤسسات فيما بينها ولا تهدف إلى الربح وتقدم لأعضائها وسائل اتصال سّرية وآمنة([4]).

لتحديد المستفيد إذا كان جهة غير مصرفية أم لا، فقد جرت مفاوضات بينSWIFT و FATF تلاها إصدار تعميم إلى كل الأعضاء يطالب فيه ضرورة تعبئة البندين 50 و59 من MT103 ([5]) وبدأ العمل به عام 1997 ويذكر فيه بيانات كل من المرسل والمستقبل وأتبعته SWIFT بديل إرشادات لذلك.

---

[1]- **HAYE-ROSSELL Pascale**, Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment de…, op-cit, p17.

[2] – هو نظام تعود ملكيته للقطاع الخاص بالولاية المتحدة الأمريكية، أي نظام المدفوعات بين البنوك التابعة لدار المقاصة، ويشترك فيه 128 عضوا، يمثلون البنوك الكبرى في أمريكا والعالم. نقلا عن: **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 53.

[3] - **MOSER Damien**, Blanchiment d'argent et produits dérivés…., op-cit, p 60.

[4] - **AL-REBDI A. Rahman**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p57.

[5] – MT 103 هو نموذج يستخدم في إرسال الأموال بواسطة **SWIFT**.

تعتبر عمليات التحويل البرقي ذات جاذبية خاصة لمبيضوا الأموال نظرا للسرعة الفائقة التي تتم بها، و لتكلفتها الزهيدة التي لا تزيد عن 18 سنتا أمريكيا للعملية الواحدة بغض النظر عن حجم العملية أو مبلغها([1]).

أدرك المشرع الأمريكي أهمية وخطورة نقل الأموال بطريق التحويل البرقي، ففي عام 1993 وحده كانت تتم خلال يوم العمل الواحد 400,000 عملية تحويل برقي Chips و Fedwire، وهو ما يقدر بحوالي مبلغ واحد ونصف تريليون دولار أمريكي. ويمثل حوالي 12.7 مليون دولار سنويا في داخل الولايات المتحدة الأمريكية وحدها([2]).

رابعا: نظام الحولات السريعة Western Union ([3])

هو نظام أمريكي يستخدم لإرسال واستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية لا تتجاوز 10 دقائق، إضافة إلى خدمة الدفع السريع والتي توفر للعميل إرسال الدفعات النقدية المستحقة للشركات إلى بنوك لها تعامل مع شركةWestern Union ، ولا يجوز تحويل أكثر من 10 آلاف دولار أمريكي إلا بموجب وثائق تثبت الغاية من التحويل مثل فواتير العلاج، فواتير رسوم التعليم والسفر وفواتير الشراء عند شراء البضائع.

وبالرغم من الرقابة على هذه الحولات، إلا أن مبيضوا الأموال قد يستخدمون هذه الطريقة لسرعتها، عن طريق تحويل المبالغ التي تقل عن 10 آلاف دولار لأنها لا تحتاج إلى وثائق تبرر سبب إرسالها، فالسرعة فيها سبب يجعل تتبع الأموال أمامها مستحيلا، لأن المستفيد يكون قد استلم الأموال وأعاد تحويلها إلى جهة أخرى يصعب تتبعها([4]).

---

[1] – **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 53.

[2] – **محمد عمر الحاجي**، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 61.

[3] – موقع الحولات السريعة عبر الانترنيت(**WWW. Western union.Com**).

[4] – **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع نفسه، ص 54–55.

ويوجد نظام **(OFAC)**، وهو نظام رقابي حكومي أمريكي تابع لمكتب الخزينة العامة للولايات المتحدة الأمريكية**.....Office of foreign Assets control** يمكن استخدامه لهذا الغرض([1]).

خامسا: البطاقات الذكية(الكارت الذكي)

نشأت هذه التكنولوجيا في إنجلترا ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهي عبارة عن بطاقات تشبه بطاقات الائتمان، لكن الفرق بينهما هو أن الأموال يدفعها العميل للبنك وتخزن على القرض الممغنط للبطاقة لتصبح مجرد رقم قد يستخدم الهاتف لتعبئة البطاقة([2]).

تحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة، ويتم انتقال البيانات بين البطاقة ومركز القراءة(الكتابة) بمجرد إدخال البطاقة في المركز الخاص بالمعاملة المصرفية لذلك فهي تشبه بطاقة الصرف الإلكتروني القياسية([3]).

تمكن هذه البطاقة مستخدمها الاستغناء عن الأوراق النقدية عن طريق إضافة القيمة النقدية على رقاقة الكمبيوتر الموجود على البطاقة بعد كل عملية إيداع وسحب للأموال، ويزيد الأمر خطورة للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص المعد لذلك بدون تدخل أي بنك من البنوك ولهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل أو مراقبة أي جهة([4]).

---

[1]– موقع **(OFAC)** على الانترنيت: **WWW. Ustreas. Gov**.

[2] –**عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 78.

كذلك:– **عبد اللطيف الحسيني**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 19.

[3] – **محمد شايب**، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية، بنوك ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص 06–07.

[4] – **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 37.

تلحق بالبطاقة الذكية ما يسمى بحافظة النقود الإلكترونية Le porte monnaie électronique وهي عبارة عن بطاقة سابقة للدفع، أي تختزن مبلغا من النقود مدفوعا مسبقا، ومتعدد الاستعمالات، أي أنها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف([1]).

تستخدم هذه الحوافظ النقدية الإلكترونية في تبييض الأموال عن طريق إيداع المال غير المشروع–المطلوب تبييضه بطريقة تقليدية أو إلكترونية– ثم يقوم المصرف المودع لديه الأموال– بطريقة شرعية– بإصدار حوافظ نقدية في صورة هواتف تلفونية أو غيرها من صور هذه النقود الالكترونية، بعد إنفاقها يتم تبييض الأموال أو تدويره كما أراد الجاني([2]).

سادسا: الاتصالات الإلكترونية والأموال الإلكترونية.

تعتبر أموال إلكترونية تلك الأموال التي تنتقل عبر شبكة الانترنيت([3])، فهذه العملية لا تحدث إلا بوضع الأموال بالطريقة التقليدية وهي الإيداع في البنوك، ليتم اللجوء إلى المواقع الإلكترونية لهذه البنوك لسحب هذه الأموال.

يمكن اعتبار الأموال الإلكترونية خدمة من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنيت، لكن نظرا لاستعمالها كأسلوب في عمليات تبييض الأموال، فتم معالجتها بصفة منفردة عن أسلوب الانترنيت.

---

[1] – **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، جرائم غسيل الأموال على شبكة الانترنيت–دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 29.

كذلك:– **محمد شايب**، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق، ص 08.

[2] – **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 85.

[3]- **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p44.

وجدت الأموال الإلكترونية بفضل عمليات التشفير، الذي هو المحافظة على سّرية المعلومات والعمليات النقدية، بحيث تكون مجهولة بالنسبة للعموم وواضحة بالنسبة لأطراف العلاقة.

يتمكن مالك الأموال الإلكترونية من التصرف فيها كأنها أوراق نقدية، عبر وضع شيفرة خاصة متفق عليها مسبقا بين البنك وعميله على جهاز الحاسوب المزود بخدمة الانترنيت، فيمكن له أن يشتري بها أو أن يتصرف بها، كما يمكن له أن يتصرف بها لتحقيق غاية غير مشروعة فيلجأ إلى تبييض الأموال عبر هذه التقنية([1]).

أما فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية، فيعتبر هذا الأسلوب من أساليب تبييض الأموال عندما يتم استغلال هذا النوع من الاتصالات الحديثة لارتكاب الجرائم المنظمة غير المشروعة، وذلك عبر البريد الإلكتروني الشخصي للأفراد أو الأشخاص المعنوية، المتوفر من خلال شبكة الانترنيت التي تزود أولئك بهذه الخدمة([2]).

من الأمثلة على ذلك ما تعاني منه المملكة العربية السعودية من استقبال العديد من مواطنيها لمثل هذه الرسائل عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل منهم والذي يطلب فيه المبيض منهم إخباره بأرقام حساباتهم ليستعين بها بوضع أمواله التي يدعي بأنه قد ورثها بحجة أن المملكة السعودية هي موطن آمن وآمان على المال والنفس، وأن في بلاده هناك عمليات مصادرة للأموال، على أنه سيقوم بتخصيص مبلغ معين لهم مقابل هذه الخدمة، مما يوقع أصحاب البريد الإلكتروني المتعاونين مع تلك الفئة الإجرامية بشرك عمليات تبييض الأموال([3]).

---

[1] – **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص115.

[2] - **رمزي نجيب القسوس**، غسيل الأموال جريمة العصر"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 42.

[3] – **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، المرجع نفسه، ص 116–117.

سابعا: الانترنيت.

أثار استخدام الانترنيت في عمليات تبييض الأموال اهتمام خبراء ومسؤلين من 36 دولة اجتمعوا في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في 1996 تحت إشراف الأنتربول، وأوضح خلال المؤتمر أن مرتكبي الجرائم المنظمة يستخدمون نوعا جديدا من التكنولوجيا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية وتسمح بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص إلى آخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الانترنيت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك([1]).

وتتم عمليات تبييض الأموال عبر شبكة الانترنيت إما عن طريق التجارة الإلكترونية(أ)، وكذا عن طريق بنوك الانترنيت(ب).

أ-عمليات تبييض الأموال عن طريق التجارة الإلكترونية:

ساهمت الانترنيت في ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، فلا يقصد منها المتاجرة بالعتاد الإلكتروني و إنما هو التجارة، ولكن بأسلوب الكمبيوتر والانترنيت، هذا ما فتح المجال أمام مبيض الأموال لتنفيذ مآربه بتبييض تلك الأموال بسهولة وبشكل عالمي دون أية وساطة.

ومن أخطر الوسائل التي قد يستخدمها الجناة في تبييض الأموال في التجارة الإلكترونية، هي عملية فتح الاعتماد المستندي بطريقة إلكترونية، حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني أي أن المستند الإلكتروني لن يكون ورقيا، ولكن عبر الشاشات ويعرف بالسجل الإلكتروني Electronic Reorder، الذي يحقق للمتعاملين بالتجارة والبنوك صدقية المعلومات وصدقية منشئ المعلومات([2]).

ومن الأمثلة الواضحة على ارتكاب عمليات تبييض الأموال عبر الانترنيت خارج نطاق مساندة الشركات المالية غير المصرفية والبنوك ما يقوم به مبيضوا الأموال القذرة من شراء أشياء

[1] – **مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي**، غسل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 46.

[2] – **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 107.

معينة يعرضها أصحابها للبيع عبر مواقع الانترنيت بأسعار يفرضونها بأنفسهم تزيد غالبا عن قيمة الأشياء المعروضة للبيع([1])، بهدف إعادة بيعها بعد شرائها حتى ولو كان مردود البيع فيه خسارة لهم، أو عبر دخولهم إلى مواقع المزايدات العلنية عبر الانترنيت للمزايدة على السلع أو الأدوات أو العقارات أو غيرها، وشرائها لتكون أسلوبا لتبييض الأموال بعد بيعها بهدف تحصيل أموال مشروعة([2]).

ب-عمليات تبييض الأموال عن طريق بنوك الانترنيت([3]): من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام Cyber Banking أو البنوك عبر الانترنيت، وهي ليست في الواقع بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيقوم المتعامل مع Cyber Banking بإدخال الشفرة السّرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز([4]).

الحقيقة في ذلك أن هذا النوع من البنوك هو عبارة عن مواقع إلكترونية تقدم بعض الخدمات التي تقدمها البنوك الأم لتلك المواقع، كما أن هذا النظام يحقق سّرية الحسابات التي يرغب فيها الكثير من العملاء.

يمكن للجناة في هذا النظام القيام بمرحلتي (الترقيد والاندماج) بطريقة أكثر يسرا وسهولة، فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة، تمكن مبيضوا الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، لذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا، كما يمكن أن تعمل

---

[1]- **REMILI A.**, Le blanchiment d'argent via les NTIC « risque réel pour les….., op-cit, p10.

[2] – **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 111.

[3]- **AIT-HAMLAT Sarah Rym**, Le blanchiment des capitaux, op-cit, p43.

[4] – **محمد عمر الحاجي**، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 64.

كذلك: –**عبد اللطيف الحسيني**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 23.

لفترات طويلة دون أن تتوقف عن طريق بعض الرسائل الإلكترونية السريعة، بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح أمرها([1]).

يضاف إلى مخاطر بنوك الانترنيت في شأن عمليات تبييض الأموال، مخاطر أخرى تتعلق بالتكنولوجيا الجديدة، ذلك أن هناك أخطار محتلمة من جراء التعامل بنظام بنوك الانترنيت، منها المخاطر الناجمة عن اتساع الفراغ في علاقة البنك بالعميل([2])، ما يمكن أن يترتب عليه من عمليات اقتراض دون ضمانات كافية، وكذلك إمكانية تعرض البنوك لعمليات نصب، ذلك أن الخدمة البنكية عبر الانترنيت يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة([3]).

أمام هذه المخاطر حاولت العديد من الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية إيجاد حل لهذه المشكلة، فبعد أن نجحت مؤقتا باستعمال نظام **Encryption** الإلكتروني الذي سمح للحكومة الأمريكية بكشف جميع العمليات المشبوهة وفك الشيفرة لتلك العمليات التي تمر عبر الانترنيت، لكن هذا لم يكن حاجز أمام عصابات الإجرام المنظم، فقد قاموا باختراع وتطوير نظام آخر سموه **Pretty Good Privacy** والذي لا يمكن لأي شخص أو الحكومة الفيدرالية نفسها من فك رموزه، وهو نظام الخصوصية المحكم(**P.G.P**)([4]). عادت مرة أخرى لتحدد إشكالات أخرى تواجهها، وأساليب انترنيت جديدة لم تجد لها حل.

ويزداد الأمر صعوبة، حينما تنشئ البنوك والمصارف مواقعها الإلكترونية وفق أسس مخالفة للائحة المعمول بها في النظام الأساسي للبنك، الأمر الذي يساعد أولئك المجرمون على ارتكاب جرائمهم دون عناء يذكر ودون رقابة تقيدهم، ومن الإشكاليات المساعدة أيضا السّرية المصرفية التي تتبعها معظم البنوك في المجال التقليدي، فما بالك بمواقعها على الانترنيت التي تحتاج إلى مزيد من التعتيم والسّرية، وذلك خوفا من اقتحام تلك المواقع لأخذ معلومات بنكية

---

[1] – **أمجد سعود قطيفان الخريشة**، جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 50.

[2]- **REMILI A.**, Le blanchiment d'argent via les NTIC « risque réel pour les….., op-cit, p11.

[3] – **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 112.

[4]– **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 36.

خاصة بالعملاء وبالبنوك. فزيادة السّرية المصرفية في بنوك الانترنيت يزيد صعوبة التتبع والملاحقة للأشخاص المتعاملين مع تلك البنوك والذين يهدفون في حقيقة الأمر إلى تبييض أموالهم عبر تعاملاتهم المصرفية الإلكترونية.

رغم الجهود التي بذلتها شركة **ITS** ([1])إلا أنها باءت بالفشل، لهذا قامت بعقد العديد من الندوات والاجتماعات في دول الخليج العربي ولبنان بهدف تنوير المسئولين عن القطاع المصرفي في تلك الدول حول أحدث النظم الحاسوبية الرقمية المتطورة، وبرامج الحاسوب المتقدمة والمكافحة لظاهرة تبييض الأموال عبر الانترنيت([2]).

في ظل انتشار كل أنواع النشاط التجاري عبر الانترنيت والإمكانيات المرتقبة لاختراق هذه الوسيلة، قام خبراء **FATF** بدراسة هذا الموضوع بصورة دقيقة في محاولة لإلقاء المزيد من الاهتمام على الاحتمالات المرتقبة لاستخدام هذه الوسيلة "الانترنيت" في عمليات تبييض الأموال، ويأتي هذا الموضوع في إطار مجهودات**FATF** الرامية إلى تحديد الضمانات الرئيسية لتبييض الأموال الناتجة عن تقدم وسائل التكنولوجيا الحديثة([3]).

تجدر الإشارة إلى أن البنوك تلعب بطريقة أو بأخرى دورا في عمليات تبييض الأموال بصفة عامة، فبمجرد إيداع الأموال القذرة فيها، تساهم بشكل أو بآخر في تبييض الأموال دون أن تعلم بحقيقة مصدرها، ذلك أن البنوك بحسب طبيعة نشاطها، تستثمر أموال المودعين في مشروعات مختلفة تدر عليها أرباحا تستطيع من خلالها أن تؤدي للعملاء الفوائد المتفق عليها، ومن ثم فإن الأموال القذرة تختلط مع أموال المودعين بصفة عامة، ويتم استغلالها كوحدة واحدة في الاستثمار([4]).

---

[1] – تسمى هذه الشركة بـ" **أنظمة الحاسوب المتكاملة**"**(INTEGRATED COMPUTER SYSTEM)**

[2] – **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 113.

[3] – **محمد عبد الله أبو بكر سلامة**، الكيان القانوني لغسيل الأموال –الجريمة– المسؤولية الجنائية–المكافحة–، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 85.

[4] – **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الثاني

دور السّر المصرفي في إخفاء الأموال المشبوهة

تعتبر المعلومات التي تتحصل عليها البنوك بحكم نشاطها أسّرارا لا يجوز إفشاؤها إلا في حالات محددة، مما يجعلها تتشدد بشأن تطبيق هذا المبدأ–خشية تحمل المسؤولية– بطريقة تكاد تكون شبه مطلقة كما هو الحال بالنسبة للبنوك السويسرية، التي ظلت لوقت قريب يضرب بها المثل بشأن هذا الموضوع، وذلك قبل أن تبرز بنوك أخرى منافسة لها كبنوك دولتي ليشتن ستاين والنّمسا([1]).

يعود السبب في ذلك إلى كثرت الاعتراضات على نظام السّر المصرفي وإلى اختفاء رؤوس الأموال وخاصة المشبوهة منها خلف قاعدة السّر المصرفي، لهذا تطالب العديد من المنظمات اعتماد شفافية تجاه الأموال التي يشتبه بأنها ناتجة عن جرائم متعددة كالاتجار غير الشروع بالمخدرات والإرهاب وجرائم أخرى لها.

لذلك نتساءل عن مدى أهمية الدور الذي يلعبه السّر المصرفي في إخفاء الأموال المشبوهة؟ وهل تسهل قاعدة السّر المصرفي تهريب وانتقال الأموال من بلد لآخر؟

من هذا المنطلق يستخدم المستثمرون قاعدة سّرية الحسابات المصرفية لتغطية الطابع غير المشروع لأموالهم(الفرع الأول)، كما يستغل المجرمون هذه القاعدة من أجل تهريب أموالهم(الفرع الثاني).

[1]– **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الأول

استخدام المستثمرون قاعدة سّرية الحسابات المصرفية لتغطية الطابع غير المشروع لأموالهم.

أدى التنافس والتسابق بين البنوك لجذب المزيد من العملاء ولرفع معدلات الربح والحصول على معدلات فائدة إلى تشجيع بعض موظفي البنوك على تنشئة وتنمية هذا الاتجاه، حيث أن عمليات تبييض الأموال تكفل لهم دخولا غير عادية، كما أن هذه البنوك لا تعطي أهمية لطبيعة ومصدر هذه الأموال([1]). وهذا ما يدفع الرأسماليين الذين يحاولون حماية استثماراتهم، ويسعون لتأمين حرية أكبر لحركة رؤوس الأموال التي يملكونها إلى تفضيل بقاء ملكية رؤوس أموالهم الموضوعة في المصارف مجهولة عن علم الجمهور.

نظرا لكون النصوص القانونية التي تحمي السّرية المصرفية لا تؤمن الحماية الكافية لعملاء المصرف، فيمكن للعملاء الذين يشغلون مناصب في مثل هذه البنوك أن يستعملوا المعلومات التي يتطلعون عليها لممارسة الابتزاز مع بعض المودعين، لذلك فقد ظهر في التعامل المصرفي بعض التعديلات الهامة التي تمس الحسابات المصرفية(أولا)، وأخرى تمس سّرية عقد تأجير الخزانة(ثانيا).

أولا: سّرية الحسابات المصرفية.

تعددت سبل لجوء المستثمرين للبنوك ما بين الإيداع و الاقتراض، لذلك تسعى البنوك إلى مساعدة هؤلاء المستثمرين في القيام بأعمالهم بفتح بعض الحسابات الخاصة، وهنا يظهر الدور الذي تلعبه السّرية المصرفية في فتح مثل هذه الحسابات و تسهيل عمليات تبييض الأموال، حيث يمكن أن تستغل البنوك بصورة مخادعة و دون وعي منها كقنوات في عمليات تبييض الأموال.

---

[1]– أكبر مثال عن هذا النوع من البنوك التي تعمل بطرق غير مشروعة ما قام به بنك التجارة والائتمان العالمي الذي كانت رئاسته في لوكسمبورغ و جزر كايمان، فبعد أن اختلس من عملائه عدة مليارات من الدولارات انهار عام 1991، وأصبح يطلق عليه بنك المحتالين والمجرمين العالمي. نقلا عن: **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، المرجع السابق، ص 91.

تجدر الإشارة إلى أن السّرية المصرفية تجمع بين مسألتين وهي: سّرية الحسابات والحسابات السّرية، ففي حين تعتد سّرية الحسابات بالمبدأ العام الذي يقوم عليه العمل المصرفي وتطبقه البنوك منذ نشأتها، فهي مرادفة لميثاق شرف المهنة، بينما الحسابات السّرية أو الرقمية تعني الحسابات التي يختفي فيها اسم العميل وراء رقم أو رمز ولا تظهر هويته([1]).

يدفع تطبيق مبدأ التّقيد بالسّر المصرفي البنوك إلى توفير أنظمة خاصّة للحسابات المصرفية لعملائها، كالحسابات المرقمة(أ) والحسابات بأسماء مستعارة(ب) والحساب المصرفي المزدوج(ج) والحسابات غير المسماة(د) والحساب الائتماني(هـ) وحسابات العبور(و).

أ- **الحسابات المرقمة:** انتشر هذا النوع من الحسابات المصرفية بشكل ملحوظ في سويسرا في الثلاثينيات، وقد كان يمثل الحماية للمهاجرين الألمان وبالأخص اليهود منهم الذين كانوا مهددين بعقوبة الموت من قبل السلطة النازية في حالة اكتشاف عملية تهريب أموالهم للخارج، وهو مطبق كذلك في عدة دول أخرى كلبنان والاتحاد السّوفياتي سابقا([2]).

كما أن هذا النوع من الحسابات حسب تقرير الأمم المتحدة، يتم تقديمه من قبل L'European Union Bank عبر الانترنيت، بل يقوم بتقديم نوع آخر من الحسابات وهو الحساب برمز des comptes a code هو حساب رقمي إلا أن الاختلاف هو أنه لا يستعمل إمضاء الزبون ولكن رقم خاص، ولا تتم العملية في هذا الحساب إلا إذا تم استعمال هذا الرقم الخاص([3]).

---

[1]- **إلهام حامد عبد المنعم المبيضين**، السّرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني/دراسة مقارنة، رسالة مقدمة من أجل استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة مؤته، الأردن، 2004، ص 79.

كذلك: - **كريمة تدريست**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014. ص 247.

[2]-**AUBERT Maurice, KERNEN Jean-Philippe, SCHONLE Herbert**, Le secret bancaire suisse, 2émé édition, édition Stampfli et Cie sa Berne, Swaziland, 1982, p407-409.

[3]- **NATIONS UNIES**, Paradis financiers, secret bancaire et blanchiment d'argent, op-cit, p43.

يعتبر نظام الحساب المرقم نظام إداري داخلي تعتمده إدارة المصرف كإجراء وقائي، حيث يجوز للبنك فتح حسابات حرة مرقمة لعملائها، لا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات غير المسؤولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته([1])، يرمز لاسم العميل في هذه الحسابات بحرف أو رقم معين أو أي رمز آخر لا يعرفه إلا مسؤولي البنك الذين يحددهم مجلس الإدارة([2]).

وجوهر فكرة الحساب المرقم هو الفصل بين"اسم صاحب الحساب" و "رقم هذا الحساب"، فينحصر تعامل الموظفين في المصارف في ظل هذا النظام بحسابات يعلمون أرقامها ولا يعرفون أصحابها، فلا يمكن جمع عنصري الحساب، أي الاسم الحقيقي لصاحبه ورقمه إلا بمراجعة جميع المستندات الخاصة بهذا الحساب والموجودة في خزانة المصرف الخاصّة.

الغرض من هذا النوع من الحسابات إضفاء المزيد من السّرية على حساب العميل لدى البنك، والحد من الأشخاص المطلعين على المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا الحساب، حتى لا يثير تحريك الحساب فضول أحد موظفي البنك، أو يخضع لإغراءات تدفعه إلى مراقبة عمليات الحساب وللحيلولة دون استغلال موظفي البنك البيانات والمعلومات التي يطلعون عليها لممارسة عملية إبتزاز بعض المودعين([3]).

وبالتالي يحاط تشغيل الحساب المرقم عادة بعناية خاصة تحميه من التعرف على اسم صاحبه، كما يحرص المصرف على عدم إرسال كشوف الحسابات المصرفية المرقمة إلى عناوين أصحابها ولا يحاول الاتصال بهم هاتفيا أو بأي طريقة أخرى وذلك حفاظا على السّرية المصرفية([4]). وإذا أراد هذا العميل إجراء أية عملية بنكية، فإنه يقوم بها انطلاقا من الرمز الذي

---

[1]– هذه الطريقة معمول بها إلى حد الآن في البنوك السويسرية، لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع: **ميالة أديب، مي محرزي**، السّرية المصرفية في التشريع السوري، المرجع السابق، ص 14.

[2] – **FARHAT Raymond**, Le secret bancaire, op-cit, p 90.

[3]– الحساب المرقم يخضع لذات القواعد التي تحكم كتمان البنك للعمليات المتعلقة بالحسابات العادية فيما يتعلق بحصول أي نزاع بين العميل والغير.

[4]– **أنطوان جرج كوركيس**، السّرية المصرفية في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 99.

منح له دون أن يضطر لكشف هويته لمستخدمي هذا البنك، وبهذا الشكل فإنه يضمن عدم معرفة هويته إلا من قبل عدد جد محدود من الأشخاص، هم عادة المدير والشخص المكلف بالحسابات([1]).

أما فيما يتعلق بمضمون الحساب ومحتوياته، أي مقدار الرصيد الذي به، وهل هو حساب دائن أم مدين فتلك المعلومات لها طابع السّرية، ويحظر على البنك إفشاؤها، ولا يغير من ذلك قيام العميل بإصدار شيكات على الحساب، حيث أن هذا الإصدار لا يؤدي إلا إلى كشف وجود الحساب ولا يكشف عن مضمونه ومحتواه، وعلى ذلك فإن البنك الذي يفشي أي من تلك المعلومات في غير الحالات المسموح بها قانونا، يكون مخلا بالتزامه بالسّر المصرفي([2]).

يجد مبيضوا الأموال غير المشروعة في هذا النوع من الحسابات ملاذا آمنا لأموالهم المتحصلة من عملياتهم المشبوهة، واستغلالهم للبنوك التي تأخذ بهذا النوع من الحسابات كمظلة تضفي على أموالهم غير المشروعة صفة الشرعية، وتمكنهم من إعادة إدخالها إلى بلدانهم بصورة قانونية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا النوع من الحساب يعتبر حسابا دائنا لا يجوز أن يكشف، كما أنه لا يكون لصاحب هذا الحساب حسابات أخرى في نفس البنك، يقوم بتحريكها بالإيداع والسحب مع هذا الحساب حتى لا يكشف هويته، لذلك يتم إصدار التعليمات المتعلقة بهذا النوع من الحساب من قبل مدير البنك أو وكيله استنادا إلى كتب خاصة موقعة من العميل بهذا الخصوص تحفظ في ملف العميل السّري في هذا البنك([3]).

ب- **فتح الحساب بأسماء مستعارة:** يتم في هذا النوع من الحسابات المصرفية منح العميل اسما مغايرا لاسمه الحقيقي لاستعماله في مختلف معاملاته مع البنك([4]). يؤمن هذا النوع من الحسابات حماية خاصة لعملاء المصرف تفوق الحماية التي تتوافر في الحساب المرقم، إذ تلبي هذه الحسابات رغبة العميل في إخفاء أية معلومات أو وقائع تتعلق بحساباته لدى البنك،

---

[1] -**JEREZ Olivier**,Le blanchiment de l'argent, op-cit, p 95-96.

[2] - **عبد الحميد رضا السيد**، سّرية الحسابات المصرفية، المرجع السابق، ص 19.

[3] - **إلهام حامد عبد المنعم المبيضين**، السّرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال.... ، المرجع السابق، ص 83.

[4] - **REMILI A.**, Le blanchiment d'argent via les NTIC « risque réel pour les….., op-cit, p10.

لذلك عمدت المصارف السويسرية بشكل خاص إلى فتح حسابات بأسماء مستعارة لعملائها المصرفيين([1]).

يوقع العميل في الحسابات المفتوحة بأسماء مستعارة على نسختين، الأولى بالاسم الصحيح والثانية بالاسم المستعار، بحيث تحفظ المستندات المتعلقة بهذا الحساب باسم نفس الشخص لدى صندوق البنك.

ومن أمثلة الحسابات المصرفية، تلك التي يسمح لبعض المهنيين بفتحها لحساب زبائنهم، كما هو الحال بالنسبة للمحامين والموثقين في سويسرا، كذلك الحسابات المصرفية التي يسمح بفتحها لصالح التروستات([2]).

يلاحظ أن هذه العملية القانونية التي تمكن الشخص من تمويه هويته الحقيقية، يسمح بإجرائها في الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية لاهاي المبرمة في 1985/07/01، المتعلقة بالاعتراف بالتروستات كما هو الحال بالنسبة لألمانيا، ليشتن ستاين، لوكسمبورغ، سويسرا، وكذا الدول التي استمدت قوانينها من القواعد القانونية ذات الأصل البريطاني، كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، وزيلاندا الجديدة([3]).

تكون السّرية المصرفية واسعة النطاق في هذا النوع من الحسابات، فتطبق على أية حسابات أو معاملات مصرفية تتعلق بها أو بأية وقائع أو بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الحسابات العائدة لأصحابها. بالتالي يستغل المبيضون هذه السّرية في تبييض الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة من خلال فتح حساب باسم مستعار أو وهمي للعميل ليتم بعد ذلك تداول هذه الأموال في عمليات مالية ومصرفية متعددة ومن ثم إجراء تحويلات بنكية لهذه الأموال

[1] - **JEREZ Olivier**, Le blanchiment de l'argent,, op-cit, 96.

[2] – تنشأ هذه الحسابات بموجب عقد قانوني يقوم من خلاله شخص بالتنازل عن ملكية بعض أمواله أو حقوقه بصفة مطلقة، أو قابلة للإلغاء لحساب شخص أو أشخاص يعملون على إدارتها لصالح هذا الشخص المتنازل أو غيره.

[3] – **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 71.

إلى الوطن الأصلي لمبيضي الأموال، وهذا النوع من الحساب يوجد في بنوك بعض الدول التي تتمتع بنظام قانوني صارم من السّرية المصرفية مثل سويسرا([1]).

جـ- **الحساب المصرفي المزدوج([2]):** عادة ما يقوم المستثمرين بعمليات إيداع الأموال المتحصلة من التصرفات غير القانونية والإجرامية في حساب لدى إحدى البنوك، ليقترض الشخص نفسه تحت اسم مستعار ما يعادل المبلغ المودع لدى نفس البنك، ثم يرد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصل لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه، أو يتم إيداع هذه الأموال غير المشروعة في حسابات جارية، ليقوم بجمع هذه الأموال في حساب مصرفي مشترك، وهذا الحساب المشترك([3]) هو حساب ودائع لأجل حتى يتم توظيفه بواسطة عمليات استثمار تمر من خلال حسابات لأسماء شركات مالية، وعلى الأغلب تقع في دول ذات أنظمة مالية متساهلة، وتنشأ خصيصا لمصلحة بعض البنوك ونكون أمام عملية الحساب المصرفي المزدوج.

يختلف الحساب المشترك عن تعدد الحساب، إذ أن الحساب المشترك يتضمن حسابا واحدا باسم عدة عملاء يكون لكل منهم حق تحريك الحساب بالإيداع والسحب، في حين أن تعدد الحساب يتضمن حسابات متعددة باسم عميل واحد وهذا النوع من الحسابات من شأنه التشجيع على القيام بعمليات تبييض الأموال، نظرا لأن الحسابات المتعددة تتصف بالتشابك والتعقيد ولا يمكن للبنوك تجميع المعلومات الخاصة بهذا النوع من الحسابات في دول مختلفة لعميل معين خاصة إذا كانت بعض الحسابات في بنوك تخضع لسّرية مصرفية شديدة، مثل الوحدات المصرفية الخارجية"الأفشور"([4]).

د-**الحسابات غير المسماة:** إذا كانت الأنواع السابق ذكرها من الحسابات المصرفية، تمكن العميل من التعامل مع البنك على أساس رمز قد يكون عبارة عن أرقام أو اسما مستعارا،

---

[1]- **إلهام حامد عبد المنعم المبيضين**، السّرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال...، المرجع السابق، ص 89.

[2] - **AL-REBDI A. Rahman**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p56.

[3]- **عبد المنعم سليمان**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة-، المرجع السابق، ص 09.

[4]- **سميحة القيلوبي**، الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 34.

فإن الحسابات غير المسماة تمنح لحائز الأموال ذات المصدر غير المشروع فرصة التعامل مع البنك دون أن يتعرف هذا الأخير على هويته([1]).

كما هو الحال في الفضيحة المالية التي وقعت بفرنسا في مارس 2015، والتي تم إذاعتها عبر مختلف القنوات الفضائية، أين تم فتح حسابات بدون أسماء في شركة I.B.S وباستعمال أسماء وهمية، وذلك من أجل التهرب من دفع الضريبة.

أما عن الطريقة التي يتم بها هذا النوع من التمويه عن هوية العميل، فتتلخص في استغلال تقنية دفتر الودائع لحاملها، فعند إنشاء هذا النوع من الدفاتر يكون البنك على علم بالهوية الكاملة لصاحبه، لكن عندما يقرر العميل التنازل عن هذا الدفتر لشخص آخر، تنتقل ملكية الدفتر بطريقة آلية لهذا الشخص الذي يصبح البنك ملزما بالتعامل معه دون الاهتمام بمعرفة هويته([2]).

هـ- الحساب الائتماني: يفرق في الحساب الائتماني عند فتحه بين صاحب الحق القانوني لوديعة ويكون عادة محاميا أو وكيلا للأعمال، أو صاحب شركة ائتمانية له صلاحية تحريك الحساب، وبين صاحب الحق الاقتصادي للوديعة وهو المالك الحقيق لها.

لذلك يقوم المبيضون بفتح حسابات يمكن إخفاء هوية صاحبها بالتستر وراء شركات وهمية تنشأ في بعض الدول ذات مراكز مالية تتمتع برقابة ضعيفة مثل سويسرا، ليحصل بعد ذلك هؤلاء المبيضون على قروض من بنوك في دول أخرى من أجل استثمارها، مقابل تقديم ودائعهم كضمان لهذه القروض، فبفضل هذه القروض يمكن لهم شراء عقارات وغيرها انطلاقا من رؤوس أموال محصل عليها من مؤسسات مالية شريفة خاصة البنوك التي تتمتع بالسّرية

[1]- **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 71.

V. Aussi : - **AL-REBDI A. Rahman**,Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p55.

[2] - **AUBERT Maurice, KERNEN Jean-Philippe, SCHONLE Herbert**, Le secret …, op-cit, p410.

المصرفية المطلقة مما يمنعها من الإفشاء عن هوية أصحاب الحسابات الائتمانية، بحيث تودع وتسحب منها الأموال دون كشف هوية صاحبها([1]).

و-حسابات العبور: يعرف هذا النوع من الحسابات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يقتضي أن يقوم بنك أجنبي بفتح حساب وحيد له لدى بنك مقام على إقليم دولة أخرى يضمن استمرارية التعامل بينهما، وذلك من خلال القيام بتحويل ودائع العملاء إلى هذا الحساب، مع احتفاظ كل عميل بحقه في إجراء العمليات البنكية التي يرغب فيها، وذلك انطلاقا من هذا الحساب المصرفي الوحيد([2]).

لذلك نجد أن هذا النوع من الحسابات يساهم بصفة فعالة في إنجاح عمليات تبييض الأموال، فقد أشار فريق العمل المالي من خلال تقريره الذي أصدره سنة 1997/1996، والمتعلق بطرق تبييض الأموال إلى أن العديد من هذه البنوك التي تتوفر على هذا النوع من الحسابات المصرفية تكون عاجزة عن التحقق من هوية عملائها([3]).

ثانيا: سّرية عقد تأجير الخزينة.

يعرف عقد تأجير الخزائن على أنه عقد يلتزم بموجبه البنك بوضع خزانة تحت تصرف العميل، الذي يضع فيها أشياء وقيم بهدف المحافظة عليها وعلى سلامتها([4]).

يستفيد حائزو الأموال ذات المصدر غير المشروع من الخدمات التي توفرها البنوك والخاصة بتأجير الخزائن، مستغلين بذلك الالتزام الملقى على عاتق المصرفي في هذا المجال، إذ بفضل إبرام عقد تأجير الخزائن يكون لحائزي الأموال المشبوهة المصدر وضع ما شاءوا داخل هذه الخزائن -من نقود ومجوهرات ولوحات فنية- دون أن يكونوا ملزمين بإبلاغ البنك([5])، وبهذا

---

[1]- **إلهام حامد عبد المنعم المبيضين**، السّرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال...، المرجع السابق، ص 81.

[2]- **AL-REBDI A. Rahman**,Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p56.

[3]- **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 72.

[4]- **منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي**، أعمال البنوك، المرجع السابق، ص59.

[5]- **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، المرجع السابق، ص159.

فإنهم يضمنون إبقاء هذه الأموال بعيدة عن المخاطر، وذلك طوال المدة التي يرونها مناسبة لانتهاء التحقيقات.

وبالتالي تقع في هذه الحالة التزامات على عاتق البنك تتمثل في تسليم أحد نسختي مفتاح الخزانة للعميل ليتمكن من الانتفاع بها ووضع ما يشاء فيها([1])، دون أن يكون ملزما بالتصريح بها للبنك المؤجر([2]) وفي المقابل يمكن للبنك فقط أن يلزم العميل بأن لا تتجاوز قيمة محتويات الخزانة قيمة معينة، وأن يعفي نفسه من المسؤولية في حالة تلف أو سرقة المحتويات.

تطبيقا لمبدأ السّرية المصرفية، فإن كل ما يتعلق بالعميل وبأمواله يعتبر من مجال السّرية ولا يجوز الإفشاء أو الإطلاع عليه، من هنا يمكن تطبيق هذه القاعدة على ما يضعه العميل في الخزانة التي يستأجرها عند البنك، فكل ما يتعلق بمحتويات هذه الخزانة يعتبر سّريا([3])، والملاحظ هنا أن ضمان سّرية محتويات الخزانة لا يكون في مواجهة الغير فقط، إنما في مواجهة البنك هو الآخر، بشرط أن لا تتجاوز محتويات هذه الخزينة قيمة معينة.

يعاب على مثل هذا الشرط استحالة تطبيقه، فإذا كان ما يضعه العميل في هذه الخزينة سّريا حتى بالنسبة للبنك فكيف يمكن معرفة إذا كان هذا العميل قد احترمه ولم يتجاوز القيمة المفروضة. هذا ما يشجع المستثمرين المالكين لأموال مشبوهة على وضعها في مخازن قصد إخفائها عن جهات الرقابة، ليخرجها إلى أرض الواقع ويستثمرها من جديد في مشاريع تدير عليه بالربح لتصبح أمواله مشروعة.

---

[1]– **منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي**، أعمال البنوك، المرجع نفسه، ص63.

[2]– **على البارودي، محمد فريد العريني**، القانون التجاري، المرجع السابق، ص290– 296.

[3]– **مناع سعد العجمي**، حدود التزام البنك بالسّرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة ....، المرجع السابق، ص72–76.

الفرع الثاني

استغلال المهربون لقاعدة السّر المصرفي لتهريب أموالهم.

تجدر الإشارة إلى التمييز بين التهرب والتهريب:

– التهرب من دفع الضرائب: يتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة، فيضر بالمصلحة الضريبية للدولة ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة([1]).

– التهريب غير الضريبي: تقع الجريمة في هذه الصورة من حيث صور التهريب إضرارا بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالف للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة([2]).

لذلك لظاهرة تهريب الأموال وخاصة جرائم الصرف علاقة وطيدة مع السّر المصرفي، حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف، لتكون بعيدة عن العيون، وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها([3]).

وفي محاولة إظهار العلاقة الموجودة بين السّر المصرفي وعمليات التهريب، يجب معرفة المقصود من عمليات تهريب الأموال وبالأخص جرائم الصرف(أولا)، و التمييز بين التهريب الضريبي وجرائم الصرف(ثانيا) وتبيان أهم الأسباب والمبررات التي تسمح باستعمال ذريعة السّر المصرفي كوسيلة لإخفاء الأموال المهربة(ثالثا).

---

[1] - **GLANQLAUDE jean,** Les deux feux follets des moyens de lutte contre …, op-cit, p146.
V. Aussi :- **MOSER Damien**, Blanchiment d'argent et produits dérivés…., op-cit, p09.

[2] – **نبيل صقر، قمراوي عز الدين،** الجريمة المنظمة – التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008. ص14–15.

V. Aussi : - **AL-REBDI A. Rahman**, Le blanchiment d'argent techniques et méthodes, op-cit, p11.

[3] – ففي إسبانيا، جرت محاكمة رئيس بنك إسبانيا بتهمة الغش وتزوير مستندات، فضلا عن التلاعب في أسعار الأسهم، راجع في ذلك:**محمد عمر الحاجي،** غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 26. كذلك:
- Cass. Crim. 20 février 2008, n°07-82.977. V : - Rapport FATF-GAFI , **Cas de la France**, op-cit, p93.

أولا: المقصود من عمليات تهريب الأموال.

تعتبر عملية تهريب الأموال إحدى الوسائل المستعملة في عمليات تبييض الأموال، فالأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات تجد طريقها بالتهريب إلى الخارج([1])، ثم تلجأ هذه الأموال بعد ذلك إلى البنوك محاولة التمويه وإخفاء مصدرها غير المشروع، ويرجع السبب الحقيقي وراء ظاهرة هروب الأموال إلى الفساد السياسي والإداري وانتشار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتعدد الدخل غير المشروع وضعف أجهزة الرقابة مع وجود كساد اقتصادي([2]).

ولا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط، بل يتعداها إلى تهريب الأموال والمعادن النفيسة وهو ما ينظمه الأمر رقم96-22([3]) المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو ما يعرف بجرائم الصرف.

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، إلا أنه نص في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على مايلي:

" تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأيّة وسيلة كانت، وما يأتي:

-التّصريح الكاذب

-عدم مراعاة التزامات التصريح

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

---

[1] - **GLANQLAUDE jean,** Les deux feux follets des moyens de lutte contre …, op-cit, p147.

[2] - **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، المرجع السابق، ص 194.

[3] - طبقا لنصوص المواد 01 و02 04 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2003. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 50 الصادرة في 2010.

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو احترام الشروط المقترنة بها... ."

كما نصت المادة 02 من نفس الأمر على:

" كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة للتشريع والتنظيم المعمول بهما."، والتي تم تعديلها بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وجاء نصها:

" تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة."

الجدير بالذّكر أنّ المشرع الجزائري لا يجرم فقط ارتكاب الفعل بأحد الأشكال السابقة المذكورة أعلاه وإنّما أيضا يعاقب على مجرد المحاولة لارتكاب الفعل([1]).

بشكل عام يكون محل لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إما:

-النقود أو العملة.

-الأحجار والمعادن النفيسة.

-القيم([2]).

---

[1]- راجع أحكام المادة 04 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وهو ما أكدته أحكام الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

[2]-**BOUSKIA Ahcéne, « l'infraction de change en droit algérien »,** édition Houma, Alger, 2004, p21.

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية، كونها تشكل أفعالا غير مشروعة تضر بالاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى فإن العقوبات الواردة في الأمر رقم 96-22 والتي تسلط على مرتكبي جرائم الصرف هي عقوبات مستعارة من القانون الجمركي، بالإضافة إلى الإحالة إلى تقنين العقوبات عندما يتعلق الأمر بتطبيق الظروف المخففة([1]).

تتم عملية تهريب الأموال من خلال إيداع هذه النقود في حساب جاري في أحد المصارف أو المؤسسات المصرفية – تتمتع بالسّرية المطلقة في معاملاتها- التي تزاول مثل هذه الأعمال، ليتم نقلها بحرية إلى حيث لا تطالها يد العدالة، وبعد إجراء هذه العملية يصبح من الصعب التمييز بين الأموال غير المشروعة التي كانت مودعة في ذات الحساب مسبقا، أو جرى تحويلها إليه، وبين الأموال القذرة التي أضيفت في هذا الحساب.

اهتمت دول العالم وبالذات دول العالم النامي بهذا الأسلوب، في محاولتها التأقلم مع النظام الاقتصادي العالمي الجديد وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لغايات استثمارية في محاولة للنهوض باقتصادياتها، حيث تضمنت تشريعاتها نصوصا توفر حرية نقل وتنقل رؤوس الأموال بين دول العالم، دون حاجة إلى أية موافقات مسبقة أو لاحقة من الجهات الحكومية المعنية في الدول كالبنوك المركزية، ودون وجود أي إلزام قانوني بالتصريح عن مصدر هذه الأموال([2]).

ثانيا: التمييز بين جرائم الصرف والتهريب الضريبي.

يوجد تقارب كبير في المعنى ما بين جرائم الصرف وعملية التهريب، فهذا الاختلاط في المصطلحات، يستدعي وجوب معرفة الخصوصيات اللصيقة بهما، التي تجعل كل واحد منهما

---

[1]- **ناجية شيخ**، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 138.

[2]- **محمد قسمية**، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007. ص 31.

مستقلا عن الأخر([1])، ويظهر ذلك جليا من خلال تعريف كل واحد منهما(أ)، والنصوص القانونية المنظمة لهما(ب).

أ- من حيث المقصود من جرائم الصرف والتهريب الضريبي:

تعتبر جريمة صرف كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي حددها وحصرها المشرع في كل من المواد 01،02،04 من الأمر رقم 96-22 الذي عدلت أحكامه بموجب الأمر رقم 03-01، الذي عدل بموجب الأمر رقم 10-03 السالف الذكر. بينما تعتبر جريمة تهريب حسب نص المادة 324 من قانون الجمارك ما يلي: " ***كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،***

- ***خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.***

- ***تفريغ وشحن البضائع غشا،***

- ***الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور..."([2]).***

لم يعرف المشرع عملية التهريب وإنما حدد الصور المختلفة للتهريب، لذلك يمكن القول أن التهريب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي هو تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في النقود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة([3]).

تقوم جريمة التهريب على عدة عمليات يكون موضوعها إما غير شرعي كالمخدرات وتهريب الأسلحة وإما شرعية كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية، ونظرا لما يعرفه التهريب من

---

[1]- **ناجية شيخ**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معري ، تيزي وزو، سنة 2012، ص 35 وما يليها.

[2]- المادة 324 من الأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد30 صادر في 24 جويلية 1979 ، معدل ومتمم.

[3]- **عبد العزيز عياد**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها...، المرجع السابق، ص 23.

تطور مستمر في الطرق والوسائل المستعملة من طرف المهربين فإنه يصعب على رجال الجمارك اكتشافها.

ب- من حيث النصوص القانونية المنظمة لكل من جرائم الصرف والتهريب الضريبي:

نظرا للخصوصيات التي تتميز بها كل من جريمة الصرف وجريمة التهريب فإن المشرع الجزائري قد خص كل واحدة منهما بقانون خاص ومستقل بها.

بالرجوع إلى أحكام جريمة الصرف، نجد أن المشرع قد نضمها بموجب الأمر رقم96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ليتم تنظيمه بعدة نصوص منها المرسوم التنفيذي رقم 97-256([1]) المتضمن لشروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة الصرف، والمرسوم التنفيذي رقم 97-257([2]) الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مثل هذه المخالفات، والمرسوم التنفيذي رقم 97-258([3]) المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال الصرف، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-259 ([4])المحدد لتشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تم تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم03-01 الذي حاول سد الثغرات القانونية المتواجدة بهذا القانون، والذي تلاه مجموعة من النصوص

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 47 صادر في 16 جويلية 1997.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفيات إعدادها، ج.ر عدد 47 صادر في 16 جويلية 1997. معدل ومتمم.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 47 صادر في 16 جويلية 1997. (ملغى).

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 97-259 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 47 صادر في 16 جويلية 1997،(ملغى).

التنظيمية منها، المرسوم التنفيذي رقم 03-110([1]) الضابط لأشكال محاضر معاينة المخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، الذي عدل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-257 السالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 03-111([2]) المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كما تم تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب القانون رقم 06-24 ([3])المتضمن لقانون المالية لسنة 2007. ليتم تعديله مرة أخرى بموجب الأمر رقم 10-03 ([4])المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي بدوره تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 ([5])المعدل لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-257 السالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 11-35([6]) الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-110 مؤرخ في 05 مارس 2003، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 17 صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر عدد 17 صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

[3]- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، ج.ر عدد 85 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

[4]- أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ج.ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وكيفية إعدادها، ج.ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2011.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2011.

أما عن تنظيم جريمة التهريب نجد الجزائر سعت جاهدة وراء منع مثل هذه العمليات من خلال تعديلها قانون الجمارك الجزائري القديم رقم 79-07 المؤرخ في 1979/06/21([1]) الذي عدل بموجب قانون رقم 98-10([2]) المؤرخ في 1998/08/22 الذي عدل بموجب الأمر رقم 05-05 ([3])المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي.

وقد صدر قانون خاص قائم بذاته خارج عن قانون الجمارك الذي يعالج مشكلة مكافحة التهريب وهو الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب([4])، يعتبر يعتبر هذا خروجا عن عادة المشرع الجزائري، فهو الوحيد مقارنة بالتشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي، التونسي والمصري، الذي جرم التهريب في قانون خاص خارج عن قانون الجمارك، والذي زاد المنازعات الجمركية خصوصية، في فصل قمع أعمال التهريب عن قانون الجمارك.

لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل تطورت الأوضاع ليصدر ترسانة من النصوص القانونية التي تخص هذه الجريمة، بحيث عدل الأمر رقم 05-06 بموجب الأمر رقم 06-09 ([5])، ثم بموجب الأمر رقم 06-24 ([6])الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، ليتم تنظيمه بموجب عدة مراسيم تنفيذية منها، المرسوم التنفيذي رقم 06-286 ([7])الذي يحدد

---

[1] – أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] – قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج.ر عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998. معدل ومتمم.

[3] – الأمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد52 صادر في 2005.

[4] – أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

[5]– أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتضمن قانون قانون المالية التكميلي، ج.ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

[6]– أمر رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

[7]– مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر عدد 53 صادر في 30 أوت 2006.

تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، المرسوم التنفيذي رقم 06-287 ([1])الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، المرسوم التنفيذي رقم 06-288([2]) يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما عن القضاء الفرنسي، فقد صدر عن النائب العام الاشتراكي الفرنسي"**أرنو مونتبوز**" وزميله الاشتراكي"**فنسان بيون**" تقرير مؤلف من 420 صفحة عن تبييض الأموال في لندن، معتبرا أن السّرية المصرفية المعتمدة في مصارف لندن والجزر ذات الأوضاع الخاصة المرتبطة ببريطانيا، مثل **جيرزي وغرتراي**، تشكل ملاذا ضريبيا.

واتهم **أرنو** لندن بأنها متكتمة وغير متعاونة في مكافحة تبييض الأموال خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، وتأخرها في إقرار التشريعات اللازمة وعدم تعاونها قضائيا مع مساعي الدول الأوروبية والإدارات المعنية في مسألة تبييض الأموال.مما دفع الحكومة البريطانية للرد على تلك الاتهامات بأن بريطانيا كانت سباقة في إقامة تعاون دولي في هذا المجال، وأنها عززت نظامها لمكافحة تبييض الأموال منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 المذكورة، وأنها بذلت جهود كبيرة من أجل تصحيح الممارسات في المراكز المالية التابعة لها، وأن الإدعاءات تستند إلى معلومات قديمة([3]).

ثانيا: المبررات الشرعية لاستعمال ذريعة السّر المصرفي كوسيلة قانونية لتهريب الأموال.

توجد عدة أسباب لتهريب الأموال من بلد لأخر من ضمنها الأسباب الطائفية(أ) والأسباب الإنسانية(ب) والأسباب السياسية(ج) والأسباب الاقتصادية(د) والضريبية(هـ).

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-287 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب ومهامها، ج. ر. عدد 53 صادر في 30 أوت 2006.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-288 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد كيفية تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06، ج. ر عدد 53اصادر في 30 أوت 2006.

[3] - **نادر عبد العزيز الشافي**، جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 242-243.

أ-الأسباب الطائفية (الدينية):

تعتبر عملية تهريب الأموال أو انتقال الأموال من دولة لأخرى، إذا كانت متصلة ببعض الاعتبارات، حاجزا يستفيد من مبدأ السّر المصرفي الذي يحمي مودعي هذه الأموال في البنوك، مهما كانت السلطة التي تسأل عن مصدر هذه الأموال أو الهيئات الخاصة بالرقابة الوطنية أو الدولية، فلا يمكن لها الاستعلام عن مصدرها أو مالكيها، لما قد ترتبه عملية الإفشاء عن مصدر هذه الأموال المهربة من زهق للأرواح وعمليات التنكيل، وما يستتبع ذلك من سوء المعاملة والمضايقات، هذا ما يحدث في الحروب العادية، فما بالك عند الحديث عن الحروب الطائفية التي تعتبر أشد قسوة وأكثر أضرار بالأشخاص مالكي الأموال المهربة([1]).

يعطي تهريب الأموال من قبل أنصار الطائفة المضطهدة الشعور بالأمان بالنسبة لمستقبلهم، هذا النوع من تهريب الأموال هو مقبول على الصعيد الدولي لأن السبب مستنكر ويبرر ذلك([2]).

هذا فيما يخص المبررات الشرعية المرتبطة بالأسباب الطائفية لتبرير تهريب الأموال، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فقد تساءل البعض عن مدى الارتكاز على الأسباب الدينية، فإذا حصل تهريب أموال تحت هذا الشعار، فهل يعتبر بمثابة جرم؟ أم يمكن استقبال هذه الأموال بدون عائق.

ب-الأسباب الإنسانية:

تسعى السّرية المصرفية إلى تحقيق العديد من الأهداف، وتتنوع هذه الأهداف ما بين الأهداف السياسية، المالية والاقتصادية، لذلك فإن نظام السّرية المصرفية كثيرا ما يستقبل الأموال دون أن يبحث عن مصدرها، ويدافع عنها استنادا لعدة مبادئ سياسية وإنسانية، وذلك دائما وراء حماية السياسية الاقتصادية للدولة بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة.

---

[1]- **نعيم مغبغب:** تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 415.

[2]- **أنطوان جورج سركيس**، السّرية المصرفية في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 100.

لذلك تقوم المصارف في معاملاتها على الحفاظ على الودائع المصرفية المودعة لديها، بل وأكثر من ذلك، فإنها تقف عقبة في مواجهة السلطات الدولية والوطنية من أجل حماية ودائعهم تحت ذريعة السّر المصرفي وتدرج هذا النوع من الرفض تحت طائلة عدم التدخل في الشؤون الخاصة للعميل أو عدم التدخل في الحياة الخاصة للعميل([1])، وبالتالي بالأموال المهربة تحت هذا الستار يجب حمايتها وإعطاؤها الضمانات الكافية، وعدم إفشاء أية معلومات بشأنها.

وما يؤكد ذلك وقائع القضية التي عرضت على المحاكم الإنجليزية، في قضية Tournier V. National Proviticial Union Bank of England، وتتلخص وقائع هذه القضية، أن **تورينار** عميل لدى البنك وهو الذي يعتبر المدعى في هذه القضية، بعد مدة أصبح حسابه مدينا بما يعادل 09 جنيهات تقريبا، الأمر الذي دفعه إلى التوقيع على مستند يتعهد فيه بأنه سوف يدفع المبلغ على أقساط أسبوعية، وقيمة كل دفعة تعادل جنيه واحد والذي وضع فيها اسم الشركة التي يعمل بها وهي شركة **كيفيون**، وبعد مدة لم يوف هذا الأخير بما هو واجب عليه مما دفع مدير البنك بالاتصال بالشركة التي يعمل بها هذا الأخير، وأثناء المحادثة التي جرت بين البنك ومدير المؤسسة كشف مدير البنك عن رصيد عميله والذي نتج عنه أن مدير المؤسسة قام بفصل المدعي، مما فسح الفرصة أمام هذا الأخير لرفع دعوى يطالب فيها البنك بالتعويض نتيجة عملية التشهير التي قام بها البنك وإخلاله بالسّر المصرفي، وأمام القضاء حكم لصالح البنك في الدرجة الأولى مما وضع المدعي في وضعية تستدعي القيام بالاستئناف، الأمر الذي قام به، والذي حكم فيه لصالح المدعي، لأن المحكمة رأت بأن حساب المدعي يعتبر من الأمور السّرية التي يجب على البنك أن يحافظ عليها وعدم إفشائها([2]).

---

[1] – **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، المرجع السابق، ص 20–22.

[2] – **محي الدين إسماعيل علم الدين**، التزام البنوك بسّر المهنة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 32.

كذلك: – **ليلى بوساعة**، السّرية في البنوك" السّر المصرفي"، المرجع السابق، ص 40.

جـ-الأسباب السياسية:

تعتبر الدوافع السياسية التي يستغلها الأفراد من أجل القيام بعمليات تهريب الأموال، دوافع محمية بغطاء السّر المصرفي، لذلك لا يجوز ضرب هذه الدوافع عرض الحائط.

هذا ما حدث فعلا في مصر أين حاولت مراكز القوى التي كانت تسيطر على الحكم قبل ثورة التصحيح في 15 مايو لسنة 1971 إجبار بعض المصريين بالتوجه إلى البنك مع شخص تابع لهذه المراكز لكي يسحب ودائعه، ولكن عكس ما كانت تتوقعه هذه المراكز أن البنك رفض مثل هذا العمل وذلك خشية أن يكون الطلب صادر عن غير إرادته([1]).

نفس الأمر حدث أثناء الحرب العالمية عندما قاومت **البنوك السويسرية** كافة المحاولات التي لجأت إليها حكومة **الريخ النازية**-التي قررت عقوبة الإعدام على عدم الإبلاغ عن الأموال المودعة في الخارج-للكشف عن حسابات بعض الرعايا غير الموالين لها، وإزاء ذلك لجأت **حكومة الريخ** على إكراه بعض الرعايا على التوجه إلى البنك بمرافقة أحد رجال **الجستابو** ليسترجعوا ودائعه منه، ولما انتبهت البنوك السويسرية إلى هذا التحايل أصدرت تعليماتها إلى مستخدميها بعدم الاستجابة إلى طلب **الرعايا الألمان** إذا كان يرافق العميل شخصا غير معروف للبنك، زيادة في الحيطة كانت **البنوك السويسرية** تطلب من الملحق التجاري في برلين أن يتحرى عما إذا كان طلب استرداد الوديعة صادرا عن رضاء العميل أم أنه صدر تحت تأثير تهديد السلطات النازية، وبعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية قامت **الولايات المتحدة الأمريكية** ودول **الحلفاء** بالضغط على **الحكومة السويسرية** فرفضت **الحكومة والبنوك السويسرية** الإدلاء بأية بيانات تتعلق بحسابات هؤلاء الأشخاص وهددت **الولايات المتحدة الأمريكية** بتجميد الأموال **السويسرية** ولوحت باتخاذ وسائل الضغط الاقتصادي، وبالرغم من هذا التهديد أصرت **الحكومة والبنوك السويسرية** على موقفها محتجة بالسّر المصرفي، وانتهى الأمر بتوقيع **اتفاقية واشنطن**

[1]- **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة...، المرجع السابق، ص 24.

سنة 1945 وبموجبها تعهدت **سويسرا** بدفع مبلغ **مائة مليون دولار** تمثل الأموال المطلوبة دون أن تكشف عن أسماء أو حسابات هؤلاء الأشخاص ([1]).

د- **الأسباب الاقتصادية:**

لم تتوقف السّرية المصرفية في البنوك السويسرية أمام حماية تهريب الأموال لأسباب سياسية، اجتماعية وطائفية، إنما توسعت الفكرة لتطبيق مبدأ منع التجنس الاقتصادي، الذي يسعى إلى بقاء الأموال في البلد المنشأ وعدم مغادرتها أرض الوطن.

لذلك نلاحظ أن **نعيم مغبغب** في مؤلفه تهريب وتبييض الأموال ارتكز على فكرة وهي أنه يسمح بعملية تهريب الأموال إذا كانت مقترنة بأسباب اقتصادية، حيث في حالة قيام المستثمرين لرؤوس الأموال في دول معينة، يمكن لهم عند الرغبة في مغادرة تلك الدولة أن يقوموا بأخذ أموالهم معهم، ففي حالة رفضت تلك الدولة، يمكن لهم تهريب أموالهم استناد إلى مبدأ منع التجنس الاقتصادي، وهو ما تأخذ به البنوك السويسرية، حيث تعمد على حماية الأموال الهاربة إلى مصارفها تحت غطاء هذه الأسباب([2]).

هـ-الأسباب الضريبية:

أثارت إمكانية التستر بمبدأ السّر المصرفي للتهرب من دفع الضرائب جدالاً كبيراً، وفرقت بين الآراء التي كانت تؤيد في استعمال السّرية المصرفية تحت لواء الأسباب السالفة الذكر لإخفاء عمليات التهريب، وبين الرافضة لذلك.

يرتكز مؤيدي استغلال السّرية المصرفية للتهرب من دفع الضرائب على النشاط الاقتصادي وما يدره ذلك من فوائد تساعدها على جذب رؤوس الأموال إلى المصارف، وأخذت

---

[1]- **حسين النوري**، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، المرجع السابق، ص17-18.

[2]- **نعيم مغبغب**، تهريب وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 419.

بهذا الموقف كل من سويسرا([1])، بلجيكا ولبنان، أما عن معارضي مثل هذه الفكرة فيعتبرون الارتكاز على مبدأ السّر المصرفي الذي تقوم عليه البنوك للقيام بإخفاء عمليات التهرب من دفع الضرائب، أمرا مرفوضا لاعتباره بمثابة ستار للجرائم.

أخذت بهذا الموقف كل من الجزائر([2]) وفرنسا([3]) والعديد من الدول.

فإذا كان قانون الضريبة على الدخل يسمح بالإطلاع على المستندات والسجلات فإنه بالمقابل يحمي هذه الأسّرار بالتزام موظفي الضرائب بحفظ السّر، لأن إطلاعهم على هذا السّر لمصلحة معينة لا يجوز تجاوزها، والتزامهم بحفظ السّر هو التزام تجاه الدولة([4]).

وبالتالي، فإنه إزاء الانتقادات التي توجه إلى أنظمة السّرية المصرفية، يتضح أن المسؤولية لا تقع فقط على البلدان التي تتبنى هذا النظام، وتسعى جاهدة للحد من مساوئه عبر اعتماد شفافية أكبر من حيث الرقابة التي تمارسها المصارف، إنما هذه المسؤولية هي مشتركة بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والنقدية على الصعيد الدولي والتي يجب أن تتصدى لها عبر التعاون الدولي للقضاء على الجريمة المنظمة"عبر الوطنية"([5]).

---

[1]– تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة أنه حتى وإن كانت الدولة السويسرية تأخذ بمثل هذا المبدأ إلا أنها تميز بين الاحتيال الضريبي الذي لا يجوز رفع السّرية أمامه والجرائم الضريبية الأخرى.

[2]– أما عن الدولة الجزائرية فتقول في ذلك الأستاذة طالب فتيحة:

« En effet, l'intérêt financier qui s'attache aux préoccupations fiscales et économique de l'administration du fisc est aussi supérieur à l'intérêt privé du client. Mais le fisc dispose d'un pouvoir d'investigation limité aux renseignements qui figurent dans les livres et les documents accessibles.
En Algérie, les articles 316 et 318 du code des impôts directs ainsi que l'article 11 de la loi de finances n°361 du 03/12/1964 prévient la communication par les banques des situations des clients au fisc ».
TALEB Fatiha : « Limite du secret bancaire et Economie de marché 1993 », revue Algérienne des sciences juridique, Economiques et Politiques, Volume XXXIII N°3,Alger, 1995, P 519.

[3]– يتمتع مأموري الضرائب بدرجة مفتش على الأقل، بحق استعلام واسع من المصارف التي يتوجب عليها الإجابة لطلباتهم، كما أنه يتوجب عليهم أن يعلموا مصلحة الضرائب تلقائيا، عن كلية عملية فتح أو إقفال الحسابات، وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون رقم 24 أفريل 1926 الفرنسي، والذي جاء فيها ما يلي:"**.... حق الإطلاع على البنوك مهما كان نظامها القانوني وذلك لتحديد الضرائب المستحقة عليها وعلى العملاء**". نقلا عن: **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسّرار المهنة، المرجع السابق، ص 498.

[4] - **HAUSER J,** « Le secret fiscal », R.T.D.C.D.E (52 éme année), N°3, Paris, juillet-septembre 1999, p783-786.

[5]. **أنطوان جورج سركيس**، السّرية المصرفية في ظل العولمة، المرجع السابق، ص103–104.

خلاصة الباب الأول.

بعد هذا الشرح لمساهمة مبدأ السّر المصرفي في إنجاح عمليات تبييض الأموال، تجدر الملاحظة أن المراكز المالية بالعموم والبنوك بصفة خاصة بتطبيقها لقاعدة السّرية المصرفية، فإنها تلعب دورا هاما في تسهيل عمليات تبييض الأموال، فالسّرية تعتبر أهم عامل يساعد على توطين مثل هذه الأموال أينما وجدت.

فمن المعلوم أن قاعدة السّرية المصرفية وضعت لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها.

كما أن هذه القاعدة وضعت لحماية المصارف التي تتقيد في أعمالها بالقوانين المراعية للإجراءات التي تنظم العمل المصرفي، وتحدد بوضوح ما على المصرف من واجبات وماله من حقوق، وأخص هذه القوانين هو قانون النقد والقرض، وهذا يعني أنه من حيث المبدأ لا يمكن لقاعدة السّرية المصرفية أن تحمي من يتعدى الحدود القانونية، ويرتكب جرائم تؤدي إلى إلحاق الضرر بالنظام المالي والاقتصادي للبلاد.

لذلك يمكن القول أن قاعدة السّرية المصرفية في الأصل ما هي إلا وسيلة من وسائل المصلحة الاقتصادية تطبقها المصارف من أجل النجاح في أعمالها من جهة ومن أجل مصالح عملائها وحريتهم من جهة أخرى، إلا أنها استثناءا تعتبر وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتغطية جرائمهم والسعي دون إثباتها أو على الأقل تبييض أموالهم الملوثة.

هذا الأمر يستدعي التوفيق والموائمة ما بين الدور الذي يجب أن تضطلع به البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، و دورها في المحافظة على السّر المصرفي دون إمكانية اعتبار هذه السّرية عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، وهو ما سنحول استظهاره من خلال متابعة هذه الدراسة.

الباب الثاني

التوفيق بين التزام البنوك بالسّرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال، كأية ظاهرة إجرامية، يلتزم لتحققها وقيامها توافر ثلاث أركان، فالفقه في مختلف دول العالم يفترض اجتماع ثلاثة عناصر تفصل أركان تلك الجريمة([1])، أيا كان محل ومكان ارتكابها، وأيا كان التشريع الذي يتناولها بالتجريم أو العقاب، وهي الركن القانوني الذي يتمثل في نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات، أو في نص جنائي آخر مما يشتمل عليه ما يسمى بقانون العقوبات التكميلي، أو كان واردا بصفة عامة في أي تشريع أخر ولو كان هذا التشريع ليس له صفة جنائية([2])، بالإضافة إلى عدم خضوع هذا الفعل لسبب تبرير.

أما عن الركن الثاني فيتمثل في الركن المادي لهذه الجريمة ويتمثل في ثلاثة عناصر. **العنصر الأول** هو الجريمة الأولية أو الأصلية التي أنتجت الأموال غير النظيفة، مثل جرائم المخدرات، جرائم الابتزاز وجرائم السطو المسلح...إلخ([3])، أما **العنصر الثاني** فهو السلوك المكون للجريمة والذي يتمثل في حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة الأصلية، وذلك مثل قبول البنك ودائع أو أموال مع علمه بمصدرها غير المشروع. كما قد يتمثل السلوك المكون للجريمة في نقل أو تحويل عائدات الأموال غير النظيفة بقصد التمويه على مصدرها غير المشروع. **والعنصر الثالث** هو محل الجريمة أي الأموال أو عائدات النشاط غير المشروع([4]).

---

[1]– **أمجد سعود قطيفان الخريشة**، جريمة غسيل الأموال–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 91.

[2]– **محمد قسيمية**، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 14.

[3]– **طارق كاظم عجيل**، جريمة غسيل الأموال– دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، المرجع السابق، ص38.

[4]– **سليمان عبد المنعم**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص ص 114–133.

الركن الثالث وهو الركن المعنوي، والذي يتمثل في العلم بمصدر الأموال غير المشروع، فجريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية([1]) لا تتوافر إلا بانصراف إرادة الشخص إلي ارتكابها، أي يستوجب توافر علم الجاني بكون الأموال أو العائدات التي يحصل تحويلها أو حيازتها أو إخفائها هي من مصدر غير مشروع([2]).

ويلاحظ أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة، ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي يتوافر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع في أية لحظة، حتى وإن كان العلم لاحقا لحيازته لهذه الأموال، أي حتى وإن كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع([3]). إلا أن اتفاقية فيينا لعام 1988 تأخذ بغير ذلك، إذ تستلزم توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط، ومن ثم تنتفي جريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال([4]).

وللتوفيق بين السّر المصرفي ومكافحة جريمة تبييض الأموال، يتم الإشارة إلى سبل حماية السّر المصرفي من جريمة تبييض الأموال(الفصل الأول)، وإلى إلزام المصرف بإفشاء السّر لتعقب جريمة تبييض الأموال(الفصل الثاني).

---

[1]– **عبد الرحمان خلفي**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية....، المرجع السابق، ص29.

[2]– **سليمان عبد المنعم**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص ص 135–154.

[3]– **أمال يوسفي**، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 187.

[4]– **المادة03** لاتفاقية **فيينا** لسنة **1988** المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المرجع السابق.

الفصل الأول

سبل حماية السّر المصرفي من جريمة تبييض الأموال

تعتبر بعض الجرائم الأصلية أو الأولية السابقة لجريمة تبييض الأموال خاصة بالنسبة للجرائم المنظمة عبر الوطنية وبعض الجرائم الخطيرة الخاصة([1])، كزراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب طرفا فيها أوتمويله...إلخ، مساهمة بطريقة أو بأخرى إما في تكوين المال غير المشروع الذي يكون الرغبة في تبييضه، أو التمويه عن المصدر غير المشرع لهذه الأموال.

يختلف السلوك المادي للجريمة حسب نوع الجريمة وحسب طبيعة القائم بها، فيمكن أن يتمثل في إحراز أو احتفاظ و تلقي الأموال المشبوهة، هذا فيما يخص الركن المادي للجريمة، كما يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا([2])، إلا أنه لا يمكن العقاب عليها إلا بتوافر العلم بأن هذه الأموال متحصلة عن جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها([3])، لذلك قد تتعرض البنوك للمساءلة حال تلقيها أو قبولها أموالا تعلم عند تلقيها أو قبولها أنها متحصلة عن فعل إجرامي أو عند حيازتها أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال.

لذلك تعتبر جريمة المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة في المادة 02 من القانون رقم 05-01 معدلة بموجب المادة 02 من أمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، بأنها جريمة تبييض الأموال، وبالخصوص إذا ما راجعنا إلى

---

[1]- راجع المادة 87 مكرر من ت.ع.ج، المرجع السابق. والمواد 324-1-2-3-4 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد.

[2]- وقضت المحكمة العليا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراك مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1993، ملف القضية رقم 56435 بتاريخ 1988/04/12.

[3]- الاشتراك هنا في هذه الحالة يمكن أن يقصد منه الاشتراك في التنفيذ كفاعل أصلي لدى القانونيين أو بالتسبب كمحرضين لمنفذيها أو متواطئين معهم وممالئين أو مساعدين لهم، أو متسترين عليهم بعد ارتكابها ليتخلصوا من عواقب ما فعلوه.

الفقرة "د" من هذا النص– التي لم يمسها التعديل– نجد أنه يعاقب حتى على التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله، والذي عبر عنه صراحة كالتالي:

"... د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة، وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."، فوصف الشريك([1]) ينطبق على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة، أو بجزء من الركن المادي، أو بدور تنفيذي فيها، أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية، وهي ترتبط في الغالب بالجريمة المنظمة، كجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح...إلخ، وتنقسم جرائم تبييض الأموال إلى جرائم الأموال، وجرائم تبييض الأموال([2]) التي تقع من العاملين بالبنوك أو مساهمتهم فيها(المبحث الأول). وليس العاملين في القطاع المصرفي فقط هم من يتحملون مسؤولية نتيجة ارتكاب أو مساهمتهم بطريقة أو بأخرى في جرائم تبييض الأموال، فحتى البنوك أو المؤسسات المستخدمة، لذلك وجب عدم التحجج بالسّر المصرفي كوسيلة لتبييض الأموال (المبحث الثاني).

---

[1]– أما عن تعريف الشريك فقد عرفته المادة 42 من تقنين العقوبات الجزائري(معدل ومتمم)**:** *" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"*. أما القانون الفرنسي الجديد لم يعرف الشريك كما فعله في القانون القديم، وترك ذلك للاجتهاد القضائي حسب أحكام التدخل الجرمي.

[2]– **نبيل صقر**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، 42.

المبحث الأول

مساءلة العاملين في القطاع المصرفي لعدم التزامهم بتعليمات الوقاية من جرائم تبييض الأموال.

يعتبر الإخفاق في منع جريمة تبييض الأموال أو الإهمال في كشفها، أو مخالفة متطلبات الإبلاغ عنها، أو الإخلال بالتزامات الإبلاغ عن الأنشطة المصرفية أو المالية المقررة– بموجب تقارير الرقابة الداخلية أو الخارجية وتقارير المؤسسات ذات العلاقة عند توفر الرابط بينها وبين المؤسسة المعنية– صور من صور الجرائم التي تلحق بجرائم تبييض الأموال إضافة إلى صور فرعية تنشأ عنها([1]).

تباينت الاتجاهات التشريعية الوطنية بشأن جرائم تبييض الأموال، فعلى سبيل المثال تحدد القوانين البريطانية خمسة أنماط من جرائم تبييض الأموال في حين نجدها أوسع من ذلك في القانون الأمريكي لما يتضمنه من تفصيلات بشأن الأدوار الوسيطة والنهائية للمساهمين في عمليات تبييض الأموال، ولكن على العموم، ينطلق الإطار العام لتجريم أنشطة تبييض الأموال من محاور أساسية:

أولها: وجود الأموال القذرة، وهي أموال متحصلة من جرائم جزائية تفتقد لأي مصدر من مصادر اكتساب الأموال المشروعة.

ثانيها: القيام بسلوكيات مادية تستهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال، وهذه السلوكيات تتباين تبعا لدور مرتكبها في عملية تبييض الأموال، وتتباين أيضا بين سلوكيات إيجابية(المطلب الأول)، أي القيام بعمل، وسلوكيات سلبية، أي الامتناع عن عمل(المطلب الثاني)

[1]– فهي جرائم في غالبها ليست قصدية وإنما جرائم نتيجة خطأ وإهمال، لكنها تنشأ مسؤوليات جزائية ومدنية وتأديبية أيضا، وهي التزامات تتصل بالتعليمات والأنظمة المقررة في المؤسسات المالية والرقابية أو التي تتقرر بموجب القوانين كما في العديد من الدول الأوروبية وأمريكا. وهو ما يسمح أن تعتبر من قبيل مساهمة العاملين في القطاع المصرفي في جرائم تبييض الأموال.

ثالثها: توافر الركن المعنوي للجريمة الذي يتخذ في بعض صورها صورة القصد وفي صورة أخرى صورة الخطأ.

المطلب الأول

الدور الإيجابي الذي يلعبه موظف المصرف في جرائم تبييض الأموال

لقد اختلف الفقه حول طبيعة هذا النوع من الجرائم، فهناك اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أنها مخالفات إدارية يتعين معاملتها على هذا الأساس، أما الاتجاه الثاني–الذي يعتبر هو الغالب– يرى إسباغ صفة الجريمة من واقع التأثيم الجنائي على هذه الأفعال، فإن كليهما يهدف إلى منع المؤسسات المالية أو المصرفية أو غيرها من المؤسسات ذات الطابع الخاص والمهني من استخدامها كأداة لتبييض الأموال أو تسهيل ذلك([1])، ومن ناحية أخرى كشف عمليات تبييض الأموال التي تمت بالفعل أو شرع في ارتكابها.

تجدر الإشارة أن جرائم العاملين في القطاعات المالية لا يمكن تصنيفا بأنها جرائم للعاملين في القطاع البنكي فقط، بل إنها جرائم تمتد لمختلف القطاعات المالية الأخرى، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو القطاع المصرفي.

وبالرجوع إلى نص المادة 19 من القانون رقم 05–01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12–02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم) التي جاء نصها كالتالي: ***يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20أدناه"***. يقصد بعبارة "**الخاضعون**" حسب نص المادة 03/04 من قانون رقم 05–01 المعدلة بموجب المادة 02 من أمر رقم 12–02 والمعدلة بموجب نص المادة 04

[1]– نتيجة لما تتميز به هذه الجرائم، فالفقه يرى أن هذه الجرائم يصح أن يطلق عليها اصطلاحا–الجرائم الملحقة بتبييض الأموال–، ذلك أن الأصل في هذه الأفعال أنها من قبيل المخالفات ذات الطباع الإداري، وتقع من المؤسسات ذات العلاقة، وبواسطة الأشخاص القائمين عليها، ومن ثم كان هناك اتجاها يرى أنه لا لزم للتأثيم الجنائي بوصف هذه الأعمال من قبيل المخالفات الإدارية، ويطبق بشأنها جزاءات إدارية، وسواء كان مرتكبها من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية. راجع في ذلك: **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، 204.

من قانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما([1])- المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

عرفت المادة 04/04 من القانون رقم 05-01 (المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 12-02 والمعدلة بدورها بالمادة 04 من القانون رقم 15-06) المؤسسات المالية على أنها:

" ***كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم ولحساب زبون.....***"، كما عرفت نفس المادة في فقرتها الخامسة المؤسسات والمهن غير المالية على أنها:

" ***كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات المحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجارة الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقدمون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة أخرى للأموال***".

وبالتالي يتوفر الركن المادي في هذه الجرائم بتوفر أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

يشترط في هذا النوع من الجرائم ضرورة أن يكون مرتكبها من العاملين في المؤسسات المالية المذكورة، سواء كانت من البنوك أو غيرها كما سبق القول بذلك، وأن يكون الجاني

[1]- تجدر الإشارة أن تعديل المادة 04 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لم يمس هذه الفقرات، وإنما عدل الفقرات الخاصة بالفعل الإرهابي وما تلها.

مختصا وفقا للتنظيم الفعلي الذي تضعه المؤسسات المالية للعاملين فيها دون اشتراط حصر هذا الاختصاص في فرع معين من نشاط المؤسسة المالية دون غيره.

إذن لم يشترط المشرع الجزائري ولم يفصح صراحة عن نوع الركن المعنوي و الصورة المتطلبة لتوافر أركان الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد، فالأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، فسكوته لا يدل إلا عن شيء واحد، هو اختياره للصورة العمدية للركن المعنوي، بمعنى أنه يتطلب للحديث عن مثل هذه الجرائم أن يتوفر فيها عنصر القصد الجنائي المفترض.

ومن حيث طبيعة أعمال المساعدة، فهذه المساعدة تكون بمخالفة أحكام التشريع المصرفي–ذلك إذا كانت مساهمة في عمليات تبييض الأموال–التي يفترض على المصرفي عدم مخالفتها(الفرع الأول)، كما قد تكون سابقة ومجهزة للجريمة، كقيام موظف المصرف بفتح حساب جاري للفاعل باسم مستعار أو بغير اسمه الحقيقي تمهيدا لتحويل المال إليه(الفرع الثاني)، أو تكون لاحقة له ومسهلة كإعلام المشتبه فيه بأن الأموال التي أودعت جرى حولها تحقيق، وذلك من أجل أن يتوخى حذره (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة مخالفة التشريع المصرفي

بالرجوع إلى أحكام التشريع المصرفي، يجب منع أي تصرف من شأنه أن يقوم بطريقة أو بأخرى بمساعدة المتورطين في عمليات تبييض الأموال من إخفاء أو تمويل الأموال المبيضة، لذا نجد المادة 06 من القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما(معدل ومتمم)، تنص على:

" يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". وتقابلها المادة 14([1]) من القانون الفرنسي رقم 90-614 المتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، والتي تلزم المؤسسات المصرفية بإجراء فحص لكل عملية مصرفية تزيد عن مبلغ معين، حيث يشك في مشروعية مصدرها، حتى ولو لم تكن متعلقة بجرائم المخدرات.

يرجع السبب في إضافة العبارة الأخيرة في الفقرة السابقة "***ولو لم تكن متعلقة بجرائم المخدرات***"، إلى أن المشرع الفرنسي يجرم صور شتى ومتنوعة لظاهرة تعاطي المخدرات، فيعد قانون 1970/12/31 حجر الأساس في التشريع الفرنسي لمكافحة إنتاج وتعاطي والاتجار بالمخدرات، وقد اهتم المشرع الفرنسي في قانون 1987 بملاحقة عائدات المخدرات والحيلولة دون فوز الجناة بها ومن ثم الإسراع بإصدار قانون 12 جويلية 1990، الذي اهتم بدور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، والحد من إطلاق مبدأ سّرية المعاملات المصرفية، دون المساس بما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود، المعدل بموجب القانون رقم 98-546 الصادر في 02 جوان 1998 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المحصلة من تجارة المخدرات.

بالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون رقم 05-01 معدلة بموجب نص المادة 10 من أمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، نجد أنها تنص على:" ***يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000دج.***"

يجرم نص المادة 31 من قانون مكافحة تبييض الأموال سلوكا معينا يباشره سواء الشخص الذي يقوم بإيداع ذلك المبلغ أو الشخص الذي يقبل دفع هذا المبلغ، ويؤدي بذلك إلى نتيجة معينة وهي مخالفة هذا الشخص(الدافع أو المتلقي) أحد الالتزامات التي يفرضها القانون

[1]- تنص المادة 14 من القانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12، المتعلق بمشاركة ومساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، على إلزامية قيام المؤسسات المصرفية بإجراء فحص لكل عملية مصرفية تزيد عن مبلغ معين حيث يشك في مشروعية مصدرها، والتي تقدر ب 50 ألف فرنك فرنسي.

على النحو الذي يشكل جريمة، كما يبين نص المعاقبة على الجريمة. ومن هذا النص تتبين لنا أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن المفترض في الجريمة(أولا) والركن المادي للجريمة(ثانيا) والركن المعنوي للجريمة(ثالثا).

أولا: الركن المفترض في الجريمة.

يتمثل الركن المفترض في الجريمة في الصفة المتطلبة في فاعلها، وهي إما الشخص الذي يدفع الأموال أو الشخص الذي يتلقاها–وهو ما يهمنا في هذا النص–، لأن الحديث يتمحور في صفة الفاعل وهو الشخص الذي يعمل في إحدى المؤسسات المصرفية ويتقبل دفع يفوق المبلغ المقرر قانونا، وبالتالي يساهم ولو بصفة غير مباشرة في مساعدة المتورطين في جرائم تبييض الأموال في تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال، إضافة إلى كونه قد قام بخرق أحد الالتزامات القانونية التي يفرضها عليه قانون مكافحة تبييض الأموال.

ثانيا: الركن المادي للجريمة.

يتمثل في سلوك يأتيه الفاعل(أ)، ونتيجة تتحقق(ب)، ووجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة(ج).

أ- **السلوك:** ويتمثل في إخلال الفاعل بواجبات يفرضها التشريع المصرفي، أي مخالفة الالتزامات المفروضة على ممارسة المهنة المصرفية، وتتمثل هذه الواجبات بصفة أساسية في تحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 06 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(المعدل والمتمم)، وهي: "***قبول دفع الموظف العامل بمؤسسة مالية أو القيام بدفع مبالغ مالية مخالفا بذلك أحكام المادة 06 من القانون***"، وهذا بعدم قبول دفع يفوق مبلغ 50.000 دج إلا بواسطة أحد وسائل الدفع الكتابية([1]) تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-422 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عبر القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 75 صادر في 2005.(ملغى)

يجب أن تتم بوسائل الدفع عبر القنوات البنكية والمالية. وقد تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 06-289([1])، وبقي فراغ قانوني إلى غاية 2010، حيث صدر المرسوم رقم 10-181([2])، والذي رفع في المادة 02 منه المبلغ إلى 500.000دج. والذي ألغي بموجب المر سوم التنفيذي رقم 153/15([3]).

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 14 من قانون 12 جويلية 1990، حيث ألقت على هذه المؤسسات والبنوك واجب الإفصاح عن العمليات المالية والمصرفية التي تثور حولها الشبهات، وينطبق ذلك على قيام أحد العملاء وبصفة خاصة العميل العابر أو العميل غير الدائم بعملية مصرفية تزيد عن مبلغ قدره 50.000 فرنك، أو استئجاره إحدى الخزائن الحديدية بالبنك([4]).

أما حاليا فحسب نص المادة L.563-3 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، فإنها تفرض الإفصاح عن أية عملية يتجاوز حدها الأقصى 150.000€، وهو ما يدخل في مجال تطبيق نص المادة L.562.2 من القانون النقدي والمالي والفرنسي، التي تنص على وجوب الكشف على مثل هذه العمليات([5]).

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-289 مؤرخ في 30 أوت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-422 المؤرخ في 14 نوفمبر2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 53 صادر في 30 غشت سنة 2006.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 43 صادر في 14 جويلية 2010.(ملغى)

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 15- 153 مؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 33 الصادر في 2015.

[4]- المادة 14 من القانون رقم 90-614 المتعلق بالعقاب على تبييض الأموال-معدل ومتمم-، المرجع السابق. وتجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة R561-10 من قانون النقدي والمالي الفرنسي وهو وجوب التعرف عن العميل قبل قبول أي عملية مصرفية تتجاوز قيمتها € 15000، إلا في حالة وجود إذن، وهو ما نصت عليه المادة L561-5II من قانون النقدي والمالي، لمزيد من التفاصيل راجع:

-**AUTORITE DES MARCHES FINANCIERS(AMF)**, prévention contre le blanchiment de capitaux et le financement du terroriste et obligations professionnelles du conseiller en investissement financiers(11aout2011). P 03**.** En ligne sur : **www.amf-france.org**.

V. Aussi :- AIT-HAMLAT Sarah Rym, Le blanchiment des capitaux, op-cit, p265.

Et aussi :- **MOSER Damien**, blanchiment d'argent et produits dérivés …., op-cit, p52.

[5] - **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, La lutte contre le blanchiment d'argent, op-cit, p18.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة L.112-6 من القانون النقدي والمالي الفرنسي بالنسبة للتجار والمحترفين، الذين لا يمكن لهم إيداع مبلغ يفوق 750€ إلا بشيك، أما الخواص غير التجار فلا يمكن لهم إيداع مبلغ يفوق 3000€ إلا إذا كانوا لا يقيمون بفرنسا، وهو ما نصت عليه المادة 1649 quatre.B من القانون الضرائب العام الفرنسي ([1]).

ب- النتيجة: وهي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، والمادة 14 من القانون رقم 90-614 المتعلق بالعقاب على جرائم تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات-معدل ومتمم- ([2])، وهذه الجريمة تتمثل في مخالفة أحكام هذين المادتين، وهو قبول إيداع أو إيداع أموال تفوق النسبة المحددة قانونا([3]).

جـ- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة: المقصود من وراء هذه العلاقة، هو وجوب أن يكون سلوك الجاني قد أدى إلى وقوع الجريمة، ويؤخذ في شأن تقرير وجود علاقة سببية أو عدم وجودها بالمعيار ذاته المعتد به في الجرائم ذات النتائج.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة.

الجريمة هنا عمدية، فيكفي لتوافر ركنها المعنوي توافر عنصر القصد الجنائي العام لدى فاعلها، فلا يشترط النص توافر دافع معين لديه على ارتكابها أو غاية يستهدفها، والدليل على ذلك أن المشرع لم يقصد العلم بها بعد وقوعها، ولكن العلم بعوامل وقوعها، أما عن إرادته فإن محلها يتمثل في عدم أداء واجب من واجبات وظيفته أو أدائه على نحو يقصر تحقيق الغاية من تكلفته بأدائه، هذا من جانب موظف البنك أو المؤسسة، أما من الناحية الثانية هو عدم احترام

---

[1] - **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions « pour …, op-cit, p58.

[2] - تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما نصت عليه المجموعة الأوروبية -التي تعتبر فرنسا عضوا فيها- حيث تم إبرام اتفاقية التعاون في المجال الجمركي في 02 جويلية 2002، ومفادها إلزامية الإعلان أو التصريح عن تحرك أموال تساوي أو تتجاوز قيمتها 150.000 €.

[3] - C'est ce qui a été déclare par L'article L563-3 du CMF, et selon le décret du 02 février 2001. V :

- **PIEDELIEVRE Stéphane**, Droit bancaire, op-cit, p108.

الشخص لالتزام يفرضه التشريع المصرفي، وهو عدم إيداع مبلغ يفوق نسبة معينة([1])إلا بواسطة شيك مصرفي.

تجدر الإشارة أيضا لما خلصت إليه اللجنة الأوروبية في تقريرها المقدم ببروكسل في 2012/04/11 على أنه يجب:

– تخفيض مبلغ 15000€ المنصوص عليه في المادة 07 في تعليمة 2005/60/CE الصادرة عن البرلمان الأوروبي، فيما يخص العمليات المالية غير الاعتيادية.

– تخفيض مبلغ 1000€ المتعلق بعمليات الإيداع الإلكترونية المنظمة عن طريق النظام رقم 1781/2006([2]).

الفرع الثاني

جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا

تعتبر عملية فتح حساب مصرفي عملية قانونية، ولا توجد أية مشكلة بها، لكن المشكل يتمثل في حالة نص القانون على وجود الاستعلام عن الشخص قبل فتحه حساب مصرفي أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، وبذلك يصبح فتح هذا الحساب أو الدفتر بدون الاستعلام عن هوية الشخص جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[1]– راجع كل من المادة 06 من القانون رقم 05–01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمادة 14 من القانون رقم 90–614 المتعلق بدور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات. وكذلك ما نصت عليه المادة L.112–6 du CMF فيما يخص القيم المالية التي يتم إيداعها من قبل الملاهي ومواقع القمار، راجع في ذلك:

- Rapport d'évaluation mutuelle FATF-GAFI , **Cas de la France**, la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme, op-cit, p22.

[2]-**COMMISSION EUROPEENNE**, Rapport de la commission au parlement européen et au conseil concernant l'application de la directive 2005/60/CE du parlement européen et du Conseil relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme. Bruxelles, le 11/04/2012, COM(2012) 168 final. P07.

V. aussi :- **AIT-HAMLAT Sarah Rym**, Le blanchiment des capitaux, op-cit, p266.

Et aussi :- **PARDEL Jean**, Le droit pénal comparé du blanchiment, op-cit, p69.

إن قيام المشرع الجزائري في نص المادة 07 ([1])من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، ويقابلها نص المادة 12([2]) من القانون رقم 90-614 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال في فرنسا، قد قاما بتجريم عملية فتح الحساب، وذلك في حالة اقترانها بظروف تتعلق بهوية الشخص الفاتح للحساب.

لذلك فقد نص كلا القانونين على ضرورة التزام المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون، على وجوب الحصول على بيانات التعرف على الهوية([3])والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، مع ضرورة تسجيل هذه البيانات في السجلات المخصصة لذلك، ويتم إثبات تلك البيانات بواسطة([4]) وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة، وهو ما يدفعنا للقول والاستنتاج بأنه يحظر فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع بأسماء مجهولة أو بدون اسم.

---

[1]- لقد تم تعديل نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وجاء نص المادة كالتالي:***"تعدل وتتم المادة 07 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:***

"المادة 7: يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أية علاقات أعمال أخرى. (الباقي بدون تغيير)." وليس المادة 07 وحدها التي تلزم بالتعرف على هوية العميل وإنما هناك المواد 8و9 من القانون رقم 05-01 والمعدلة بموجب نصوص المواد 5و6 من القانون رقم 12-02 السالف الذكر.

[2]- وقد تم إلغاء هذه المادة وتم استبدالها بموجب القانون التالي:

Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001

[3]- راجع نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، تقابلها نص المادةCMF L561-2-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي. كذلك:

- **VIGUIER Céline**, Recel et Blanchiment (Etude comparée), op-cit, p35.

[4]- راجع كل من نصوص المواد 02-03-04-05-06 من النظام رقم 05-05(الملغى) المستبدلة بموجب نصوص المواد 02-03-04-05-06 من النظام رقم 12-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق. وتقابلها في القانون الفرنسي المواد التالية:

- définition du client : article L.561-5-1 du code monétaire et financier.
- définition du bénéficiaire effectif : article : R561-1, R.561- 2, R.561-3 et R.561-6 du code monétaire et financier.
- définition du client occasionnel : article R.561-10-I du code monétaire et financier.

من خلال هذين النصين نستنتج أن المشرع اشترط لتكييف عملية فتح حسابات مصرفية بأنها جريمة توافر ثلاثة(03) أركان وهي الركن المفترض(أولا)، الركن المادي(ثانيا) والركن المعنوي(ثالثا).

أولا: الركن المفترض.

ويسميه البعض الشرط المفترض في هذه الجريمة هو أن الجاني من أحد المؤسسات التي ورد ذكرها في نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وذلك باستعمالها لعبارة الخاضعين والتي سبق الإشارة إلى أنها يقصد بها حسب نص المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدلة كل المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

يعتبر الجاني في هذه الحالة من العاملين في هذه المؤسسات المالية التي ورد ذكرها في نص المادة 07 السابقة الذكر، مما يستتبع أنه في حالة كون الفاعل من غير هؤلاء لا تقوم هذه الجريمة لتخلف هذه الصفة([1]).

تجدر الإشارة إلى ما قال به الفقه([2]) في هذه النقطة، حيث يرى في ذلك الحظر، الذي تقوم عليه الجريمة-بناء على مخالفته- أنه ذو شقين: الأول يتمثل في إلزامية قيام البنوك أو هذه المؤسسات المخاطبة بهذه النصوص بإغلاق الحسابات القائمة لديها عند سريان هذا القانون والتي تكون قد فتحت بأسماء مجهولة أو وهمية أو بأسماء مزورة....إلخ.

أما عن الشق الثاني فيتمثل التزامها بأن لا تقوم في المستقبل بفتح مثل هذه الحسابات، إعمالا لنص القانون الذي يمنع فتح حسابات مصرفية([3]).

---

[1]- **محمد علي سكيكر**، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصري والعالمي، المرجع السابق، ص 119.

[2]- **سميحة القيلوبي**، الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع السابق، ص243 ومايليها.

[3]-**عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 215.

هناك فرق بين قاعدة سّرية الحسابات المصرفية وبين الحسابات السّرية، إذ ينصرف مفهوم سّرية الحسابات المصرفية إلى التزام البنك بالمحافظة على أسّرار عملائه ومراكزهم ومعاملاتهم المالية في علاقاتهم مع البنك من إطلاع الغير عليها دون مبرر مشروع أو مسوغ قانوني.

أما الحسابات السّرية فهي تلك الحسابات الخالية من التعريف بالهوية الحقيقية للعميل كالحسابات المجهولة أو غير الاسمية–الحسابات الرقمية– والحسابات بأسماء وهمية أو زائفة.

عاقب كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي الحسابات السّرية، عندما نصا على حظر قيام أحد العاملين بالمؤسسات المالية أو البنوك في حد ذاته بإنشاء حسابات دون معرفة هوية أصحابها أو منع فتح حسابات دون التأكد من هوية أصحاب تلك الحسابات إذا كان القائم بفتح الحساب ليس إلا وسيطا أو وكيلا، فعليه التأكد من هوية صاحب الحساب الحقيقي.

ثانيا: الركن المادي للجريمة.

يتمثل الركن المادي في سلوك إيجابي يتحقق بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 05–01 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12–02 السالف الذكر، والمادة 12 من القانون رقم 90–614 والتي تتمثل في: فتح حساب وفتح دفتر وحفظ سندات أو قيم أو سندات وتأجير صندوق وربط أية علاقة عمل أخرى.

ما يهمنا هنا فتح الحساب، حيث يتساوى أن يكون الحساب المفتوح عاديا أو أن يكون حسابا جاريا، فالأول لا يعني أكثر من قيد عملية معينة في الحساب لمجرد إثبات حصولها مع احتفاظ العملية بذاتيتها وصفاتها فيكون"الحساب" مجرد تمثيل حسابي لعلاقة البنك بعميله، وعندئذ يسمى الحساب حسابا عاديا أو حساب ودائع أو حساب شيكات.

أما الثاني هو الحساب الجاري ويقصد به ذلك الحساب الذي تتجه فيه إرادة العميل والبنك إلى أن تفقد العملية ذاتيتها وتتحول إلى مفرد حسابي بمقتضى نوع من التجديد، ولا تسوى إلا في النهاية عند قفل الحساب([1]).

يرجع سبب تجريم هذا الفعل واعتباره من جرائم الملحقة أو المساهمة في جرائم تبييض الأموال، ما نصت عليه المادة 34([2]) من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، حيث جاء في مضمون هذا النص ما يلي:

" يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07و8و9و10و10مكرر و10 مكرر 1 و10 مكرر 2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج دون إخلال بعقوبات أشد."

لذلك يعاقب القانون الخاضعين، عند عدم احترامهم ما هو منصوص عليه في المواد السالفة الذكر والتي تعتبر المادة 07 من بينها، وبالتالي فهي تعاقب كل من يقوم بعدم التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات و تأجير صندوق أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

---

[1]- **محمد محمود سعيد**، جرائم غسل الأموال(أحكامه الموضوعية، وإجراءات ملاحقتها)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007. ص 55.

[2]- أما عن نص المادة 34 من القانون رقم05-01 المتعلق بتبييض الأموال نلاحظ أن هناك اختلاف بينها وبين نص المادة 34 من الأمر رقم 12-02 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، حيث نجد في نص المادة 34 المعدلة قد رفع من قيمة الغرامة المالية المفروضة سواء على الشخص الطبيعي أو المعنوي وهو التعديل الموجود بهذه المادة.

ثالثا: **الركن المعنوي للجريمة.**

يقوم هذا الركن على القصد الجنائي الذي يتمثل في علم الجاني أنه قبل أموال أو ودائع مجهولة المصدر وأنه قام بفتح حساب أو دفتر وذلك دون معرفة هوية العميل، في كلتا الحالتين، سواء كان الموظف يعلم بالاسم الحقيقي ولكنه قبل التعامل معه باسم مستعار أو غير حقيقي، أو أنه حقيقة لا يعلم باسمه الحقيقي ولكن على علم بأنه ينتحل اسم غير اسمه الحقيقي ومع ذلك قبل التعامل معه([1]).

فالنص لا يتطلب قصدا خاصا يجب توافره لدى المؤسسة أو الشخص صاحب الإدارة الفعلية فيها، لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم الذي يتمثل في قيامه بفتح حسابات أو دفتر دون الاستعلام عن هوية العميل، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد موظف البنك أن الاسم الذي قدمه العميل هو اسمه الحقيقي بعد أن قدم وثائق تفيد صحة ما هو وارد فيها، لأنه ليس على علم بتزويرها([2]).

خلاصة القول أن مخالفة الالتزام من جانب أية مؤسسة من المؤسسات المالية عن طريق فتح حسابات بدون الاستعلام عن هوية العميل، سوف يؤدي إلى تحقيق إحدى الجرائم الملحقة بتبييض الأموال بصرف النظر عن الجرائم الأصلية أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1]– **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، الموجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 69.

[2]– **محمد محمود سعيد**، جرائم غسل الأموال...، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثالث

جريمة الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة

يندرج تجريم الإفشاء في هذه الحالة ضمن مفهوم جرائم الخطر([1])، والمقصود بالخطر هو توقي حصول العلم إلى الشخص المشتبه في معاملته أنها تشكل جريمة تبييض الأموال وما قد يترتب على ذلك من نتائج قد تنعكس سلبا على إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق([2]).

فالمعلومات الخاصة بجرائم تبييض الأموال تنطبق على كل المعلومات التي لها علاقة بهذه الأموال تبدأ من مرحلة الاشتباه حتى إذا انتهى هذا الاشتباه إلى عدم صحته.

وبالرجوع إلى نص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، نجدها تنص على:

"يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".([3])

وتقابلها المادة 10من القانون رقم90-614 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والتي جاء نصها كالتالي:

Art. 10 :« Sans préjudice de l'application des peines prévues pour l'une des

---

[1]- **زينة أيت وازو**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص69-70.

[2]- فتجريم الإفشاء في مرحلة الاشتباه هو أمر هام لكون القواعد الموضوعية العامة لا تتدخل للحماية إلا في حدود، أما الإفشاء في مرحلة التحقيق فالقواعد العامة تضفي على المعلومات المتعلقة به السرية ومن ثم تجرم الإفشاء لهذه المعلومات، راجع في ذلك: **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، 2005. ص94.

[3]- تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: الجزائر، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، **MENA FATF (GAFIMOAN)**، 01 ديسمبر 2010، ص 84. على البريد الالكتروني التالي: info@menafatf.org

infractions réprimées par les articles L. 627 du code de la santé publique et 415 du code des douanes, les dirigeants ou les agents des organismes financiers qui auront sciemment porté à la connaissance du propriétaire des sommes ou de l'auteur de l'une des opérations mentionnées à l'article 3 de la présente loi l'existence de la déclaration faite auprès du service institué à l'article 5 ou donné des informations sur les suites qui lui ont été réservées seront punis d'une peine d'amende de 15000 francs à 150000 francs. » ([1])

تم تعديل هذه الغرامة بموجب المادة **L.561-36CMF** حيث تصل فيها الغرامة إلى €22.500([2]).

يتضح من المواد السالفة الذكر أن هناك التزام يقع على عاتق العاملين بالمؤسسات المالية بعدم الإفصاح عن إجراءات معينة تتخذ بصدد العمليات المالية التي يشتبه أنها تتضمن عمليات تبييض للأموال([3]) وذلك لأشخاص معينين نصت عليهم المادة 33 المعدلة بقولها" ***... أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه...*** ." وهذه الجريمة لها أركان يجب أن تتوافر لتحققها، وهي الركن المفترض "صفة الفاعل"(أولا) والركن المادي(ثانيا) والركن المعنوي(ثالثا).

أولا: الركن المفترض هو صفة الفاعل.

يشترط توافر صفة العلاقة الوظيفية أو علاقة العمل بين الشخص الطبيعي مرتكب السلوك وجريمة الإفصاح لأشخاص تتعلق بهم الواقعة ولا يجب معرفتهم بذلك، وهو ما يستنتج من نص المادة 33 السالف الذكر في نصها "***يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون...*** ."، وهذه دلالة واضحة على أنه لا يمكن أن نتصور أن يرتكب السلوك المحظور إلا ممن يعمل في المؤسسة المالية، وأن هذا دون سائر الأفراد غير العاملين بالمؤسسة.

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة تم تعديله بموجب القانون التالي:

Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 333 art. 322 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994

ليتم إلغاؤها فيما بعد بموجب القانون التالي:

Par Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001.

[2]– **PIEDELIEVRE Stéphane**, Droit bancaire, op-cit, p109.

[3]- **KOVAR Jean-Philippe, LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, droit de la régulation…, op-cit, p303.

ثانيا: الركن المادي للجريمة.

يتمثل في سلوك إيجابي يأتيه الفاعل، تتمثل عناصره في إحدى العمليات أو الخدمات التي يقوم بها البنك في حالة اشتباهه في موضوع الأموال أو الشخص الذي له علاقة بجرائم تبييض الأموال، ويتمثل في سلوك مادي وهو الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بتطبيق قوانين تبييض الأموال بأي إجراء أو بيان المعاملة المشتبه فيها أو يتعلق بها.

فالإفصاح يقصد منه صدور أقوال كتابية أو شفاهية أو أية أفعال من الجاني يكون من شأنها الكشف للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بأن معاملته يشتبه فيها أنها تتعلق بعملية من عمليات تبييض الأموال([1]).

ينصب محل جريمة الإفصاح –كما حددته المادة33 من القانون الجزائري والمادة 16([2])من القانون الفرنسي السالفان الذكر– على إجراءات معينة اتخذت في شأن المعاملات المالية المشبوهة، تنحصر في إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص([3]).

تقوم جريمة الإفشاء إذا تم الإفصاح إلى العميل أو المستفيد من المعاملة أو إلى نائب المستفيد عن إجراء اتخذ ضد العملية التي قام بها أو إلى غير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قوانين تبييض الأموال([4]).

والعلة من وراء ذلك هي إحاطة هذه الإجراءات بقدر من السّرية من جانب الأشخاص القائمين عليها، وذلك من أجل الحفاظ على ما اتخذ من إجراءات وصونها من العبث أو العرقلة

---

[1]– **محمد محمود سعيد**، جرائم غسل الأموال(أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها)، المرجع السابق، 77.

[2]– تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة **L.561-19-I du code monétaire et financier** حول سّرية الإخطار بالشبهة إلى خلية المراقبة الفرنسية **TRACFIN** والتي جاء نصها كالتالي:

« Il est interdit(…)de porter à la connaissance du propriétaire des somme ou de l'auteur de l'une des opérations, l'existence et le contenu d'une déclaration(…)ou de donner des informations sur les suites qui ont été réservées à cette déclaration. » AMF, op-cit, p10.

[3]– **محمود محمد ياقوت**، جرائم غسل الأموال بين اتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية"دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 113.

[4]– **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال(2005)، المرجع السابق، ص 96.

من جانب المشتبه فيهم إذا ما وصل إلى علمهم أمر هذه الإجراءات.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولكي يتحقق هذا الركن يجب أن يعلم الموظف بأن هناك إجراءات تحري وفحص تجرى بشأن إحدى العمليات المالية، وأن تنصرف إرادته للإفصاح بمعلومات إلى شخص المعني أو جهة غير مختصة ليس لأي منهم حق الإطلاع([1]).

بالتالي يعاقب المشرع على القيام بمثل هذه التصرفات، وهو ما وقع فعلا في العديد من القضايا التي طرحت على القضاء الفرنسي([2])، ومن أهمها قضية Crédit lyonnais C/ SARL Moon et autres([3]).

تطبيقا لما تقدم فإن هذه الجريمة لا تقع في صورة الخطأ أو الإهمال، بمعنى أن الخطأ غير العمدي لا يكفي وحده لقيام هذا الركن، لذلك فإن عنصر العلم ينصرف إلى المعلومات المعنية المفصح عنها، أما الإرادة فيجب أن تتجه إلى فعل الإفصاح وإلى نية إطلاع الغير على هذه المعلومات([4]).

ومتى توافر عنصرا العلم والإرادة لدى الفاعل، فإنه لا ينظر إلى دافعه على الإفصاح، فيكون الركن المعنوي للجريمة متوافرا لديه ولو كان قد أفصح عما أفصح عنه من قبيل تعظيم الذات في أعين الغير وبيان قربه من الأحداث وعلمه بها([5]).

---

[1]–**عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص231. أيضا: **محمد على سكيكر**، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، المرجع السابق، ص128.

[2] - Chambre. Com. De la cour de Cassation, arrêt du 28 avril 2004.

[3] - Cour d'appel de paris, 15 éme chambre, section A, 05 mars 2002, n°2001/03.509, SA Crédit lyonnais C/ SARL Moon et autres.

[4]– يستنتج من المادة 33 من القانون رقم 05–01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12–02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في نصها:*"...أبلغوا عمدا...."*، أنه لا يتصور أن تكون هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية.

[5]– **محمد محمود سعيد**، جرائم غسل الأموال.....، المرجع السابق، ص 79.

المطلب الثاني

الدور السلبي الذي يلعبه موظف المصرف في جرائم تبييض الأموال

للمؤسسات المالية دور كبير لا يمكن تجاهله بصدد مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم تبييض الأموال. لذلك فإن العمليات المالية قلما تتم خارج المؤسسات المالية، فضلا عن أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، مما جعل المجرمون يلجأون إليها على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية، حتى تتمتع هذه الأموال بصفة شرعية.

بل أن أهمية البنوك في آلية تبييض الأموال، تفوق أهمية أسواق المال الدولية، ذلك أن نسبة ما يبيض من أموال من خلال أسواق المال الدولية لا تتعدى نحو 25% من إجمالي حجم الأموال المبيضة، رغم تمتعها بسّرية المعاملات، وهو مبدأ تلتزم به جميع البورصات العالمية([1]).

إلى جانب جريمة تبييض الأموال هناك العديد من الأفعال التي قد تتعلق بامتناع أو بسلوك سلبي يتعلق بجرائم تبييض الأموال سواء في بدايتها أو مراحلها الأولى أو بعد انتهائها.

فالجرائم التي تكون نتيجة سلوك سلبي يقوم به الجاني يطلق عليها البعض جرائم الامتناع، ويعود السبب في ذلك إلى إحجام الشخص عن القيام بعمل معين يتعين على الجاني أن يقوم به إما تنفيذا للقانون، وإما تنفيذا لقرار أو لائحة صادرة لتنفيذ هذا القانون، ولا يشترط أن يقوم بالامتناع أشخاص بل قد ترتكبه مؤسسات أو أي شخص طبيعي أو معنوي طالما أن التشريع قد أخضعه لأحكام المسؤولية الجنائية([2]).

هذا ولكي تقوم هذه الجرائم–من الناحية القانونية– يجب توافر أركان معينة وهي:

---

[1]– **إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا**، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، ص23. منشور على الموقع التالي:

الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo

[2]- **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 79.

– أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة: بمعنى ضرورة توفر صفة ما في مرتكب الجرائم الملحقة، وتؤخذ هذه الصفة بوجه خاص في من يشغل وظيفة في إطار المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية، وبمعناها العام في كل من يكون مخاطبا بأحكام قوانين مكافحة تبييض الأموال.

– وجود واجب قانوني على عاتق الممتنع: بمعنى ضرورة أن يكون فاعل الجريمة ملتزما بمقتضى واجب قانوني معين.

– صدور سلوك سلبي من الفاعل: بمعنى أن يمتنع الفاعل عن القيام بتنفيذ التزامات معينة وفقا للقانون.

– كون فعل الامتناع إراديا: أن يصدر الامتناع عن إرادة شخص ملتزم وفقا للقانون.

وبالتالي بتوافر هذه العناصر الأربعة يمكن القول بوجود جرائم الامتناع، وتنقسم جرائم الامتناع إلى جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة(الفرع الأول) وجريمة عدم التحقق من هوية الزبون(الفرع الثاني) وجريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة

يقع على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ليحل مشكلة كانت تواجهها حال قيامها بالإبلاغ طواعية، إذ لو قامت بالإبلاغ تسأل عن جريمة إفشاء السّر المصرفي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن هذا الإبلاغ، قد تسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع مبيضي الأموال([1]).

[1]- **إبراهيم الوفا محمد أبو الوفا**، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين ...المقارن والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص24.

لذلك فقد وضع كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي استثناءا([1])، يمنح فيه الحق لهذه السلطات بالإطلاع على المعلومات المتعلقة بالعملاء دون أن يكون هناك جريمة إفشاء لسّر مصرفي، وهو ما يلاحظ في نص المادة 117 من قانون النقد والقرض رقم 03-11([2])، وكذا المادة 11 من النظام رقم 05-05 الملغى والمستبدلة بالمادة 1/12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما([3])، وكذا نص المادة 19([4]) من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.(معدل ومتمم)

وتقابلها نص المادة 03([5]) من القانون رقم 90-614 والمعدل بالقانون رقم 98-546، وكذا القانون رقم 96-392 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وكذا نص المادة 272 من قانون الصحة الفرنسي، والمادة 415 من قانون الجمارك.

---

[1]- **GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean**, Droit bancaire, op-cit, p120.

[2]- المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

[3]- المادة 1/12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي جاء فيها مايلي:" ***تخضع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب وصل الاستلام.....***"، المرجع السابق.

[4]- راجع نص المادة 19 من القانون رقم 05-05 المعدلة بنص المادة 10 من الأمر رقم 12-02 والتي جاء في المادة 19 على ما يلي:" ***يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه***"، المرجع السابق.

[5]-***Art. 3 :« Les organismes financiers visés à l'article 1er sont tenus, dans les conditions fixées par la présente loi, de déclarer au service institué à l'article 5:***
1o Les sommes inscrites dans leurs livres lorsqu'elles leur paraissent provenir de l'une des infractions prévues par l'article L. 627 du code de la santé publique ou par l'article 415 du code des douanes;
2o Les opérations qui portent sur des sommes lorsque celles-ci leur paraissent provenir de l'une des infractions mentionnées au 1o ci-dessus. »

تم تعديل هذه المادة بموجب القانون التالي: Loi 98-546 1998-07-02 art. 98 2° JORF 3 juillet 1998

ليتم إلغاؤها فيما بعد بموجب القانون التالي:

Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001

وكذا ما نصت عليه كل من المادة 22 فقرة01 من المادة 03 من التعليمة رقم 2005/60/CE السالفة الذكر([1])، والمادة L.562-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي ([2]).

تعتبر جريمة الامتناع عن الإخطار بوجود عمليات يشتبه فيها أنها تمس بجرائم تبييض الأموال، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم يجب لتحققها توافر ثلاثة أركان وهي:

أولا: الركن المفترض في الجريمة.

هي الصفة المتطلبة في فاعل الجريمة، وهي كونه مؤسسة مالية أو شخص يعمل بهذه المؤسسة وهو ما يستنتج من نص المادة ([3])32 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، والتي جاء نصها كالتالي:

"يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.".

يقابلها نص المادة 07 من القانون رقم 90-614 من قانون مكافحة تبييض الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، في حالة نسيان القيام بالإخطار ونص المادة 23 من نفس القانون التي تعاقب على الإخلال بهذا الالتزام.

غير أنه بموجب القانون رقم 98-546 الصادر في 1998 قام بالنص على إلغاء العقوبات الجزائية إكتفاءا بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال من خلال المادة17 منه تماشيا مع

---

[1] - **LOPES DE LIMA José Antonio Farah**, La lutte contre le blanchiment..., op-cit, p114-115.
V. aussi: - **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment…, op-cit, p102.
Et aussi :- Rapport FATF-GAFI, **Cas de la France**, op-cit, p72.

[2]- **DEFINS Philippe et ROBERT Hervé**, TRACFIN: Quelles prérogatives pour quelle mission ?, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, P143.

[3]- المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم.

خطته في الحد من العقوبات الجزائية، وبهذا أصبح المشرع الفرنسي يكتفي بالمسؤولية التأديبية عوضا عن المسؤولية الجزائية.

بالتالي بالرجوع إلى نص المادة19 و 20([1]) المعدلتين من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال والوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، يقابلها كل من نص المادة 01([2]) و03 من القانون رقم 90-641 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال المحصلة من جرائم المخدرات(معدل ومتمم)، نجد المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم) تعدد الأشخاص الذين لهم صفة للقيام بهذا الإخطار ويتمثلون في المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المنصوص عليها في المادة 4/04و 5 على التوالي المعدلة بدورها بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 12-02 والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما([3]).

بالتالي يجب توافر هذه الصفة للقول بأنه هناك ارتكاب جريمة الامتناع عن تحرير إخطارا بالشبهة.

ثانيا: الركن المادي للجريمة.

---

[1]- تم تعديل نص المادة 20 من القانون رقم 05-01 بموجب المادة 10من القانون رقم 12-02 والمعدلة بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وجاء نص هذه المادة كما يلي:"***دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدوا أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.***

ويتعين لبقيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة ...(الباقي بدون تغيير)...". المرجع السابق.

[2]- تم تعديل المادة 01 من هذا القانون بموجب القانون التالي:

Modifié par Loi 98-546 1998-07-02 art. 98 1° et art. 99 JORF 3 juillet 1998

ليتم إلغاؤها واستبدالها بموجب القانون التالي:

Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001

[3]- إن تعديل الموجود في القانون رقم 15-06 لم يمس هذين الفقرتين.

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن الجريمة تقوم على سلوك سلبي، يتمثل في امتناع الجاني عن القيام بالواجب الملقى على عاتقه، وهو ذلك السلوك الإيجابي الذي يتمثل في القيام بواجب معين، فالمهم من كل ذلك هو تحقيق نموذج السلوك كما أقر به المشرع وهو يتمثل في مخالفة الالتزام الملقى على الجاني والذي يتمثل في واجب الإخطار عن أية عملية مالية يشتبه فيها أنها تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

يلتزم في هذا النوع من الجرائم أن يكون المتهم في هذه الحالة من العاملين بالمؤسسات الواردة في المواد السالفة الذكر، أو أن تكون الهيئة في حد ذاتها هي المخاطبة بهذا الالتزام وقد تم ذكرهم على سبيل الحصر، فإذا لم يكن كذلك فإنه لا يمكن أن يكون متهما ولا يعاقب لكونه غير ملزم بالإخطار عن العمليات المشبوهة، لكنه ملزم بواجب عام وهو الإبلاغ عن أية جريمة([1]).

فالامتناع محل التجريم في هذه الجريمة لابد أن يستند إلى وقائع تكون المؤسسة الملتزمة بالإبلاغ طرفا فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث يستخلص من هذه الظروف وجود شبهة تبييض الأموال، وأن تكون القناعة بوجود الشبهة قائمة لدى الجهة أو المؤسسة التي ينتمي إليها الجاني([2]).

يندرج ضمن العمليات المشبوهة في هذه الحالة كافة العمليات المالية المصرفية التي يزاولها البنك، والتي يقوم البنك أو المؤسسات المالية وغير المالية بإجرائها باعتبارها شخص اعتباري لصالحها، حتى إذا كانت أعمال غير مصرفية([3]).

الأصل أن يتم الإخطار عن هذه العمليات المشبوهة قبل تمام العملية، لكن لا مانع من الإخطار بعد تمامها متى تبين للمخطط أنها تنطوي على شبهة بتبييض الأموال أو تمويل

---

[1]– **محمد على سكيكر**، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، المرجع السابق، ص117.

[2]– **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 210.

[3]– **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص85.

الإرهاب، وهو ما نصت عليه المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 05-01([1]) المعدلة بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أن:"...***ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها...***"، كما أن التعديل الجديد لهذه المادة أتى بفكرة جديدة، وهي واجب الإبلاغ عن المحاولة بالقيام بهذه العملية، فهو يلزم الخاضعون لهذا الالتزام بوجوب الإخطار عن أية محاولة لإجراء هذه العمليات، وهو ما يفهم من الفقرة 03 من نص هذه المادة، وتقابلها نص المادة ([2])06 فقرة 4 من القانون رقم 90-614 من القانون الفرنسي والتي جاء فيها ما يلي:

Art. 6- Aln4 : « …La déclaration porte sur des opérations déjà exécutées lorsqu'il a été impossible de surseoir à leur exécution. Il en est de même lorsqu'il est apparu postérieurement à la réalisation de l'opération que les sommes paraissaient provenir de l'une des infractions prévues par l'article L. 627 du code de la santé publique ou par l'article 415 du code des douanes. Le service institué à l'article 5 accuse réception de ces déclarations…. »

هناك تساؤل يطرح نفسه في هذه النقطة، يتمثل في قيام المؤسسات المالية بواجب الإخطار ولكن إلى جهة غير مختصة، هل تتخلف جريمة الامتناع عندئذ أم لا؟

هناك من يرى بأن ذلك لا يعتبر خرقا لمبدأ الإخطار ويعتبر بأنه قد قام بواجبه القانوني، وحججهم في ذلك أن المشرع قد حدد جهات كثيرة تقوم بالرقابة، وبالتالي الإبلاغ لأي جهة يعتبر بأنه قد قام بواجبه، المهم أنه قد أبلغ([3])، لكن نستنتج من النصوص القانونية السالفة الذكر بأن المشرع لو أراد ترك المجال مفتوحا لفعل ذلك، ولما قام بتحديد الجهات المختصة بتلقي هذا الإخطار، وبالتالي حتى وإن قام الجاني في تقديره بالإبلاغ إلى غير الجهات المختصة فيعتبر أنه

---

[1]- لم يتم تعديل هذه الفقرة في ظل المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدلة للمادة 20 من قانون رقم 05-01 السالف الذكر.

[2]- لقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون التالي: Loi n°93-122 du 29 janvier 1993 - art. 72 JORF 30 janvier 1993 ليتم فيما بعد إلغاؤها واستبدالها بنص المادة 04 من القانون التالي:

- Ordonnance n° 2000-1223 du14-12-2000 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001.

[3]- **محمد علي العريان**، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 353-354.

وقع في جريمة الامتناع في هذه الحالة.

يمكن الاستناد كحجة على ذلك إلى ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 05-01، معدلة بالمادة 10 من الأمر رقم 12-02 ومعدلة بنص المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي جاء فيها عبارة:"...***يجب على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة ....***"، وبالتالي عندما استعمل المشرع عبارة الهيئة المتخصصة يعني ذلك أنه في حالة كان لغير الهيئة المتخصصة يكون جريمة، وحتى أنه لو كان يريد أن يسمح بكون الإبلاغ أن يكون لغير الجهة المتخصصة لاستعمل عبارة "***الهيئة المتخصصة أو غيرها***"، وهو ما لم يفعله، وهذه حجة كافية للقول بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإبلاغ. وهو أيضا ما يلاحظ من خلال نص المادة 05 من القانون 90-614 الفرنسي، المعدل والمتمم، حيث يتم الإبلاغ إلى هيئة الاستعلام المالي.

إذن من خلال ما سبق، يشترط في حالة توافر القناعة بوجود مثل هذه الشبهة بشأن عمليات مالية متضمنة تبييض الأموال من جانب المختصين، سواء تعلقت هذه الشبهة بأشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، عندئذ يتعين عليهم القيام بعملية الإبلاغ دون التراخي في ذلك([1]).

إذا كان الأصل في السلوك الذي يكون الركن المادي للجريمة أن يكون سلبيا يتحقق بعدم إخطار"الهيئة المختصة"بأمر العملية المالية التي يشتبه في تضمنها تبييض أموال، فإنه لا يؤثر في تحقق توافر هذا السلوك أن تقوم المؤسسة المالية بإخطار"الهيئة المختصة" بأمر العملية-بعد تراخ- في وقت ينعدم فيه أثر الإخطار وهو تحقيق الغاية التي استهدف الشارع تحقيقها من إلزامه المؤسسة المالية بالإخطار، وذلك من أجل اكتشاف الجريمة والمعاقبة عليها، إذا كان ذلك بعد فوات الأوان ما الدافع لذلك، فقد يفسر ذلك على أنه تواطؤ مع أصحاب هذه الأموال، نفس الأمر إذا كان قد قام بتحرير ولم يرسل نفس الشيء، وهو ما يستوحي من نص المادة 32 من القانون

[1]- **محمد محمود سعيد**، جرائم غسل الأموال...، المرجع السابق، ص 44.

رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم12-02 السالف الذكر.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة.

تعتبر جريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة من الجرائم العمدية([1]) وهو ما يستنتج من نص المادة 32 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي جاء في نصها العبارة التالية:"....***يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا ويسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة....***"([2]).

وبالتالي يلتزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ويتحقق باتجاه إرادة الفاعل إلى عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة والتي تثير شبهة جريمة تبييض الأموال غير المشروعة([3]). مع علمه بذلك وبالنتيجة التي ستترتب على هذا السلوك.

يستنتج في الأخير أنه لقيام جريمة الامتناع من الناحية القانونية يشترط توافر شرطين:

- عدم الإخطار من جانب المختص عن العمليات المالية المشبوهة.
- توافر القصد الجنائي في حق المختص بولوج السلوك المتمثل في الامتناع عن الإخطار([4]).

---

[1]- يرى اتجاه فقهي أن هناك صعوبات تحيط بعنصر العمد في هذه الحالة، وحججهم في ذلك أنه من جهة كيف يمكن إثبات أن الموظف قد امتنع عن القيام بواجب الإخطار رغم علمه بأن العملية مشبوهة، خاصة أنه يمكن له أن ينفي علمه بذلك...، ومن جهة أخرى التعسف الذي يمكن ممارسته مع هذا الموظف في حالة عدم تعاونه مع الجهات المختصة سوف يكون سيفا مسلطا عليه بتجريم فعله في عدم الإخطار في أي حالة.

كما يرى هذا الاتجاه أن المشرع الفرنسي قد أصاب عندما قام بإلغاء العقوبات الجنائية واعتماد طريق الجزاءات التأديبية لمثل هذه الأفعال، لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، راجع الهامش رقم 01 من **محمد على العريان**، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتا، المرجع السابق، ص354.

[2]- راجع نص المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وتقابلها نص المادة 06 و07 من القانون رقم 90-614 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الناتج عن تجارة المخدرات(معدل ومتمم).

[3]- **محمد على سكيكر**، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، المرجع السابق، ص118.

[4]- **محمود محمد ياقوت**، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات... ، المرجع السابق، ص 109.

الفرع الثاني

جريمة عدم التحقق من هوية الزبون

ألزم القانون المؤسسات المالية بضرورة وضع نظم كفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية([1]) وكذلك الأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين سواء كانوا أشخاص اعتبارية عن طريق وسائل إثبات رسمية أو عرفية تكون مقبولة([2])، وبالتالي في حالة عدم قيام أي موظف بالاستعلام عن هوية عميل يقوم بالعمليات المصرفية يكون مرتكبا لجريمة عدم التحقق من هوية العميل الذي يتعامل معه.

وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم السابقة الذكر على ثلاثة أركان وهي:

أولا: **الركن المفترض في الجريمة.**

هي الصفة المتطلبة في فاعل الجريمة، وهي كون مؤسسات مصرفية في قانون مكافحة تبييض الأموال سواء في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي.

وبالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 المادة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وتقابلها نص المادة 12 من القانون رقم 90-614 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، التي ألزمت كل من البنوك والمؤسسات المالية بوجوب القيام بالاستعلام حول هوية الزبون بكل الطرق قبل القيام بأية عملية مصرفية معه، وحتى وإن كان هذا العميل من الزبائن غير الاعتياديين للبنك فإنه يجب الاستعلام عنه قبل القيام بأية عملية([3]).

---

[1]- توصيات مجموعة العمل المالي(FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ...، المرجع السابق، ص13.

[2] - **GRUA François**, Les contrats de base de la pratique bancaire, op-cit, p70.

V. Aussi : - **ANCIBERRO Séverine**, La lutte internationale contre le blanchiment, op-cit, P133.

[3]- وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وجاء فيها ما يلي:"***يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه.***"المرجع السابق. ويقابلها نص المادة **L563-1 CMF** الفرنسي التي تنص على إثبات هوية الزبون.

ثانيا: الركن المادي للجريمة.

هذه الجريمة كسابقتها من الجرائم السلبية، أو من الجرائم التي يكون فيها الجاني قد ارتكب سلوكا سلبيا يتمثل في الترك، أي عدم القيام بواجبه القانوني أو الإهمال عند القيام به.

لذلك يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون هذه المؤسسات المالية قد وضعت نظاما خاصا يسمح لها من التحقق من هوية العملاء الذين تتعامل معهم والتحقق من أِشخاصهم([1])، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان قد خالف القواعد الموضوعة من قبل المؤسسة للتعرف على هوية زبائنها.

تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم 12-02 التي استحدثت المادة 07 مكرر في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، والتي جاء نصها كالتالي:" ***يتعين على الخاضعين أن يتوافروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال.***"

يعد هذا الالتزام الملقى على عاتق المؤسسات المالية بما فيها المصارف إعمالا لمبدأ"**اعرف عميلك**" والذي يقتضي أن تقوم جميع المؤسسات المالية بما فيها البنوك، بتطوير

---

[1]- مثلا بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي، يقرر بأنه يحق لكل بنك تقرير السياسة التي يعالج بها الأمور في علاقاته مع عملائه، بشرط أن تتوافر في البرامج بعض المعايير والمعلومات التي تمثل الحدود الدنيا لأي برنامج يصنعه أي بنك من البنوك الأمريكية، وأهم هذه المعايير:

-تحديد الهوية الحقيقية للعميل. – تحديد مصدر أموال العميل أو مصادر تمويل عملياته المصرفية. -تحديد العمليات المصرفية المألوفة التي يقوم بها العميل مع البنك بصفة اعتيادية. – مراقبة النشاط المصرفي للعميل للتأكد مما إذا كانت المعلومات المصرفية التي يقوم بها تدخل في النطاق المألوف والمتوقع للنشاط العام لهذا العميل في إطار مهمته أو حرفته التجارية على سبيل المثال. -تحديد وتعيين العمليات المصرفية للعميل والتي يظهر أنها غير متوافقة مع نشاطه العادي المألوف أو المتوقع.

-التأكد بقدر الإمكان عما إذا كانت العمليات المصرفية التي يقوم بها العميل تحيط بها الشبهات وفقا للسياسة التي يضعها البنك. نقلا عن: **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 211.

معايير التعرف على زبائنها وطرق الحصول على المعلومات من العملاء([1]).

لا بد للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد طرق التحقق من هوية العملاء والمستفيدين وأوضاعهم الحقيقية من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة. لذلك تملك البنوك حرية في تحديد وحصر طرق التحقق من الهوية([2])، إلا أن الإثبات لا بد أن يتقيد بوسائل الإثبات الرسمية، بما في ذلك طرق الإثبات الالكتروني([3]).

يجب على البنك عند استعلامه عن العميل سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، وسواء كان عميل اعتيادي أو غير اعتيادي، أن يتعرف باستعمال وسائل إثبات رسمية، التي تتمثل في بطاقة تحقيق الشخصية الصادرة عن مصلحة الأحوال المدنية(بطاقة التعريف) وجواز السفر والبطاقة العسكرية...إلخ، ومن بطاقات التعريف المقبولة مثلا بطاقة الانخراط في نقابة الأطباء أو نقابة المحامين([4]). أما عن الشخص الاعتباري، يجب أن يقدم ملخص عن عقد الشركة المشهر والسجل التجاري ويعتبران من قبيل الوسائل المقبولة لإثبات هوية الشخص الاعتباري.

نخلص مما سبق إلى أن النشاط المادي للجاني في هذه الجريمة يتمثل في امتناع

---

[1]- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 211.

[2]- راجع نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتها(معدل ومتمم)، وكذا نص المادة 09 و10 المعدلة بموجب المادة 06 من نفس الأمر. وتقابلها نصوص المواد التالية: نص المادة L.561-5-I والتي تعرف المقصود بعميل البنك، والمواد R.561-2, R.561-1, R.561-6 et R561-3 من قانون النقد والقرض الفرنسي. أما عن الزبون غير الاعتيادي فعرفته في نص المادة R.561-I-10 من قانون النقد والقرض الفرنسي. وفي حالة كون العميل مشكوك فيه أو سبق الشك في التعامل بعمليات التبييض تقوم هذه المؤسسات باستعمال وسائل احترازية أخرى منصوص عليها في المادة R.561-20 من قانون النقد والقرض الفرنسي.

[3]- **يونس عرب**، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية(دراسة في مسائل وتحديات الإثبات في المعاملات المصرفية الإلكترونية ومتطلبات التشريع الملائم لتجاوز هذه التحديات)،مقال منشور على الانترنيت على الموقع التالي:

الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo

[4]- إن كون المستند الدال على الهوية أو الوضع القانوني مفتقدا الصفة المتطلبة فيه بأن يكون غير مقبول رسميا ولا عرفيا، فإنه لا يعتد به ويعتبر كأنه غير موجود، ولا يمكن من خلاله التعرف على هوية العميل أو المستفيد الحقيقي أو وضعه القانوني. راجع في ذلك: **محمد محمود سعيد**، جرائم غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 49.

الموظف عن إتباع كافة هذه القواعد أو أن يمتنع عن إتباع بعضها دون البعض الآخر، إذاً تتحقق علة التجريم في الحالتين، وهي الحيلولة دون إعمال الرقابة على هذه العمليات للتحقق من أنها لا تتضمن تبييضا للأموال([1]).

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة.

يستلزم المشرع لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ويكفي تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لأنها من الجرائم العمدية، وبالتالي إذا كان الفاعل يجهل القواعد التي يترتب على مخالفتها قيام الجريمة في جانبه فإن القصد الجنائي لا يتوافر في حقه([2]).

لذلك يجب أن يعلم الموظف بالقواعد الموضوعة من قبل المؤسسة المالية الخاصة بالتحقق من شخصية العملاء([3])، فإذا كان يجهل صدور هذه القواعد فلا يتوافر القصد الجنائي لديه. وينبغي أن تتجه إرادة الموظف إلى تحقيق السلوك المكون للجريمة، والمتمثل في عدم إتباع هذه القواعد. وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما([4]).

---

[1]- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال...، المرجع السابق، ص213.

[2]-**محمد علي سكيكر**، مكافحة جريمة غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 119.

[3]- **VOILLEMOT Dominique**, Le blanchiment et la profession d'avocat, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, P87.

[4]- وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، ويقابلها نص المادة 17 من القانون رقم 614/90 الفرنسي والتاجي جاء نصها كالتالي:

Art. 17 : « Lorsque par suite soit d'un grave défaut de vigilance, soit d'une carence dans l'organisation de ses procédures internes de contrôle, un organisme financier a méconnu les obligations que lui impose le présent chapitre, l'autorité ayant pouvoir disciplinaire peut agir d'office dans les conditions prévues par les règlements professionnels ou administratifs. »

ملغاة ومستبدلة عن طريق القانون التالي:

Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001

الفرع الثالث

جريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية وما يتفرع عنها

بالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي جاء فيها:

" يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5)سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس(5)سنوات الأقل، بعد تنفيذ العملية.([1])"وتقابلها المادة 15 من القانون رقم 90-614 من القانون الفرنسي لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والتي جاء فيها ما يلي:

Art. 15 : « Sans préjudice des dispositions édictant des obligations plus contraignantes, les organismes financiers conservent pendant cinq ans à compter de la clôture de leurs comptes ou de la cessation de leurs relations avec eux les documents relatifs à l'identité de leurs clients habituels ou occasionnels. Ils conservent également les documents relatifs aux opérations faites par ceux-ci pendant cinq ans à compter de leur exécution.

Pour l'application de la présente loi, le service institué à l'article 5 et l'autorité de contrôle peuvent demander que ces pièces leur soient communiquées, dans le but de reconstituer l'ensemble des transactions faites par une personne physique ou morale et liées à une opération ayant fait l'objet d'une déclaration visée à l'article 3 ou de l'examen particulier prévu à l'article 14.» ([2])

---

[1]- تم تعديل الفقرة الأولى فقط من المادة 14 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(المرجع السابق).

[2]- لقد تم تعديل هذا النص بموجب القانون التالي: Loi n°96-392 du 13 mai 1996 - art. 5 JORF 14 mai 1996

ليتم إلغاء هذه المادة في القانون التالي:

Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001

يستنتج من خلال هذين النصين أن يقع على المؤسسات المالية التزام بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويجب أن تحتوي هذه المستندات علي بيانات كافية للتعرف على هذه العمليات وأصحابها، وكذا الاحتفاظ بهذه السندات لمدة لا تقل عن 05 خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب، وتحديث هذه البيانات.

كما تشترط أيضا أن تضع هذه السجلات والوثائق تحت تصرف السلطات القضائية وكذا الجهات المختصة بالرقابة.

بالتالي تطبيقا لهذا النص–سواء النص الفرنسي أو الجزائري([1])– يعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع في هذه الحالة كل من يقوم بالإخلال بإحدى الواجبات القانونية السالفة الذكر، التي تقع على الموظف أثناء أدائه وظيفته. أضف إلى ذلك أن هناك التزامات فرعية، تلعب دورا في غاية الأهمية بما تمثله من وقاية من عمليات التبييض للأموال من جهة، وبما تمثله من أهمية عند إثبات جرائم تبييض الأموال.

لذلك فالالتزام الرئيسي الذي يقع على البنوك والمؤسسات المالية يتمثل في إمساك سجلات ومستندات لقيد التصرفات والعمليات المالية التي تقوم بها البنوك مع عملائها سواء كانوا عملاء اعتياديين أو عملاء غير اعتياديين، أو كانت تصرفات دولية أو محلية، وطبعا هذه الجريمة كغيرها من الجرائم يجب توافر أركان لتحققها، وتتمثل في:

– **الركن المفترض للجريمة:** هو الصفة المتطلبة في فاعل الجريمة، وفاعل الجريمة هو من يخالف الالتزام المأمور به في عبارة المادة 14 المعدلة من قانون تبييض الأموال الجزائري، والمادة 15 من قانون تبييض الأموال الفرنسي، والتي جاء فيها العبارة التالية:***"يتعين على الخاضعين***"، وعلى هذا فإن الركن المفترض في الجريمة هو الصفة المتطلبة في فاعلها وهي

[1]– راجع أحكام كل من المادة 14 من القانون رقم 05–01 المعدل بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12–02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، المرجع السابق. والمادة 15 من القانون رقم 90–614 المتعلق بمشاركة ومساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات(معدل ومتمم).

كونه مؤسسة مالية في حكم قانون التبييض.

-**الركن المادي للجريمة:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في امتناع الموظف المختص -امتناعا كليا أو جزئيا- عن قيد العمليات المالية التي تقوم بها البنوك مع زبائنها في السجلات المخصصة لذلك([1]).

-**الركن المعنوي للجريمة:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، إذا أنه يجب لتوافر هذا الركن أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن قيد العمليات المالية في السجلات المعدة لهذا الغرض مع علمه بوجود تلك السجلات وتوفرها في المؤسسة المالية التي يعمل بها([2]).

الجدير بالذكر أنه ليست هناك ثمة علاقة للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة وجريمة تبييض الأموال، لأن الامتناع عن قيد العمليات المالية في السجلات المعدة لذلك مجرم في حد ذاته وتقوم معه الجريمة، وحتى وإن لم تكن هناك شبهة جريمة تبييض الأموال في الواقع.

هناك التزامات تتفرع عنها، وكل من أخل بها يعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع وتتمثل في:

- ضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و الوثائق المتعلقة بالعمليات(أولا).
- تحديث البيانات التي تتضمنها هذه السجلات بصفة دورية(ثانيا).
- وضع السجلات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة(ثالثا).

أولا: جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العميل والعمليات المصرفية.

يقصد بهذه الجريمة امتناع البنك أو المؤسسات المالية عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العميل والوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية لمدة يحددها القانون([3]). وهذه الجريمة بدورها

---

[1]- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال...، المرجع السابق، ص221.

[2]- **محمد علي سكيكر**، مكافحة جريمة غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 121.

[3]- توصيات مجموعة العمل المالي(FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ...، المرجع السابق، ص14.

تستلزم توافر أركان ثلاثة تتمثل في:

أ- **العنصر المفترض للجريمة:** يتمثل هذا العنصر في وجوب أن تتوافر لدى المؤسسات المالية بالفعل سجلات أو مستندات تكون مخصصة لإثبات العمليات المالية أو هوية الزبائن الذين تتعامل معهم، بمعرفة موظف مختص لدى إحدى المؤسسات المالية.

ب-الركن المادي للجريمة: يتمثل السلوك الإجرامي في امتناع البنك أي موظف هذه المؤسسات عن الاحتفاظ([1]) بالوثائق والمستندات خلال المدة المحددة قانونا، وهي خمسة سنوات، وبذلك يكون الاحتفاظ حسب التقدير التالي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمسة سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بينهما.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن الذين ليس لهم حسابات بالبنك يحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل، من تاريخ انتهاء العملية أو بعد تنفيذ العملية([2]).

جـ-الركن المعنوي للجريمة: يكون القصد الجنائي متمثلا في علم الجاني بضرورة الاحتفاظ بالوثائق لمدة خمس سنوات على الأقل، وكذلك اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن هذا الحفظ.

يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن هذه الوثائق لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو وقف علاقة التعامل أو تنفيذ العملية، فهنا يتضمن القصد الجنائي([3]).

---

[1]- تنص المادة 3/07 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، على ما يلي:"***ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.***"المرجع السابق.

[2]- راجع نص المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وكذا المادة 15 المعدلة من القانون رقم 90-614 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات(معدل ومتمم).

[3]- ينتفي القصد الجنائي إذا كان امتناع الجاني عن الحفظ طيلة هذه المدة السبب فيه هو خطأ الجاني في حساب المدة، راجع في ذلك: **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 67.

ثانيا: جريمة عدم تحديث البيانات التي تتضمنها السجلات بصفة دورية

يعتبر التزام البنوك والمؤسسات المالية بمسك الدفاتر والسجلات من الأمور الطبيعية نظرا لطبيعة النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات، ودورها في الاقتصاد، ومن ثم فإنه يقع عليها إضافة إلى ذلك إلزامية تحديث هذه البيانات، للتمكن من مواكبة التغيرات التي قد تقع في معاملاتها مع زبائنها. وفي حالة رفض هذه المؤسسات القيام بتحديث بياناتها تعتبر مرتكبة لجريمة من جرائم الامتناع، والتي تمثل سلوك سلبي يأتي به الجاني. وبالتالي يجب توافر بعض الأركان، وهي في هذه الجريمة كالتالي:

أ-**الركن المفترض للجريمة:** يتمثل هذا الركن في أنه يجب أن تكون هناك سجلات ووثائق مقدمة للبنك أو المؤسسة المالية، تحتوي على بيانات خاصة بهوية العميل ووثائق خاصة بالعمليات التي قام بها العملاء.

ب-**الركن المادي للجريمة:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في امتناع الموظف المختص عن تحديث البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية العميل المتواجدة بالسجلات الخاصة بها.

وقد جاء نص المادة 6/07 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، كالتالي:

" يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها."([1])

من خلال هذه الفقرة نستنتج أنه إضافة إلى الواجب الذي يقع على المؤسسات المالية

[1]- وجاء نص المادة 07/ 2 و3 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم) كالتالي:***"يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.***
يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة." المرجع السابق.

والبنوك–العاملين بها– التأكد من هوية العميل عند قيامه بفتح حساب أو القيام بأية عملية أخرى من العمليات المصرفية، هناك واجب أخر يتمثل في تحديث هذه البيانات التي تتحصل عليها، أي إضافة بيانات سنوية أو شهرية أو يومية، وذلك حسب طبيعة المعاملات وحسب المستجدات التي تطرأ، وهو ما يستنتج من هذه المادة حيث نصت على تحديث هذه البيانات سنويا، أي مرة كل سنة، ولكن أضافت أمامها عبارة"وعند كل تغيير"، وهذا يدل فقط على أنه يمكن أن يتم تحديث هذه البيانات حسب طبيعة النشاط وحسب المستجدات التي تقع على العميل أو العمليات، كتحويل الأموال، والجهات التي قامت بالتحويل، والجهات التي تم إليها التحويل داخل أو خارج الوطن.

تقع الجريمة عندما يتقاعس الموظف في القيام بهذه التحديثات بشأن هذه العمليات وهوية القائمين بها([1]). لكن إذا تمت هذه العملية ومضى عليها وقت معين، فكيف يمكن تحديث هذه البيانات؟ إن كانت هذه العملية لم يطرأ عليها أي تغيير. ويمكن تأييد هذه الفكرة إذا ما رجعنا إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 07 من القانون رقم 05–01 المعدلة بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 12–02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، أنه"***:"يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك."*** وبالتالي يتم التحديث فقط فيما يتعلق بهوية الزبائن ليس العمليات المالية.

جـ–الركن المعنوي للجريمة: يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ومؤداهما، توافر العلم لدى الجاني بوجود هذه الوثائق والمستندات التي يستلزم عليه تحديث بياناتها، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن القيام بذلك التحديث وقبوله لما يترتب على ذلك من آثار([2]).

[1]– **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال...، المرجع السابق، ص224.

[2]– **محمد علي سكيكر**، مكافحة جريمة غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 122.

ثالثا: جريمة الامتناع عن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

يستلزم المشرع لقيام هذه الجريمة حسب المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدلة بالمادة 08 من الأمر رقم 12-02 توافر ركن الافتراض(أ) والركنين المادي(ب) والمعنوي(ج).

أ- **العنصر المفترض في الجريمة:** يتمثل الشرط المفترض في هذه الجريمة في وجود سجلات ومستندات لدى المؤسسات المالية، صدرت عنها وفقا للنموذج الذي يحدده النص القانوني المنظم لها([1]).

ب- الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي في رفض المؤسسات المالية، أي العاملين بها من تقديم المستندات أو الوثائق إلى السلطات التي تطلبها وذلك في سبيل مكافحة جرائم تبييض الأموال، سواء كانت هذه السلطات تتمثل في الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال-كخلية الاستعلام المالي وجهاز مكافحة الفساد- أو الشرطة أو الهيئات المكلفة بالمراقبة- اللجنة المصرفية والبنك المركزي(سواء في الجزائر أو في فرنسا)- أو المحكمة وهي بصدد نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون([2]).

جـ-الركن المعنوي للجريمة: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلتزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة ومؤداهما، علم الجاني بطلب السجلات والمستندات من قبل إحدى الجهات السالفة الذكر واتجاه إرادته بالرغم من ذلك إلى الامتناع عن تقديمها لتلك الجهة مع قبوله الآثار المترتبة عن هذا الرفض([3]).

نخلص مما سبق أن الإخلال بالالتزامات السابقة يعرض صاحبها للعقاب بوصفه قد امتنع

---

[1]- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال...، المرجع السابق، ص226.

[2]- هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، التي جاء فيها:***"يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة...."***، المرجع السابق. وتقابلها المادة 2/15 من القانون رقم 90-614 من القانون الفرنسي لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات(معدل ومتمم)، المرجع السابق. كذلك:

- **VOILLEMOT Dominique**, Le blanchiment et la profession d'avocat, op-cit, p92.

[3]- **محمد علي سكيكر**، مكافحة جريمة غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 123.

عن إمساك هذه الوثائق والسندات أو لم يحتفظ بها طوال المدة المنصوص عليها قانونا، أو لم يضعها تحت تصرف السلطات المختصة.

المبحث الثاني

الحد من استعمال السّر المصرفي كوسيلة لتبييض الأموال

تنقسم الأسّرار من حيث مدى جواز تقرير الاستثناءات على الالتزام بها إلى نوعين هما:

أولا: الأسّرار المهنية المطلقة les secrets absolus: مقررة للمصلحة العامة ولا يجوز تقرير استثناءات عليها([1])، ومن أهم أمثلتها السّر المهني للطبيب le secret Professional du médecin.

ثانيا: الأسّرار المهنية النسبية: مقررة للمصلحة الخاصة ويجوز وضع استثناءات عليها، ومن أمثلتها السّر المصرفي حيث أنه مقرر لمصلحة العميل الخاصة Le secret relatif([2]).

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى التزام الأمين بالكتمان بالنسبة لأقارب صاحب السّر أو عامليه؟

تعتبر إرادة العميل هي الأساس في هذه الحالة، فهي التي تقرر إذا كان سيسمح بإطلاع الغير عن تلك الأسّرار أم لا.

فإرادة العميل الذي أخرج هؤلاء–الوكلاء([3])– الأشخاص بإرادته من نطاق التكتم وسمح

---

[1]- **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, Le secret bancaire, op-cit, p53.

[2] -**GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean**, Droit Bancaire, op-cit, p192. V. Aussi :
-**RIVE LANGE Jean-Louis et CONTAMINE-RAYNAUD Monique**, Droit Bancaire, op-cit, p176 et ss.

[3]– تختلف صلاحيات الوكيل حسب نوع الوكالة التي تكون بحوزته، فكون الوكالة عامة، فهذا لا يسمح له بالإطلاع على حسابات وودائع موكله إلا في حالة احتواء عقد الوكالة العام على شرط يسمح بمراجعة البنوك والاطلاع على حسابات الموكل فيها، مثلا منح حق سحب وإيداع من حسابات الموكل في البنوك. أما عن النوع الثاني من الوكالة وهو ما يعرف باسم الوكالة الخاصة أو كما يسميها البعض توكيل بنكي خاص، فهذا النوع من الوكالة نجد فيه صلاحيات الوكيل، حيث يمنح مباشرة للوكيل حق وسلطة الإطلاع على حسابات موكله، وهذا التوكيل ينظم عادة بمعرفة البنك. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:
-**FARHAT Raymond**, Le secret bancaire, op-cit, p96.

لهم بمعرفة أسّراره، وقد أيد القضاء ذلك بحكمه بأن السّرية المصرفية وضعت لمصلحة المودع وعليه، فلا يمكن التذرع بها في مواجهته أو في مواجهة من أوكل لتحريك حسابه إيداعا وسحبا([1]). وينطبق الأمر نفسه على الولي([2]) أو القيم([3]) الذي يعين لإدارة أعمال معينة في حالة عدم إمكانية المالك القيام بهذه المهمة، بسبب كونه قاصر أو محجور عليه([4])، كما يمكن أن يكون هذا النائب معينا قضائيا.

وبالنسبة لورثة العميل في حالة وفاته، فلا يمكن لهم الحصول على الميراث إلا بعد سداد كل ديونه([5])، ولكن هذا لا يمنع من الإفشاء بالمعلومات بالنسبة إليهم([6]). الأمر نفسه ينطبق على وكيل التفليسة([7]) والشركاء في الشركة([8]).

---

[1]– قرار رقم 345 الصادر بتاريخ 1972/07/17 الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الذي يؤكد على ما سبق قوله. راجع في ذلك: **محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر ...، المرجع السابق، ص 78.

[2] –**SAMAHA Dany**, Le secret bancaire au Liban en France et en Suisse, op-cit, p300.

[3]– المادة 08 من قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن تقنين الأسرة ج ر عدد لسنة 1984، معدل ومتمم.

[4]– Le mandataire conventionnel du client est habilité à connaitre le secret dans la limite du mandat qu'il a reçu : par exemple, s'il a reçu procuration pour faire fonctionner un compte, le banquier ne peut lui opposer le secret pour les opérations effectuées sur ce compte.
Les représentants légaux des incapables ont bien entendu accès au secret bancaire. Il en va de même des mandataires de justice et en particulier des syndics de liquidation des biens ou de règlements judiciaires dont la mission d'administration ou d'assistance qui leur impartie exige qu'ils aient un accès à la totalité du secret bancaire du débiteur. V : **CABRILLAC MICHEL, MOULY CHRISTIAN**, Droit pénal de la banque et du crédit. Masson. **Paris**. 1982. p114.

[5]– la banque doit même les informer d'office des engagements du défunt si ce dernier était conscient, mais la jurisprudence limite l'obligation des héritiers au paiement des dettes antérieures au décès. V : **GUITARD Hubert**, Le banquier et son client droits et obligations respectifs« le secret bancaire », Masson. **Paris**. 1988. p104.

[6] – le conjoint a les mêmes droits que les héritiers réservataires, et même un droit renforcé sur l'origine des écritures figurant au compte si ce dernier renferme des biens communs en vertu du régime matrimonial. **V : -FARHAT Raymond**, Le secret bancaire…., op-cit, p98- 99.

[7]– **PENET-WEILLER Brigitte**, « Secret et transparence dans la liquidation judicaire ».R.J.C (45 éme Année) A.D.C. N°9. Paris. Septembre 2001. pp39-42.

[8] – Selon **CABRILLAC Michel, MOULY Christian :** ***« le secret n'est pas opposable aux membres des organes de gestion et de surveillance des personnes morales : Administrateurs, membres du directoire et du conseil de surveillance, gérants, liquidateurs ; mais il l'est aux associés dont le pouvoir d'information est réglementé par la loi, la doctrine préconise. Cependant une exception en faveur des associés en nom et des commodités. Quant aux commissaires aux comptes, ils ne peuvent se voir opposer le secret professionnel par des tiers qui ont accompli des opérations pour le compte de la société.*** » V : **CABRILLAC Michel, MOULY Christian**, Ibid, pp114-115.

V. Aussi : - **BOUTEILLER Patrice, RIBAY François,** L'exploitant de banque et le droit « Réponses à 200 questions pratiques », nouvelle édition, édition revue banque, Paris, 1993. p210-214.

إذا كانت السّرية المصرفية في مضمونها مقررة لصالح عميل البنك من حيث المبدأ، بحيث لا يجوز للأشخاص الملزمين بالسّرية إفشاء ما يعرفونه عن أسماء عملائهم وأموالهم ومعاملاتهم مع البنك، فإن هذا الإطلاق في هذه الحالة يبدو مستحيلا وذلك أمام الحالات التي تفرضها القواعد العامة لحسن سير عملية تبادل المعلومات المصرفية(المطلب الأول)، إضافة إلى الاستثناءات التي تفرضها النصوص التشريعية لاعتبارات الضرورة(المطلب الثاني) إذا كانت السّرية تلحق ضررا بحقوق الآخرين([1]).

المطلب الأول

إفشاء السّرية المصرفية لحسن سير عملية تبادل المعلومات

تأتي حدود السّرية المصرفية إما من القانون الذي يفرض صراحة على المصرف إعطاء المعلومات، أو من المصلحة العامة التي تحل المصرف من سّريته.

كما أن التذرع بالسّرية المصرفية اتجاه مصارف أخرى أو إحدى الهيئات المكلفة بالرقابة– سواء الرقابة الداخلية أو رقابة هيئة الضرائب–، أو اتجاه التجار الذين تنعدم فيهم صفة المصارف، والذين يسعون للحصول على معلومات تجارية، يثير التساؤل حول مدى إمكانية المصرف إعطاء المعلومات عن أخلاقيات الزبون وعن مدى ملاءته وقدراته ومصدر أمواله وضمن أية حدود([2])؟

تقتضي الإجابة عن هذه الأسئلة التطرق إلى ضرورة الشفافية في عملية التبادل(الفرع الأول)، وكذلك إلى تبادل المعلومات التي تعطى بناءا لرغبة زبون المصرف(الفرع الثاني)، ثم إلى تنظيم تعاطي المعلومات فيما بين المؤسسات(الفرع الثالث).

---

[1]– **نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح**، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول: التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية، دار وائل للنشر، عمان، 2000. ص 252.

[2]– **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية ما بين المبدأ.....، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الأول

ضرورة الشفافية في عملية التبادل

تعتبر المؤسسات المصرفية، المؤسسات الأمثل في إعطاء المعلومات عن أي شخص في الميدان المالي، باعتبارها تتلقى بالإضافة إلى أموال العملاء، أسّرار هؤلاء أيضا([1])، مما يسمح لها بالتالي بإعطاء المعلومات المفيدة في حقل الأعمال.

يتضح مما سبق بأن المؤسسة المصرفية تعتبر الأداة التي تستطيع الإجابة بشكل واف على ضرورات الوضوح في الحياة الاقتصادية وفي النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

ويعطي مثل هذا المبدأ فكرة الاستعلام([2]) تطبيقا أوسع، لكن دائما هناك ما يبقى في إطار السّرية في النشاطات المهنية؛ وعليه، تستوجب الإشارة إلى فكرة الحيطة والحذر في جمع المعلومات حول الزبائن(أولا)، و كذا التعامل الجاري لتبادل المعلومات(ثانيا)، ثم للطبيعة القانونية لعملية التبادل(ثانيا).

أولا: الحيطة والحذر في جمع المعلومات.

تعتبر إجراءات التحقيق والاستعلام التي يقوم بها البنك والمؤسسات المالية عند فتح الحساب لدى أي بنك من البنوك الجزائرية واجبة، و في حالة مخالفتها يترتب عن ذلك جزاء، وهو ما نصت عليه المادة03 من التعليمة 92-71 ([3]) -الملغاة-الصادرة تطبيقا للنظام رقم

---

[1] -**GRUA François**, Les contrats de base de la pratique bancaire, op-cit, p35.

[2]- **الاستعلام هو:** طلب المعلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها، ومن صوره الاستعلام التجاري، والاستعلام المصرفي. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: **أحمد محمد بدوي**، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار سعد سمك، مصر، 1999.ص117.

[3]- وجاء في نص المادة 03 من التعليمة رقم 92-71ما يلي: "***تلتزم المؤسسات المالية المصرحة بمناسبة طلب فتح حساب جار أو حساب شيكات بفحص وتسجيل هوية وعنوان موطن الشخص الطبيعي أو المعنوي.***"في انتظار صدور التعليمة المطبقة لأحكام النظام رقم 08-01 والمشار إليها في المادة 15 منه، يبقى العمل على مستوى البنوك قائما بأحكام التعلية 92-71 الصادرة تطبيقا للنظام رقم 92-03، إلا ما تعارض مع أحكام النظام رقم 08-01، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتهما، ج ر عدد 33 لسنة 2008. المعدل والمتمم بموجب نظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد08 لسنة 2012.

92-03 المتعلقة بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء. وهو ما تؤكده كل من المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم). وكذا نص المادة 12 من القانون رقم 90-614 المتعلق بالمشاركة في مكافحة تبييض الأموال الناتج عن الاتجار بالمخدرات(معدل ومتمم)([1])، والمادة L.562.7 CMF من القانون النقد والمالي الفرنسي، وكذا المرسوم الفرنسي الصادر في 30 جانفي 2009 الذي طور عملية الحذر في إجراء التحقيق والاستعلام([2]).

لقد سبقت الإشارة إلى أن الالتزام المفروض على عاتق المصرفي والذي يقتضي عدم التدخل في شؤون العميل من شأنه أن يؤدي لتحديد المعلومات التي يمكن أن يتحصل عليها، مما يصعب عملية المراقبة التي يقوم بها، وبالتالي كشف العمليات المشبوهة، لذلك ألقي على عاتق المصرفي التزام يهدف للحد من استغلال العميل السيئ النية لهذا المبدأ([3])، وهذا الالتزام ما هو في الحقيقة إلا تطبيق لقاعدة أعرف عميلك([4])، والمقصود به هو معرفة هوية الزبون وعنوانه(أ) ومصدر أمواله(ب) وتسجيل المعلومات الخاصة بالزبون والاحتفاظ بها(ج).

أ-معرفة هوية الزبون وعنوانه:

إن أول وأهم الالتزامات أو الإجراءات التي ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذها بصدد مكافحة جريمة تبييض الأموال هو ضرورة التعرف على هوية العملاء ومسك سجلات، ويعتبر

---

[1] - **AIT-HAMLAT Sarah Rym**, Le blanchiment des capitaux, op-cit, p 260-261.

V. Aussi :- **ANCIBERRO Séverine**, La lutte internationale contre le blanchiment et le ...., op-cit, p133.

[2] - **PERIRA Brigitte**, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », op-cit, p54.

[3] - **ركروك راضية**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 90.

[4] -في 28سبتمبر 1998، وضع البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، نظاما يتطلب ولأول مرة أن تقوم البنوك الأمريكية بتطوير برامج محددة وآليات خاصة بها للتعرف على العملاء، فيما يعرف بمبدأ "**أعرف عميلك**" «**Know You Customer** »، حيث يهدف هذا النظام إلى حماية سمعة البنوك الأمريكية، وتسهيل تطبيق القوانين الخاصة بالرقابة البنكية، وقانون سرية الحسابات المصرفية، ومنع استخدام البنك قنوات لتبييض الأموال. لمزيد من التفاصيل راجع: **عبد القادر الشيخلي**، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، ص28. منشورة على الموقع التالي: **الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo**.

V. Aussi: - **BRUCHEZ Nathanael, GALLI Julien, LAVIZZARI Romain**,Le secret bancaire, op-cit, p08.

هذا الالتزام عاملا أساسيا في سلامة النشاط المصرفي([1]).

وبالرجوع إلى أحكام قوانين مكافحة تبييض الأموال–الجزائرية والفرنسية– نجد أن الشخص المعني بعملية الإفصاح عن هويته هو الزبون([2]) الذي تتعامل معه هذه المؤسسات المالية، ويمكن أن يكون هذا الزبون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وهو ما يؤكده كل من نص المادة 07 من القانون رقم 05–01 معدلة موجب المادة 04 من الأمر رقم 12–02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (معدل ومتمم)، والمادة 12 –ملغاة ومستبدلة بموجب القانون رقم 2000–1223–من القانون رقم 90–614 المتعلق بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتج ن الاتجار بالمخدرات(معدل ومتمم)([3]).

1–التحقق من هوية الشخص الطبيعي وعنوانه:

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أساسية سارية الصلاحية متضمنة للصورة([4])، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة([5])، وهذا حتى يحول دون إمكانية

---

[1] - **Recommandation N° 05 du GAFI**.

[2] – المقصود بالزبون حسب نص المادة 04 من النظام رقم 12–03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:" ***.... يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح"زبون" ما يأتي:***

–كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه(الصاحب الفعلي للحساب).

– كل مستفيد فعلي من الحساب.

–المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون.

– الزبائن غير الاعتياديين.

–الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

–كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر."

[3] - L'article R.562-2-1 alinéa 2 du CMF, issu de décret n°2006-736 du 26 juin 2006, relatif à la lutte contre le blanchiment de capitaux et modifiant le code monétaire et financier. V :
- **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions, op-cit, p33.

[4] – **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 74.

[5] – توصيات مجموعة العمل المالي(FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال....، ص 13–14.

طلب فتح حساب بنكي باسم مستعار([1])، يسهل لصاحبه بعدها ارتكاب ما يشاء من الجرائم.

لقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا بشأن الوثائق الرسمية حيث يكون لها سلطة تقديرية في ذلك، شرط أن تكون هذه الوثيقة صادرة عن جهة رسمية، وقد كان القانون الفرنسي قبل عام 1991 ([2])يكتفي باشتراط وثيقة ثبوتية–un document probant–، دون التركيز على ضرورة احتواء هذه الوثيقة على صورة، إلا أن الوضع تغير وأصبح يشترط وجود صورة شمسية نظرا لموقف القضاء حيال هذه النقطة([3]).

يلاحظ أن معرفة هوية العميل تعد من الأمور الضرورية سواء كان هذا العميل عميلا اعتياديا أو غير اعتياديا، مقيما أو غير مقيما، وسواء تعلق الأمر بعلاقة دائمة أو ناتجة عن فتح حساب مصرفي، تأجير خزانة، أو علاقة عمل عرضية([4]).

فيما عدا الإشارة إلى ضرورة التأكد من عنوان الزبون الجديد في المادة 01/07 من القانون رقم 05–01 والمادة 05 من النظام رقم 12–03([5])، فالمشرع لم يفصل في كيفيات التحقق من عنوان طالب الحساب أو الذي يقوم بأية عملية مصرفية–أيا كانت طبيعتها، بصفة دائمة أو عرضية–، بعكس ما كان بشأن التحقق من هوية الزبون، الأمر الذي يفسح المجال بتفسير ذلك لصالح البنك، بأن له كامل الحرية في اختيار الأسلوب الذي يراه ملائما للتعرف على عنوان زبونه([6]).

---

[1]– المادة 02/07 من القانون رقم 05–01 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12–02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، والمادة 05 من النظام رقم 12–03 السالف الذكر، وكذلك المادة 563–1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

[2] - **BONNEAU Therry**, Droit bancaire, op-cité, p 222.

[3]- **ANDRE Caroline,** « regards critiques sur le dispositif de lutte contre le blanchiment de capitaux : les obligations de vigilance et de déclaration des professionnels de l'expertise comptable et du commissariat au comptes », revue internationale de droit économique, 2011/1 t.XXV, P78.

[4]– **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص92.

[5]– راجع كل من نص المادة 1/07 المعدلة بموجب المادة رقم 04 من الأمر رقم 12–02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، والمادة 05 من النظام رقم 12–03 السالف الذكر. المرجع السابق.

[6]– **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 82.

يمكن التحقق من العنوان ميدانيا عن طريق إرسال مندوب من قبل البنك للتأكد من العنوان([1])، أو عن طريق البريد بإرسال رسالة ترحيب إلى العنوان المصرح به من قبل العميل([2])، والتحقق من العنوان يكون بواسطة البريد المسجل.

2- التحقق من هوية الشخص المعنوي:

لم تلق مسألة التحقق من هوية الشخص المعنوي نفس الاهتمام لدى القضاء، خلافا لما ورد بالنسبة للشخص الطبيعي([3])، إلا أنه على مستوى التشريع لقي الاهتمام نفسه المكرس للشخص الطبيعي، وهو ما أشار إليه كل من القانون رقم 05-01 والنظام رقم 12-03 المتعلقين بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

فالتحقق من هوية الشخص المعنوي ينصب حول التأكد من تمتعه بالشخصية المعنوية طبقا للقانون، لكنه يمكن أن يتعدى حتى إلى بعض التجمعات التي لا تتمتع بهذه الشخصية المعنوية أو تكون لها هذه الشخصية بصفة مؤقتة.

يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنية بتقديم الوثائق والمعلومات التالية:

-القانون الأساسي للشركة([4]).

-رقم التسجيل في السجل التجاري([5]).

---

[1]-هذا ما تقرر في فرنسا من خلال المادة 30 من مرسوم 03 أكتوبر 1975، وتم تأكيده من خلال نص المادة 12 من قانون 12 جويلية 1990 والمادة 03 من مرسوم 03 فيفري 1991 المتعلقين بتبييض الأموال، والمادة 33 من مرسوم 22 ماي 1992 المتعلق بالشيك. راجع في ذلك: **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص83.

[2]- وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 03/05 من النظام رقم 05-05، في نصه على:*"... **ويرجوع وصل الإيداع لمراسلة(رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرح به...** ."*(الملغى)، أما النظام الحالي فلم يشر إلى ذلك.

[3]- **GAVALDA Christien et STOUFFLET Jean**, Droit Bancaire, op-cité, p165.

[4]- تتعلق بالتسمية أو الغرض الاجتماعي، الشكل القانوني، عنوان المقر الاجتماعي والنشاط الرئيسي، تاريخ الإنشاء.

[5]-الشركات التجارية، من المؤكد أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري-المادة1/549 من التقنين التجاري-، فيكون على البنك أن يتأكد من وجودها القانوني بطلب مستخرج من هذا السجل. راجع في ذلك:
- **RIVES-LANGE Jean Louis et RAYNAUD Monique Contamine**, Droit bancaire, op-cit, P177.

-رقم التسجيل في الديوان الوطني للإحصائيات(O.N.S)([1]).

يلزم القانون البنك التحقق من هوية الشخص المعنوي انطلاقا من الوثائق والمستندات المطلوبة قانونا([2])، كما يمكن له أيضا أن يتحقق من هويتة من خلال:"*... أن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته... .([3])*"، وهذا حتى يتفادى فتح حساب بنكي لشخص وهمي لا وجود له في الواقع، أو عدم استيفاء إجراءات التأسيس التي يترتب عنها الوجود القانوني للشخص المعنوي، فيكون مجرد تجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية([4]).

أما عن المشرع الفرنسي ينص بموجب القانون الصادر في 30 جانفي 2009، المتعلق بالحذر في إجراء التحقيق والاستعلام، على وجوب التحقق من هوية الشخص المعنوي ولزبائنهم والمستفيدين من خدمات البنوك والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت هويتهم([5]).

ب- مصدر أمواله:

لقد أجاز فريق العمل المالي من خلال التوصية رقم 05([6])الصادرة عنه اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها السماح بمعرفة مصدر أموال العميل، ونفس التدابير نصت عليها التوصية رقم 06([7])، وذلك في حالة الأشخاص المعرضين سياسيا([8]). وهو ما نصت عليه المادة المادة 07 مكرر من أمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

---

[1]- رقم فرض الضريبة إذا كان معروف لدى الطالب الجديد، وفي حالة العكس، على هذا الأخير الإدلاء به وبرقم التسجيل في الديوان الوطني للإحصائيات إلى المؤسسة المصرحة بمجرد تلقيه الإشعار بتعيينهما.

[2]- **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, La lutte contre le blanchiment d'argent, op-cit, p21.
V. Aussi :- **ANDRE Caroline,** « Regards critiques sur le dispositif de lutte contre le…., op-cit, p 80.

[3]- راجع نص المادة 04/07 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم.

[4]- **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 79.

[5]- Rapport FATF-GAFI , **Cas de la France**,op-cit, p22.

[6]- راجع التوصية رقم 05 من GAFI.

[7]- راجع التوصية رقم 06 من GAFI.

[8]- هم الأشخاص الذين شغلوا أو يشغلون وظائف عمومية مهمة في بلد أجنبي، كرؤساء الدول أو الحكومات، السياسيين ذوي المراتب العليا، المسؤولين على مستوى السلطات العامة، القضاة أو العسكريين ذوي الرتب العليا، مسيري المؤسسات العمومية أو مسؤولي الأحزاب السياسية.

ومكافحتهما(معدل ومتمم).

لذلك يقع على البنوك واجب الاستعلام عن مصدر الأموال الحقيقي من أجل اكتشاف جرائم تبييض الأموال، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبار عمليات تبييض الأموال غير المشروعة من قبل المراحل التالية للجريمة الأولية، التي ينتج عنها المال غير المشروع محل التبييض.

تشمل هذه الجريمة جميع الصور التي تجد مصدرها في النشاطات غير المشروعة، وهو ما نصت عليه المادة389 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري، والمادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 02 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم).

كما يقع على البنك التركيز على بعض الحالات وإخضاعها لفحص خاص، وذلك عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة، ذات قيمة مرتفعة بشكل غير اعتيادي، وكل أنواع العمليات غير الاعتيادية، حيث لا يكون لها مبررا اقتصاديا أو مبررا مشروع ظاهر، وهو ما اتخذته كل من الدولة الجزائرية في القانون رقم 05-01 في المادة10 منه-المعدلة بموجب الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما([1])- وكذلك القانون الفرنسي([2]). ومن ثم عليها متابعة نشاط العميل والاستعلام حول وجهة الأموال بعد التأكد من مصدرها.

جـ- تسجيل المعلومات الخاصة بالزبون والاحتفاظ بها:

إذا ما تأكدت البنوك من المعلومات التي قدمت إليها بشأن هوية الزبائن الذين تتعامل معهم، فما عليها سوى تسجيل هذه المعلومات ضمن أنظمة البنك المعدة لذلك(أ)، وكذا الاحتفاظ

---

[1]- تنص المادة 06 من الأمر رقم 12-02 على تعديل المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وبتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، والتي جاءت كالتالي:***"إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. ... الباقي بدون تغيير...."*** المرجع السابق.

كذلك: تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، المرجع السابق، ص 79-80.

[2] -**JEREZ Olivier**, Le blanchiment d'argent, op-cit, p36.

بها خلال المدة القانونية المقررة(ب)، حتى يتسنى الرجوع إليها في كل مناسبة يتعامل البنك مع العميل أو في أية حالة اشتباه.

1- تسجيل المعلومات:

يتم تسجيل المعلومات الخاصة بهوية العميل ونشاطه في سجلات خاصة بالبنك، ومع التقدم الذي وصلت إليه التكنولوجيا أصبحت التسجيلات تتم عبر أجهزة الكمبيوتر التي من شأنها تسهيل عملية إدخال المعلومات وإخراجها كلما تطلب الأمر ذلك، لكن هذا لا يعني الاستغناء عن تسجيل هذه المعلومات في سجلات خاصة.

ومن أجل تحقيق الفعالية في مجال كشف العمليات المشبوهة، تم اقتراح العمل بنظام خاص بالحسابات المصرفية، يقوم على مركزية المعلومات، يسمى الملف المركزي للحسابات المصرفية ويرمز له بFICOBA ([1]).

تشمل هذه المعلومات، اسم ولقب صاحب الحساب المصرفي. وإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي لابد من اسم ولقب ممثله القانوني وتاريخ ومكان ازدياده وعنوانه، بالإضافة إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي ومستخرج السجل التجاري([2]).

2-الاحتفاظ بالمعلومات:

أوصت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة 05 ([3])على وجوب تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية للجهات المخولة للإطلاع عليها، دون التنصل عن هذا الالتزام تحت ذريعة

---

[1]- Fichier Centralisé des Comptes Bancaire . راجع في ذلك: **سهام دريس**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 80.

[2]- راجع في ذلك نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل بموجب المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المتعلقين بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم). وكذا المادة 02/05 من النظام رقم 12-03 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3]- راجع في ذلك: المادة الخامسة 05 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

سّرية العمليات المصرفية.

أمام هذا المنطق فقد فرضت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بهوية العملاء والعمليات المصرفية لمدة خمس 05 سنوات، حتى يمكن تقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة([1]).

ولقد أخذت العديد من الدول بهذه المدة مثل فرنسا([2]) وسويسرا وبلجيكا ولكسمبورغ وموناكو والجزائر وغيرها من الدول، كما أن بعض الدول الأخرى أخذت بمدة أطول قد تصل إلى ضعف المدة التي يشترطها فريق العمل المالي(**GAFI**)، كما هو الحال بالنسبة لدولة ليستن ستاين التي تصل فيها مدة الاحتفاظ بالمعلومات إلى 10 سنوات.

هذه المسألة تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 14([3]) من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم). وهو ما نصت عليه أيضا المادة 08 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثانيا: التعامل الجاري لتبادل المعلومات.

ينتج عن اتساع العمليات المصرفية زيادة المخاطر، مما يظهر الدور الذي تقوم به المصارف كعميل للاستعلام في الميدان الاقتصادي، وتتعدد صور الاستعلام حسب الجهة الطالبة له، ونذكر أهمها فيما يلي:

---

[1]- راجع التوصية رقم 10 من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية GAFI، ص14.

كذلك: تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، المرجع السابق، ص75-76.

[2]- تطبيقا لمبدأ توخي اليقظة والحذر الذي أقره المشرع الفرنسي في المادة 15 من القانون رقم **90-614**، المتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات. يقابلها نص المادة **L.563-4 du CMF** راجع في ذلك:

- **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, La lutte contre le blanchiment d'argent, op-cit, p19.

[3]- تنص المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر على ما يلي:

"يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 05 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية". المرجع السابق.

*- أن يطلب شخص من إحدى البنوك الأخرى التي سبق له التعامل معها عن مدى استقامته وملاءمته وقدرته على الوفاء وما إلى ذلك من المعلومات التي هو بحاجة إليها([1]).

*- أن يقدم تاجر على التعامل مع تاجر آخر، وتفاديا لعدم التورط في التعامل مع شخص غير مؤتمن، يطلب التاجر من بنكه الاستعلام له من البنوك التي يتعامل معها هذا التاجر الثاني ويوافيه بالمعلومات اللازمة له([2]).

جرى العرف في هاتين الحالتين في مختلف الدول، بأن يقوم البنك المستعلم منه بالإجابة على هذا الاستعلام وليس للعميل الحق في الاعتراض على رد البنك على وجوب الاستعلام، طالما أن تلك المعلومات صحيحة، إلا في حالة كون العميل قد سبق وأن أعطى البنك تعليمات بعدم الاستجابة لأي استعلام عنه([3]).

يصعب على المصرف رفض الرد على الطلبات التي يتقدم بها الأفراد والمؤسسات الذين يبحثون عن ضمانات، وذلك بحجة السّر المصرفي، علما بأن السّرية المصرفية تؤلف ماهية الأعمال المصرفية، لذلك هل يتعارض التعامل بإعطاء المعلومات مع التكتم المصرفي؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي حدود هذا التعارض؟

تقع المسؤولية على المصرف أيا كان من يطلب الاستعلام([4])، لذلك يقع المصرف في موقف محير، هل يقدم تلك المعلومات، وبالتالي يتحمل المخاطر التي تنتج عن ذلك! أم يرفض إعطائها فيخسر عنصر الاجتذاب للزبائن بالإضافة إلى الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصلحة

---

[1]- **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية.....، المرجع السابق، ص85. كذلك:

- **la commission fiscale d'ATTAC en Suisse,** « Secret bancaire et paradis fiscaux…., op-cit, p 03-04.

[2] -***« En effet, la loi sur le secret bancaire n'entrave pas la pratique d'échange d'informations commerciales entres banques, qui devrait s'effectuer, sous le sceau du secret, par l'entremise de la centrale des risques. »***,V : **FARHAT Raymond**, Le secret bancaire, op-cit, p167.

[3]- **محي الدين إسماعيل علم الدين**، التزام البنوك بسّر لمهنة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 47-48.

كذلك: - **ليلى بوساعة**، السّرية في البنوك" السّر المصرفي"، المرجع السابق، ص 53.

[4]- **PASQUALINI François**, Responsabilité du banquier, op-cit, p05.

العامة؟ لذلك اتبعت الدول في هذا النوع من التعامل اتجاهين([1]):

الاتجاه الأول: وهو المتبع في لبنان، ويرفض تقديم أية معلومات لأي فرد كان بدون إذن صريح من الزبون صاحب المعلومة، وهو ما نص عليه قانون السّرية المصرفية اللبناني الصادر في 03 سبتمبر 1956.

الاتجاه الثاني: ويسمح بفكرة تبادل المعلومات، وهو المنتهج في كل من سويسرا وألمانيا وإنجلترا وبلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ وكذلك الجزائر....إلخ.

إن المعلومات المطلوبة هي ذات طابع تجاري وسّري([2]) ويرتبط تقديمها بعدة معطيات، من أهمها:

-إرادة الزبون: الذي يقرر إذا كان سيسمح بإعطاء المعلومات أم لا، أي الموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل.

-صفة طالب المعلومات: إذا كان يعتبر زبون المصرف أم هو شخص ثالث.

-موضوع الطلب: إن كانت تلك المعلومات التي يطلبها ترتبط بالأشياء السّرية أم غير ذلك أو كلاهما معا.

-مدى تلك المعلومات المقدمة: الذي يختلف تبعا لما تكون عليه الأشياء السّرية التي يريد حمايتها، هل تتصل بالجانب الإيجابي والسلبي للمؤسسة أو بالجهة طالبة المعلومات سواء كانت جمهور أم مؤسسة التسليف([3])؟

---

[1]- **نادير أرتباس**، السّرية المصرفية م بين المبدأ والمسؤولية.....، المرجع السابق، ص86.

[2]- عرفت المعلومات التجارية السّرية بأنها:"***تلك التي تظهر صفة معينة وبالأخص عندما تقترن بأرقام محددة، كمقدار وتحركات الحساب...إلخ.***

إذ أنه لا تعطي الصفة الائتمانية، أو السرية للمعلومات التي تأخذ لها الطابع العام كالدفع بانتظام، أو الصعوبات لدى الاستحقاق، حجم القروض الممكن تقديرها للتاجر". راجع: **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، الرجع السابق، ص 170.

[3]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع نفسه، ص 171.

ثالثا: الطبيعة القانونية لتبادل المعلومات.

اختلفت الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعملية تبادل المعلومات، فمن جهة يعتبرها البعض عقد تترتب عنه المسؤولية العقدية، ويعتبرها الغير غير ذلك، فتترتب المسؤولية التقصيرية.

فالاتجاه الأول يرى أن المصرف يتحمل مسؤولية عقدية عن إعطاء المعلومات، لكن مثل هذا القول غير مقبول، حتى وإن وافقنا على فكرة العقد فلا يمكن الأخذ بهذا النوع من المسؤولية، لأن تقديم مثل هذه المعلومات يكون مجانيا، كما أنه في بعض الحالات يحدث ذلك بدون عقد ما بين البنك وطالب المعلومات.

أما الاتجاه الثاني يؤسس الطبيعة القانونية لعملية تبادل المعلومات على فكرة المسؤولية التقصيرية، أي عدم ارتكاز فكرة التبادل على عقد، لأن المعلومات يعطيها المصرفي بدون مقابل، وذلك لإرضاء الشخص طالب المعلومات من جهة، وجذب العملاء من جهة ثانية([1]).

أمام هذه الوضعية، يجب التفريق بين الحالات التي تعطي فيها المعلومات بناء على طلب زبون المصرف(أ)، وتلك التي تعطى فيها المعلومات بناء على طلب شخص ثالث(ب).

أ-المعلومات التي تعطى بناء على طلب زبون المصرف:

يوجه الطلب في هذه الحالة من عميل البنك بشأن معلومات عن شخص من الغير، في هذا الافتراض يمكن القول أن المسؤولية العقدية هي المترتبة عن إعطاء المصرف المعلومات، لأنه يقدمها في إطار تعاقدي، هادفا من وراء ذلك المحافظة على زبائنه، لهذا فهو يتصور أنه عندما يتقدم زبون المصرف بطلب معلومات معينة فإنه يتوقع أن تقدم له بكل جدية وعناية.

بالتالي فالبنك يسأل مسؤولية عقدية-عند الغلط-كما يمكن أن يسأل مسؤولية تقصيرية عن الشخص الذي قدم عنه المعلومات، فهو ملزم بإعطاء معلومات تتعلق بالشخص الذي يتعامل مع

[1]- **مريم الحاسي**، التزام البنك بالمحافظة على السّر المهني، المرجع السابق، ص 135.

زبون المصرف وكان على إطلاع بأنها ستسبب ضررا مما يستوجب مسؤولية البنك([1]).

في ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في 10 أكتوبر 1941 على أنه متى أصدر البنك دون سوء نية معلومات عن عميله، وكانت محاطة بتحفظات ولم تكن محددة بل كانت عباراتها عامة فشهر إفلاس العميل، فلا مسؤولية على البنك بسبب هذه البيانات أمام من تلقى منه المعلومات([2]).

إلا أن هناك من يرفض الأخذ بهذه النظرية، لأن مثل هذه المعلومات تعطى بدون مقابل، وبالتالي ليس للعقد أية صفة، لهذا يمكن اعتباره كالعقد غير المسمى الذي لا يخضع لأية قاعدة، فلا تطبق عليه النظرية العامة للمسؤولية([3]).

ب-المعلومات التي تعطى بناء على طلب شخص ثالث(الغير):

في هذه الحالة يكون طالب المعلومات شخص من الغير أي ليس عميلا للبنك، وهنا يجب التمييز بين حالتين:

-إذا كان هذا الغير يطلب معلومات عن شخص آخر من الغير.

-إذا كان هذا الغير يطلب معلومات عن عميل من البنك.

الحالة الأولى: طلب هذا الغير المعلومات عن شخص أخر من الغير.

سواء تمت هذه العملية بأجر أو بغير أجر، فالبنك عليه الامتناع عن تقديم مثل هذه المعلومات لأن المتعارف عليه أن البنك ليس من وظائفه تقديم المعلومات، كما لا يمكن في حالة

---

[1] - **DAUNIZEAU Jean-michel**, Les entreprises en difficulté…, op-cit, p 68.

[2] - **على جمال الدين عوض**، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 301.

[3] - **قضية بانجوري ضد بنك مونتريا لعام 1918:** حيث حكم فيها بأن البنك غير مسؤول عن الرأي الذي يدلي به الطرف المستعلم إلا إذا كان الرأي مكتوبا وموقعا عليه من البنك، وذلك طبقا لقانون تعديل حالات الغش الصادر عام 1828، ولا يكفي أن يكون الرأي موقعا من مدير البنك بل يجب أن يكون موقعا من البنك ذاته، أي من صاحب المنشأة أو ممثليها إذا كانت شخصا معنويا، ويرجع إلى هذا القانون ما يجري عملا من كتابة الرأي وعدم توقيعه نيابة عن البنك تجنبا للمسؤولية. راجع: **أحمد محمد بدوي**، جريمة إفشاء الأسّرار الجنائية للكتمان...، المرجع السابق، ص 119.

استجابة البنك لتقديم المعلومات لهذا الغير، أن يعني ذلك وجود تعاقد من طرف البنك مع طالب المعلومات، لأن البنك حر في اتخاذ المسلك الذي يراه مناسبا له، فإذا رأى في ذلك مصلحة له فيمكن أن يدلي بما يتناسب مع تحقيق غايته، وإن رأى أن إعطاء أية معلومة يضعه في موقف حرج وجب عليه أن يكون حريصا فيما يدلي به، خشية أن تقع المسؤولية عليه([1]).

الحالة الثانية: طلب هذا الغير المعلومات عن عميل البنك.

هنا يحاول الغير الاستعلام عن عميل البنك، فمن حق البنك رفض إعطاء مثل هذه المعلومات، بل يقع على البنك واجب الامتناع عن الإدلاء بشيء وإلا كان ذلك إفشاء لسّر المهنة، فتنعدم في هذه الحالة الطبيعة التعاقدية ويصبح من الأنسب الحديث عن المسؤولية التقصيرية.

إلا أنه في حالة تقديمه للمعلومات وجب عليه الصدق فيما يقول([2])، حذرا في عباراته حتى لا ينسب إليه ما لم يكن يقصده([3])، بالرغم من أنه من الواجب حث البنوك على إعطاء وتبادل المعلومات تشجيعا للائتمان النظيف وحماية لسلامة التصرفات فإن هناك اعتبارات أخرى تلتزم مراعاتها وإلا انعقدت مسؤولية البنك.

---

[1]- **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية.....، المرجع السابق، ص89.

[2] - T. Com, Paris, 11 janvier 1994. Dr sociétés 1994, n° 204.

V :- **PASQUALINI François**, Responsabilité du banquier, op-cit, p05.

[3] – **قضية الصيدلي براين ضد هولر وشركاه عام 1962**: حيث أقامت المدعية على المدعى عليهم(وهو تجار مصرفيون) هذه الدعوى لأنهم أعطوها أراء في صورة استعلامات مصرفية فيها قصور شديد واعتمدت عليها وتسبب لها في خسائر. وقد حكمت المحكمة بأنه ليس ثمة واجب يفرضه القانون بمراعاة الحيطة أو العناية في إعطاء هذه المعلومات، وليس هناك سوى واجب الأمانة في إعطائها.

وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم كما أيده مجلس اللوردات ولكن بأسانيد جديدة، وهي أن البنك عند إعطاء المعلومات قرنها في استعلام أول بعبارة بدون مسؤولية علينا، وفي استعلام ثان بعبارة دون مسؤولية على البنك أو موظفيه. ولا يمكن مع هذه العبارة القول بأن شخصا يتحمل المسؤولية بإرادته بينما في الوقت الذي يقال فيه أنه قبل هذه المسؤولية يعلن أنه لا يقبلها. راجع: **محي الدين إسماعيل علم الدين**، مقال حول"التزام البنوك بسّر المهنة في القانون المقارن"، المرجع السابق، ص48.

الفرع الثاني

تبادل المعلومات التي تعطى بناء لرغبة زبون المصرف

تخضع عملية تبادل المعلومات الخاصة بعميل المصرف ذاته–تلك المعلومات التي تخصه هو كعميل– إلى مدى موافقته(أولا) أو رفضه(ثانيا) القيام بهذه العملية، مما يطرح مسألة مدى مسؤولية المصرف في هذه الحالة!

أولا: تبادل المعلومات بموافقة الزبون.

يعتبر التعامل الجاري لتبادل المعلومات المصرفية فيما بين المصارف أمر متعارف عليه دوليا([1])، ومع هذا الوضع، فهناك بعض الأحوال التي يجب فيها التكتم، إذ ليس من حق المصرف إفشاء معلومات سرية تخص أحد زبائنه أو شخص ثالث.

ويحق للزبون وحده أن يستعلم عن حسابه، كما أنه وحده الذي له الحق لإعطاء المصرف صلاحيات إعطاء المعلومات للغير، بهدف التسهيل للعمليات التي يهيئ للقيام بها.

كما أن سكوت المصرف عند تقديم معلومات([2]) عن العميل رغم موافقة هذا الأخير على تقديمها، يضع المصرف في موقف حرج، لأنه يتحمل تبعة المسؤولية التي قد تحدث للغير، نتيجة عدم تقديم المصرف لهذه المعلومات، مما يوقعه في شخص لا يؤتمن عليه.

---

[1]– وهو ما نصت عليه المادة 117 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض في الفقرة الأخيرة (معدل ومتمم)في قولها: " ***يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة العاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسّر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر...*** ." ، المرجع السابق. وكذلك ما نصت عليه المادة L.566-2 du CMF الفرنسي، راجع:

- **DEFINS Philippe et ROBERT Hervé**, TRACFIN : Quelles prérogatives pour quelle mission ?, op-cit, p 144.

[2]– لقد أيدت العديد من الآراء ذلك ومنها رأي الفقيه **إسكارا** والذي يقول بأنه طالما أن العميل قد ذكر للبنك بأنه يعتبر كمرجع للاستعلام عنه فإنه يملك مطالبة البنك بالتعويض عن سكوت هذا الأخير في إعطاء المعلومات، وتسبب له في أضرار. راجع: **أحمد محمد بدوي**، جريمة إفشاء الأسرار الجنائية للكتمان...، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا: تبادل المعلومات بدون إذن الزبون الصريح.

يجد المصرف نفسه عندما يقدم معلومات أمام التزامين: التزام بالسرية المصرفية والتزام بالمحافظة على المصلحة العامة–عدم حرمان المجتمع من عناصر ضرورية لتقييم الأعمال–، مما يفرض على المصرف العمل بجدية بالغة لتفادي الوقوع في نزاعات مع عميله أو مع طالبي المعلومات([1]) بصورة شرعية.

وعليه، هل تقديم المصارف لتلك المعلومات يعتبر في كل الأحوال انتهاكا لالتزام السرية؟ وهل المصرف عندما يقدم المعلومات، يقوم بواجب الاستعلام والإخبار أم بواجب تقديم معلومات لا غير، أم بواجب النصح؟

I- لقد جاء في حكم محكمة لندن في 17 ديسمبر 1923 في قضية **Tournier** ضد المصرف الوطني **Proviciel** واتحاد مصارف إنجلترا، ثلاث حالات يستطيع معها المصرف في غياب موافقة الزبون إعطاء المعلومات، وذلك عندما تكون مثل هذه المعلومات مطلوبة طبقا للقانون، أو لمصلحة عامة أو لصيانة مصلحة خاصة ([2]).

وأكدت ذلك محكمة **مونتبولييه الفرنسية** في 14 ديسمبر 1955، حيث قضت بأنه على المصرف تقديم بعض الدلالات للزبون مما يستتبع بأن المصرف لا يتحمل مسؤولية العطل والضرر. كما عليه تقديم معلومات ذات صفة مالية أو مصرفية وعدم الإفصاح عن أية معلومات عن القيمة الاقتصادية للمؤسسة وسمعتها([3]).

لهذا يمكن القول بأن المصرف يحاول التوفيق بين اتجاهين، اتجاه يفرض الصمت على المصرف، لأنه ليس له تقديم أية معلومة لتعارض ذلك مع مبدأ الالتزام بالسّرية المصرفية، واتجاه آخر ناتج عن العادات التي تدفع المصرف للرد على أسئلة بعض التجار.

---

[1]– **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص 173.

[2]– **محي الدين إسماعيل علم الدين**، التزام البنوك بسّر المهنة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 32.

[3]– **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع نفسه، ص174.

يعتقد فريق من الفقهاء من بينهم **هينريون**، بأن كشف الوضعية المالية للزبون بهدف إعطاء معلومات تجارية، لا يشكل خرقا للسرية المصرفية، فكل منهم مسلكه الخاص، وإنها ميادين متجاورة بالتأكيد غير أنها متميزة. إن مثل هذا التعامل مقبول دوليا، حيث يمكن إعطاء المعلومات بدون موافقة الزبون وذلك دائما بهدف تلبية المصلحة العامة، والتعاون في ميدان إعطاء المعلومات عن مجال التسليف([1]).

يرى الأستاذان **إسكارا** و **رو**، في مسألة تغليب المصالح العامة عن الخاصة حلا مرنا للمشكلة. فالبنك عندما يقدم معلومات فلا يكون ذلك دائما بقصد الإضرار بمن تتعلق به المعلومات، فقد يكون تقديمها بقصد حماية مصلحة عامة عليا([2]).

كما يقول الأستاذ Bernard Bouloc:

« L'obligation de se taire, impose par l'article 378 du code pénal au professionnels, peut par fois place à une obligation de parler, l'article 378 réserve expressément ces situations qui s'expliquent par un intérêt supérieur à ce lui du client ou de la profession.

De toute façon, ces faits justificatifs ne peuvent résulter que de dispositions législatives, un règlement ne saurait, en effet, déroger a la loi pénale et rendre légitime une révélation faite par un professionnel. »([3])

II- لقد اتسعت دائرة إعطاء المعلومات حيث شملت أيضا واجب الإخطار وواجب النصح، والحكم الذي صدر عن محكمة التمييز([4]) في 09 جوان 1980 قد أكد ذلك، حيث يعد المصرف مسؤولا حتى عندما يقدم النصح والإخبار عن الزبون وتسبب ذلك في أضرار.

---

[1]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص175. كذلك:

- Cass. Com. 11 octobre 2011, n°10-10.490(n°983 FS-PB) **BNP Paribas C/SARL Arisie fixations**. V : bulletin rapide de droit des affaires, op-cit, p 08.

[2]- **علي جمال الدين عوض**، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 306.

[3] - **BOULOC Bernard**, « Secret professionnel », op-cit, p 08.

[4]- قرار محكمة استئناف Aix en Provence المصادق عليه من قبل محكمة التمييز التي اعتمدت في قرارها على الأسباب الاقتصادية، والدور الاقتصادي والعام الذي يقوم به المصرف موزع الاعتمادات، وعلى الثقة الناجمة عن التأكيدات المعطاة من قبل المصرف، لمزيد من لتفاصيل راجع: **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع نفسه، ص 178.

وقبل صدور حكم محكمة التمييز، لم يكن الحديث عن هذين الواجبين، والسبب هو أن في القضية التي طرحت عليها لم يقم البنك بنصح الزبون بعدم التعامل مع من قدمت المعلومات عنه.

وفيما يخص القوائم السوداء التي تحررها لجنة البنوك وتضمنها أسماء العملاء ذات السمعة السيئة، فقد حكم القضاء الفرنسي بأن إعداد وتحرير هذه القوائم ليس خطأ في حد ذاته، لكن ما دام تبادلها يكون فيما بين البنوك بصفة سرية فكل إفشاء يعد خطأ سواء كان ذلك عمدا أو بمجرد الإهمال([1]).

الفرع الثالث

تنظيم تبادل المعلومات فيما بين المؤسسات

يمكن للمصرف أن يكون مسؤولا إذا رفض تقديم معلومات، ومست بذلك المصلحة العامة بالضرر، هنا تقع مسؤولية البنك، لأنه كان على علم بوضعية ذلك العميل ولكن لم يبلغ عنه، فهنا تغلب المصلحة العليا عن المصلحة الخاصة والشخصية للفرد([2]).

ونظرا لضرورة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وما للمصارف من أهمية في الاقتصاد الوطني، فإنه يقع عليها التزام بوجوب إعطاء المعلومات للبنوك المركزية في الدولة الواحدة سواء في القانون الداخلي(أولا) أو القانون الدولي(ثانيا).

أولا: على مستوى القوانين الداخلية.

هناك العديد من الدول التي أشارت لعملية مركزية المخاطر، وهو ما فعلته كل من

---

[1]–**علي جمال الدين عوض**، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، المرجع السابق، ص310.

[2] – **BOULOC Bernard**, « Secret professionnel », op-cit, p 08.

اللوكسمبورغ([1]) وبلجيكا([2]) ولبنان([3]) وكذلك فرنسا، التي أنشأت مصلحة مركزية المخاطر سنة 1946، وهي تخص دائما إعطاء المعلومات المالية بصفة دورية للبنك المركزي ولا سيما التي تخص القائمة السوداء، وهو ما أكدت عليه محكمة **كولمار** في قرارها الصادر في 23 سبتمبر 1961([4]).

تعرضت النصوص القانونية المنظمة للبنوك في الجزائر لهذه المسألة، وذلك في نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، التي تمنح بنك الجزائر القيام بتنظيم مركزية المخاطر، أين يقوم فيها هذا الأخير بتكليف جميع البنوك والمؤسسات المالية بإعداد قائمة بأسماء المستفيدين من القروض وكذلك طبيعة القروض المقدمة وقيمتها، وحتى المبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض([5]).

يجب على كافة المؤسسات المالية والبنوك الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تتزود بكافة المعلومات التي سبق ذكرها، وبنك الجزائر كغيره يقدم للبنوك والمؤسسات المالية في حالة طلبها معلومات تخص تلك المؤسسات.

ونفس الالتزام نص عليه القانون الفرنسي في نص المادة L.561-34 alinéa1 du CMF الفرنسي([6]).

---

[1]- تم إنشاء هذه العملية بموجب قانون رقم 23 أفريل 1981، وذلك ليسمح للمصارف بتبادل المعلومات العائدة للحسابات المدنية، فإن الأمر لم يقتصر فقط على القروض الكبيرة المقدمة للمؤسسات الاقتصادية، إنما اشتمل حتى تلك القروض الصغيرة المقدمة للمستهلكين.

[2]- لقد تم إنشاء مركزية المخاطر بصورة شرعية بموجب القرار الملكي رقم 49 الصاد في 09 أكتوبر 1967 والذي عدل المادة 12 من القرار الملكي رقم 185 الصادر في 09 جوان 1935، ولكن بصدور القانون الجديد في 09 أكتوبر 1967 أصبح إلزامي للمصارف إعطاء المعلومات للبنك المركزي واللجنة المصرفية عن قيمة المبالغ المالية الموضوعة في هذه الاعتمادات.

[3]- لقد تم النص على هذا الالتزام في المادة 147 من قانون النقد والتسليف، حيث يفرض على المصارف إعطاء وتبادل المعلومات دوريا لمركزية المخاطر لدى المصرف المركزي فيما يخص التسليفات المدنية. راجع في ذلك:

- **FARHAT Raymond**, Le secret bancaire……, op-cit, p189.

[4]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص 184.

[5]- المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[6] - Rapport d'évaluation mutuelle FATF-GAFI , **Cas de la France**, op-cit, p 16.

ثانيا: على مستوى القانون الدولي.

فيما يخص المعلومات المتحصلة حول الأشخاص أو حول طبيعة الأموال، يجب أن يتم تبادلها مع الجهات الدولية المماثلة (الهيئات التي تقوم الدول الأخرى بإنشائها لهذه الغاية)، ويتوجب أن يتم هذا التبادل بشكل فعال وعملي ومبسط، بما يضمن الاستفادة منها دوليا([1]).

نص القانون رقم 05-01 على تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين المؤسسات المالية والسلطات المختصة في دولة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 90-614 الفرنسي المتعلق بمكافحة التبييض، وكذلك نص المادة L.561-34 alinéa 03 du CMF ([2]). و قد اشترط المشرع الجزائري بعض الشروط في المواد من 25 – المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما- إلى المادة 28 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم) وهي:

1-يتم التبادل مع دولة تربطها بالجزائر اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تجيز تبادل المعلومات بين الدولتين، ويكون التعاون بالشكل وبالقدر الذي تحدده الاتفاقية، ويكون ذلك وفقا للإجراءات المتبعة، وهذا ما نصت عليه المادتين 57 و60 من القانون رقم 06-05 المتعلق بمكافحة الفساد(معدل ومتمم)([3]).

2-يتم التبادل بين الجزائر والدولة الأخرى وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في حالة غياب

---

[1]- وجاء نص المادة 117 /7 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(معدل ومتمم) على أنه:" ***تلتزم بالسّر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:***

-.... ***السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.***"، المرجع السابق. وكذلك المادة 10 مكرر 02 الفقرة "د"من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)

[2] - Rapport d'évaluation mutuelle FATF-GAFI , **Cas de la France**, op-cit, p 16.

[3]- راجع نص المادة 57 و60 من قانون 06/05 المتعلق بمكافحة الفساد(معدل ومتمم)، المرجع السابق.

الاتفاقية([1]).

3-أن لا يمس التبليغ بالسيادة الجزائرية والأمن والنظام العام والصالح الوطنية.

المطلب الثاني

دور المؤسسات الرقابية والمالية في الحفاظ على شفافية نظام السّرية المصرفية عند معالجته جريمة تبييض الأموال.

يترتب على الالتزام بالسّر المصرفي التزام السلطات القضائية والتنفيذية على احترام السّر المهني، لذلك سلكت التشريعات المختلفة مسالك متباينة فيما يخص مدى الاحتجاج بالكتمان المصرفي للامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء المدني والجنائي.

فيما يخص الشهادة أمام القضاء المدني، يختلف الوضع في كل من فرنسا والجزائر، ففي فرنسا يحق للمصارف الامتناع عن تقديم المعلومات إلى المحاكم المدنية، بمعنى يحق للمصرف الامتناع عن أداء الشهادة أمام المحاكم المدنية، إلا أن الوضع كان غير ذلك عند القضاء الفرنسي، حيث قضى رئيس محكمة نيس بتاريخ 02 جويلية 1981- **Grande instance de nice**- بأنه يحق للقاضي إعفاء المصرف من سريته وأمره بإعطاء الخبير كل المعلومات المفيدة لأجل القيام بمهمته وذلك بدون تحديد([2]).

أما في الجزائر فقد نصت المادة 301 من تقنين العقوبات الجزائري على إلزامية الشهادة في حالات الإجهاض فقط، أما غير ذلك وفي وظائف أخرى كالمصارف لا يوجد ما يلزم المصرف من أداء الشهادة أمام المحاكم المدنية، وأكثر من ذلك فهو ما يفهم من نص المادة 6/117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاء فيها:" ***تلزم بالسّر، مع***

---

[1]- تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، المرجع السابق، ص 74.

[2]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص 197. كذلك:

- Voir L'article 11 et 38 du nouveau code de procédure civile, obs par : - **GRUA François**, Les contrats de base de la pratique bancaire, op-cit, p26. et aussi selon la loi du 09 août 2008, L'article L.511-33 du CMF. V : - **PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel**, Droit bancaire, op-cit, p196-197.

مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

- ..... السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي."

والمقصود من ذلك أنه في غير المسائل الجزائية يمكن للمصارف الاحتجاج بالسّرية المصرفية أمام المحاكم المدنية.

فيما يخص القضاء الجزائي، فإنه لا يمكن للمؤسسات المالية والبنوك الاحتجاج بالسّرية المصرفية في مواجهة القضاء الجزائي، لأن ذلك يعيق سير العدالة ويضر بالصالح العام، فاكتشاف الجرائم من الأمور المتعلقة بالنظام العام للمجتمع مما يعلو على مصلحة العميل في كتمان سره، لأن للمدعي العام الحق في الاحتجاز والتفتيش، وبالتالي لا جدوى من أي امتناع، وهو ما قال به الفقيه لجرافراند:

« La levée dans l'intérêt de la justice. L'agent de la banque de l'établissement financier appelé à témoigner devant une juridiction pénale ou dans le cadre d'une instruction ne peut se retrancher derrière le secret professionnel. Devant l'avis unanime, le secret bancaire ne peut pas être considéré comme appartenant à la catégorie des secrets absolus qui légitiment le refus de témoigner. Au demeurant, le secret bancaire peut être appréhendé directement par le magistrat instructeur grâce à des documents qu'il fait saisir dans le cadre de la perquisition qu'il peut ordonner »([1]) .

ففي فرنسا لا يمكن الاحتجاج بالسّرية المصرفية في مواجهة القضاء الجزائي([2]) حسب

---

[1] –**CABRILLAC Michel. MONLY Christian,** Droit pénal de la banque et du crédit, op.cit. p115.

Et aussi : **GAVALDA Christian. STOUFFLET Jean**, Droit bancaire, op-cit. p 85.

V. Aussi : - **SAMAHA Dany**, Le secret bancaire au Liban en France et en Suisse…, op-cit, p 498-499.

[2] – وهو ما قال به **PY Bruno** وجاء ذلك كالتالي:

« il faut toute fois constater que le « secret bancaire » français connait de nombreuses dérogations (V. infra, n°106, 122 et 135). Ainsi, le procureur de la république, le juge d'instruction ou le tribunal saisi peuvent obtenir des parties, de toute administration, de tout établissement financier, ou de toute personne détenant des fonds du prévenu, la communication des renseignements utiles de nature financière ou fiscale, sans que puisse être oppose l'obligation ou secret (C. pén. art. 132-22) ». **V: PY Bruno.** « Secret professionnel ». Répertoire pénal, N°07, Recueil Dalloz, **Paris,** Février 2003, P08. V. Aussi :

- **RAYNAUD Monique Contamine,** Le secret bancaire et le contrôle de l'état sur…, op-cit, p498-499.

نص المادة 87 من القانون المصرفي الفرنسي([1])، كما أن الجزائر، هي الأخرى تأخذ بهذا المبدأ حيث لا يمكن التذرع بالسّرية المصرفية في مواجهة السلطات الجزائية، وهو ما عبرت عنه المادة 6/117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض(معدل ومتمم).

تعتبر الرقابة التي تتم على المستوى الوطني تجاه السرية المصرفية الضمانة الأساسية لحماية هذه السّرية، بحيث تسعى السلطات الوطنية دوما إلى التقيد والعمل بالتوصيات التي تقترحها أو تشير إليها المؤتمرات الدولية.

ومن تطبيقات ذلك في مجالات الحسابات البنكية، التزام البنك بإخطار بنك الجزائر واللجنة المصرفية(الفرع الأول)، والتزامه بإخطار الإدارة الضريبية والجمركية بمعلومات تعد من قبيل الأسّرار(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إفشاء السّرية المصرفية اتجاه السلطات الرقابية المصرفية.

رغم إلزامية قاعدة وجوب السّرية المصرفية إلا أنه يلاحظ وجود نصوصا قانونية خاصة تلزم الأمين بإطلاع جهات إجبارية محددة بمعلومات معينة، وأن هذه المعلومات تعتبر من قبيل الأسرار، يلتزم بها الأمين، ولا يرتكب بذلك جريمة إفشاء الأسرار والواقع أن ذلك يعد تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي باعتبار أداء الواجب سببا للإباحة.

تختلف الأجهزة التي لها الحق في الرقابة من دولة لأخرى، فالرقابة على المصارف قد تكون مباشرة من قبل البنك المركزي مثلما هو الحال في سويسرا، كما قد تتم بصورة غير مباشرة كاللجنة الفدرالية المصرفية في سويسرا، وبواسطة اللجنة المصرفية في كل من بلجيكا وفرنسا، كما أنه توجد بعض أجهزة الرقابة الداخلية، مراقبين في بلجيكا وفي فرنسا ولبنان، وكل هذه الأجهزة

[1] - **SAMIN Thiery**, Le secret bancaire, Droit et banque « collection » Techniques de la banque, AFB diffusion***, Paris,*** janvier 1997, p 32.

ملزمة بالسّرية المصرفية، وفي حال انتهاكها للسرية تتعرض للعقوبات الجزائية([1]).

أما بالنسبة للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نجد أن مهام الرقابة تقع على محافظي الحسابات([2]) وهيئة المراقبة لدى بنك الجزائر(أولا)، وكذا اللجنة المصرفية(ثانيا).

أولا:بنك الجزائر([3]).

بالرجوع لنص المادة 35 المعدلة بموجب نص المادة 02 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض([4])المتعلقة بصلاحيات البنك المركزي، نجد أن له صلاحية مراقبة وتوجيه الوسائل الملائمة لتوزيع القروض و إدارة التعهدات المالية، كما نظمها الفصل الثالث تحت عنوان حراسة بنك الجزائر ورقابته هيئة المراقبة.

كذلك تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(معدل ومتمم) على ما يلي:"***تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين(2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.***" أما عن صلاحية هذه الهيئة فقد خول لها القانون مراقبة جميع مصالح البنك وكل العمليات التي يقوم بها([5]).

لكن تجدر الإشارة إلا أنه لا يدخل ضمن إطار الرقابة الصرفية، ممارسة البنك المركزي لبعض اختصاصاته المتعلقة بتوجيه السياسة المالية، كما أنه لا يمكن إدخال تلك الرقابة الممارسة على بنك الجزائر ذاته في مجال دراسة الرقابة المصرفية باعتبار أنها تخص المصرف

---

[1]- **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع السابق، ص206.

[2]- راجع في ذلك أحكام المادتين 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والمادة 100 من الأمر رقم 03-11 المعدلة والمتممة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض. المرجع السابق.

[3]- عرف نص المادة 1/09 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، بنك الجزائر على أنه:***"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير."***، المرجع السابق.

[4]- المادة 35 من الأمر رقم 03-11 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

[5] - راجع في ذلك المواد 39 وما يليها من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. المعدل والمتمم.

المركزي والذي يتمتع بنظام قانوني خاص.

نفس الصفة تنطبق على الرقابة التي يمارسها مجلس النقد والقرض عند دراسته لشروط منح الترخيص، فهي تعتبر رقابة قانونية لكن ليست مصرفية، ذلك أن الهيئة التي تقع عليها الرقابة في هذه المرحلة لم تكن قد اكتسبت بعد صفة المصرف.

لكن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض(المعدل والمتمم) جاء بأحكام تندرج ضمن الرقابة المصرفية في الكتاب السادس تحت عنوان"***مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.***

ففي سبيل تسهيل مهمة البنك المركزي في التسيير والمراقبة تم إنشاء مصالح تتابع هذه العمليات وهي مركزية المخاطر([1])و مركزية المستحقات غير المدفوعة([2]) ومركزية الموازنات([3])، وهي تمارس رقابة نوعية للقرض عن طريق تحديد مجال معين لتقديم الائتمان أو ضبط التوسع الاستثماري للبنك([4]).

ويمكن التطرق لأساليب هذه المركزيات بنوع من التفصيل لتبيان الدور الذي تلعبه في مجال تبادل المعلومات منعا من الوقوع في خطر الجرائم المصرفية([5])، وهي كالتالي:

---

[1]- راجع نص المادة 2/1/98 من القانون رقم 03-11 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق. وكذلك: النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08 صادر في 1993.

[2]- أنشأ بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية البالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08 صادر في 1993. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المركزية ترتبط ارتباطا وثيقا مع جهاز آخر أنشأه بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-03 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مقابل وفاء(ملغى)، واستبدل هذا النظام بالنظام رقم 08-01 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم.

[3]- أنشأت مركزية الموازنات بموجب النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64 صادر في 1996. وكذا نص المادة 36 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. معدل ومتمم.

[4]- **عبد الحميد الشواربي**، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، 2001، ص 552.

[5]- راجع نص المادة 11 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 08من الأمر رقم 12-02المتعلق بتبييض الأموال وتمويل لإرهاب ومكافحتهما، والتي جاء فيها: "***يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهمتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجاليه تقريرا سّريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.***"مرجع سابق.

أ-أساليب عمل مركزية المخاطر: يتمثل دور هذه الهيئة في جمعها لكل المعلومات الخاصة بأسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقفها ونوعها(طويلة متوسطة أو قصيرة الأجل)، وكل المبالغ المسحوبة والضمانات الممنوحة لكل قرض، وهذه المعلومات تحصل عليها من جميع البنوك العاملة على المستوى الوطني، وتخص القروض الممنوحة من هذه الأخيرة والتي تفوق قيمتها 02 مليون دج([1]).

نصت المادة 2/98 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بموجب نص المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض على إلزامية انخراط كل البنوك والمؤسسات المالية في هذه المصلحة، كما تلزمها بتقديم جميع المعلومات الخاصة بالمستفيدين من القروض، طبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير مسددة وكذا الضمانات الممنوحة لكل قرض، والقروض ذات المخاطر المصرح بها من طرف كل بنك أو أحد فروعه والتصريح يكون في شكل بيان أو كشف يتكون من ثلاثة محاور أساسية وهي: جدول، التوزيعات الإجمالية حسب الطبيعة من طرف البنك و حالة المؤسسة الأكثر مديونية من الأخرى([2]).

يتمثل دور مركزية المخاطر حسب المادة 02 من النظام رقم 92-01 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها في:***"تضطلع مركزية المخاطر بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها."***، كما أن لهذه الهيئة دور وقائي يتمثل حسب نص المادة 08 من النظام رقم 92-01 التي أوردت في مضمونها أن أي بنك أو مؤسسة مالية لا يمكنها أن تمنح قرضا خاضعا للإعلان لأي زبون جديد دون استشارة مسبقة لمركزية المخاطر.

تجدر الإشارة إلى أن عملية تمويل مركزية المخاطر، أشارت إليها المادة 15 من التعليمة رقم 92-70، التي جعلتها على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، وذلك حسب حجم العمليات

---

[1]- راجع نص المادة 07 من التعليمة رقم 92-70 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 المتعلقة بمركزية المخاطر البنكية والعمليات المتعلقة بالقروض. المعدلة بموجب التعليمة رقم 94-56 المؤرخة في 07سبتمبر 1994.

[2]- Banque d'Algérie, Media Bank, le journal interne de la banque d'Algérie, publication bimestrielle, N°31, Aout, septembre, 1997, P11.

المعالجة على مستوى مركزية المخاطر، وكذلك حسب حجم المعلومات الممنوحة لكل بنك أو مؤسسة مالية. فيعد بنك الجزائر حسب المادة 16 من التعليمة 92-01 فاتورة حسب مقدار المعلومات الممنوحة لكل بنك وكذا مقدار المعلومات المحصلة.

لقد سكت المشرع الجزائري عن الطبيعة الإلزامية لرأي مركزية المخاطر الذي تمنحه البنوك، حيث نص فقط على أن البنوك التجارية يجب أن تخطر مركزية المخاطر بكل المعلومات على عمليات القروض([1]).

ب-أساليب عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة: تقوم هذه الهيئة بجمع معلومات عن طريق ملف مركزي أو سجل للديون والمستحقات غير المدفوعة، يتم فيه توضيح المعلومات المتعلقة بكل قرض وعوارض الدفع وتحديد التصريح بالشيكات المحررة بدون رصيد، أما عن أهمية الدور الذي تلعبه وظائفها فقد نصت عليه المادة 03([2]) من النظام رقم 92-02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، كما أضيفت صلاحيات تتمثل في الاستعلام والتبليغ عن جرائم إصدار الشيكات بدون رصيد، وذلك عن طريق التنسيق مع أجهزة الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

تعمل هذه المصلحة بالتنسيق مع اللجنة المصرفية باعتبار أن لها جميع الصلاحيات في الحصول على جميع المعلومات التي تصل إلى هذه المصلحة، والنظر فيما تتخذه بشأن أي مخالفة من النظام الخاص بمركزية المستحقات غير المدفوعة([3]).

الملاحظ في هذا الصدد أن استبعاد التمسك بواجب حفظ أسّرار الزبائن بالمسائل المشار

---

[1]- باعتبار أن المشرع الجزائري سكت عن ذلك يمكن أن نستنتج أنه اعتبرها ليست ملزمة وبالتالي ينتهج في ذلك انتهاج المشرع الفرنسي الذي كيفها على أنها أعمال إعلام لا غير ولا ترتب التزاما على عاتق البنك.

[2]- تنص المادة 03 من النظام رقم 92-02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، على ما يلي:" ***تتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع و/أو قرض ما يأتي:***

-تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.

-تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها مكن متابعات."المرجع السابق.

[3]- راجع نص المادة 05 من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها. المرجع السابق.

إليها أعلاه قد تم تنظيمه بشكل معاكس للاتجاه المألوف في حالة الاستعلام عن الزبائن([1])، بحيث تلتزم البنوك بالتصريح التلقائي بهذه المعلومات للمركزيتين دون انتظار تلقيها طلبا بذلك من هذه الأخيرة، وهو ما ينقل البنوك من نطاق التزامها بحفظ أسّرار الزبائن إلى الالتزام القانوني بإفشاء الأسّرار المرتبطة بمجال اختصاص كل من المركزيتين.

هذا فيما يخص زبون المصرف الذي كان محل تصريح من قبل إلى مركزية المخاطر، أما غيره من الزبائن، فإنه يتعين على البنك المعني أن يبرم اتفاقا مكتوبا معه يسمح له بطلب المعلومات المذكورة من بنك الجزائر –المادة06 من النظام رقم 92–01السالف الذكر–، وإلا فإنه يتعذر عليه الحصول على المعلومات المطلوبة، وهو حكم من شأنه تأكيد التزام البنوك بحفظ أسّرار زبائنها، حتى ولو كان ذلك في مواجهة بنك الجزائر نفسه والأمر ذاته يصدق على اللجنة المصرفية([2]).

جـ–أساليب عمل مركزية الموازنات: تتمثل هذه المركزية في نظام لجمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك لتسهيل اتخاذ القرارات المالية والإستراتيجية عن طريق فحص جداول المواد والاستخدامات الخاصة بالبنك والإطلاع على حالتها([3]). وتهدف مركزية الموازنات إلى تحقيق الأهداف التالية:

– تعميم استعمال طرق معيارية للتحليل المالي في المؤسسات ضمن النظام البنكي.

– تزويد البنوك بالعناصر الكاملة فيما يخص الوضعية المالية للزبون.

– دفع البنوك لإنجاز مركزية الموازنات(تجميع المعلومات) بدقة مع الربط الوظيفي بنظيرتها في بنك الجزائر.

---

[1]– ***« Le secret bancaire ne peut pas être opposée a la commission des opérations de bourse, ni à la banque de France, ni aux autorités judiciaires, ni à l'administration fiscal (LPF, art. L83) ou douanière. La loi « NRE » a de plus délié du secret les agents du secteur bancaire et financier au profit des rapporteurs des commissions d'enquêtes parlementaires (C. mon. Fin, art. l. 613-20 et Ord. N°58-110 du 17 nov. 1958, relative au fonctionnement des assemblées parlementaires, art. 6, (in Code administratif Dalloz), réd. L. du 15 mai 2001, supra n°40, art. 17 et 18. »V : PY Bruno,*** « Secret professionnel, op-cit. p08.

[2]– **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص185–186.

[3]– راجع نص المادة 2/36 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم. المرجع السابق.

– دفع البنوك لاستعمال مشترك للتقدير المالي وذلك لتبادل خدمات سياسة الائتمان.

– مراقبة توزيع القروض.

– حصول البنوك على معلومات اقتصادية ومحاسبية مع احترام مبدأ السّرية.

ثانيا: اللجنة المصرفية([1]).

استحدثت اللجنة المصرفية سنة 1990 بغرض رقابة البنوك والمؤسسات المالية التي أتى بها القانون رقم 86–12([2]) المتعلق بنظام البنوك والقرض، وتعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية والتي استحدثها الأمر رقم71–47([3]) المتضمن تنظيم مؤسسات القرض بحيث كانت خاضعة لسلطة وزير المالية آنذاك، وتلخص دورها في كونه استشاريا أكثر منه رقابيا، وبعد سنة 1990 أصبح دوره يتمثل في مراقبة تطبيق قوانين وأنظمة البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة([4]) على النقائص التي يتم ملاحظتها وهو نفس ما جاء به الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض(معدل ومتمم)في مادته 105. بالإضافة إلى الكشف عن العمليات المشبوهة التي تتعلق بجرائم مالية ودولية([5]).

يؤكد المشرع الجزائري عدم إمكانية الاحتجاج بالسّر المهني في مواجهة اللجنة المصرفية في موضعين مختلفين من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، وهما:

–المادة 5/109:" ***لا يحتج بالسّر المهني اتجاه اللجنة.***"

---

[1]– يمكن تعريف اللجنة المصرفية على أنها:***"ذلك الجهاز الذي يسهر على حسن سير لمهنة أو النوعية المالية للبنوك ويراقب مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية ويعاقب كل الإختلالات التي تتم معاينتها."*** راجع في ذلك: – **صورايةقاصدي،** قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005. ص106.

[2]– قانون رقم 86–12 مؤرخ في 19 أوت سنة1986 يتضمن نظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34 صادر في 1986.

[3]– الأمر رقم 71–47 المؤرخ في في 30 يوليو 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، ج ر عدد 55 صادر في 1971، كما تجدر الإشارة أيضا إلى: المرسوم رقم 71–191 المؤرخ في 30 يونيو 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج ر عدد 55 صادر في 1971.

[4] - **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions HOUMA, Alger, 2005, p46.

[5]– راجع نص المادة 11 من القانون رقم 05–01 المعدلة بموجب نص المادة 08 من الأمر رقم 12–02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم.

-المادة 2/117، البند الأخير:" ***يحتج بالسّر....في مواجهة جميع السلطات ما عدا:***

-اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة... 108 أعلاه."

تتمتع هذه الأجهزة بصلاحيات واسعة خاصة في التحقيق والاستعلام والرقابة، لكن بعض التشريعات الوطنية وضعت لها حدود على غرار القانون البلجيكي، حيث لا تستطيع اللجنة المصرفية عندهم معرفة المسائل ذات الطبيعة الضريبية إلا في حالة وجود أسلوب خاص لتهريب الأموال، وهي الحالة التي تتطلب إعلام مديرية الضرائب فورا.

تتكون هذه اللجنة في القانون الجزائري حسب نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، كما يلي:

- المحافظ رئيسا،
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات. وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

وتتمثل صلاحيات الجنة المصرفية عندما تقوم بواجبها في:

- تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها([1]).

[1]- بالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن اللجنة المصرفية تمارس مهام الحراسة والرقابة، وقد منحت لها في هذا المجال سلطات واسعة في مجال التحري وإجراء الرقابة، كما يمكن تكليف أعوان من بنك الجزائر لهذه المهمة، وذلك طبقا لنص المادة 102 من هذا الأمر المعدلة بموجب المادة 08 من أمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض. لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع:

- **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans …., op. cit, p67.

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها([1]).

– تتفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية، وتحقق في جوانب المحاسبة والمالية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية([2]).

كما يحق لهذه اللجنة الإطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالبنوك، كما لها أن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة لممارسة مهنتها، ويمكن للجنة أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة وذلك دائما دون أن تتذرع اتجاهها بالسّرية المصرفية([3]).

أما في القانون الفرنسي فتتكون اللجنة من:

– محافظ بنك فرنسا رئيسا،

–مدير الخزانة، و عضوان يعينان حسب مؤهلاتهما في مجال البنوك أو المؤسسات المالية. يعينان بمرسوم وزاري(صادر عن الوزير المكلف بالمالية والاقتصاد)، مستشار الدولة، مستشار محكمة النقض، وذلك لمدة 06 سنوات. وذلك حسب نص المادة 38 من قانون 1984([4]).

ففي فرنسا يلتزم البنك بإخطار اللجنة المصرفية بكافة المعلومات اللازمة لأداء عملها([5]). كما خول سلطة التحري والتحقيق بخصوص المخالفات المرتكبة من البنوك، لها في سبيل ذلك الإطلاع على كافة المستندات البنكية([6]).

تم إلغاء اللجنة المصرفية الفرنسية واستبدالها باللجنة المسماة: لجنة الرقابة والتدابير الاحترازية في2010([7])، وذلك بصدور القانون رقم 2010–217، ليتم إضافة عبارة والتوصيات

---

[1]– حسب نصوص المواد 111، 112، 113و 114 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، يقابلها نص المادة 43 من القانون الفرنسي لسنة 1984. وكذلك نص المادة 511–33 الفقرة 02 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

[2]- **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans …, op. cit, p69.

[3]– راجع نص المادة 109 فقرة أخيرة من أمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد القرض، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4] - **SAMIN Thiery**, Le secret bancaire, op-cit, p 47.

[5]- **GRUA François**, Les contrats de base de la pratique bancaire, op-cit, p25.

[6]- **CABRILLAC Michel. MOULY Christia**n, Droit pénal de la……., op, cit. p117.

[7] - Décret n° 2010-217 du 3 mars 2010 pris pour l'application de l'ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance .JORF N°0053 du 04 mars 2010.

في سنة 2013([1])، لتصبح لجنة الرقابة والتدابير الاحترازية والتوصيات، كما توجد على مستوى هذه اللجنة لجنة عقوبات خاصة تفرض العقوبات على مخالفة الالتزامات المصرفية.

تجدر الإشارة إلى أن السلطات الواسعة الممنوحة للجنة المصرفية في مجال الرقابة وتسليط العقوبات التأديبية على البنوك التجارية–باعتبارها الهيئة الوحيدة ذات الاختصاص العام على مستوى الوطن–، ليست مطلقة، حيث تقع على اللجنة التزامات يجب احترامها تتمثل في الالتزام بالتدخل لتسوية الوضع(أ) والالتزام بالسرية(ب) والالتزام بالحيطة(جـ) والالتزام بعدم التدخل في مصالح البنوك والمؤسسات المالية(د).

أ–الالتزام بالتدخل:

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة واسعة في مجال اتخذها القرارات والإجراءات المناسبة، حيث تتدخل بأية وسيلة كانت عن طريق اقتراح حلول ودية أو عن طريق تجميد صلاحيات موظف أو أكثر أو مدير([2]) أو عن طرق التحذير، أو الأمر باتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة التوازن المالي للبنك أو عن طريق القيام بإجراء ردعي(فرض عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية المخلة بالأنظمة والقوانين). يعتبر التزام اللجنة المصرفية التزاما ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، فإذا اجتهدت في اقتراح إجراء مناسب في الوقت المناسب، ثم تبين أن هذا الإجراء لم يكن فعالا، فلا تقوم مسؤوليتها، على أساس أنها بذلت الجهد الكاف في الاحتياط من الخطر البنكي.

---

[1] - Loi n° 2013-672 du 26 juillet 2013 de séparation et de régulation des activités bancaires. NOR: EFIX1239994L, Version consolidée au 29 mai 2015.

[2] – وقد طبق هذا الإجراء على UNION BANK، وبنك الخليفة، حيث في 01 مارس قررت الجنة المصرفية وضع البنك تحت الإدارة المؤقتة، وتم تعيين السيد"محمد جلاب" كمدير مؤقت، وخولت له كل الصلاحيات اللازمة. نقلا عن: **عبد الغاني عباس**، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود ممري، تيزي وزو، 2005، ص ص 173–175.

وفيما يخص بنك(AIB)، قد طعنت ضد القرار الصادر عن محافظ البنك المركزي ومن معه(القاضي بتعيين متصرف إداري مؤقت)، أمام مجلس الدولة، لكنه رفض هذا الطعن لعدم التأسيس. راجع: قرار مجلس الدولة رقم 014489، مؤرخ في 01 أفريل 2003، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 64–67.

ب-الالتزام بالسّرية:

تلتزم اللجنة المصرفية والأعوان التابعين لها بالسّرية المصرفية وبالسّر المهني عند قيامها بالتحقيق والتحري، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية، أكدت هذه الالتزامات كل من المادة 10([1]) من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، وهو ما نصت عليه المادة 11([2]) المعدلة بموجب المادة 08 الأمر رقم 12-02 السالف الذكر. لكن هذه السرية لا يمكن التمسك بها أمام القضاء الجزائي، خاصة تلك المعلومات المتعلقة بجرائم الرشوة، تبييض الأموال والاختلاس. ولها إبداء رأيها أو الاستعانة بتقاريرها كأدلة إثبات إن دعت الضرورة لذلك([3]).

جـ-الالتزام بالحيطة:

يعتبر القانون الفرنسي هذا الالتزام كإجراء جديد يقع على عاتق اللجنة المصرفية، وقد نص عليه صراحة بموجب القانون المتعلق بالتدابير المستعجلة والإصلاحات ذات الطابع المالي والاقتصادي رقم 01/1168 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001([4]).

ليسمح هذا الإجراء بمتابعة معمقة وجدية وفحص دقيق ومستمر من طرف اللجنة

---

[1]- تنص المادة 2/10 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، والتي جاء فيها:" ***يحرر تقرير سّري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 5 إلى 22 من هذا القانون***". المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 11 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب 08 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم)، على:"***يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار الرقابة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفرعها ومساهماته، ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة إستعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.***" المرجع السابق.

[3]- يمكن للجنة المصرفية التمسك بالسّر المهني أمام جهات القضاء المدني أو الإداري، فليس لها أن تبدي أمامهم بأي معلومة خاصة بتحقيقاتها السّرية لأن في ذلك حفاظ على البنوك ومصالحها وكذا المتعاملين مع البنوك. راجع نص المادة 117 من قانون النقد والقرض(معدل ومتمم). المرجع السابق.

[4]- عرف الفقه الفرنسي الحيطة على أنها:"***هي وسيلة للحفاظ على ضمان واستقرار السير الحسن للأنظمة البنكية***".

المصرفية في تقصي العناصر المكونة للجرائم، وذلك باستعمال مختلف الوسائل التي تسمح بمراقبة جميع الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك ومتابعتها.

أما في الجزائر فلم يتم التطرق صراحة لواجب اليقظة إلا بصدور الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم). حيث جاء في نص المادة 10 مكرر 4 منه ما يلي:" ***يلتزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم.***"، بالتالي يخضع لهذا الواجب كل من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات الرقابة ومنها اللجنة المصرفية.

د-الالتزام بعدم التدخل في مصالح البنوك والمؤسسات المالية:

مبدئيا يمكن القول أن هذا الالتزام يتناقض مع مبدأ الالتزام بالحيطة، لكن هذا غير صحيح فيمكن إعمال المبدأين معا في نفس الوقت، حيث يتعين على اللجنة المصرفية التدخل من أجل الحصول على المعلومات من البنوك وكذا تقارير عن أعمالها، إلا أن هذا التدخل لا يجب أن يكون مطلقا، حيث يمنع عليها التدخل في تسيير البنك أو المؤسسة المالية ولا تمتلك سلطة إعطاء أوامر وتوجيهات من أجل انتهاج سياسة معينة. فدورها ينحصر في مراقبة توازن الوضعية المالية للبنوك وعدم خرقها للقوانين والتنظيمات الخاصة بالصرف، وكذا منح اقتراحات من أجل استعادة البنك أو المؤسسة المالية التي تصرح بوجود اختلال في توازنها المالي([1]).

[1]- لذلك لا يمكن للجنة المصرفية الحلول محل المسيرين في تسييرهم للبنك أو المؤسسة المالية إلا فيما يخص قراراتها التأديبية اتجاه المؤسسة المالية أو البنك، حيث لها سلطة تعيين قائم بالإدارة مؤقت وفي هذه الحالة فقط ودون سواها يكون للجنة المصرفية صلاحية تحديد كيفية تسيير هذا المدير للمؤسسة المالية أو البنك، ولها أن تقترح له السياسة المنتهجة والتي تتناسب مع وضعية البنك من جهة والنصوص القانونية من جهة ثانية.

الفرع الثاني

إفشاء السّرية المصرفية اتجاه السلطات المالية

تنص مختلف التشريعات الوطنية على التزام كل شخص عهد إليه بالسّر أثناء قيامه بوظيفته بعدم إفشائه، وهذا الالتزام الذي يقع على عاتق الأمين على السّر، يقابله حق الأمين في كتمان ما يتلقاه من أسّرار، إلا أنه أمام هذه الوضعية واعتبارات الضرورة قد يسمح القانون لصاحب السّر أو الأمين إليه أن يفشيه لكن في حدود معينة.

ونظرا للصلاحيات الهامة الممنوحة للسلطات المالية في مجال حماية الاقتصاد الوطني من التهرب الجبائي والجمركي وضمان استيفاء الخزينة العامة لحقوقها المالية، فقد منح بعض الإدارات ذات الاختصاص المالي إمكانية الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات التي يحتمل احتوائها على معلومات تساعدها في القيام بالصلاحيات المنوطة بها، وهي حال إدارة الضرائب(أولا) وإدارة الجمارك(ثانيا).

أولا: عدم الاحتجاج بالسّر المصرفي اتجاه السلطات الضريبية.

نتج عن ازدياد تدخل الدولة الحديثة في نشاط الأفراد، إلزامهم بالتخلي عن جزء من حريتهم لصالحها، وذلك بالإدلاء عن مواردهم وأملاكهم حتى تتمكن الدولة من تحديد القيمة الضريبية المطلوبة([1]).

لقد اعتمدت الدول في الميدان الضريبي مواقف مختلفة تجاه السّرية المصرفية، فمنها من أبدت موقفا متشددا جدا لا يقبل أي تهاون مع مبدأ السّرية المصرفية ذاته، ومنها من قدمت مبدأ السّرية المصرفية على حاجات الخزانة([2])، ومن انتقادات مناوئي السّرية، اعتبارها وسيلة للتهرب من الواجبات الضريبية([3])، حيث طالب النائب السويسري **زايلقور** بإلغائها، لأنه لا يجوز أن

---

[1]– **محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، المرجع السابق، ص 100.

[2]- **GLANQLAUDE jean,** Les deux feux follets des moyens de lutte contre la fraude …, op-cit, p146.

[3]- **BORDAS François**, Devoirs Professionnels des établissements de crédit « Blanchiment et terrorisme », fascicule N°142, revue banque - crédit - bourse, 31 octobre 2002. Éditions du juris-classeur 2-2003, P03.

تخفي أمام مصلحة الضرائب كميات ضخمة من الأموال ذات الأصول الجرمية أحيانا([1])، والتي تتخذ ملجأ لها في سويسرا. لكن ما مدى إمكانية تستر المصرف تحت راية السّرية للتهرب من دفع الضرائب؟

يعتبر المصرف في العديد من الدول كغيره من الأشخاص مكلفا بتقديم تصريح لمديرية الضرائب، إذ لا يستطيع التستر وراء قاعدة السّرية المصرفية([2])، لأنه لا يمكن التمسك بالسّرية في قضيته بالذات لحماية أسّرار الزبائن وائتمانهم. وقد جرت العادة في بعض الدول استبدال أسماء عملائهم بأرقام، أما فرنسا، نلاحظ أنها لا تنتهج هذه الطريقة، مما لا يضعها في مواقف حرجة حينما تكشف هوية الزبون الحقيقية إثر طلب تقديم المعلومات([3]).

وبالرجوع إلى أحكام المادة 36 من القانون رقم 05-16 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006([4])، وكذا أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية، فإنها تمنح الحق لإدارة الضرائب الإطلاع على المستندات والوثائق المتعلقة بالزبائن المنتمين لهذه البنوك، في حالة الشك في مصادر أموالهم أو أنهم يتهربون من دفع الضرائب.

يلزم هذين النصين البنك بالتصريح عن نوعين من المعلومات لإدارة الضرائب، وذلك إما

---

[1]-Organisation de Coopération et de Développement Économiques (l'OCDE), Le manuel de sensibilisation au blanchiment de capitaux à l'intention des vérificateurs fiscaux, Centre de Politique et d'Administration Fiscales (PAF), **Rôle des vérificateurs fiscaux,** 2009. pp 15-19. Ce manuel est disponible sur le site internet www.oecd.org/ctp/taxcrimes.

*- Les pays membres de l'OCDE sont : l'Allemagne, l'Australie, l'Autriche, la Belgique, le Canada, la Corée, le Danemark, l'Espagne, les États-Unis, la Finlande, la France, la Grèce, la Hongrie, l'Irlande, l'Islande, l'Italie, le Japon, le Luxembourg, le Mexique, la Norvège, la Nouvelle-Zélande, les Pays-Bas, la Pologne, le Portugal, la République slovaque, la République tchèque, le Royaume-Uni, la Suède, la Suisse et la Turquie.

[2]- **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions…, op-cit, p30.

[3]- عكس بلجيكا أين تكون السّرية المصرفية مطلقة وتحمي الزبون في مرحلة التصريح، ونفس الأمر في سويسرا ولبنان التي منعت على مأموري الضرائب الاستعلام عن زبائن المصرف. راجع: **نعيم مغبغب**، السّرية المصرفية، المرجع نفسه، ص211.

V Aussi : - **SAMAHA Dany**, Le secret bancaire au Liban en France et en Suisse…, op-cit, p304.

[4]- راجع نص المادة 36 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85 الصادرة في 2005.

لارتباطها بالحساب البنكي([1])، أو بعض الخدمات التي يقررها لزبائنه([2]).

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجبائية([3]) والتي جاء كما يلي:

" تيسيرا لمراقبة التصريحات بالضرائب المكتتبة إما من قبل المعنيين أنفسهم وإما من قبل الغير، يتعين على جميع المصرفيين والقائمين بإدارة الأموال وغيرهم ..... الخاضعين لحق الإطلاع من قبل أعوان التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات.".

يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع يسمح لكل شخص له رتبة مراقبة على الأقل الإطلاع على جميع الدفاتر أو المستندات التي من شأنها مساعدته في تحديد الوعاء الضريبي، وكذلك لتتفادى أعمال الغش والتهرب الضريبي([4]). ولا ينبغي أن يتجاوز هذه الوثائق أو المستندات أيا كان محلها.

كما نصت المادة 2/179 من قانون الإجراءات الجبائية على:*" **يجب على الأشخاص والهيئات والإدارات المقيدين بحق الإطلاع المذكور في المواد 45 إلى 61 من قانون الإجراءات الجبائية، تقديم كل الوثائق أو المعلومات أو المراجع التي هي بحوزته والمتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة إلى المديرية العامة للضرائب."*، من خلال هذه النصوص نلاحظ

---

[1]– تقوم إدارة الضرائب بتسيير فهرس للحسابات البنكية، يسمى "بطاقية الحسابات البنكية"، وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجبائية–، وهذا الالتزام يمس جميع أنواع الحسابات التي توفرها البنوك–راجع نص المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجبائية– ولم يستثن أي حسابات. راجع في ذلك: **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 199–200.

[2] - **DENIDENI Yahia**, L'exercice du droit de communication de l'administration fiscale dans le domaine de lutte contre le blanchiment d'argent ،séminaire nationale sur : la lutte conte la corruption et le blanchiment d'argent, laboratoire Mondialisation et droit national « LAMODE », faculté de droit et science politique, université Mouloud Mammeri, 10 et 11 mars 2009, p242-243.

[3]- راجع كل من نص المادة 51 و المادة 53 من القانون رقم 01–21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية،ج ر عدد 79 الصادر في 2001، معدل ومتمم.

[4]– لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع أحكام الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

أنه لا يمكن للبنوك الاحتجاج بالسّر المهني، في مواجهة إدارة الضرائب عندما تطالب بمعلومات حول زبون من زبائنها.

رغم أن قانون الضريبة على الدخل يسمح بالإطلاع على المستندات والسجلات([1])، إلا أنه في المقابل يحمي هذه الأسّرار بالتزام موظفي الضرائب بحفظ السّر، لأن إطلاعهم على هذا السّر لمصلحة معينة لا يجوز تجاوزها، والتزامهم بحفظ السّر هو التزام تجاه الدولة والمصلحة العامة([2]).

كما يمنح في نفس الوقت لإدارة الضرائب تقديم تقرير سّري إلى الخلية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 والتي صدر بموجبها قرار في مارس يحدد شروط تطبيق هذه المادة([3]).

أما في القانون الفرنسي، فحسب نص المادتين 1991 و2002 من قانون الضرائب الفرنسي، يتمتع مأموري الضرائب بدرجة مفتش على الأقل، بحق استعلام واسع من المصارف التي يتوجب عليها الإجابة لطلباتهم([4])، كما يتوجب عليهم أن يعلموا مصلحة الضرائب تلقائيا، عن كل عملية فتح أو إقفال الحسابات([5]).

وقد حددت التعليمة الإدارية الصادرة في فرنسا بتاريخ 18 مارس 1988 شروط استعمال هذا الحق، من أجل تفادي الاستعمال المزدوج للمعلومات، إذ لا يلجأ إليه إلا إذا قصر المكلف

---

[1]-**TALEB Fatiha**, « Limites du secret bancaire et économie de marche(1993) », op-cit, p519.
V. Aussi : - **JEREZ Olivier**, Le secret bancaire, op-cit, p 88.

[2]- **HAUSER. J**, « Le secret fiscal », op-cit , pp. 783-791.

[3]– قرار وزارة المالية مؤرخ في 30 مارس 2008، يحد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 25 صادر في 2008.
كذلك: تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، المرجع السابق، ص 83.

[4]- **GRUA François**, Les contrats de base de la pratique bancaire, op-cit, p25.

[5]– نصت عليه المادة 32 من قانون 24 أفريل 1926 الفرنسي وجاء فيها ما يلي:"***حق الإطلاع على البنوك مهما كان نظامها القانوني وذلك لتحديد الضرائب المستحقة عليها وعلى العملاء.***"، نقلا عن: **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسرار...، المرجع لسابق، ص 498.

بتقديم المعلومة المطلوبة، كما لا يلجأ إليه عندما يتعلق الأمر بمبالغ زهيدة القيمة([1]).

وبالتالي بالرجوع إلى أحكام نص المادة L.81 du livre des procédures fiscales([2])، نجد أنها تمنح مأموري الضرائب عند رغبتهم في أداء وظائفهم المتمثلة في تحديد الوعاء الضريبي والمراقبة أن تستعلم من البنوك حول الدفاتر و الوثائق المتعلقة بزبائنها، بل أكثر من ذلك يمكن لإدارة الضرائب حسب المادة 83du livre des procédures fiscales أن تطلب من الهيئات المكلفة بالرقابة التقارير الخاصة بها، في سبيل أدائها لمهامها([3]).

كما أنه لا يمكن لأعوان إدارة الضرائب استجواب والتحقيق مع أعوان ومسيري البنوك من أجل استخلاص معلومات إضافية، فهذا الحق لا يمارس إلا في مواجهة الخاضع للضريبة نفسه وبشكل مباشر([4]).

ثانيا: عدم الاحتجاج بالسّر الصرفي اتجاه السلطات الجمركية.

عرف الإجرام تطورا سريعا، خاصة الذي يمس الاقتصاد والمال، مما صعب من اكتشاف الجريمة وإثباتها و ضبطها، على هذا الأساس نصت التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي في المجال الجمركي على التحقيقات التي تأخذ وقتا طويلا، حيث تسمى بالتحقيقات اللاحقة التي تأخذ وقتا للوصول إلى النتيجة وكشف الحقيقة، والمشرع الجزائري هو الآخر نص في المادة 48 من قانون الجمارك([5]) على هذا النوع من التحقيقات للكشف عن الجرائم غير المتلبس بها.

---

[1]– **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 202.

[2]- **GLANQLAUDE jean,** Les deux feux follets des moyens de lutte contre la fraude …, op-cit, p146.et :
- **BOUTEILLER Patrice, RIBAY François,** L'exploitant de banque et le droit…, op-cit, p209. et aussi :
- **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions, op-cit, p62.

[3]- **GAVALDA Christian. STOUFFLET Jean**, Droit bancaire, op.cit. p 86.

[4]- **RIVES-LANGE Jean Louis. Et RAYNAUD Monique Contamine,** Droit bancaire, op, cit. p164.

[5]– راجع نص المادة 48 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلقة بقانون الجمارك، ج ر عدد 30 صادر في 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد61 صادر في 1998، وبالقانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 صادر في 2002.

نصت كل من المادة 241([1]) من قانون الجمارك و المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة الفساد على الأشخاص المؤهلون لإجراء معاينة الجرائم الجمركية، والتي تعتبر من أنجح الوسائل و أدقها في ضبط وقمع الجرائم الجمركية و معاقبة مرتكبيها.

هذا ما نصت عليه المادة 21 ([2])من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بالتالي عند قيام إدارة الجمارك بواجب التحري والمعاينة فيما يخص جرائم الصرف([3])، فلا يمكن للبنك الاحتجاج بالسّر المصرفي في مواجهة الإدارة لأن القانون أعطى لها هذه الصلاحية.

لكن هل لجميع أعوان الجمارك حق الإطلاع على الوثائق؟ وإلى أي مدى يمكن لهم الإطلاع عليها؟

I- لقد نص المشرع في قانون الجمارك بأنه يسمح لرجال الجمارك الذين يتمتعون برتبة ضباط مراقبة على الأقل، وكذا الأعوان المكلفين بمهام القابض الإطلاع على الوثائق والمستندات المتواجدة بالبنك ([4]).

كما أجاز القانون بأنه يمكن للفئة المذكورة أن تستعين بأعوان أقل رتبة منهم لممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 48 من قانون الجمارك. إن هؤلاء الموظفين، وبالنظر إلى الصفة التي يتدخلون بها في ممارسة حق الإطلاع، وإلى السياق الذي وردت فيه الإشارة إليهم، لا يمكن أن يكون لهم حق الإطلاع على المعلومات المشمولة بالسّر، إذ

---

[1]- تنص المادة 241 من قانون الجمارك على ما يلي:***«يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمناقشة و الأسعار والجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية ...».***

[2]- تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،(معدل ومتمم) و جاء نص المادة 21 كالتالي:***"ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."***المرجع السابق.

[3]- أمر رقم 96-22 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم..... الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4]- راجع نص المادة 2/1/48 من قانون الجمارك، السالف الذكر.

تقتصر ممارسة هذا الحق على أعوان الجمارك ذوي الرتب المشار إليهم، وإلا انتفت الحاجة إلى اشتراط توافرهم على هذه الرّتبة أصلا لأجل ممارسة حق الإطلاع.

مع التذكير أن جميع أعوان الجمارك-على اختلاف رتبهم- ملزمون بحفظ السّر المهني، المستفاد من أدائهم لليمين القانونية، وذلك حسب نص المادة 36 من قانون الجمارك.

II- تم الاعتراف بحق الإطلاع على الوثائق كالفواتير، وسندات التسليم، وجدول الإرسال وعقود النقل، والدفاتر والسجلات وغيرها بموجب المادة 48 من قانون الجمارك ، حيث تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

يعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى حسب المادة 319 من قانون الجمارك، كذلك يترتب عنها غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وهو ما نصت عليه المادة 330 قانون الجمارك.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 08 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج(معدل ومتمم)، كرست حق الإطلاع على الوثائق من طرف أعوان إدارة المالية وأعوان بنك الجزائر فقط، دون أن يذكر الأعوان الآخرين الذين لهم نفس المهام(المؤهلون أيضا لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال).

في الحقيقة يتمتع الأعوان غير المذكورين في المادة 08 مكرر من أمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج(معدل ومتمم)، بنفس السلطة، بحيث يمكنهم الإطلاع على الوثائق والمستندات التي قد تكون ذات علاقة بهذا النوع من الجرائم. ويستمدون هذه السلطة من القواعد العامة، لا سيما قانون الإجراءات الجزائية([1]) وقانون الجمارك([2]).

---

[1]- راجع نص المواد 3/42 و2/45 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- **نعيمة بن أوديع**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص150-151.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فلقد اعترف القضاء([1]) الفرنسي لإدارة الجمارك بإمكانية الإطلاع على قائمة مالكي الخزائن الحديدية، واعتبر الأمر كذلك بالنسبة لتقرير داخلي أعده البنك عن أحد زبائنه([2]).

وهو ما أقرته أيضا المادة 65 من قانون الجمارك الفرنسي([3])، في نصها:

« Les agents de cette administration …. Peuvent exiger la communication des papiers et documents de toutes natures relatifs aux Operations intéressant leur service. »

نفس الأمر أشار إليه في قول F.BORDAS:

« Ce droit est reconnu en France aux agents des douanes ayant au moins le grade d'inspecteur ou d'officier, et ceux chargés des fonctions de receveur ; Art. 65, 1° code des douanes… ».([4])

أما عن محدودية حق الإطلاع فيتوقف في حدود القضية أو الوثائق التي تتعلق بالقضية التي يحقق فيها عون الجمارك، فلا يمكن أن يمتد هذا الإطلاع إلى جميع وثائق البنك. دون إغفال ما أشارت إليه المادة 2/252 من قانون الجمارك من البيانات الواجبة ورودها في المحاضر عندما ذكرت:" ***طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.***" ([5])

---

[1]- وهو ما قال به Thiery Samin:

« Les Douanes ont obtenu de la jurisprudence un large pouvoir d'investigation puisqu'il porte sur les documents de toute nature propres à faciliter de l'exercice de leur mission ; c'est ainsi que deux banques ont dû présenter des dossiers internes et non de simples documents comptables, l'une la liste des locataires de compartiments de coffres-forts d'une agence, l'autre un rapport d'ingénieur conseil. » V : THIERY Samin, Le Secret bancaire, op-cit, p32.

[2] - **Cass. Crim,** 30 janvier. 1975, J.C.P. 1975.II.1817. V :- **RIVES-LANGE Jean Louis Et RAYNAUD Monique Contamine,** Droit bancaire, op-cit. p164.

[3]– راجع أيضا نص المادة 455 من قانون الجمارك الفرنسي، لمزيد ممن التفاصيل راجع:

- **RIVES-LANGE Jean Louis Et RAYNAUD Monique Contamine,** Ibid, op-cit. p164.

[4] - **GAVALDA Christian. STOUFFLET Jean**, Droit bancaire, op-cit. p 86.

[5]- ومن ثم فإن نص المادة 2/254 تنص على أن محاضر المعاينة وصحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها لها قيمة كأدلة للاستدلالات، ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص، ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار، أو توقفيهم للنظر.

بالإضافة إلى الأجهزة الداخلية المعروفة، توجد مصالح الخارجية والداخلية التابعة للوزارة المعنية بما في ذلك مصالح وزارة العدل، حيث تتعاون جميعها بتزويد بعضها البعض بالمعلومات وإرسال الوثائق في إطار التعاون الدولي، في هذا الإطار تم إبرام عدة اتفاقيات دولية قصد تسهيل هذا التعامل في إطار مكافحة التهريب والجرائم المنظمة.

الفصل الثاني

إلزام المصرف إفشاء السّر لتعقب جريمة تبييض الأموال

يعتبر إفشاء السّر إخلالا بالتزام عقدي يستوجب المسؤولية العقدية عن الأضرار الناشئة عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، كما أن المسؤولية العقدية تتحقق إذا امتنع البنك عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه بشكل معيب يخل بالعقد المبرم بينه وبين العميل.

إذن تقوم المسؤولية العقدية على المصرف متى كان هناك عقد صحيح ما بين البنك والعميل وأي كان نوع هذا العقد، سواء عقد إيجار أو عقد وديعة أو عقد فتح حساب أو عقد قرض، فأي من هذه العقود يتضمن شرطا–صريحا أو ضمنيا– بأن لا يفشي المصرف أسّرار العميل([1]).

بالتالي في حالة وجود عقد صحيح ما بين البنك وعميله([2])، يقع التزام ضمني على البنك بعدم إفشاء أسّرار هذا العميل، ويكون إفشاؤها من جانب البنك أو أي من تابعيه بمثابة خطأ عقدي([3]).

فقد يكون هذا الخطأ العقدي عمديا، من طرف أحد موظفي البنك بقصد الإضرار بالعملاء، كما قد يكون هذا الخطأ غير عمدي([4]) ناتج عن إهمال أحد الموظفين كإعلام المتصل بالهاتف عن حساب أحد العملاء دون التأكد إن كان هو صاحب الحساب أم لا!.

---

[1]– **محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر.....، المرجع السابق، ص 130.

V Aussi : - **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, Le secret bancaire, op-cit, p58-59.

[2]- **FARHAT Raymand**, Le droit Bancaire, Réglementation- Instruments(Etude de Droit comparé), Arab printing presse, Beyrouth-Liban, 1995, P161.

[3]– يعتبر القانون البلجيكي بأن إفشاء السّر المهني في هذا المجال يقوم على الخطأ المفترض، راجع: **محفوظ لعشب**، القانون المصرفي: النظرية العامة للقانون المصرفي والنظام المصرفي الجزائري العقود والمسؤولية المصرفية والسّر المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 79، وهو ما قال به أيضا:

- **VIVANT Michel**, « Responsabilité du banquier dans le cadre des procédures collectives », Juris Classeur N° Commercial BANQUE ET CREDIT, Fascicule 520, N°2, Edition techniques, Paris, 1990, p03.

[4]-**VEZIAN Jack**, « La Responsabilité du banquier en droit privé Français », Troisième édition, Litec, **Paris**, 1983, p249.

وهذا يرتب ضررا للعميل صاحب الحساب ويقع عبء إثبات الخطأ العقدي على المدعي رافع دعوى المسؤولية طبقا للقواعد العامة للإثبات([1]).

يمكن أن يكون هذا الضرر ماديا، كما يمكن أن يكون أدبيا، مما يؤدي إلى التقليل من وضعه المالي وإصابة العميل في شخصه أو يحبط من منافسته في مجال تجارته([2]).

ويستوي أن يكون الضرر الذي يلحق العميل لاحقا أي بمجرد الإفشاء، أو يكون الضرر مستقبلا. ويقع عبء إثبات الضرر طبقا للقواعد العامة على الدائن الذي يرفع دعوى المسؤولية([3]).

كما يمكن أن يكون البنك مسؤولا مسؤولية تقصيرية، إذا كان المدعي المضرور غيرا بالنسبة إلى البنك، وهو ما نصت عليه المادة 124 من التقنين المدني الجزائري، لأن التزام البنك هو بذل عناية وصنع اليقظة والتبصر حتى لا يلحق ضررا بالغير، وانحرافه على هذا السلوك، وإدراكه له، يستوجب مسؤولية البنك التقصيرية([4]).

تجدر الإشارة إلى أن البنك يكون مسؤولا حتى عن أعمال موظفيه([5]) إذا تحققت بعض الشروط، كقيام علاقة التبعية، وخطأ التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، وهذا ما يمكن إدراجه ضمن مسؤولية البنك عن فعل الغير([6]).

---

[1]– كما لو ترك موظف المصرف الدفاتر والملفات مفتوحة وكان أحد العملاء حاضرا فاسترق النظر وعلم بما فيها، فهذا الإهمال يرتب مسؤولية المصرف المدنية إذا لحق بالعملاء ضرار منه، وكما أشار لذلك أيضا:

- **BERNARD Jean-Jacques, GAUTHIER Jean Claude**, Marché Bancaire, Edition Revue Banque, Paris, 2002, p100.

[2]- **VIVANT Michel**, « Responsabilité du banquier dans le cadre des… », op-cit, p 08,09.

[3]– انظر في ذلك قضية:

–Société bordelaise de crédit industriel et commercial C/Paeteries de Gascogne. Cour d'appel de Toulouse 2éme chambre, 1re section 29 mars 1999. V : **MONSERIE- BON Marie-Hélène**, « Redressement et liquidation judiciaires- Responsabilité du banquier-Octroi de crédits excessifs ». N°1555, R.J.C, 44éme Année, N°5 ? Paris, MAI 2000, pp179, 192.

[4] - **VIVANT Michel**, Ibid, p05.

[5]– راجع ما هو منصوص عليه حكم صادر في القضاء الفرنسي في قضية **جازيت ذي بالييه 1922–1–612 في** الحكم الصادر عن **محكمة استئناف داوي في 14 يناير 1923**، وفي قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966، لمزيد من التفاصيل راجع: **على جمال الدين عوض**.....، عمليات البنوك، المرجع السابق، ص ص 1223–1227.

[6]-**DEKEUWER DEFOSSEZ Françoise**, Droit Bancaire, Quatrième éditions, Mémentos, Dalloz, Paris, 1992, p23.

وبالتالي يعتبر إفشاء السّر المصرفي جريمة معاقب عليها قانونا، لكن يجب أن لا تكون القوانين الخاصة بالسّرية المصرفية عائقا أمام اكتشاف الصفقات المالية المشبوهة ومصادر الحصول على الأموال وتحويلاتها وتحريكها. لذا يجب أن يكون هناك توازن بين موضوع السّرية المصرفية وبين ما يضمن معرفة مصادر الأموال والتحري عن الصفقات المالية المشبوهة، حتى لا يبقى أي منفذ أمام المجرمين للاستفادة من مبدأ السّرية المصرفية([1]).

فالجرائم هي أفعال غير مشروعة تصيب بنيان المجتمع وتؤثر في كيانه، وهناك واجب قانوني بالإبلاغ عن الجرائم، لذا يلزم القانون كل صاحب مهنة كتمان السّر المهني بأن يبلغ عن بعض الأسّرار التي علم بها أو خوله الحق في ذلك من أجل حماية مصلحة خاصة أو مصلحة عامة(المبحث الأول)، وبهذا الإبلاغ لا تقوم أية جريمة([2])، هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي فيحاول رسم حدود للسّرية المصرفية أمام جرائم تبييض الأموال ليسهل بعد ذلك مسايرة الضغوطات الداخلية لتسيير إشكالية السر المصرفي أمام جريمة تبييض الأموال ومكافحتها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

إعفاء البنك من المسؤولية المترتبة عن الإفشاء بالسّر المصرفي للكشف عن جريمة تبييض الأموال.

إن دور المصرفي ليس بالضرورة اكتشاف وإحباط عمليات تبييض الأموال، إنما هو اتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل القضاء على هذه العمليات وإبعادها عن عمله اليومي([3])، ولتحقيق هذا الهدف ألزمت النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كل مصرف اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لمقاومة وكشف أية عملية تكون

---

[1] – **إلهام حامد عبد المنعم المبيضين**، السّرية المصرفية وعلاقتها بعملات غسيل الأموال.....، المرجع السابق، ص 44.

[2] – **عبد الحميد المنشاوي**، جرائم القذف السب وإفشاء الأسّرار، المرجع السابق،ص ص144.

[3] – **سونيا محمود حبيش**، القطاع المصرفي وتبييض الأموال–لبنان وتحديات التجربة–، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الإدارة المالية، المعهد العالي للإدارة، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2005، ص 90.

لها علاقة من قريب أو من بعيد بجرائم تبييض الأموال، دون أن يكون لذلك أي عقاب تحت ذريعة مخالفة الالتزام بالكتمان المفروض على المصرف.

لذلك سوف يتم التطرق لمسألة التبليغ عن جريمة تبييض الأموال كسبب للإعفاء من مسؤولية الإفشاء(المطلب الأول)، ثم اعتماد إفشاء السّر المصرفي لدعم سياسة مكافحة الفساد(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التبليغ عن جريمة تبييض الأموال كسبب للإعفاء من مسؤولية الإفشاء

قصد تعقب جرائم التبييض ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية والمصرفية، وجوب إخطار هيئات متخصصة([1])، عندما يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصلة من جناية أو جنحة أو مخالفة، لذلك وجب التطرق لواجب الإخطار بالشبهة والخاضعون له(الفرع الأول)، ثم للهيئات المختصة بتلقي هذه الإخطارات والاستكشاف حول عمليات تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

يعد الالتزام بالإبلاغ([2]) عن المعاملات المشبوهة استثناءا عن القاعدة القانونية المتمثلة في الحفاظ على السّر المهني أو المصرفي بحسب الأحوال([3])، ذلك أن المشرع أراد أن يضفي الحماية المباشرة والمنظمة لمهن اجتماعية هامة، حيث تفرض فيمن يمارسونها أن يودع عملاؤهم لديهم أسّرارهم، وعدم احترامهم لهذا الكتمان يرتب عليهم جزاءات.

---

[1]- **BORDAS François**, Devoirs Professionnels des établissements de crédit…,op-cit, p04.

V. Aussi :- **AIT-HAMLAT Sarah Rym**, Le blanchiment des capitaux, op-cit, p265.

[2]– الإبلاغ: هو التبليغ على الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة، ولا هو بالمجني عليه فيها، وإنما يتضمن إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف مباشرة النيابة العامة إجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب. راجع: **نبيل صقر**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 115–117.

[3]– تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، المرجع السابق، ص 81.

وتأكيدا للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية التي تجرى من خلال قنوات وأدوات النظام المصرفي، فقد فرضت القوانين والاتفاقيات الدولية على فئة معينة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية واجب الإبلاغ عن وجود شبهة تبييض الأموال([1])، دون أن يكون ذلك عقاب حول إفشاء المعلومات المتعلقة بزبائنهم، أو عن العمليات محل الاشتباه([2])، لذلك سوف يتم التطرق إلى مفهوم وأنواع الإبلاغ أو الإخطار بالشبهة(أولا)، والأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة(ثانيا)، مع ذكر شكل ومحتوى هذا الإخطار(ثانيا).

أولا: مفهوم الإخطار بالشبهة وأنوعه.

يشكل الإخطار بالشبهة المحرك الرئيسي للبحث عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة إجراءات الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، الأمر الذي يستلزم وجود تعاون فعال لتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة، خاصة بين أجهزة العقاب وبين القطاع المالي والاقتصادي والتجاري، وهو ما تفطنت له الاتفاقيات الدولية واتبعتها في ذلك التشريعات الوطنية للكثير من الدول. لذلك نتطرق لتعريف التصريح بالشبهة(أ)، و أنواع التبليغ(ب).

أ- تعريف التصريح بالشبهة:

لقد أولت الاتفاقيات الدولية أهمية بالغة لتدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال، بوجوب إبلاغها عن العمليات التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو تثور شبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال، سواء أكانت هذه المؤسسات المالية مصرفية أو غير مصرفية([3]).

فبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية الدولية المعنية بالإجراءات المالية (FATF-GAFI)، نجد أنها تنص في التوصية رقم 15 من التوصيات الأربعين على أنه في حالة وجود شك أو اشتباه

---

[1]- **KOVAR Jean-Philippe, LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, Droit de la …, op-cit, p296.
V. Aussi :- **NEAU-LEDUC Philippe**, Droit bancaire, op-cit, p 89-90.

[2]– توصيات مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب...، المرجع السابق، ص18.

[3]– **نبيل صقر**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 119.

حول عملية ما أو أموال ناتجة من نشاط إجرامي، يتعين على المصارف أو المؤسسات المالية الإعلام وتبليغ السلطات المختصة، لتتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة([1]).

كما نصت المادة الرابعة الفقرة الثالثة (3/4) من الفصل الأول من الباب الثاني من التشريع النموذجي للأمم المتحدة على التزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا في تورطها بعمليات تبييض الأموال، حتى وان كانت العملية قد نفذت وكان هناك استحالة وقف أو إرجاء تنفيذها، مما يساعد على فعالية النظام المالي في كشف عمليات تبييض الأموال في مثل هذه الحالات([2]). وهو نفس ما نصت عليه اتفاقية باليرمو 2000 في مادتها السابعة على وجوب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تثير الشك في أنها تتعلق بعمليات تبييض الأموال([3]).

يعرف البعض([4]) عملية الإبلاغ على أنها:" ***هو إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملات مالية، يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال غير المشروعة.***"

ونعرف كذلك بأنها([5]):"***هي الوثيقة المستعملة للكشف والتبليغ عن عمليات تبييض الأموال، ولا يمكن استعماله إلا من طرف السلطات المعنية والمحددة قانون، للإخطار عن شكها في أي عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة في المخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.***"

---

[1] -GAFI, Les quarante recommandations, N°15, op, cit.

[2]– راجع نص المادة 3/04 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

[3]– راجع نص المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو، 2000.

[4]– **دليلة مباركي**، غسيل الأموال....، المرجع السابق، ص 110.

[5]– **حبيبة نايلي**، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 119.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 20 من قانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 10من الأمر رقم 12-02 و المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث يلاحظ مسايرة المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال، خاصة ما يتعلق بوجوب والزامية الإخطار بالشبهة، الذي يقصد منه ضرورة تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها، مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء عقارات أو منقولات إلى غير ذلك وتثير شكوك بخصوص ارتباطها بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة وبالأخص الجرائم المنظمة، أو الموجهة إلى تمويل الإرهاب.

كما أشار المشرع الفرنسي هو الأخر إلى نفس الالتزام في المادة 03 من القانون رقم 90-614 الصادر في 12 يوليو 1990، والمعدل بالقانون رقم 98-546 الصادر في 02 يوليو 1998 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وكذا القانون الفرنسي رقم 2001-420 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة([1]).

ب- أنواع التبليغ:

يقع على البنك التزام بالإخطار بالشبهة عن كل عملية مالية أو تصرف يتبين أن له علاقة بعمليات تبييض الأموال، لكن السؤال المطروح هنا هو: متى ينشأ هذا الالتزام؟

حتى تتسنى لنا الإجابة عن ذلك نتطرق إلى أنواع التبليغ المتمثلة في:

---

[1]- يلاحظ أن الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي كان قاصر على حالات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة 272 من قانون الصحة، أو ناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليه في المادة 415 من قانون الجمارك، أو نشاط إحدى المنظمات الإجرامية، فضلا عن الالتزام بالإبلاغ عن أية تحويلات مالية تزيد قيمتها عن 50 ألف فرنك فرنسي، أما حاليا تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة R561-10 من قانون النقد والقرض الفرنسي وهو وجوب التعرف عن العميل قبل قبول أي عملية مصرفية تتجاوز قيمتها € 15000، إلا في حالة وجود إذن، وهو ما نصت عليه المادة L561-5II من قانون النقد والقرض الفرنسي. لكن المشكل أن الالتزام بالإبلاغ لا يمتد إلى المجال العام الذي تضمنته الجريمة العامة لتبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. راجع: **نبيل صقر**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص123-124. وكذلك:

-**AUTORITE DES MARCHES FINANCIERS (AMF),** op-cit, p03.

V. Aussi :- **AIT-HAMLAT Sarah Rym**, Le blanchiment des capitaux, op-cit, p264.

1- التبليغ عند العلم: يتمثل هذا النوع من التبليغ عند تأكد الخاضعين لهذا الالتزام-سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية- بوجود عملية تبييض الأموال، ففي هذه الحالة لا توجد شبهة وإنما هناك علم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 90-614 التي كانت تلزم بوجوب التبليغ فقط في حالة العلم بمصدر تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وفي حالة عدم العلم أو كانت ناتجة عن تجارة أخرى فلا يتم التبليغ، غير أنه تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 2001-420 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة، حيث أصبح يتم التبليغ عن العلم أو عدم العلم بمصدر هذه الأموال([1]).

كما أشارت المادة 563-02 من القانون النقدي والمالي الفرنسي أنه في حالة التأكد من وجود هذه العملية يستلزم على البنوك إبلاغ TRACIN مباشرة([2]).

2-التبليغ عند الشك:

لا يشترط القانون في هذا النوع من التبليغ للقول بوجود شبهة تبييض الأموال، توافر دليل على واقعة تبييض الأموال، بأن يكشف بطريق قطعي أن الشخص أراد من وراء هذه العملية تبييض الأموال القذرة، إنما يكفي توافر قرينة على ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 1/20 ([3])من القانون رقم 05-01 المعدل بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02، والمعدلة بموجب المادة 09 من قانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

[1]- **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 137.

[2]- **BRIAUD Marie**, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, op-cit, p127.

[3]- وهو ما نصت عليه المادة 1/20 من القانون رقم 05-01 المعدل بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 والمعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي جاء فيها:***"دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدوا أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب."***

تجدر الملاحظة في شأن هذه الفقرة أن المادة 09 من القانون رقم 15-06 لم تغير منها شيئ.

كذلك ما نصت عليه المادة 2/12من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما([1]).

تجدر الإشارة إلى أن الدول التي تأخذ بالتبليغ عن وجود الشك، تكون مردوديتها ضئيلة([2])، لذلك تفضل الأخذ بأسلوب التبليغ لدى وجود شك قوي.

3- التبليغ عن وجود شك قوي:

يحتل الشك القوي مرتبة وسط بين الشك والعلم، وعليه فهو يتجاوز مجرد الشك العادي، لكنه في الوقت نفسه لا يرقي لدرجة العلم، ولكن عمليا يصعب تحديد العمليات التي يمكن أن تثير شكا قويا([3]).

تبنى المشرع الجزائري([4]) إجراء آخر، يقوم على الإلزام كمبدأ عام بالتبليغ عن الشك، فإذا تمكن من الحصول على معلومات أخرى تفيد تأكيد هذا الشك أو نفيه، كان عليه إخطار خلية الاستعلام المالي.

فيما يخص المشرع الفرنسي فقد ميز بين حالتين يمكن من خلالها الشك ومن ثم التبليغ، فالحالة الأولى تتمثل في قيمة المبالغ التي يتم إيداعها في الحساب، والحالة الثانية تتمثل في قيمة المسحوبات والتصرفات الواقعة على الحساب([5]).

---

[1]- وهو ما نصت عليه المادة2/12 من النظام رقم 12-03 والتي جاء فيها:" ***يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدوا أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى خلية الاستعلام المالي.***" المرجع السابق.

[2] -**BROYER Philippe**, Droit bancaire, op-cit, p355.

[3]- **دريس سهام**، المسؤولية الجزائية.....، المرجع السابق، ص 86.

[4]- هذا ما نص عليه المشرع في المادة 3/20 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 ومعدلة بموجب المادة 09 من قانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي جاء فيها:"***يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.***" المرجع السابق.

وكذلك ما نصت عليه المادة 4/12 من النظام رقم 12-03 والتي جاء فيها:" ***يجب الإبلاغ كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي***". المرجع السابق.

[5]- **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions, op-cit, p105-106.

ثانيا: الملزمون بالإخطار بالشبهة

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقيات الدولية نجد أن الاتفاقية الدولية المعنية بالإجراءات المالية(**GAFI**) في توصيتها التاسعة(09)([1]) تولي اهتماما كبيرا للأشخاص الذين يقع عليهم التزام بالتبليغ، وذلك بتوسيع الجهات الملتزمة بالإبلاغ عن العمليات التي تثير الشك بأنها متعلقة بتبييض الأموال، وعدم تقصير ذلك على البنوك فقط، وإنما تسري أيضا على المؤسسات المالية غير البنكية.

هذا ما أخذ به التشريع النموذجي للأمم المتحدة، حيث جاء في نص المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني منه أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة طائفة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والأشخاص الطبيعية والاعتبارية المعنية وقد حددتها بما يلي:

-المصارف والمنشآت الائتمانية، وغيرها من المؤسسات المالية مثل البريد وشركات التأمين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية.

-الصيارفة والمحاسبين، وكل الأشخاص الذين بحكم مهمتهم قد ينفذون عمليات نقل وتحويل الأموال ومراقبتها وتقديم المشورة بشأنها.

-كل المهن الخاضعة للتنظيم في بعض البلدان([2]).

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فبالرجوع إلى أحكام المادة 20 من قانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02، معدلة ومتممة بموجب المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجدها تنص: "***دون الإخلال بأحكام المادة32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين.... .***"

بالتالي نجد أنه ينص على فئتين:

---

[1] - GAFI, Les quarante recommandations, N°09, op, cit.

[2] - **دليلة مباركي**، غسيل الأموال....، المرجع السابق، ص 112.

-الأشخاص المشار إليهم في المادة 32([1]) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تأمر كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل لعلمه خبر جناية أو جنحة عليه إخطار النيابة العامة بغير توان([2]).

-الأشخاص المشار إليهم في المادة 19 من القانون رقم 05-01([3])، والمعدلة بموجب نص المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم). يمكن تقسيمهم إلى:

1-الميدان المالي: يتمثل في البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والكازينوهات.

2-المهن الحرة: تنقسم المهن الحرة إلى مجالات مختلفة وهي:

أ-المجال القانوني: المحامون([4]) والموثقون([5]).

ب-المجال المحاسبي والوساطة: خبراء المحاسبة ومحافظو الحسابات([6]) وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

---

[1]- تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" ***يتعين عل كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.***"، المرجع السابق.

[2]- **سفيان حديدان،** التصريح بالشبهة ودور خلية معالجة الاستعلام المالي، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول: الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي45، قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص 99.

[3]- يفهم من تعديل المادة19 -بموجب نص المادة 10 من الأمر رقم 12-02 - أن المشرع لم يغير من الأشخاص و إنما شملهم في عبارة واحدة لتفادي التكرار. ليقوم بعد ذلك إلى تحديد الأشخاص الذين يدخلون في عبارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، وذلك في المادة 4/4و5 من الأمر رقم 12-02 المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من قانون 15-06، رغم أن التعديل لم يمس إلى الفقرة الخاصة بالفعل الإرهابي.

[4]- القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 02 صادر سنة 1992. معدل ومتمم.

[5]- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20فيفري 2006، المتضمن تنظيم التوثيق، ج ر عدد14 لسنة 2006.

[6]- القانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 20 لسنة 1991.

جـ-*المجال الجمركي:* الوكلاء لدى الجمارك([1]) والذين يقومون لصالح زبائنهم المستوردين أو المصدرين بالتصريح لدى الجمارك.

د-*مجال بيع الأموال:* محافظ البيع بالمزاد والأعوان العقاريين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.([2])

ويعد السّر المصرفي من أهم الالتزامات التي تقع على هؤلاء الخاضعون، فلا يمكن الاحتجاج اتجاههم بالسّر المصرفي، وبدورهم يكونون ملتزمون بالسّر.

أما في القانون الفرنسي، فطبقا للقانون رقم 90-614 المعدل بموجب القانون رقم 98-546 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في المكافحة ضد تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، فإنه ينص على أن الالتزام بالإبلاغ يقع على المؤسسات المالية والبنكية([3])، والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد وصناديق الإيداع والحفظ وشركات البورصة والصرافة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية([4])، وذلك بإبلاغ النيابة العامة عن العمليات

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 1999/08/16 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك، ج ر عدد 56 لسنة 1999.

[2]- **حبيبة نايلي**، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام....، المرجع السابق، ص 123-124.

[3]- **ALFONSI Dominique**, La déclaration de soupçons auprès de TRACFIN, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. P84.

[4]- تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 90-614 على الأشخاص الذين يقع عليهم التزام بالإخطار كما يلي:

« Les personnes autres que celles mentionnées à l'article 1er qui, dans l'exercice de leur profession, réalisent, contrôlent ou conseillent des opérations entraînant des mouvements de capitaux, sont tenues de déclarer au procureur de la République les opérations dont elles ont connaissance et qui portent sur des sommes qu'elles savent provenir de l'une des infractions visées à l'article 3. »

والذين تحيل المادة الثانية إلى المادة الأولى والتي جاء فيها:

« - Les dispositions des chapitres Ier et II de la présente loi sont applicables:

1o Aux organismes régis par les dispositions de la loi no 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit;

2o Aux institutions et services mentionnés à l'article 8 de ladite loi;

3o Aux entreprises mentionnées à l'article L. 310-1 du code des assurances; 4o Aux organismes entrant dans le champ de l'article L. 111-1 du code de la mutualité;

5o Aux sociétés de bourse régies par l'article 1er de la loi no 88-70 du 22 janvier 1988 sur les bourses de valeur;

6o Aux commerçants changeurs manuels.

Pour l'application de la présente loi, ces organismes, entreprises, institutions, sociétés, services et personnes sont désignés sous le nom d'organismes financiers. »

العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها تجارة المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية، وقد أضاف القانون رقم 96-392 السالف الذكر سماسرة التأمين وإعادة مبالغ التأمين([1]).

ثالثا: شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه

يتضمن التصريح بالشبهة جميع المعلومات اللازمة لتحديد العملية محل الاشتباه، وكل ما يتعلق بها، ويمكن توضيح ذلك من جانب شكل الإخطار بالشبهة(أ) ومحتواه(ب).

أ- شكل الإخطار بالشبهة:

خول المشرع تحرير هذا الإخطار وفقا للتصميم المطابق للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الاستعلام المالي، وهو ما يفهم من نص المادة 03([2]) من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه. وكذلك نص المادة R.561-31III من القانون النقدي والمالي الفرنسي ([3]).

وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 يقع التزام إعداد الإخطار بالشبهة على عاتق الهيئات المالية، أما وصل الاستلام فخلية الاستعلام المالي هي من تقوم به دون سواها.

ويجب كتابة المعلومات بالآلة الراقنة أو بواسطة الوسائل الإلكترونية بدون حشو أو شطب مع ذكر كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية التي وقعت بدقة فائقة. كما يقع التزام بتوقيع الإخطار دون تأشير أو استنساخ من أحد الخاضعين لواجب

---

[1]- فلا يقتصر الالتزام بالإبلاغ على الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون مثل مراقبي الحسابات والمحامين والمستشارين القانونيين وسماسرة العقارات والموثقين....إلخ، وإنما يشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون مهنا أخرى وكل من تمكنه مهنته من التعرف على مصدر الأموال التي يجرى عليها تصرفا أو يقدم مشورة بخصوصها، راجع: **نبيل صقر**، تبييض الأموال....، المرجع السابق، ص 123.

[2]- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، والتي جاء فيها:" ***يخول الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة....***"، ج ر عدد 02 لسنة 2006.

[3]- **ANDRE Caroline**, « Regards critiques sur le dispositif de lutte contre le blanchiment de capitaux : les obligations de vigilance et de déclaration des professionnels de l'expertise comptable et du commissariat au comptes », revue internationale de droit économique, 2011/1 t.XXV, P107.

الإخطار حسب نص المادة 19 من قانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من أمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم). أو من قبل ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي([1]).

ب-محتوى التصريح بالشبهة:

تلزم المادة 5/05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، أن يتضمن هذا الإخطار مجموعة من البيانات، يمكن إجمالها فيما يلي:

-***الجهة المخطرة:*** تنص المادة 12/05 على وجوب اقتران الإخطار بالشبهة بمجموعة من المعلومات حول المخطر، تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به إن كان شخصا طبيعيا([2])، أما إذا كان المخطر شخصا معنويا كالبنك مثلا فيدون المعلومات الخاصة به كمقره وتاريخ تأسيسه([3]).

-***الجهة محل الاشتباه:*** تعد أهم جزئية حيث يجب أن يتضمن التصريح المعلومات الدقيقة عن الجهة محل الاشتباه من أجل توقيفها، وبالتالي ذكر المعلومات حول الزبون المشتبه فيه من اسمه وعنوانه ومهنته وتاريخ ومكان ميلاده..إلخ، هذا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب ذكر عنوان الشركة وطبيعتها القانونية ونشاطها ورقم المؤشر الإحصائي وتعريفها الجبائي... إلخ([4]).

-***العمليات المشبوهة:***يجب تقديم وصف دقيق للعمليات المشبوهة تتضمن كل المعلومات حول العملية المشتبه فيها ونوعها وتاريخها وعددها ومبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.

---

[1] - **حبيبة نايلي**، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام....، المرجع السابق، ص 120.

كذلك: **كريمة تدريست**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 211-212.

[2]- وهو ما نصت عليه المادة 3/05 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 حيث تنص على ما يلي:" ***الخاتمة والرأي: حسب الحالة: هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي... .***"المرجع السابق.

[3]- المادة 05/05 من المرسوم التنفيذي رقم06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، المرجع السابق.

[4]- بالنسبة للشركاء يجب تحديد نسبهم الكامل، وجميع الوثائق المتعلقة بهؤلاء الأشخاص التي تساهم في إثبات هويتهم. راجع نص المادة 05/ 2.3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه.

-***دواعي الشبهة:*** وذلك بوضع علامات أمام إحدى الاقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة و الطابع غير المألوف للعملية وعدم شرعية الأموال وتعقيد العملية....إلخ.

-***خلاصة وأراء:*** وذلك بتقديم رأيه الشخصي عن مدى تأسيس اشتباهه بكون العملية تدخل في تبييض الأموال لتبرير وجود الإخطار.

-***توقيع الجهة المخطرة.***

بالنسبة لوصل الاستلام الذي تسلمه الخلية، فهو شهادة يملؤها عضو من أعضاء مجلس الخلية ويوقع عليها والتي يشهد من خلالها أنه استلم من المخطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين.

وبالتالي فإن مجال إعفاء البنك من التزامه بالسّر وعدم مساءلته عن الإفشاء يكمن في تلك المعلومات التي يراها المشرع ضرورية للكشف عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما يجدر الانتباه له هو توسيع النصوص القانونية المعالجة لهذا الموضوع لدائرة المعلومات التي تلتزم البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام عنها، بشكل يتناسب مع فلسفة الشك([1]).

الفرع الثاني

عدم الاحتجاج بالسّر المصرفي أمام الجهات المختصة بتلقي البلاغات

عقب الأحداث التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، عقد مجلس الأمن الدولي اجتماعا في 28 سبتمبر 2001، خرجت منه العديد من التوصيات ومن بينها التوصية رقم 1373 التي تنص على وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، وذلك استجابة لتوصية 15 من التوصيات الأربعين(FATF) ([2])، ورغبة من المشرع الجزائري لمواكبة التشريعات الدولية والوطنية للدول الأخرى، قامت الجزائر بإنشاء خلية

[1]- **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 188.

[2]- **سعدية العيد**، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 295.

معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2004([1]).

تختلف الدول فيما يخص الهيئة المكلفة بتلقي التبليغ عن وجود عمليات مشبوهة، فيمكن أن تكون هذه التبليغات موجهة إلى مصالح الشرطة([2])، أو إلى الهيئات القضائية([3])، كما يمكن إسنادها إلى هيئة إدارية، وهو الوضع الذي نجده في كل من الجزائر(أولا) وفرنسا(ثانيا).

أولا: واقع السّر المصرفي أمام الهيئة المختصة في القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالخيار الإداري في تحديد الجهة المختصة بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة بشأن تبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب، لذلك فقد نصت في المادة 15 من القانون قم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما(معدل ومتمم) على ما يلي:" ***تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها***"، كما تتلقى الإخطار بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر على ما يلي:" ***يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه***".

لقد أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية([4]) مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد حددت مهامه

---

[1]- طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، تنظيمها وعملها(معدل ومتمم)، فإنه تم إنشاء هذه الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية مستقلة في تنظيمها القانوني وهي بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، وطبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم يكون مقرها بمدينة الجزائر العاصمة.

[2]- إن هذا النظام متبع في كل من ألمانيا، أستراليا، كندا، فنلندا، السويد، بريطانيا، النرويج...إلخ، لمزيد من لتفاصيل راجع:
-**BROYER Philippe**, Droit bancaire, op- cit, p356-357.

[3]- وهذا النظام أخذت به كل من الدنمارك، لكسمبورغ، البرتغال...إلخ، لمزيد من التفاصيل راجع:
-**BROYER Philippe**, Ibid, p358.

[4]- لقد نصت المادتان الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها – ج ر ج ج عدد 23 لسنة 2002- على إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

بالمادة الرابعة 01/04 من المرسوم الرئاسي 02-55، والتي جاء فيها ما يلي:"**تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال،... .**" ([1]).

فقد تم تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي من قبل السيد أمغار(رئيس خلية الاستعلام المالي)على أنها:" ***تعتبر هذه الخلية مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية، فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.***" ([2])

تتكون الخلية حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السالف الذكر، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها(معدل ومتمم) من سبعة 07 أعضاء منهم الرئيس و 4 أعضاء يختارون بسبب كفاءاتهم في المجال البنكي والمالي والأمني، قاضيين يعينهما وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة([3]).

تقوم هذه الهيئة بمهامها عبر أربع مصالح، مصلحة التحقيقات والتحايل تكون مكلفة بتلقي الشبهات وتحليلها والمصلحة القانونية التي تختص بدراسة الجانب القانوني للملفات ومصلحة التعاون الدولي تختص بجمع المعلومات عن الجريمة والمجرم باعتبارها ذات صفة دولية، ومصلحة الوثائق وقواعد المعطيات وهي تقوم بجمع وحفظ المعلومات والوثائق لفائدة التدريب ومتابعة مستجدات العالم حول هذه الجريمة([4]).

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، ج ر عدد 09 لسنة 2002.

[2]- **حبيبة نايلي**، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي.....، المرجع السابق، ص 104.

[3]- وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للمادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50 لسنة 2008(معدل ومتمم). كما تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء وهو ما نصت عليه المادة 10مكرر المستجدة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 بعدما كان ينص على وجوب الإجماع في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السالف الذكر، ليرسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية.

[4]- **نجاة صالحي**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص92.

ورغم أن نشأة الخلية قد سبق صدور القانون الإطار([1])، فقد تم الإشارة لها صراحة في المادتين 104 و105 من قانون المالية لسنة 2003، حيث أسند لها اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة، والذي من أهم أحكامه رفع السّر البنكي والمصرفي في مواجهة الخلية مقابل الإعفاء من المسؤولية، وكذا إمكانية تجميد الأرصدة المالية بصفة تحفظية حين تتواجد شبهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، إضافة إلى إلزامية الإخطار بالشبهة وتوخي الحيطة والحذر في التعامل والتحقق من هوية زبائنه([2]).

أما المواد 107، 108 و109 من القانون رقم 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تخص السيرة الواجبة الإتباع من كل الهيئات المالية فيما يخص الكشف عن العمليات المشبوهة وهي في ذلك تكون معفاة من كل مسؤولية جزائية، مدنية أو مهنية عندما تدلي بشكوكها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي([3]).

---

[1]- وقع لبس فيما يخص سلامة الأساس القانوني لإنشاء الخلية، وذلك لكون النص المنشئ للخلية هو عبارة عن مرسوم تنفيذي، فبرجوع إلى نصوصه فلم يأت المرسوم لتنفيذ قانون، والذي من المفروض أن يكون القانون الإطار، لسبب بسيط وهو أن القانون لم يكن موجودا، إذ لم يصدر المشرع القانون إلا في سنة 2005. وهو ما أوقع اللبس في صحته. لكن بالرجوع إلى أحكام دستور سنة 1996، وبالضبط لأحكام المادة 132 والتي تنص صراحة على أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون، نجد أن هذا اللبس قد زال،ويرجع السبب في ذلك أن قبل سنة 2002 وقبل صدور هذا المرسوم التنفيذي قد قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاقيتين دوليتين، الأولى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، ج ر عدد 01 لسنة 2001.

وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05فيفري 2002 والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، لا سيما المادة 7-1(ب)، والتي جاء نصها كالتالي:" ***يتعين على كل دولة طرف:...(ب)... وأن تنظر، لأجل تلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.***"

[2]- نصت المادة 104 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، على عدم عرقلة عمل الخلية بأن لا يحتج أمامها بالسّر المصرفي أو المهني، و المادة 105 من نفس القانون تنص على إمكانية اتخاذ الخلية لتدبير تحفظي، يتمثل في تأجيل تنفيذ عملية بنك أو تجميد لأرصدة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي لمدة أقصاها 72 ساعة، ولا يمكن الاحتفاظ بهذه التدابير أكثر من 72 ساعة إلا بقرار صادر من السلطة القضائية المادة 106 من نفس القانون، ج ر عدد 86 الصادر في 2002.

[3]- راجع نص المادة 110 من قانون 02-11 المتضمن قانون لمالية لسنة 2003. المرجع السابق.

وعليه فلا يمكن لهذه الفئات الاحتجاج بعدم الإبلاغ عن عمليات الإيداع والتحويلات المشبوهة استنادا إلي مبدأ السّر المصرفي وبالتالي فالأصل هو سّرية الحسابات المصرفية والاستثناء هو الخروج عن هذا الأصل إذا اقتضى الكشف عن جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها([1]).

وبهذا يكون المشرع من خلال المادة 110 قد تدارك الفراغ القانوني الذي عرفه المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي(معدل ومتمم) بحيث سها المشرع فيه على النص بأنه لا يحتج بالسّر المهني تجاه هذه الخلية([2]).

غير أن القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها(معدل ومتمم)، نص على نفس الإجراءات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2003، حيث نصت المادة 22 من هذا القانون على عدم إمكانية الاعتداد بالسّر المهني أو السّر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة([3]). أما المادة 23 فتنص على عدم اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السّر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تنص المادة 24 على الإعفاء من أية مسؤولية بالنسبة للخاضعين للإخطار بالشبهة، حتى وإن لم تؤدي التحقيقات الناتجة عن هذه الإخطارات إلى نتيجة([4]).

كما نصت عليها أيضا المادة 17 والمادة 18([5])من القانون رقم 05-01 والمادة 18 مكرر المستحدثة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 12-02 والمعدلة بالمادة 07 من القانون رقم

---

[1]- **سليمان عبد المنعم**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال... ، المرجع السابق، ص26-27.

[2]- لقد تم إلغاء أحكام المواد من 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003 بموجب المادة 35 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم. السالف الذكر.

[3]- تقابلها المادة 15 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،المرجع السابق.

[4]- تقابلها المادة 16 من النظام رقم 12-03 والتي تعفي البنك المصرح من أية مسؤولية أو متابعة يمكن أن تنجر عن ذلك.

[5]- راجع نص المادة 17 و18 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02، السالف الذكر.

15-06 السالف الذكر. و جاء في مفهوم نص المادة 18 مكرر على أنه يمكن حجز أو تجميد كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لمجموعات أو منظمات إرهابية أو موجهة لدعم هذه الفئة لمدة 01 شهر كامل قابل للتجديد، ويكون ذلك إما بطلب من الهيئة المختصة أو من وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة([1]).

تجدر الإشارة إلى أن المعلومات موضوع الإخطار بالشبهة تكون مشمولة بالسّر، فإخطار الخلية لا ينزع عنها هذه الصفة، وهو ما يؤكده المشرع في المادة 3/15 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر في عبارته:" ***تكتسي.... طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.***"([2])، وكذا في نص المادة 07 من المرسوم رقم 02-127 السالف الذكر([3])، كما لها أن تطلب في أي وقت معلومات أو بيانات تساعدها في حل اللبس حول هذا الاشتباه([4])، لكن مع تقرير استثناء عن إمكانية تبليغ هذه المعلومات لجهتين مختلفتين، وهما وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون([5])، وكذا هيئات الدول الأخرى المتخصصة في الوقاية ومكافحة هذه الجرائم في إطار مقتضيات التعاون الدولي([6]).

---

[1]- راجع نص المادة 18 مكرر المستحدثة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 12-02 المعدلة بموجب المادة 07 من القانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الذكر.

[2]- تم تعديل المادة 15 بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر، وبالتالي أصبحت الفقرة الثانية منها فقرة ثالثة.

[3]- جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السالف الذكر ما يلي:"***يجب أن لا تستخدم الاستعلامات التي تسلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.....***"، المرجع السابق.

[4]- وهذا ما نصت عليه المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، والتي جاء فيها:"***كما يمكن الهيئة المختصة(خلية معالجة الاستعلام المالي) أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقدم التحريات.***"، المرجع السابق.

[5]- راجع أحكام المادة 16 من قانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب... ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]- راجع أحكام المادة 26 من قانون 05-01 السالف الذكر، معدل ومتمم. وكذا نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتممة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. السالف الذكر، وكذا معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 59 لسنة 2010.

بالتالي فما عدا هاتين الجهتين، لا يمكن للخلية إفشاء المعلومات التي اطلعت عليها في إطار أدائها لمهامها، فمن جهة فإن المشرع يسمح بالإطلاع وإفشاء هذه المعلومات إلى هيئة متخصصة وهي الخلية فقط([1]) والتي يمنح لها بدورها استثناء بالإفشاء لجهتين فقط مذكورتين على سبيل الحصر، وفي نفس الوقت يمنح ضمانات لحماية هذه السّرية([2])، لأنه قد تؤدي التحقيقات المقامة من قبل الخلية إلى إثبات عدم تورط الزبون في هذه الجرائم([3]).

لذلك فقيام المصرفي أو المصرف في حد ذاته بإعلام أو بإفشاء المعلومات المرتبطة بإجراء الشبهة لغير هذه الخلية، يعتبر إخلالا بالسّر المهني المصرفي، ويعتبر المشرع عملية الإفشاء جريمة معاقب عليها جزائيا، إلى جانب العقوبات التأديبية المحتملة([4]).

وما يؤكد على أن البنك حتى في عملية الإفشاء بالإخطار بالشبهة للخلية يعتبر محترما لالتزامه بالسّر المصرفي، ويظهر ذلك جليا في التزامه بضمان سّرية الإجراءات المتخذة في حق العميل عندما تقرر الخلية الاعتراض على تنفيذ العملية محل الإخطار إلى غاية انتهاء الأجل المقرر قانونا([5])، فهو من جهة لا يعلم المتعاملين مع هذا الشخص بوجود مثل هذه الشبهة حول أموال هذا الشخص، ومن جهة ثانية فإنه–خلافا لالتزام بحفظ السّر– يفرض هذا الالتزام حتى في مواجهة الزبون نفسه صاحب العملية محل الاشتباه، فلا يعلم هو الأخر بوجود مثل هذه الشبهة في حقه([6]).

---

[1]– راجع أحكام المادة 14 من النظام رقم 12–03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب... ، المرجع السابق.

[2]– **كريمة تدريست**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 216.

[3]– **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية لبنوك في مجال... ، المرجع السابق، ص 190.

[4]– راجع أحكام المادة 301 من تقنين العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

[5]– بصدور القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نجد المادة 17 منه كانت تحدد الميعاد ب 72 ساعة، لكن بصدور الأمر رقم 12–02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05–01 نجد أنه لم يعدل ولم يلغي هذه المادة وإنما أضاف المادة 18 مكرر والتي تنص على إمكانية تجميد الأموال التي تكون لها علاقة من قريب أو من بعيد بعمليات إرهابية، دون عمليات تبييض الأموال، فهي تخص الأموال المتعلقة بالإرهاب فقط.

[6]– راجع أحكام المادة 14 من النظام رقم 12–03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

ثانيا: واقع السّر المصرفي أمام الهيئة المختصة في القانون الفرنسي

أخذ المشرع الفرنسي بالخيار الإداري في تحديد الجهة المختصة بتلقي البلاغات عن العمليات المالية التي تثير الشك حول ارتباطها بعمليات تبييض الأموال المتحصلة من جريمة([1]). وهو ما نصت عليه المادة L.562-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

وبالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة من قانون تبييض الأموال الفرنسي والمعدلة بموجب نص المادة 72 من القانون رقم 93-122([2]) فقد نصت على وجوب قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة عن كل الأموال المتواجدة بحوزتها والتي تشك في مصداقية مصدرها سواء كانت ناتجة عن عمليات تهريب المخدرات أو عن نشاطات إجرامية أخرى.

وبمجرد حدوث إبلاغ للهيئة المختصة في القانون الفرنسي تبدأ وظيفتها والتي تسمى بـ TRACFIN([3]) والمنشأة بموجب المرسوم المؤرخ في 06 ماي 1990- وهي ملحقة بوزارة المالية([4])- بالإضافة إلى المادة 05 من القانون رقم 90-614 المؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلق بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، إلا أنها لم تمارس نشاطها الفعلي إلا في 13 فبراير 1991، وهو تاريخ تطبيق القانون رقم 90-614([5]). ثم تلى ذلك صدور القانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، خاصة المادتين 72 و73 المعدلتين للقانون 90-614 وذلك بتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية وليس المخدرات فقط([6])، دون إغفال نص المادة 562-2 والمادة 563-2 من القانون

---

[1]- **دليلة مباركي**، غسيل الأموال....، المرجع السابق، ص125.

[2]- راجع أحكام المادة 72 من قانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة.

- V. Aussi : **JEREZ Olivier**, Le secret bancaire, op-cit, p 77-78.

[3]-**Traitement du Renseignement et Action Contre les circuits Financiers Clandestins.**

[4]- **HAYE-ROSSELL Pascale**, Le rôle du notaire dans la lutte contre le…, op-cit, p51-52.

[5]- **VIGUIER Céline**, Recel et Blanchiment…., op-cit, p09.

V. Aussi : - **DEFINS Philippe et ROBERT Hervé**, TRACFIN: Quelles prérogatives pour ..., op-cit, p141.

[6]- **نادر عبد العزيز الشافي**، جريمة تبييض الأموال...، المرجع السابق، ص494.

القانون النقدي والمالي الفرنسي. وهو ما يعاب على المشرع الجزائري، حيث حصر مهمة الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فقط، فكان عليه الاقتداء بنظيره الفرنسي الذي وسع من اختصاصات خليته إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مها كان وضعها.

لا تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي الفرنسية مصلحة أبحاث، بل هي مركز معلومات، فهي تقوم بتلقي المعلومات من المؤسسات المالية ثم تقوم بتجميعها وتحليلها واستخلاص النتائج فيما يتعلق بعمليات تبييض الأموال فضلا عن تلقيها التقارير عن المشتبه بهم والعمليات المصرفية التي في طور الانجاز والتي تكون محل شبهة([1]). وبالتالي فالخلية تعتبر " **كبرج مراقبة لحركة الأموال**"([2]).

وبالنسبة لـ TRACFIN الفرنسي نجد بأنه كان يضم 30 شخصا([3])، ثم أصبح يضم 70 شخصا في 2006([4])، وحاليا يضم حوالي 150 عضوا، ورغم ذلك فإن هذا العدد غير كاف للقيام بمهامه على أحسن وجه، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري فقد نص على أن هذه الخلية تتشكل من سبعة أعضاء، وهو بذلك يشكل عائقا للقيام بعملياتها([5]).

كما أن مديرية TRACFIN تملك حق الاتصال بمراكز المؤسسات المالية لكن ضمن قيود تحصر اتصالاتها بحساب معين أو بشخص محدد على وجه الدقة، وحق الاتصال هذا سيكون مقترنا برفع السّرية المصرفية عن هذا الشخص أو ذلك الحساب، الأمر الذي لا يتعارض مع هذا الحق([6]).

---

[1]- **BORDAS François**, Devoirs Professionnels des établissements de crédit…, op-cit, p 21.
V. Aussi : **SCHOTT Paul Allan**, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment…, op-cit, p 99.

[2]- **JEREZ Olivier**, Le blanchiment d'argent, op-cit, p 300.

[3]– **نادر عبد العزيز الشافي**، جريمة تبييض الأموال...المرجع السابق، ص 496.

[4] - **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions…, op-cit, p55.

[5]– رغم ذلك يمكن للخلية الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا لأداء مهامها، مثل مديرية الاستعلام والأمن DRS، الدرك الوطنيGN، المديرية العامة للأمن الوطنيDGSN، الجماركDAUANES.

[6]– **هيام الجرد**، المد والجزر بين السّرية المصرفية وتبييض الأموال.....، المرجع السابق، ص 160.

يحق لمديرية TRACFIN التوجه بطلبات إلى الإدارات المحلية أو الهيئات الدولية لتتأكد من مصداقية المعلومات التي وصلتها، وعند تأكدها من حصول جريمة تبييض الأموال، تحيل الأمر إلى وكيل الجمهورية ومن ثم تكليف مديرية الجمارك الفرنسية بالبحث والتحري عن الجريمة([1]).

تتمتع هيئة TRACFIN عند ممارستها لمهامها، بصلاحيات الإطلاع على جميع المعلومات والوثائق المرتبطة بالعملية([2])، وذلك طبقا لنص المادة 14 ([3])من القانون رقم 90-614، ولا يجوز التذرع بمبدأ السّر المصرفي في مواجهة هذه الهيئة لمنع الإطلاع على المستندات والوثائق المرتبطة بهذه الشبهة.

والدليل المادي لوجود فارق بين رفع السّر البنكي على عمل الخلية في إطار مكافحتها لتبييض الأموال وعدم رفعه، هو وصول عدد التصريحات التي تلقتها الهيئة الفرنسية من 500 إلى 10.000 تصريحا إثر الاستجابة لتعليمات الأمم المتحدة بعد أحدث 11 سبتمبر 2001([4]). 2001([4]). ليصل في 2009 إلى 18104 تصريحا([5]).

---

[1]- وقد يترتب على هذا الإبلاغ، وقف العملية المالية المراد إجراؤها لمدة لا تتجاوز 12 ساعة – في القانون الجزائري 72 ساعة، هل يعود السبب في ذلك إلى قلة الأعضاء بهذه الخلية، أو لبطئ الإجراءات- ، ويجوز تمديد هذه المدة بناءا على قرار من رئيس محكمة باريس الابتدائية، أو قاضي التحقيق عند الاقتضاء، بناء على طلب من TRACFIN الفرنسية، بعد عرض الأمر على النيابة العامة، وذلك بغية إتاحة الفرصة لموظفي هذه الهيئة بالتحري بشأن العملية والتأكد من مصداقية الشبهة(راجع أحكام المادة 06 من القانون رقم 90-614 وكذا نص القانون رقم 93-122 السالف الذكر)، راجع كل من:- **نبيل صقر**، تبييض الأموال في التشريع....، المرجع السابق، ص 125.

[2] - **SCHOTT Paul Allan**, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment…, op-cit, p102.

[3] - Abrogé par Ordonnance 2000-1223 2000-12-14 art. 4 JORF 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001 .

[4]- وهو ما قال به السيد بيدوش إسماعيل رئيس الخلية الجزائرية للاستعلام المالي، نقلا عن: **حبيبة نايلي**، تبييض الأموال....، الأموال....، المرجع السابق، ص 159.

[5]- **ANDRE Caroline,** « Regards critiques sur le dispositif de lutte contre le blanchiment …, op-cit, p95.

المطلب الثاني

إفشاء السّر المصرفي لدعم سياسة مكافحة الفساد.

يعود السبب في كون جريمة تبييض الأموال المحصلة من جرائم الفساد من أخطر الجرائم وأصعبها اكتشافا على الإطلاق، إلى مركز القائم بهذه الجرائم والأساس الذي تقوم عليه وهو النفع المادي الذي يعتبر الدافع الرئيسي لقيامها، إضافة إلى الأساليب والحيل المستعملة من قبل الجاني التي يصعب التحري والكشف عنها، إذ أن الأموال قد تنتقل من دولة إلى أخرى أو من نظام مصرفي لآخر من أجل إصباغ الطابع الشرعي على تلك الأموال، دون أن يتنبه لذلك أي شخص، وهكذا تتم عولمة الفساد و يصبح من الصعب تتبع عائدات الجريمة عبر الحدود([1]).

يمكن القول أن الفساد سبب ونتيجة في آن واحد، فهو من أهم الأسباب التي تعيق التنمية الإنسانية، وفي الوقت ذاته ينتج عنه تعطيل آليات المسائلة والمحاسبة، فما هو إلا تعبير عن عدم تمتع هذه البلدان بالحكم الصالح وحسن الإدارة، لكن هناك ارتباط بين إصلاح نظام الحكم من جهة ومكافحة الفساد من جهة ثانية، فإصلاح نظام الحكم يعتبر الخطوة الأولى نحو مكافحة ظاهرة الفساد([2]).

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الوثيقة الدولية الوحيدة التي عالجت موضوع الفساد بنوع من التدقيق والشمولية، وذلك نتيجة إجماع الدول للقضاء على هذه الظاهرة، منتهجة في ذلك استراتيجة علنية لمكافحة الفساد بوضع أطر قانونية تتخطى حدود مكافحة الفساد العادي أو الصغير، يتخلل هذه الترسانة القانونية النص على وجوب إنشاء مؤسسات مناسبة من شأنها

---

[1]– **جورج آصاف**، تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC)–قراءة في النصوص وفي الإطار المؤسساتي ومدى انطباقها على الاتفاقية في لبنان والمغرب والبحرين–، مارس 2006، ص24. على الانترنيت: **ArabLawInfo**

[2]– **جورج آصاف**، المرجع نفسه، ص 11.

القضاء على هذه الظاهرة عن طريق تعقب وتجميد مظاهر الفساد التي تعتبر من مصادر تبييض الأموال([1]).

بالتالي فتعقب الفساد وتجميد الأموال الناتجة عنه، يعتبر تعقبا لمصدر مهم من مصادر تبييض الأموال، والنتيجة من وراء ذلك هي المساهمة في القضاء على ظاهرة تصيب النظام والقطاعات الحساسة في الدولة هذا من جهة، وفي نفس الوقت يقضي على ظاهرة دولية وهي تبييض الأموال، وهذا ما يعتبر استقصاءا للجريمة من جذورها.

نظرا لكون كل دول العالم تعاني من هذه الظاهرة دون استثناء، فقد انتهجت تقريبا نفس السياسة من خلال إنشاء هيئات ووحدات من شأنها الوقاية ومكافحة ظاهرة الفساد، لكن المشكل في النظام الذي تنتهجه هذه الدول. فقد يتعارض مبدأ الوقاية و المكافحة–الذي لا يتم دون الإطلاع على أسّرار المشبوه فيهم– مع مبدأ مهم وهو مبدأ السّر المصرفي، فهل يمكن التضحية بهذا المبدأ في سبيل تعقب ومكافحة ظاهرة الفساد؟

في ذلك سوف يتم التطرق إلى مدى إمكانية التضحية بالسّر المصرفي أمام الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر(الفرع الأول)، و أمام الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد في التشريع الفرنسي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

رفع السّر المصرفي أمام الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد في الجزائر

نتيجة الصعوبات التي عانت منها الكثير من المؤسسات الرسمية المناط بها المحاسبة وتقييم السياسة العمومية المستقلة في توجيه الجهاز التنفيذي، وأمام العجز الذي تباينت أثاره على

[1]– وقد وقعت علي هذه الاتفاقية منذ 2003 متى فتح باب التوقيع 140 دولة من بينها 16 دولة عربية، ومنها الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، قطر، السعودية، سوريا، دول الإمارات العربية المتحدة، اليمن، السودان، ليبيا، المغرب وتونس.

الأجهزة الرقابية التقليدية([1])، فقد لجأت الجزائر إلى تعزيز إستراتيجيتها في الوقاية من الفساد، وذلك من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد([2])، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته([3])، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل سعت جاهدة –رغبة منها في تحقيق فعالية حقيقية لمعالجة هذه الظاهرة– إلى استحداث نص قانوني يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي من خلاله تم إنجاز ما تم المصادقة عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو إنشاء هيئة متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة، وهو ما حدث فعلا في بداية المطاف من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته([4]).

تنص المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم)على أن: *"**تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.**"*، بينما تنص المادة 18 من نفس القانون على أن:*"**الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**"*

أما فيما يخص استقلالية هذه الهيئة فهي محل شك، نظرا لكون قياس استقلالية مثل هذه السلطات يتم بتوافر 04 معايير، تتمثل في الطابع الجماعي للجهاز وتعدد الهيئات المكلفة بتعيين

---

[1]– **فتيحة سعادي**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 04.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ، ج ر عدد 26 صادرة في 2004.

[3]–مرسوم رئاسي رقم 06-137 يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو، ج ر عدد 24 صادر في 2006.

[4]– قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 لسنة 2006، متمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، لسنة 2010، والمتمم بالقانون رقم 10-11 المؤرخ في27 أكتوبر 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج ر عدد 66 لسنة 2010. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 44 لسنة 2011.

واقتناء الأعضاء وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة وعدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية التي لا تتوفر فيها مثل هذه الشروط([1]).

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة([2]). وفي إطار قيامها بالمهام المنوطة بها، تتوزع على بعض الجهات التي تدخل في تكوينها، والمتمثلة في مجلس اليقظة والتقييم([3]) ومديرية الوقاية والتحسين([4]) ومديرية التحاليل([5]).

كما تم إنشاء ما يسمى الديوان المركزي لقمع الفساد([6])، و يعتبر هذا الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، الهدف منها هو البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد([7])، مع تمتع هذه الهيئة بالاستقلالية أثناء ممارسة مهامها([8]).

أما عن تشكيلة هذا الديوان، بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديون المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، نجده يتكون من:

---

[1]- **رشيد زوايمية**، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، بمجمع هليوبوليس، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص 145.

[2]- راجع أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74 لسنة 2006. معدلة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 08 لسنة 2012.

[3]- راجع أحكام المادة 10 و11 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

[4]- راجع أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المعدلة بموجب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، السالف الذكر، المرجع السابق.

[5]- راجع أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المعدلة بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، السالف الذكر.

[6]- تم إنشاء هذا الديوان بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد عرفته المادة 02 معدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-05، والتي جاء في فحواها ما يلي:" ***يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: - الفقرات من أ) إلى م) .....(دون تغيير).....،***

ن)- "الديوان": الديون المركزي لقمع الفساد".

[7]- وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68 صادر في 2011.

[8]- وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع نفسه.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

–أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام([1]).

ونظرا للدور الذي تلعبه كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، حيث أن هذا الدور لا يتوقف في حدود اتخاذ التدابير العملية لمواجهة الفساد، بل يصل إلى درجة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد([2])، وبالتالي كل هذه الصلاحيات لا يمكن للهيئة القيام بها، إلا في حالة تمكنها من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة المتواجدة لدى مختلف الجهات العامة أو الخاصة، والتي يمكن أن يكون لها علاقة بصفة عامة أو خاصة بالبنوك أو المؤسسات المالية، أين تصطدم بأهم مبدأ تقوم عليه هذه المؤسسات المالية وهو مبدأ السّر المصرفي.

وعليه سوف يتم التطرق إلى واجب وحق الإطلاع الذي تتمتع به هذه الهيئات(أولا)، ومدى رفع السّر المصرفي أمام هذه الهيئات(ثانيا).

أولا: حق الإطلاع الذي تتمتع به هذه الهيئات.

في سبيل قيام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لمهامها على أحسن وجه، ومن أجل دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، يمنح لهذه الهيئة حق الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تساعده في القيام بمهامه على أحسن وجه.

[1]– وهو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426، المرجع السابق.

[2]– راجع أحكام المادة 20 من الأمر رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

في هذا الإطار يمنح القانون لهذه الهيئة حق تقديم طلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي من أجل الإطلاع على الوثائق أو المعلومات التي تراها مساعدة من أجل تعقب وكشف الفساد، بل وأكثر من ذلك فقد أجاز الأمر رقم 06-01 -المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- للهيئة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد([1])، وتنطبق هذه الأمور على البنوك والمؤسسات المالية عندما تكون هي المخاطبة بطلب المعلومات عن حركات الحساب مثلا، أو أية عملية من العمليات المصرفية التي تقوم بها هذه المؤسسات، ويجب علي هذه الأخيرة تمكين هذه الهيئة من الإطلاع على الوثائق والمعلومات المرتبطة بها دون إمكانية الاحتجاج بالسّر المصرفي، ولا يتم تطبيق هذه الأسس على المستوى الوطني فحسب بل يمكن لمثل هذه الهيئات التنسيق مع الهيئات الدولية لمكافحة الفساد([2])، وهذا ما أوجبته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ضمت إطار قانونيا للتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة([3]).

ونتيجة لأهمية هذا العنصر في مجال المكافحة فقد عاقب القانون كل من يرفض تقديم الوثائق أو المعلومات أيا كانت الهيئة التي يطلب منها المعلومات، واعتبر ذلك جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة([4]).

كما أن دور هذه الهيئة وطريقة حصولها على المعلومات لا يقتصر على التدخل الذي تقوم به أو على الطلبات التي تقدمه من أجل الحصول على المعلومات والوثائق، بل يتعدى ذلك،

---

[1]- راجع أحكام المادة 7/20 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق. وكذلك وما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-04 التي استحدثت المادة 4/13 مكرر في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. والتي جاء فيها ما يلي:"....- ***جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد***".المرجع السابق.

[2]- راجع أحكام المادة 9/20 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3]- **محمد هاملي**، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- كلية الحقوق، يومي 10 و11 مارس 2009، ص67.

[4]- وهو ما نصت عليه المادة 3/44 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد(معدل ومتمم)، والتي جاء فيها:" ***يعاقب بالحبس من 06 ستة أشهر إلى 05 خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:...***

... 3-كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة."، المرجع السابق.

إذ تتلقى هذه الهيئة معلومات دورية منظمة ومدعمة بإحصائيات وتحاليل من العديد من القطاعات التي تكون لها صلة بالموضوع المفصح عنه([1])، ونجد من بين هذه الهيئات مصالح الضرائب ومصالح الجمارك([2])، التي تقوم بإرسال تقارير سّرية إلى هذه الهيئة ينصب على العديد من الأمور ومن بين هذه العناصر، نجد أنه يكشف على الحسابات البنكية وحسابات التوفير والحسابات الجارية البريدية أو أي حساب أخر يحوزه الشخص الخاضع للرقابة أو الأشخاص المنتمون لوعائه الضريبي([3]).

كما يمكن القول أن مثل هذا الحق قد يستند إلى أساس أكبر منه هو مبدأ الشفافية([4]) في الحياة السياسية والشؤون العمومية الذي نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد([5])، لذلك فلابد لمؤسسات الدولة وإداراتها اعتماد مبدأ الشفافية، والذي يقصد منه توفير المعلومات بشكل واضح ومكشوف، لتتمكن من دراستها وتوظيف نتائجها، وأن تكون المعلومات دقيقة وواضحة وصحيحة وشاملة، لا يستثنى منها أي قطاع من قطاعات الدولة([6]).

هذا فيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما عن الديوان المركزي لقمع الفساد، فيمكن له الاطلاع على كل المعلومات التي تسمح له بتعقب وكشف التصرفات أو

---

[1]- **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 192.

[2]- وهو ما نصت عليه المادة 2 من قرار وزارة المالية مؤرخ في 30 مارس 2008، يحد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 25 الصادر في 2008.

[3]- راجع أحكام المادة 6/03 من قرار وزارة المالية الصادر في 30 مارس 2008، السالف الذكر.

[4]- الشفافية: "***يقصد بها توافر المعلومات وسهولة الحصول عليها من جانب المواطنين فضلا عن صحة المعلومات ودقتها وإكمالها.***"، راجع في ذلك: **علي حميدوش**، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- كلية الحقوق، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 85.

[5]- وهو ما نصت عليه أيضا المادة 04/13 في قولها:"***... 4- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.***"، المرجع السابق. وهو ما نصت عليه أيضا المادة 09 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50 صادر في 2010.

[6]- **فتيحة سعادي**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص139.

الأفعال التي من شأنها أن تكون لها علاقة بالفساد، أو أنها تستغل الفساد للقيام بأعمالها([1]). ونظرا لتشكيلة هذا الديوان الذي يتكون في أغلبه من ضباط وأعوان للشرطة القضائية–سواء التابعين لوزارة الدفاع أو لوزارة الداخلية والجماعات المحلية–، فيحق له جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد. وفي حالة ثبوت التهمة أو الفعل المجرم على الشخص الذي يكون محل اشتباه يتم إحالة هذا الأخير للمثول أمام الجهات القضائية المختصة([2]).

لقد منحت المادة 1/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 –المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره– لضباط وأعوان الشرطة التابعون للديوان استعمال كل الوسائل التي من شأنها مساعدتهم في جمع المعلومات التي تساهم في تسهيل عمل هؤلاء الأعوان.

كما يسمح لهم نفس القانون طلب المساعدة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى([3]).

ونظر لأهمية الدور المناط بهذه الهيئة فقد منح القانون للديوان، إضافة إلى حق الإطلاع والتحقيق أن يطلب من السلطة السلمية التي ينتمي إليها العون العمومي الذي يكون موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، اتخاذ كل إجراء إداري تحفظي([4])، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك([5]).

---

[1]– راجع أحكام المادة 2/05 من مرسوم رئاسي رقم 11–426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68 صادر في 2011.

[2]– راجع أحكام المادة 3/05 من مرسوم رئاسي رقم 11–426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع نفسه.

[3]– راجع أحكام المادة 02/20 من مرسوم رئاسي رقم 11–426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المرجع السابق.

[4]– راجع أحكام المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 11–426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المرجع نفسه

[5]– **رشيد زوايمية**، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 147.

ثانيا: رفع السّرية المصرفية أمام هذه الهيئات

لا شك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشكل في حد ذاتها حافزا لدفع الدول الموقعة عليها إلى مضاعفة قدراتها في شتى المجالات كي تتمكن عند التصديق على الاتفاقية، من الالتزام بموجباتها([1]). وبالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية فإن المادة 40 منها تنص:

"تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق السّرية المصرفية."، يفهم من نص هذه المادة أنه يجب تذليل العقبات التي قد تواجه تدابير مكافحة الفساد، خاصة تلك التي تكون مرتبطة بقوانين السّرية المهنية سيما السّر المصرفي([2]).

تجدر الإشارة في هذا المجال أن الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد انتهجت ما نصت عليه أحكام هذه الاتفاقية، والمثير للانتباه أن الجزائر قد انتهجت فكرة تذليل عقبة السّر المصرفي قبل سنة من المصادقة على الاتفاقية، وهو ما نجده في نص المادة02/117 من قانون النقد والقرض 03-11([3]).

وبالنظر إلى الطابع العام للمعلومات الواردة في التقارير التي ترفع إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فلا مجال للحديث عن خرق مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي في حالة قيام البنك برفع تقارير دورية مدعمة بالإحصائيات إليها([4]). فلا يعتبر ذلك إلا من سبل الوقاية من الفساد لا غير، أضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 23 ([5])من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذا تفرض على جميع موظفي الهيئة الالتزام بحفظ السّر

---

[1]- **جورج آصاف**، تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC)، المرجع السابق، ص32.

[2]- **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص193.

[3]- راجع أحكام المادة 02/117 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 صادر سنة 2010.

[4]- **عبد الحق قريمس**، المرجع نفسه، ص 192.

[5]- راجع أحكام نص المادة 23 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

المهني أثناء أداء مهامهم، وهذا يعتبر دليل على أن تلك المعلومات يبقى لها طابع السّرية، فالتغيير الذي يطرأ هو توسيع دائرة العالمين بذلك السّر، وبالتالي الملتزمين بكتمانه وعدم إفشائه، وما يؤكد ذلك هو عدم اكتفاء المشرع إلزام أعضاء الهيئة على احترام سّرية المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها وعدم إفشائها للغير أثناء أدائهم لمهامهم، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ فرض على أعضاء الهيئة الالتزام بالسّر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم([1]).

أما عن الديوان المركزي لقمع الفساد([2])، فيمكن له كذلك الإطلاع على المعلومات في سبيل عملية الكشف عن جرائم الفساد، مثلما هو الوضع بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي في حالة قيام الديوان أو الهيئة بطلب المعلومات أو طلب الاستفسار عن وقائع معينة لدى مؤسسة مالية أو بنك، فلا يمكن لهذه الأخيرة الاحتجاج بذريعة السّر المصرفي، ورفض تقديم هذه المعلومات أو البيانات حول الزبون أو العميل الذي تتعامل معه.

وما يؤكد ذلك ما أشار إليه المشرع في المادة 02/21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها:"*... **كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.***"، وبمفهوم المخالفة، فهناك التزام يقع على البنك بالإدلاء للهيئة بالمعلومات المطلوبة، وعدم التذرع بالسّر المصرفي كسبب لعدم الإدلاء.

---

[1]- وهو ما نصت عليه المادة 1/23 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها:"***يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السّر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.***"، المرجع السابق.

[2]- بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشأ للديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي ينظم كيفية تسيير هذا الديوان، فلا يوجد أي نص قانوني يفرض على أعضائه كتمان السّر المهني، لكن بالعودة إلي أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العامة-أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 لسنة 2006.- وذلك بالنظر إلى الأعضاء المكونين للديوان، نجد أن أحكام هذه القوانين تفرض الالتزام بالسّر المهني.

فبالنسبة للتصريح بالممتلكات([1])، الذي عالج المرسوم الرئاسي رقم 06-414([2]) كيفيات القيام به، فإنه يؤكد على الطابع السّري للمعلومات التي يتحصل عليها، فلا يمكن الإطلاع على التصريح بالممتلكات إلا الأشخاص الذين يأذن لهم المكتتب صراحة بذلك، ما عدا السلطات القضائية التي تتصرف في إطار التشريع المعمول به([3]).

الفرع الثاني

رفع السّر المصرفي أمام الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد في فرنسا

كثيرا ما يتم الحديث عن مؤسسات المراجعة العليا، وعن ما يسمى بالوظيفة المانعة أو الوقائية Preventive Function التي تقوم بها هذه الهيئات أو المؤسسات من أجل القضاء على الفساد، ويتم ذلك من خلال علنية المعلومات وعموميتها مما يسمح لأي شخص بالإطلاع عليها، أيا كانت طبيعة تلك المعلومات المتعلقة بالنفقات والدخل والأصول...إلخ، كل هذا في إطار العمل بمبدأ الشفافية والمساءلة.

وحتى تستطيع هذه المؤسسات تحقيق الشفافية والمساءلة وممارسة صلاحيتها على أكمل وجه يجب أن تتمتع بالاستقلال الوظيفي والمالي والإداري والقانوني، وأن تكون بعيدة عن المؤسسة محل المراجعة([4])، وغير خاضعة للتأثير الخارجي.

سعيا من المشرع الفرنسي انتهاج مبدأ الشفافية في المجال المالي والسياسي، فقد أحدث ما يسمى "**لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية**"، في سنة 1988([5])، حيث تعتبر بمثابة سلطة

---

[1]- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03 صادرة في 1997. ملغى.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74 صادر سنة 2006.

[3]- راجع أحكام المادة 11 من الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق.

[4]- **عبد الوهاب نصر علي**، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، مطلب حيوي لاستقرار أسواق المال العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 152.

[5]-Loi n°88-227 du 11 mars 1988 modifiée et complétée relative à la transparence financière de la vie politique, version consolidée au 1er février 2007, www.legifrance.gouv.fr.

إدارية مستقلة. أما عن تشكيلتها فتنص المادة 1/3 من قانون 88-227 المتعلق بالشفافية المالية في الحياة السياسية على ما يلي:

« Il est institué une commission pour la transparence financière de la vie politique chargée de recevoir les déclarations des membres du parlement et des personnes motionnées aux articles 1er et 2 de la présente loi, ainsi composée :

1- Trois membres de droit :

- le vice-président du conseil d'Etat, président.

- le premier président de la cour de cassation.

- le premier président de a cour des comptes.

2- Six membres titulaires et six membres suppléants ainsi désignés :

- quatre présidents de section ou conseillers d'Etat, en activité o honoraires, dont deux ont la qualité de suppléant, élus par l'assemblée générale du conseil d'Etat.

- quatre présidents de chambre conseillers à la cour de cassation, en activité ou honoraires, dont deux ont la qualité de suppléant, élus par l'ensemble des magistrats du siège hors hiérarchie de la cour.

- quatre présidents de chambre ou conseillers maitres à la cour des comptes, activité ou honoraires, dont deux ont la qualité de suppléant, élus par la chambre du conseil. »([1])

أما عن تعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية الفرنسية، فلا يتم إلا بموجب المرسوم رقم 88-227([2])، ويعود السبب في ذلك إلى أن التعيين الذي يتم من الهيئات العليا في الدولة، يضفي ضمانة قوية لاستقلال أعضاء اللجنة، ليتمكنوا من ممارسة مهامهم بعيدا عن أية ضغوط خارجية.

كما تم إنشاء ما يسمى **بالديوان المركزي لمنع الجنوح المالي**(OCRGDF)([3]) بموجب المرسوم رقم 90-382 المؤرخ في 10 ماي 1990 المتضمن إنشاء الديوان المركزي لمنع

[1]-Loi n°88-227 du 11 mars 1988 modifiée et complétée relative à la transparence financière de la vie politique, op-cit.

[2]-Selon l'article 3/I-2 de la loi n°88-227 du 11 mars 1988 modifiée et complétée relative à la transparence financière de la vie politique, op-cit.

[3]-L'OCRGDF : Office Central Pour le Répression de la Grande Délinquance Financière.

- **DEFINS Philippe et ROBERT Hervé**, TRACFIN: Quelles prérogatives pour quelle …, op-cit, p145.

الجنوح المالي([1])، ويعتبر هذا المركز بمثابة ملحقة بالمديرية المركزية للشرطة القضائية، يتمتع الأعضاء المكونين له باختصاص وطني لكل المخالفات ذات الطابع الاقتصادي والمالي، أي مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي المتأتية من الانحراف المهني في مجال الإرهاب وتجارة الممنوعات([2]).

لا تتلخص مهمة الديوان المركزي لمنع الجنوح المالي في الدور القضائي المناط به، نظرا لطبيعة الأعضاء المكونين له، بل يتعدى ذلك فهذا الديوان يؤدي على المستوى الداخلي دورا مركزيا في تجميع المعلومات وتنسيق الجهود بين مصالح الشرطة الفرنسية والأجنبية أثناء أدائها لوظيفتها([3])، عند مكافحة الأعمال الإجرامية المتعلقة بالإجرام المنظم والجرائم العابرة للحدود، والتي من بينها جريمة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة بالمخدرات والممنوعات([4]).

تعتبر فرنسا من الدول السباقة إلى تطبيق فكرة التنسيق والتعاون بين تشريعاتها والتشريعات الدولية، وما يؤكد ذلك صدور القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم الأخرى، حيث نصت مواده على وجوب تعزيز أساليب التعاون الدولي في مجال مكافحة متحصلات الجرائم، والسعي نحو حجز هذه المتحصلات ومصادرتها([5]).

حاول المشرع الفرنسي تعزيز التعاون الدولي من خلال إبرامه مجموعة من الاتفاقيات تبقى أهمها معاهدة مجلس أوروبا التي عقدت في ستراسبورغ عام 1990، التي تقضي بأن كل

---

[1]- **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David,** Le soupçon en questions…., op-cit, p67.

[2]- **أنطوان جورج سركيس**، السّرية المصرفية في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 202.

[3]- **ALFONSI Dominique**, La déclaration de soupçons auprès de TRACFIN…, op-cit, p105.
V. Aussi : - **HAYE-ROSSELL Pascale**, Le rôle du notaire dans la lutte contre le…, op-cit, p64-65..

[4]- **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 86.

[5]- وأهم ما يؤكد هذه الفكرة، هي القضية التي شغلت المكتب المركزي لمنع الجنوح المالي، وهي قضية **مارغاريتا Margarita** وبدأت بوادر هذه القضية في فرنسا عام 1994، لتنتقل بعد ذلك إلى إيطاليا، ثم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد العمل الشاق والطويل من التنسيق بين هيئات هذه الدول الثلاثة والتحقيقات المستفيضة، نتجت عن ذلك تفكيك حلقات متماسكة من شبكة هامة وخطيرة لتهريب المخدرات وتبييض الأموال، مما ساهم في القضاء على الجريمة من جذورها، لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية راجع: **هيام الجرد**، المد والجزر بين السّرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص161.

طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف في المعاهدة والمتعلقة بتبييض الأموال المحصلة عن جناية وكشفها وضبطها ومصادرتها، يجوز أن يطبق على هذا الطلب أحكام القانون المتعلق بتبييض الأموال([1]).

ويتبن كذلك دور الديوان المركزي في تعقب الفساد وإزالة العقبات ما تضمنه أحكام القانون رقم 96-392 حيث تتمثل في:

1-توسيع ميدان تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال:([2]) قبل صدور هذا القانون، اقتصر العقاب في القانون الفرنسي على عمليات التبييض التي كانت ناتجة عن تجارة المخدرات فقط في ظل القانون رقم 90-614، وكذلك ما نصت عليه المادة 272 من قانون الصحة العامة([3])، أو تلك الناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 415 من قانون الجمارك. لكن القانون رقم 96-392 قد شمل جميع عمليات تبييض الأموال أيا كان مصدرها سواء ناتجة عن تجارة المخدرات أو عن غيرها، وحتى تلك الأموال التي استطاعت تجاوز الحواجز الداخلية أو الدولية المفروضة لانتقالها واختراق الأجهزة الأمنية الداخلية والدولية.

2- عبئ الإثبات المتعلق بمصدر المال الملوث:لم يتوقف القانون رقم 96-392 عند توسيع دائرة جرائم الأموال المشمولة بالمكافحة، بل سعى إلى أكثر من ذلك، حيث فرض جزاءات على الأشخاص الذين يمتلكون أموالا لا يمكن لهم تبرير مصدرها، ويخص بالذات تلك الأموال التي لا تتناسب مع مستوى معيشة الأشخاص أو طبيعة الأعمال التي يقوم بها هؤلاء في حال الشك بوجود علاقة مع تجار المخدرات أو مستهلكيها على حد السواء([4]).

---

[1]- للتفصيل أنظر: **عقل يوسف مقابله**، وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال، بحث منشور على الموقع التالي: www.arablawinfo.com

[2]- **ALFONSI Dominique**, La déclaration de soupçons auprès de TRACFIN…, op-cit, p110.
V. Aussi : - **VIGUIER Céline**, Recel et Blanchiment..... , op-cit, p38.

[3]- يعاقب نص المادة272 من قانون الصحة العامة الفرنسي على جرائم جلب المخدرات وإنتاجها وصناعتها وتصديرها، كما تعاقب أيضا على الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم.

[4]- **هيام الجرد**، المد والجزر بين السّرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص161.

لم يتوقف المشرع الفرنسي عند فكرة إنشاء لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية والديوان المركزي لقمع الجنوح المالي، بل أنشأ هيئة ومكتب آخر يسمى **بمكتب مكافحة الإجرام المنظم والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال**، ويعتبر هذا المركز بمثابة سلطة تنفيذية بالنسبة لكل من هيئة OCRGDF و TRACFIN التي سبق التطرق لها، لأن من بين وظائف هذا المكتب نجد أنه يساهم في التنسيق والتنظيم داخل المصالح القضائية لا سيما عملية البدء في تنفيذ التحقيقات القضائية التي قام بها كل من الديوان المركزي لمنع الجنوح المالي، وهيئة TRACFIN، كما يساهم هذا المكتب في التنسيق مع مصلحة الشؤون الأوروبية الدولية لوزارة العدل وضمان التنسيق فيما يخص تلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات القضائية الأجنبية في مجال تبييض الأموال أو في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود([1]).

كما أنشأ المشرع الفرنسي ما يسمى **بالمديرية الوطنية للمعلومات والتحقيقات الجمركية**(DNRED)([2])، فتنفيذا لأحكام المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي يتلخص دور هذه الهيئة في القيام بالتحقيق حول نشاط وعمليات تبييض الأموال أيا كانت مصدرها سواء الناتجة عن تجارة المخدرات أو عن جرائم أخرى([3])، عند القيام بعمليات التصدير أو الاستيراد.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المصرفي يعرف مجموعة من الهيئات المكلفة بالرقابة في المجال المصرفي، كهيئات الاستشراف والرقابة، ومن أهمها لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار التي تختص باعتماد مؤسسات القرض والاستثمار دون الإخلال باختصاصات سلطة

---

[1]– **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 87–88.

[2]–DNRED : Direction National de Renseignement et des Enquêtes Douanier

[3]– تطبيقا للمادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي المعدلة بموجب القانون الصادر في 23 ديسمبر 1998 نجد أنها تعاقب بخمسة أضعاف القيمة التي تكون محل الجريمة أو المصادرة، على كل شخص يمارس أو يشرع في ممارسة عملية مصرفية بين فرسنا والخارج، سواء عن طريق الجلب أو لتصدير أو التحويل أو المقاصة، إذا كان أصول هذه الأموال ناتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الجرائم الجمركية أو الجرائم الأخرى المتعلقة بالمواد والنباتات المخدرة، لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع: **نبيل صقر**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 124–125. كذلك:

- **VIGUIER Céline**, Recel et Blanchiment..... , op-cit, p07.

الأسواق المالية (AMF) بالنسبة لمؤسسات تسيير المحفظات المالية([1]). وكذا اختصاصات مجلس الاستثمار المالي(CIF)([2]).

بالتالي يمكن لمختلف هذه الهيئات في سبيل أداء مهامها الاطلاع على مختلف المعلومات، ولا يمكن للبنك أن يتذرع بالسّر المصرفي إذا كان الشخص الذي تطلب منه هذه الهيئات المعلومات هو مصرف أو مؤسسة مالية، ويعود السبب فيما يخص كل من **الديوان المركزي لمنع الجنوح المالي و مكتب مكافحة الإجرام المنظم والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال**، إلى أن أغلبية الأعضاء المكونين له هم من الشرطة أو أعوان الشرطة فقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يسمح لهم في إطار القيام بمهامهم الإطلاع على مختلف الوثائق التي تكون لها علاقة بالقضية المثارة أمامهم، أو التي هم بصدد التحقيق فيها، أما عن (AMF) فهو يتمتع تقريبا بالسلطة الممنوحة لـTRACFIN([3]) في مجال الإطلاع، إذ يمكن لكلتا الهيئتين تبادل المعلومات في مجال مكافحة تبييض الأموال وهو ما نص عليه القانون النقدي والمالي الفرنسي([4]).

---

[1] -**AUTORITE DES MARCHES FINANCIERS (AMF)** En ligne sur : **www.amf-france.org**

V. Aussi :- **MOSER Damien**, Blanchiment d'argent et produits dérivés…., op-cit, p52-57.

[2] - Les activités exercées à titre habituel par le **Conseiller en Investissements Financiers** (CIF) dont listées à l'article L.541-1 du code monétaire et financier.

V. Aussi : - **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions …, op-cit, p90.

[3] −**AUTORITE DES MARCHES FINANCIERS (AMF),** op, cit, p11**.**

[4]-V : l'article L.561-20 du code monétaire et financier. Et l'article L.561-30 du code monétaire et financier.

V. Aussi : - **DEFINS Philippe et ROBERT Hervé**, TRACFIN: Quelles prérogatives pour ...., op-cit, p145.

المبحث الثاني

رسم حدود السّرية المصرفية أمام جرائم تبييض الأموال والعقاب عليها.

ترتكز السّرية المهنية أو المصرفية من حيث المبدأ على احترام حقوق الأفراد ومصالحهم الشخصية، فأنظمة السّرية المصرفية تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للإنسان وخصوصياته، مما يستوجب فرض العقاب على خرق هذا المبدأ.

فالسّرية المصرفية هي الضمانة التي يمكن إعطاؤها للعملاء المصرفيين ورجال الأعمال للاطمئنان على أسّرارهم المالية بحيث يكون المصرف مدينا بهذه السّرية المصرفية اتجاه أمور علم بها إبان ممارسة المصرفي لمهنته([1]). ففي الجزائر كما هو الوضع في فرنسا، يعتبر أي خرق للسّر المهني بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن والغرامة.

أمام استعمال مبدأ السّرية المصرفية لتحقيق أغراض غير مشروعة في سبيل إخفاء مكاسب الجريمة المنظمة وإصباغ الطابع الشرعي على تلك المكاسب كما هو الحال في عمليات تبييض الأموال، فقد اتجهت الاتفاقيات الدولية والقرارات والتوصيات الدولية، إلى رسم حدود للسّرية المصرفية أمام الجرائم العابرة للحدود أو الجرائم المنظمة، وذلك لتغيير وصف السّر المصرفي من عقبة أمام مكافحة هذه الظواهر الإجرامية إلى كاشف عنها، وفرض جزاءات على عمليات تبييض الأموال(المطلب الأول)، وهو ما انتهجته التشريعات الداخلية في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية(المطلب الثاني).

[1] – راجع: **جورج سركيس**، السّرية المصرفية في ظل العولمة....، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الأول

دور الاتفاقيات الدولية في رسم حدود السّرية المصرفية أمام جرائم تبييض الأموال ومعاقبتها

تعتبر الفوارق الموجود بين النظم القانونية أهم سبيل لمساعدة المجرمون الذين يبحثون عن الأنظمة القانونية الأكثر تسامحا أمام الجرائم التي يرتكبونها، والتي تساهم في تسهيل عمليات التبييض التي يقومون بها. نتيجة لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية هدفها تقريب القوانين الجنائية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال أو أية جريمة أخرى، وكذا خلق تعاون دولي بشأن بعض الموضوعات الحساسة مثل موضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة، وذلك على نحو يتناسب مع دور الذي تلعبه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في وضع حد لجريمة تبييض الأموال.

وعليه يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، لاسيما في صورتها العابرة للحدود الوطنية. ونظرا للطابع المحلي الذي تتسم به الوسائل القانونية التي تتخذها كل دولة بشأن العقاب على جرائم تبييض الأموال ومحاولة منها تخطي العقبات التي قد تؤثر على هذه المكافحة، اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى سد الثغرات حتى يكون ممكنا حصر وقهر جرائم تبييض الأموال([1]).

لذلك سوف يتم التطرق إلى تحفيز الاتفاقيات الدولية إفشاء السّر المصرفي للوقاية من جرائم تبييض الأموال(الفرع الأول)، وكذا العقوبات المفروضة على جريمة تبييض الأموال(الفرع الثاني).

[1]- **BERTOSSA Bernard**, Coopération judiciaire internationale et blanchiment, op-cit, p62-63.

الفرع الأول

تحفيز الاتفاقيات الدولية إفشاء السّر المصرفي للوقاية من جرائم تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي ينتج عنها تأثير سلبي على القطاعات المصرفية والمالية بصفة خاصة، و على الاقتصاد المحلي والدولي بصفة عامة، لذلك نلاحظ الاهتمام الذي توليه الجهات المحلية والدولية التي تشرف على الرقابة المصرفية، بهدف إحباط أية محاولة لتبييض الأموال، وفي الوقت ذاته تسعى لكشف ومنع أية عملية تكون لها علاقة مع الجريمة المنظمة بصفة عامة.

تلعب المؤسسات المصرفية دورا هاما في تسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال، حيث تستغل هذه المؤسسات في توظيف واستثمار أموالها، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى صياغة مجموعة من النصوص والاتفاقيات تحوي في جعبتها سياسات وإجراءات تهدف إلى تعزيز دور النظام المالي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال([1])، من خلال الحد من تدفق العائدات الإجرامية عبر المؤسسات المالية والحيلولة دون تحولها إلى قنوات مفتوحة لتبييض الأموال غير المشروعة، إضافة إلى ضرورة تحقيق درجة من الضبط القانوني في تفعيل مبدأ السّرية المصرفية، مع ضمان تحقيق التوافق ما بين حقوق الأفراد في السّرية والخوصصة، وبين متطلبات القانون الهادفة إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال([2]).

أوجبت ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم الدولية المنظمة، التي تتم عبر ستار السّر المصرفي وضع ضوابط تسمح برسم حدود حقيقية للسّرية المصرفية في إطار هذه المكافحة، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي؛ مما أسفر عن كثرة الاتفاقيات الدولية التي عالجت جريمة تبييض الأموال.

---

[1]- **AIT-HAMLAT Sarah Rym**, Le blanchiment des capitaux, op-cit, p17.

[2]– **عبد الله محمد الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 267.

لذلك سوق يتم التركيز على البعض منها، لاسيما اتفاقية فيينا لسنة 1988(أولا) والتشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة(ثانيا) والتوصيات الأربعين GAFI (ثالثا) ومعاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة لسنة 2000(رابعا) ولجنة بازل للرقابة المصرفية(خامسا).

أولا: اتفاقية فيينا لسنة 1988([1]).

حتى أول نوفمبر 2000 بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 157دولة، أي ما يعادل 83% من مجموع بلدان العالم فضلا عن الاتحاد الأوروبي.

ويعود السبب في ذلك إلى أن تقييد رفع السّرية المصرفية في حالات ضيقة أو عدم رفعها أصلا، يعتبر سبيلا فعالا في إعاقة عمليات مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر المصارف، وهو ما يجعل هذه المصارف ملاذا خصبا لأصحاب الأموال غير المشروعة.

يبلغ حجم الأموال التي تنشأ من مختلف هذه الجرائم بـ 1000 مليار دولار، وحسب صندوق النقد الدولي يبلغ حجم الأموال غير النظيفة التي يتم تبييضها من 02 إلى 05% من الإنتاج العالمي الخام، أي ما يعادل 600 إلى 1500 مليار أورو([2]).

أمام هذا المنطق فرضت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المنعقدة في سنة 1988، على الأطراف الموقعة عليها تقديم السجلات المصرفية([3]) أو المالية أو التجارية، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية([4])، وما يثير الانتباه أن هذه الالتزامات والإجراءات لا تتم إلا برفع السّرية المصرفية،

---

[1] – بدأ الاهتمام بالجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية منذ 1936، وذلك بالاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، تليها الاتفاقية الوحيدة عام 1961 للمخدرات، ثم البرتوكول الإضافي لعام 1972 المتعلق بالمؤثرات العقلية، ثم اتفاقية فيينا، دخلت هذه الاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في فيينا في 19–20 ديسمبر 1988 نطاق التطبيق في 12 نوفمبر 1990. راجع في ذلك: **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص239. كذلك:

– **نجاة صالحي**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص39.

[2]- **ZOUAIMIA Rachid**, Blanchiment d'argent et financement du terrorisme….., op-cit, p05.

[3] – راجع البند الثالث من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

[4] – راجع الفقرة "و" من البند الثاني من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

ومن ثم فلا يحق التذرع بالسّرية المصرفية عند القيام بعملية مصادرة الأموال ذات المصدر غير المشروع([1]).

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الخامسة من **المادة السابعة** من اتفاقية فيينا لسنة 1988، نجد أنها تفرض التزام بعدم جواز التذرع بالسّرية المصرفية عندما يطلب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في شأن مكافحة هذه الجريمة.

لذلك فقد حثت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء على تبادل المساعدة القانونية([2]) في مجالات عديدة كأخذ شهادة الأشخاص وإقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية وإجراءات التفتيش والضبط وتفقد المواقع وفحص الأشياء والتزويد بالمعلومات والأدلة وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركة، وكذلك تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتناء أثرها لأغراض الحصول على أدلة([3]).

لكن هناك حالات يمكن فيها لأي دولة طرف في الاتفاقية رفض تقديم المساعدة القانونية مع تعليل ذلك، ومن هذه الحالات:

– إذا كان طلب المساعدة يخل بسيادة الدولة أو بأمنها ونظامها العام.

– إذا كان النظام القانوني للدولة متلقية الطلب يتنافى مع هذا الطلب في شأن المساعدة القانونية.

– كما يمكن تأجيل طلب المساعدة القانونية إذا كانت تتعارض مع إجراءات وملاحقات داخلية([4]).

---

[1] – **جورج سركيس**، السّرية المصرفية في ظل العولمة....، المرجع السابق، ص194.

كذلك: **صلاح الدين حسن السيسي**، غسل الأموال الجريمة التي تهدر استقرار الاقتصاد الدولي، المرجع السابق، ص 33.

[2] – **أمال يوسفي**، بحوث في علاقات التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 171.

[3] – **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 60

[4] – **جورج سركيس**، السّرية المصرفية في ظل العولمة....، المرجع نفسه، ص 195.

كما سعت من خلال **المادتين الثامنة** و**التاسعة** على إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف يكون الهدف منها إنشاء التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكذا الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم تبييض الأموال ووسائل إخفائها.

تبنت هذه الاتفاقية إجراءات لمصادرة الأموال غير المشروعة، وكذا إجراءات لتسليم المجرمين، وإجراءات لتجميد الأموال أي فرض الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من المحكمة أو السلطة المختصة([1]).

إلا أنه يعاب على هذه الاتفاقية أنها جعلت تجريم عمليات تبييض الأموال يقتصر على جرائم المخدرات فقط.

كما أنها عرقلت تطبيق نصوص التجريم لأنها تشترط الفعل العمدي لمرتكب الجريمة، وهذا شرط لا يتفق من الناحية العملية مع المبادئ التقليدية في تقنين العقوبات، مما يسمح للمجرم بالإفلات في حالة إدعائه عدم العلم بالمصدر الحقيقي لهذه الأموال([2]).

ثانيا: التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

تتمثل أهم الوسائل التي تساعد البنوك في كشف أنشطة الجريمة المنظمة، في تفعيل التعاون المشترك بين المصارف والأجهزة الأخرى، التي أنيط بها مهمة مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو ما تفطنت له هيئة الأمم المتحدة في القانون النموذجي الصادر عنها، حيث أخضعت بعض العمليات لمراقبة خاصة([3]).

---

[1] – راجع أحكام **المادة الخامسة** من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

[2] – **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم....، المرجع السابق، ص 298.

[3] – راجع: أحكام **المادة الثامنة** من القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.
كذلك: **هدى حامد قشقوش**، جريمة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 76.

تجدر الإشارة إلى أن التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة قد نص في جزئه الأول على مجموعة من الإجراءات التي تدعم الاتجاه الذي يقيد السّرية المصرفية والمالية، وذلك من أجل تسهيل وكشف جرائم تبييض الأموال([1]).

فالمادة الخامسة من القانون النموذجي تلزم المؤسسات المالية من التحقق من هوية العملاء قبل فتح أي حساب مصرفي أو الدخول في عمليات ائتمانية، كما تشترط **المادة السادسة** منه كذلك تحديد هوية العملاء غير النظاميين([2]).

وتنص **المادة التاسعة** على إلزامية قيام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ السجلات التي تحدد هوية العملاء لمدة 05 سنوات على الأقل من غلق الحساب أو قطع علاقة بالعميل([3]).

ولقد ألزمت **المادة العاشرة** المؤسسات المالية والبنوك بنقل المعلومات والسجلات المذكورة في **المادة التاسعة** إلى الجهات القضائية وجهات التحقيق الأخرى، و إخطار هيئة الرقابة بالنسبة للدول التي قامت بإنشاء هذه الهيئة المكلفة بالتصدي لجرائم تبييض الأموال، كما تدعوا **المادة الحادي عشر** إلى ضرورة إيقاظ الوعي لدى المستخدمين وتدريب موظفي المؤسسات المالية على البرامج التدريبية اللازمة لمكافحة تبييض الأموال([4]).

يستنتج من خلال الالتزامات المفروضة على عاتق المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يتولون تحويل أو نقل الأموال أو مراقبة هذه المؤسسات، أنه لا يمكن التذرع

---

[1] – راجع أحكام **الفقرة الثامنة من المادة الثانية** من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

كذلك: **سعود دياب العتيبي**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007. ص 163.

[2] – راجع: أحكام **المادتين الخامس والسادس** من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

كذلك: **صقر بن هلال المطيري**، جريمة غسل الأموال"دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق....، المرجع السابق، ص 80.

[3] – راجع: أحكام **المادة التاسعة** من القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

كذلك: **هدى حامد قشقوش**، جريمة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي، المرجع السابق، ص81.

[4] – راجع: أحكام **المادتين العاشرة والحادي عشر** من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

كذلك: **صقر بن هلال المطيري**، جريمة غسل الأموال"دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق ...، المرجع نفسه، ص 81.

بالسّرية المصرفية لرفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات أو المسائل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بشأن جرائم تبييض الأموال المتأتية من المخدرات([1]).

ثالثا: التوصيات الأربعين GAFI.

أسفر عن مجموعة العمل المالية الدولية**GAFI** أربعين 40 توصية، ليتم إضافة 08 توصيات في 2003، لتصبح التوصيات 48، وأهم ما تضمنته هذه التوصيات في مجال التوفيق بين مبدأ السّر المصرفي ومكافحة جرائم تبييض الأموال، ما جاء في التوصية الثانية التي نصت على:" ***إن قوانين سّرية المؤسسات المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة.***"([2])

كما نصت على إلزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن والاحتفاظ بالسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات ترد من السلطات المختصة([3])، إضافة إلى وجوب التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة، كما تحث أيضا على اليقظة فيما يخص المعاملات المعقدة وغير العادية، التي لا تحتوي على مبرر اقتصادي([4]) واضح أو هدف قانوني ملموس، على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو إلزامها بذلك([5]).

ولعل أهم ما ساهمت به هذه الاتفاقية في مجال رسم حدود السّرية المصرفية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، هو رفع السّرية عن أعمال البنوك([6]) من خلال تشجيع التعاون

---

[1] – راجع: أحكام **المادة عشرون** من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

كذلك: **سعود دياب العتيبي**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 163.

[2] – **أسامة عبد الله قايد**، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، ص 27. مقال منشور على الموقع التالي: www.**ArabLawInfo.com**

[3]**-GAFI, les quarante recommandations, N°12, 14, op, cit**

كذلك: **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال.....، المرجع السابق، ص 47.

[4]**-GAFI, les quarante recommandations, N°15, 16, op, cit**

كذلك: **صقر بن هلال المطيري**، جريمة غسل الأموال"دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق ...، المرجع السابق، ص 80.

[5] – **عبد القادر الشيخلي**، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 08.

[6]– **حورية يسعد**، المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المرجع السابق، ص 92.

بين الجهات المنفذة للقانون من جهة والمؤسسات المالية من جهة أخرى([1])، وبهذا التعاون تتم حماية المؤسسات من أية مسؤولية تترتب على إفشاء المعلومات للهيئات العاملة في إطار القانون مادام أن العاملون بها يعملون بحسن نية وفي إطار قانوني([2]).

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة لسنة 2000.

استهدفت هذه الاتفاقية تعزيز التعاون الدولي لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها جرائم تبييض الأموال و مكافحتها([3])، وسعت هذه الاتفاقية إلى حث الدول الأطراف فيها على تجريم هذه الأفعال([4])، كما اتجهت هذه الاتفاقية هي الأخرى إلى محاربة جريمة تبييض الأموال عن طريق فرض مجموعة من التدابير التي يستوجب على كل دولة الأخذ بها في سبيل القضاء على هذه الآفة، كإنشاء نظام رقابي لضبط نشاط المؤسسات المالية بغية ردع وكشف عمليات التبييض، التوجه نحو تطوير وتعزيز التعاون الدولي العالمي والإقليمي وحتى المحلي بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية سعيا في ذلك إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال([5])، كما حثت الاتفاقية الدول على تبادل المعلومات التي تكون لها علاقة بالجريمة المنظمة([6]).

وما يمكن ملاحظته أن هذه الاتفاقية شددت على الدول بوجوب بذل جهود كبيرة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر تنظيم مؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سّرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم، وتجريم الحسابات المصرفية المجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية، وتشكيل وحدات مختصة للاستقصاء عن الأموال والمشاركة في المعلومات([7]).

---

[1] – **أمال يوسفي**، بحوث في علاقات التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 173-174.

[2] – **بن عيسى بن علية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل....، المرجع السابق، ص 93.

[3] – راجع أحكام **المادة الأولى** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[4] – راجع أحكام **المادة السادسة** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[5] – راجع أحكام **المادة السابعة** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[6] – راجع أحكام **المادة الثامنة والعشرون** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[7] – **سعود دياب العتيبي**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 164.

خامسا: لجنة بازل للرقابة المصرفية([1]).

تعتبر مبادئ لجنة بازل من بين أهم الأسس التي تشجع القطاع المصرفي على تبني موقف يضمن مساهمة المصارف في مكافحة جرائم تبييض الأموال، إذ تهدف مبادئها إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي كوسيلة للقيام بعمليات تبييض الأموال هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول أنه جاء تكملة للجزء الذي تغاضت عنه اتفاقية فيينا لسنة 1988، والمتمثل في التدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل، وبالتالي فمبادئ لجنة بازل جاءت لإبعاد البنوك والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم، والامتناع عن استعمال البنوك كوسيلة لتسهيل عمليات تبييض الأموال([2]).

لذا أصدرت لجنة بازل عام 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسّرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة([3]).

كما تعمل لجنة بازل على البحث عن أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في العالم([4]). وهذه المبادئ يمكن تلخيص أهمها:

- ضرورة التحقق من شخصية العميل من خلال بذل مزيد من اليقظة([5]).
- تجنب التحويلات المشبوهة([6]).

---

[1] – لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي، **محمد قسمية**، الجهود الدولية ...، المرجع السابق، ص 70.

[2] – **أمجد سعود قطيفان الخريشة**، جريمة غسيل الأموال...، المرجع السابق، ص 176-177.

[3] – **صلاح الدين حسن السيسي**، غسل الأموال الجريمة التي تهدر استقرار الاقتصاد الدولي، المرجع السابق، ص 42.

[4] – **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 247-248.

[5] – **حفيظ نقادي**، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود ممري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 289.

[6] – **عبد القادر الشيخلي**، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 07.

-ضرورة تعاون البنوك مع الجهات الحكومية.

-كشف سّرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد من أن بعض العملاء يعمدون إلى تبييض أموالهم([1]).

نتيجة لما وقع في 11 سبتمبر 2001، أطلقت لجنة بازل مبادرتها الجديدة في سنة 2001 والتي أسمتها بالاجتهاد والواجب من قبل البنوك، وارتكزت هذه المبادرة على ضرورة التوسع في مفهوم التعرف على العميل والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية([2]).

ومن ثم، فإن لجنة بازل تهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين، الأولى هي العمل على تقوية واستقرار النظام المالي المصرفي، والثانية هي إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف([3]).

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية المقررة في الاتفاقيات الدولية على جرائم تبييض الأموال.

يعتبر الجزاء الجنائي بمثابة رد فعل جنائي تتخذه السلطات المختصة في الدول لمواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في فترة زمنية معينة، ويتم تنفيذه من خلال آلية عقابية تقليدية هدفها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص أو إخضاع الشخص لتدابير احترازية هدفها توقي خطورة إجرامية تنبئ عنها حالته أو الظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة([4]).

تمثل العقوبات الدولية المفروضة في إطار الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تبرمها الدول إحدى أهم الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية، لذلك اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى إخضاع مرتكبي جريمة تبييض الأموال إلى مجموعة من العقوبات والجزاءات الجنائية، التي تنوعت ما بين عقوبات تقليدية([5])، وكذا التدابير

---

[1] – **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 45.

[2] – **طلال طلب الشرفات**، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، المرجع السابق، ص 15-16.

[3]- **أمال يوسفي**، بحوث في علاقات التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 177.

[4] – **سعود دياب العتيبي**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال....، المرجع نفسه، ص 129.

[5] – تتمثل أهم هذه العقوبات التقليدية في الغرامة المالية، المصادرة والعقوبات السالبة للحرية، هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، الطبيعي، أما الشخص المعنوي فتتمثل في التصفية، الحل، وإغلاق المؤسسة والمنع من مزاولة النشاط.

الاحترازية([1])، إضافة إلى ما تم تسميته بعقوبات الانضباط التي نص عليها القانون النموذجي للأمم المتحدة عام 1995.

للإحاطة بهذه العقوبات التي فرضتها الاتفاقيات الدولية، بشأن معالجة ظاهرة تبييض الأموال نتطرق إلى اتفاقية فيينا لسنة 1988(أولا) والتشريع النموذجي للأمم المتحدة(ثانيا) والتوصيات الأربعين(ثالثا) واتفاقية باليرمو لسنة 2000(رابعا).

أولا: العقوبات المفروضة في إطار اتفاقية فيينا لسنة 1988.

تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988 من الاتفاقيات الدولية الأولى التي عاقبت وفرضت جزاءات جنائية على مرتكبي إحدى صور جريمة تبييض الأموال، فقد تضمنت مجموعة من الجزاءات والتدابير، كالسجن والحبس كعقوبة من العقوبات السالبة للحرية(أ) والغرامة المالية(ب) والمصادرة(ج).

أ-العقوبات السالبة للحرية:

حثت الفقرة الرابعة/أ من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا"الجرائم والجزاءات"، الدول الأطراف فيها على توقيع عقوبات تتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة-تشمل كافة صور جريمة تبييض الأموال-، حيث جاء فيها:***"على كل طرف أن يخضع عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة."***

ما يمكن ملاحظته أن اتفاقية فيينا اكتفت بالنص على وجوب فرض عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية وكذا العقوبات الأخرى التي يكون لها نفس التكييف كالحبس مثلا. وهذا يدل على

[1] – تنقسم هذه التدابير الاحترازية إلى:

– التدابير الشخصية ومن أهمها: التدابير الشخصية السالبة للحرية"الإيداع في مؤسسات الرعاية الصحية، الإيداع في المنشآت الزراعية والصناعية"، التدابير الشخصية المقيدة للحرية"الوضع تحت المراقبة،حظر الإقامة والارتياد في/أو على أمكان معينة"، التدابير الشخصية السالبة للحقوق" حظر ممارسة بعض الوظائف أو الأنشطة، سحب رخصة القيادة، غلق المؤسسات".

–التدابير المالية ومن أهمها: حظر ممارسة الوظيفة أو المهنة، المصادرة والكفالة المالية.

أن هذه الاتفاقية تركت السبيل مفتوحا لتقدير كل دولة منتمية لها درجة السجن أو الحبس المقررة وفقا لما يتناسب مع جسامة الجريمة والخطورة التي تنتج عنها.

لذلك تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف ما بين عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين أربع وعشرين ساعة وثلاثة سنوات كحد أقصى، وعقوبة السجن التي تتراوح ما بين ثلاثة سنوات كحد أدنى و خمسة عشر سنة إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على عبارة "**السجن المؤبد**"، وذلك بإيداعهم في مؤسسات عقابية هي السجن([1]).

ب-الغرامة المالية:

لقد تضمنت اتفاقية فيينا لسنة 1988 عقوبة الغرامة المالية كصورة من صور العقوبات المالية، تتمثل في دفع مبالغ مالية إلى الخزينة الحكومية، وتوقع بوصفها عقوبة أصلية في جرائم الجنح والمخالفات، عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية بالنسبة للجنايات([2]).

تجدر الإشارة فيما يخص عقوبة الغرامة، أنه يتوقف تقديرها على سلطة القاضي الذي يقوم بتحديدها بالنظر إلى درجة الضرر الذي نتج عن هذه الجريمة أو الأموال المحصل عليها من هذه الجريمة، ونفس ما فعله المشرع الدولي لما فرض عقوبة السجن عندما لم يحدد مدته، فلم يحدد قيمة هذه الغرامة أو الحد الأدنى لها، فترك المجال مفتوحا أمام الدول التي تأخذ بهذه الاتفاقية، كل دولة في حدود اختصاصها.

جـ- المصادرة:

أولت اتفاقية فيينا لسنة 1988 لعقوبة المصادرة([3])أهمية بالغة، حيث عالجتها بنوع من التدقيق على عكس العقوبتين السابقتين، ويعود السبب في ذلك إلى نجاعة هذه الوسيلة في مكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة، و نتيجة أيضا للأثر الردعي الذي تحققه في مواجهة

---

[1] – **سعود دياب العتيبي**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال....، المرجع نفسه، ص 132.

[2] – **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم...، المرجع السابق، ص 237.

[3] – عنيت اتفاقية فيينا لسنة 1988 بوضع تعريف محدد للمصادرة، حيث نصت على أنه:***"يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء-الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى."***

مرتكبيها من جهة أخرى، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تشكل موردا إضافيا لخزينة الدولة بوجه عام، وإلى الأجهزة التي تساهم في مكافحة الجرائم المنظمة منها جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

فقد دعت الاتفاقية كل طرف فيها اتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة([1]).

وأكدت المادة الخامسة([2]) من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على أهمية المصادرة، بل و أكثر من ذلك عددت ما يمكن مصادرته، وتتمثل في المتحصلات المستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية أو المواد المخدرة([3]).

أوجبت هذه الاتفاقية على كل طرف من الأطراف الموقعة عليها مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها نوجز أهمها فيما يلي:

-على الدول استصدار أمر من سلطتها المختصة بالمصادرة، وتقديم هذا الأمر إلى السلطة المختصة في الدولة التي تتواجد بها الأموال، بهدف مصادر الأموال المهربة إليها.

- قيام السلطة المختصة في الدولة التي هربت إليها الأموال بالتحقيق حول هذه المتحصلات ومصادرتها وتجميدها.

- أخير يحق لكل دولة ضبطت هذه المتحصلات في إقليمها التصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية([4]).

---

[1] - راجع أحكام **المادة الحادي عشر الفقرة الخامسة** من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

[2] - راجع أحكام **المادة الخامسة** من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

[3] - **هدى حامد قشقوش**، جريمة تبييض الأموال....، المرجع السابق، ص 40.

[4] - **وسيم حسام الدين الأحمر**، مكافحة غسيل الأموال...، المرجع السابق، ص227.

كما اشتملت اتفاقية فيينا على بعض الظروف المشددة للعقوبة، حيث عبرت عنها بـ ***"الظروف الواقعية"*** التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، أمراً بالغ الخطورة([1]).

ثانيا: العقوبات المفروضة في إطار التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

لقد استلهم التشريع النموذجي نصوصه من أحكام اتفاقية فيينا([2])، خاصة فيما يتعلق بنطاق التجريم من حيث الأفعال والأشخاص، كما تأثر بالأعمال والاتفاقية الدولية الأخرى التي تعمل في مجال مكافحة تبييض الأموال([3]).

الجدير بالذكر في هذا التشريع أنه خالف القاعدة العامة التي تنص على ***"لا عقاب على الأعمال التحضيرية،*** فقد عاقب التشريع النموذجي على الأعمال التحضيرية والشروع، بعقوبة الجريمة التامة رغبة منه في توسيع مجال التجريم لملاحقة الجاني من كافة صور النشاط([4]).

وتتمحور هذه العقوبات التي فرضها التشريع النموذجي للأمم المتحدة في العقوبات التقليدية(أ) والعقوبات ذات الطبيعة الخاصة "**عقوبة الانضباط**"(ب).

أ-العقوبات التقليدية:

لقد فرض التشريع النموذجي عقوبتي السجن والغرامة بموجب أحكام نص **المادة عشرون** منه، دون تحديد مدة السجن وقيمة الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين بصفته فاعل أصلي أو

---

[1] – نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على الظروف المشددة، وهي:
– ارتكاب الجريمة بمعرفة عصابة إجرامية لمنظمة ينتمي إليها الجاني. –تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.
–استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة. –شغل الجاني الوظيفة العامة، واتصال الجريمة بتلك الوظيفة. –صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

[2] – فقد اقتبست أحكام المادة 21 من التشريع النموذجي الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (ب/1)(ب/2)(ج/1)، من الفقرة (1) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، كما أن المادة 22 من التشريع النموذجي مقتبسة من أحكام الفقرة الفرعية(4/2) من الفقرة(1) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

[3] – كإعلان بازل، التوصيات الأربعون، GAFI، اتفاقية ستراسبورغ، توجيه مجلس الجماعات الأوروبية. لمزيد من التفاصيل حول هذه النقاط راجع: **أسامة عبد الله قايد**، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية...، المرجع السابق، ص 16.

[4] – **سعود دياب العتيبي**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 135. وكذا أحكام **المادة واحد وعشرون والمادة الثانية والعشرون** من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

شريك في ارتكاب إحدى صور إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال([1]).

كما أشارت المادة 12 على فرض عقوبة السجن أو الغرامة على كل من الأشخاص أو المديرين أو الموظفين في المؤسسات الذين يرتكبون إحدى صور الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة والتي لها علاقة بتبييض الأموال([2]).

وأضاف القانون النموذجي، ضرورة حرمان هؤلاء الموظفين من ممارسة وظائفهم بعد الحكم عليهم بالعقوبات السابق الإشارة إليها، وذلك بصفة دائمة أو لفترة مؤقتة من الوقت، حيث أن تلك الوظائف هي التي أتاحت لهم التلاعب وارتكاب تلك الصور الإجرامية([3]).

ب- عقوبات الانضباط:

لقد استحدث التشريع النموذجي نوعا جديد من العقوبات، يتمثل في تكوين هيئة خاصة تقوم باتخاذ إجراءات ضد الأشخاص المذكورين في المادة 12 من التشريع النموذجي -السالف الذكر- عندما يفشل هؤلاء في تحقيق الالتزامات المفروضة بموجب هذا القانون([4]).

تتلخص مهمة هذه الهيئة في معرفة أصول هذه الأموال، والتأكد من كونها تتعلق بجرائم تبييض الأموال، وإذا تبين ذلك تقوم بإرسال ملف خاص إلى سلطة التحقيق"النيابة أو قاضي التحقيق" للقيام بالإجراءات الجنائية([5]). هذا فيما يخص الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي على الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي، فقد كان هذا التشريع سباقا إلى إنزال العقوبات الجزائية على الشخص الاعتباري الذي يتورط في ارتكاب هذه الجريمة أو يشارك في

---

[1] – **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص208.

[2] – راجع أحكام **المادة الثانية عشر** من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

[3] -راجع أحكام نص **المادة الخامسة والعشرون** من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.
كذلك: **هدى حامد قشقوش**، جريمة تبييض الأموال....، المرجع السابق، ص42.

[4] – راجع أحكام **المادة السادسة والعشرون** من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.

[5] – **سعود دياب العتيبي**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 136.

ارتكابها، وتتنوع هذه الجزاءات ما بين الغرامة([1])، وبعض الجزاءات الأخرى الماسة بالنشاط المهني أو الاقتصادي للشخص الاعتباري، كالمنع من ممارسة النشاط المهني أو الإغلاق ونشر الحكم الصادر ضده([2]).

ثالثا: العقوبات المفروضة في إطار التوصيات الأربعون.

بالرجوع إلى أحكام التوصية الأولى نجد أنها تنص على ضرورة التزام كل دولة دون تأخير في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا والشروع في التصديق عليها، وما يفهم من ذلك أن العقوبات الواردة في اتفاقية فيينا يجب تطبيقها من قبل الدول المصادقة عليها، وفق النظام القانوني لكل واحد منها([3]).

كما تنص التوصية الثامنة على وجوب التحفظ المؤقت كالتجميد والاستيلاء ومنع أي تعامل أو نقل أو تصرف، ومصادرة الممتلكات والإيرادات الناشئة عنها، دون إغفال الوسائل المستعملة في ارتكابها، كما تأمر باتخاذ إجراءات التحقيق المناسبة([4]).

تعتبر التوصية الثامنة والثلاثون من أهم التوصيات التي عالجت موضع هذه العقوبات، فقد ألزمت على وجوب إنشاء سلطة لها صلاحية اتخاذ إجراءات تسمح بتجميد واعتقال ومصادر متحصلات الجريمة أو ما يعادلها من الملكية التي تساوي قيمتها هذه الإيرادات([5]).

---

[1] – ما يجدر الإشارة إليه في هذه النقطة، هي أن عقوبة الغرامة تم تحديد الحد الأقصى لها والتي لا تتعدى قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة في القانون الداخلي. لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع: **محمد عبد الرحمن بوزبر**، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، ص 42، المنشور على الموقع التالي:
www.ArabLawInfo.com

[2] – راجع أحكام **المادة الرابعة والعشرون** من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.
كذلك: **سعود دياب العتيبي**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال....، المرجع السابق، ص138.

[3] – كما تنص هذه التوصية على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي في حالة اشتراكه أو ارتكابه لجريمة تبييض الأموال.

[4] – **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم...، المرجع السابق، ص243.

[5] – **هدى حامد قشقوش**، جريمة تبييض الأموال....، المرجع السابق، ص45.

رابعا: العقوبات المفروضة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

من الأحكام العامة التي نصت عليها هذه الاتفاقية، والتي تنطبق على جرائم تبييض الأموال مثل سائر الجرائم المنظمة، الأحكام المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي عن مشاركته أو ارتكابه جريمة تبييض الأموال([1]) وإلزامية القيام بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم وفرض عقوبات عليهم([2]).

كما أن هذه الاتفاقية لم تغفل الجزاءات الجنائية المتمثلة في الضبط والمصادرة([3])، وإنشاء تعاون دولي في مجال عمليات المصادرة وكيفية التصرف في العائدات الإجرامية([4]).

الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية شملت أحكام جدية ورادعة في مكافحة جريمة تبييض الأموال سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني فيما تضمنته من نصوص خاصة بجرائم تبييض الأموال أو الجرائم المنظمة عبر الوطنية([5]).

المطلب الثاني

الضغوطات الداخلية لتسيير إشكالية السّر المصرفي أمام جريمة تبييض الأموال والعقاب عليها

يسعى المجتمع الدولي إلى مواجهة الجريمة المنظمة نتيجة لخطورتها، من خلال وضع أولويات يقتضي الأمر تحقيقها، بدءا بمحاربة التجارة غير المشروعة للمخدرات والأسلحة ومحاربة

---

[1] – راجع أحكام **المادة العاشرة** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[2] – راجع أحكام **المادة الحادي عشر** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[3] – راجع أحكام **المادة الثانية عشر** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[4] – راجع أحكام **المادتين الثالثة عشر والرابعة عشر** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[5] – **أسامة عبد الله قايد**، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية...، المرجع السابق، ص20.

الإرهاب، كما يسعى إلى تعزيز الشفافية في مختلف الدول إلى رسم قاعدة سلوكية دولية لمكافحة الجريمة والفساد([1]).

مارس المجتمع الدولي ضغوطات في وجه السّرية المصرفية لعدم جعل القطاع المصرفي ممرا لعمليات تبييض الأموال، ليس على المستوى الدولي فقط، بل شمل أيضا الجهود التي تبذلها الدول وعيا منها للمخاطر التي تحيط بنظام السّرية المصرفية، فتسعى هذه الدول إلى تصحيح مسار نظام السّر المصرفي عبر المبادئ الموجهة التي تحاول رسم الحدود الحقيقية للسّرية(الفرع الأول).

كما تتوجه هذه الدول إلى تحديث تشريعاتها لكي تتلاءم مع محاولة مكافحة تبييض الأموال عن طريق فرض عقوبات تتناسب مع درجة خطورة الجريمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

السبل الوقائية لتسيير إشكالية السّر المصرفي أمام جريمة تبييض الأموال

بدأت معالجة إشكالية السّر المصرفي و عمليات تبييض الأموال في إطار الاتفاقيات الدولية، كما أن أغلب الدول التي تبرمها وتصادق عليها تنتهج نفس القواعد والمبادئ التي تقوم عليها. فشرعت الكثير من الدول في إدخال تعديلات على تشريعاتها وقوانينها، تحضيرا لانخراط سلطاتها ومؤسساتها وأجهزتها في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

فعمدت الدول إلى سد الثغرات القانونية وإلى تقوية أنظمة الرقابة، سعيا من وراء ذلك إلى القضاء على جرائم تبييض الأموال.

لقد ساهم ذلك في توعية مختلف الدول عن الدور الذي يلعبه النظام المصرفي ومؤسساته المالية في الوقوف دون استغلاله أمام شبكات الجريمة المنظمة التي تتولى القيام بتبييض الأموال عبر نظام السّرية المصرفية بصفة خاصة، لذلك بدأت جهود القطاع المصرفي في مكافحة سوء

[1] – وفي هذا الإطار أشار الفقيه Jean–François Guilhaudis إلى أن منظمة العمل المالي الدولي وضعت سنة 2001، توصيات جديدة يقتضى على الدول التقيد بها، كما جرى العمل بالتوصيات الأربعين الصادرة عنها. لمزيد من التفاصيل راجع: **جورج سركيس**، السّرية المصرفية في ظل العولمة....، المرجع السابق، ص236.

استعمال نظام السّرية المصرفية في تبييض الأموال، عن طريق فرض بعض الأنظمة التي تساهم في القضاء على استعمال المصارف لتبييض الأموال([1]).

لكن هناك بعض المسائل يمكن التطرق إليها نظرا لدورها في تحسين أداء المصارف في القضاء على جرائم تبييض الأموال، مثل تدريب وتكوين الأعوان الماليين(أولا) وتطوير نظام المعلوماتية لتعقب الجريمة(ثانيا)وتأسيس الأقطاب المالية لدعم الآلة القضائية في المكافحة(ثالثا).

أولا: تدريب وتكوين الأعوان الماليين([2]).

يعتبر انعدام الخبرات المالية وضعف المهارات لدى الأعوان الماليين في البنوك بصفة خاصة والقطاع المالي بصفة عامة، عاملا مشجعا للمجرمين الذين يرغبون في تبييض أموالهم، وبالتالي تكون الفرصة سامحة لهم في تحقيق عملياتهم.

لذلك يجب أن يكون الأعوان الماليين على دراية تامة بأساليب ومراحل تبييض الأموال([3])، وما يستحدث من وسائل لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وأن يكونوا قادرين على كشف العمليات المصرفية المشبوهة([4])، وهذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبية محليا وعالميا للعاملين في القطاعات المصرفية([5])، من أجل تمكينهم من تقصي واكتشاف الحيل والألاعيب المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب الدخول غير المشروعة لإخفاء حقيقة مصدر أموالهم، كما يلزم تدريب العاملين في القطاع المالي على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات أو الشكوك في مشروعيتها، وكذلك تدريب العاملين على الطرق التي تسمح لهم للوصول إلى القرائن التي يمكن الاستدلال بها على شبهات الجريمة الاقتصادية([6]).

---

[1] – هو ما تم التطرق فيه في أغلب النقاط التي تم التعرض لها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

[2] – يقصد بالأعوان الماليين، أعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين يعملون في المؤسسات المالية وتتلخص وظائفهم الأساسية في القيام بمختلف العمليات والخدمات المالية على مستوى هذه المؤسسات المالية.

[3] –**Marie BRIAUD,** Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment… , op-cit, p 65.

[4] – **إلهام حامد عبد المنعم المبيضين**، السّرية المصرفية وعلاقتها غسيل الأموال....، المرجع السابق، ص93.

[5] – تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، المرجع السابق، ص 88.

[6] – **محمد قسمية**، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص121.

كذلك: – **نجاة صالحي**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكيسها في التشريع ...، المرجع السابق، ص45.

لذلك أصبح من الواجب:

– ضرورة التعاون في مجال التكوين مع هيئات التكوين الأجنبية المتخصصة في الميدان المالي والاستعانة بمتخصصين وخبراء ماليين دوليين في المجال المصرفي وكذا في تخصصات الجريمة أو القانون الجنائي والقانون الإداري والقانون المدني والدستوري([1]).

– تأهيل العاملين في القطاع المصرفي لتجنب الاستعمال العشوائي للتصريحات بالشبهة، بل تكوين سلطة تقديرية لديهم للإدلاء بالتصريح، وكذا تدريب العاملين في القطاع المصرفي على كيفية التجاوب مع السلطات المختصة بتعقب الجريمة المنظمة وأن لا يلتزموا بالتحفظ بحجة السر المصرفي أمام الجهات الأمنية الطالبة للمعلومات.

– يجب على البنوك إعداد وتنفيذ برامج تدريب بصفة مستمرة للعاملين بها بهدف رفع كفاءتهم المهنية واطلاعهم على ما يستجد من أساليب في تبييض الأموال وطرق اكتشافها([2]).

ثانيا: تطوير نظام المعلوماتية لتعقب الجريمة.

يعود سبب لجوء مبيضي الأموال إلى استعمال المصرف كسبيل لإصباغ الصفة الشرعية على أموالهم، إلى ضعف أنظمة البنوك وعدم وجود مركز معلوماتية متطور لديها، لتتمكن من تعقب ومكافحة العمليات المشبوهة.

أمام ظهور البنوك ومواقع الانترنيت وما يسمى أيضا بالطلبات غير السلكية في اقتناء الأموال، نتجت فكرة المخاطر على الجهاز المصرفي([3]). وتجنبا لهذه المخاطر سعت البنوك إلى ضرورة ابتداع مفاهيم جديدة لرقابة الكترونية فعالة، منها:

- التوقيع الالكتروني(Digital signatures).
- الشبكات الخاصة(Virtual Private Networks–VPNS).

---

[1] – **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم...، المرجع السابق، ص410.

[2] – **محمود محمد ياقوت**، جرائم غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 137.

[3] – كما حدث عندما تم نشر فيروس من قبل طالب فيلبيني يسمى فيروس الحب، والذي عطل 45 مليون جهاز كمبيوتر في 20دولة، لمزيد من التفاصيل راجع:**عبد الله محمد الحلو**، الجهود الدولية والعربية...، المرجع السابق، ص 276.

- حوائط النار (Fire Walls).

تعتبر استراليا من أبرز الدول فعالية في مجال المكافحة الالكترونية لعمليات تبييض الأموال، فقد كانت من أول الدول التي اعتمدت نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية(Wire Transfers)، وتتلخص طريقة عمل هذا النظام في وجود وكالة مركزية استرالية، على اتصال وثيق بعدد كبير من بيوت الصرافة، ويعتبر هذا المركز بمثابة مركز لتحليل تقارير المعاملات(« ***Hustrac*** » ***Transaction Rapports and Analysis Center***).

فلا يرتكز نقل المعلومات من بيوت الصرافة إلى المركز « ***Hustrac***»على وثائق أو مستندات تقدمها بيوت الصرافة، وإنما يتم إرسال كل ما يتعلق بالعملية بالطرق الالكترونية، وبعد ذلك تبدأ مهمة هذا المركز الذي يقوم بتحليل هذه المعطيات وتحديد طبيعة النشاطات الإجرامية الموجودة فيه، وبالتالي يحول إجهاض عمليات التبييض قبل نشوئها([1]).

كما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نظام إرسال تقارير عن المعاملات النقدية***(« CTR » Currency Transaction Reports)*** من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية(Irs)، لتتأكد من دخول مواطنيها، محاولة منها تعقب الجريمة ومحاربتها([2]).

ويمكن اعتماد بعض الأساليب الوقاية من استخدام السيئ للانترنيت، وهي:

- ***نظام يسمى ضبط الوصول«Accès Control» :*** يتولى هذا النظام ضبط وصول الأشخاص للأنظمة والبرامج والمواقع الالكترونية، والمراجعة المستمرة لرموز الاستخدام، ووقف عمل هذه الرموز مباشرة عند ترك الموظف للمصرف([3]).

---

[1] – **نادر عبد العزيز شافي**، مكافحة تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، الجزء الثالث:الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص183.

كذلك: **عبد اللطيف الحسيني**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 34.

[2] – **محمد قسمية** ، الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص117.

[3] – **عبد الله محمد الحلو**، الجهود الدولية والعربية...، المرجع السابق، ص 276.

- ***الضوابط المنطقية «Logical Controls»:*** هو نظام يستعمل لفحص أنظمة السّرية، يضمن عدم حصول اختراقات سواء من الخارج أو من داخل المؤسسة، كما يساهم في كشف حالات الاستعمال غير المصرح للجهاز المصرفي في حالة قيام أحد الأفراد مثلا من داخل أو من خارج المؤسسة بمحاولات لتمرير العمليات المشبوهة أو القيام بها.

لذلك يجب على البنوك وضع نظم داخلية كفيلة بتطبيق الضوابط الرقابية في شأن مكافحة تبييض الأموال، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية لاكتشاف أي وجه من أوجه القصور أو الضعف، ليتمكن من تفاديه([1]).

ثالثا: تأسيس الأقطاب المالية لدعم الآلة القضائية في المكافحة.

مع تزايد وتعدد الانحراف الاقتصادي والمالي، وكذا قلة الوسائل الردعية من أجل مكافحة المخالفات المعقدة كالقرصنة والجوسسة الاقتصادية وتزييف العملات، تبييض الأموال....إلخ، فإنه أصبح من الضروري الزيادة في قدرة وطاقة نشاط العدالة، باعتبارها المسؤول الأول في السهر على مدى تطبيق واحترام القوانين والتنظيمات السارية، لذلك تم السعي من أجل إنشاء الأقطاب المالية وتوظيف مساعدين متخصصين في هذا المجال، وهو ما انتهجته كل من الجزائر(أ) وفرنسا(ب).

أ- في التشريع الجزائري:

سعي المشرع الجزائري من أجل القضاء على جريمة تبييض الأموال، إلى تأسيس الأقطاب المتخصصة والتي توسع من اختصاصات السلطة العادية، فكانت المبادرة الأولى لدخول هذه الأقطاب في المنظومة القانونية الجزائرية في ظل الأمر رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في مادتيه الثالثة والثامنة المعدلتين للمواد 37، 40 و329 من الأمر رقم

[1] - **محمود محمد ياقوت**، جرائم غسل الأموال....، المرجع السابق، ص 137.

66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وكذلك ما تم النص عليه في المادة 6/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية([1]).

لقد تم إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي([2])، والذي تمت مطابقته من طرف المجلس الدستوري([3])، الذي اعتبر المواد 24 و25 26 من هذا القانون والمتعلقة بهذه الأقطاب مخالفة للدستور، لأن المشرع في صياغته للمواد السالفة الذكر تنازل عن صلاحية إنشائها للتنظيم، ماسا بذلك بأحكام المادة 6/122 من دستور 1996، التي تقضي بأن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية يدخل في مجال التشريع وليس التنظيم.

لكن سرعان ما تم تجاوز هذه العقبة عن طريق حيلة قانونية، وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق([4])، الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي لا يخضع لرقابة ورأي المجلس الدستوري.

تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 03 مارس 2008، ووهران يوم 05 مارس 2008، فقد قام معالي وزير العدل حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز، يوم 19 مارس 2008، بالإشراف على تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب، وبإعطائه إشارة الانطلاق لآخر قطب جزائي متخصص، تكون الأقطاب الجزائية الأربعة قد بدأت نشاطها فعليا وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المؤسسة لها، ووفقا

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

[2]- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 صادر في 2005.

[3]- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر ق ع/م د/ المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 لسنة 2005.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63 صادر في 2006.

لتوجيهات رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2007-2008، بشأن الإسراع في تنصيب الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، إضافة للمزيد من الفعالية في التصدي لأشكال الإجرام الخطيرة.

ب- في القانون الفرنسي:

تم الإعلان لأول مرة في ديسمبر 1997 من طرف حافظ الأختام الفرنسي على إنشاء الأقطاب الاقتصادية والمالية، تلته بعد ذلك المصادقة في 02 جويلية 1998 على القانون المنشئ للمساعدين المتخصصين، ليصدر إثره المرسوم التنفيذي المتعلق بتوظيف المساعدين المتخصصين في 05 فيفري 1998([1])، أما في 19 فيفري 1999 فقد تم نشر تعليمة تحدد وظائف ومهام المساعدين المتخصصين، ليتم تنصيب القطب الباريسي في 01 مارس 1999([2]).

نتيجة لفكرة التخصص القضائي الذي تقوم عليه الأقطاب المالية، نصت كل من المادة 704 و705 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تأسيس محكمة أو محاكم متخصصة على مستوى كل مجلس استئناف من أجل متابعة وتقييم بعض المخالفات المحددة حصرا والتي تدخل ضمن المجال المالي والاقتصادي([3]).

الفرع الثاني

التدابير الجزائية لمواجهة جرائم تبييض الأموال

يعتبر الجزاء الجنائي بمثابة رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة في الدولة لمواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في فترة زمنية معينة، ويتم تنفيذه من خلال آلية عقابية تقليدية

---

[1]- القانون رقم 98-546 المنشئ للمساعدين المتخصص، راجع في ذلك http:// www.legifrance.fr

[2]- **نايلي حبيبة**، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، المرجع السابق، ص 203.

[3]- **نايلي حبيبة**، المرجع نفسه، ص 203.

هدفها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص أو بإخضاع الشخص لتدابير احترازية هدفها توقي خطورة إجرامية تنبني عنها حالته أو الظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة([1]).

تفرض عقوبات مختلفة على مرتكبي جرائم تبييض الأموال –سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية– وذلك تبعا لظروف الجريمة ودرجة خطورتها، فالعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال هي عقوبات جنحية دوما سواء عندما يتعلق الأمر بالتبييض البسيط أو التبييض المشدد، وتتمحور هذه العقوبات في العقوبات الأصلية تضاف إليها العقوبات التبعية وأخرى تكميلية([2]).

لذلك سوف يتم الإشارة إلى العقوبات التي تفرض على الشخص الطبيعي(أولا)، و العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي(ثانيا).

أولا: العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي.

نصت مختلف الدول على الجزاءات الجنائية التي يجب أن تفرض على مرتكبي إحدى صور جريمة تبييض الأموال، وهي في غالبيتها تتلخص في الحبس كعقوبة من العقوبات السالبة للحرية والغرامة كإحدى صور العقوبات المالية، ثم المصادرة كأثر ردعي في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى العقوبات المفروضة على جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري(أ)، وتلك العقوبات المفروضة في التشريع الفرنسي(ب).

---

[1] – **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم...، المرجع السابق، ص235.

[2] – تعتبر العقوبة الأصلية، أنها العقوبة الأصل كجزاء للفعل المرتكب، فيجوز الحكم بها منفردة، لكن لا يمكن تنفيذها على الجاني إلا بعد النطق بها من القاضي. أما عن العقوبة التبعية، فهي ذلك النوع من الجزاء الذي يكون تابع للعقوبة الأصلية بحكم القانون، فلا تحتاج إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، لذلك فلا عقوبة تبعية دون عقوبة أصلية، أما عن النوع الثالث من العقوبات وهي العقوبات التكميلية، فهي تتشابه نوعا ما مع العقوبات التبعية في كونها عقوبات تتبع العقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم بها بمفردها، إلا أنها تختلف عنها في كون العقوبة التكميلية لا تطبق عل الجاني إلا إذا تم تقريرها في منطوق الحكم الصادر من القاضي. لمزيد من التفاصيل، راجع: **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 110.

أ-في القانون الجزائري:

تمت تجريم جرائم تبييض الأموال بصورها المختلفة بصدور القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لتقنين العقوبات الجزائري، وذلك بتسليط عقوبات أصلية تتراوح ما بين الحبس والغرامة(1). وعقوبات تكميلية تتلخص في تطبيق نص المادة 09 من تقنين العقوبات(2).

1- العقوبات الأصلية:

يميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، وفي كلتا الحالتين يبقى أنه يعتبر مختلف صور تبييض الأموال على أنها جنحة تستوجب العقاب([1]).

بالرجوع إلى أحكام المادة 389 مكرر 01 المعدلة بموجب المادة 52 من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي جاء نصها كالآتي:

*" **يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج.**"*، نجدها تعاقب على جريمة تبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها([2]). فقد فرض نفس العقوبة سواء وقعت هذه الجريمة كاملة وتامة أو عند مجرد الشروع فيها.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبتين، عقوبة الحبس التي تتراوح مدتها ما بين 05 سنوات كحد أدنى و 10 سنوات كحد أقصى للجريمة، ومن ناحية أخرى فرض عقوبة الغرامة، وهي غرامة نسبية أي أن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة يكون وجوبيا، وما يبرر تحديد مقدار الغرامة النسبية المقررة لهذه الجريمة، الأموال التي انصب عليها نشاط إيجابي، سعيا إلى حرم الجناة من أهم الأغراض التي يقصدونها([3]).

---

[1] - **عبد العزيز عياد**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات...، المرجع السابق، ص44.

[2] - وهو ما نصت عليه أحكام المادة 389 مكرر 03 من تقنين العقوبات(المعدل والمتمم) والتي جاء فيها:*"**يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.**"*

[3] - **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص215.

ما يلاحظ أن هذا القدر من العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، يزيد بكثير عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي تنتج عنها المال غير المشروع الذي يراد تبييضه، كجرائم السرقات البسيطة([1]) وجنحة الاختلاس([2]) وأفعال الدعارة([3])...إلخ.

فمن أصول الصياغة التشريعية الحكيمة أن العقوبة المقررة للنشاط الجنائي الأصلي يجب أن تزيد عن مثليتها المقررة للنشاط الجنائي التبعي والعكس ليس صحيحا، فلا يجوز من حيث المنطق القانوني أن تقرر عقوبة للنشاط التبعي تفوق العقوبة التي قررها المشرع للنشاط الرئيسي.

لكن يجب الانتباه إلى نقطة أخرى، حيث أنه قد يكون قصد المشرع الجزائري من وراء رفع قدر العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال إلى جرائم أشد خطورة، ليست تلك التي تم الإشارة إليها آنفا، وإنما قصد جريمة المتاجرة في المخدرات طبقا لأحكام المادة 17 من القانون 04-18([4])، وجريمة اختلاس أموال عمومية طبقا للمادة 119 الفقرة الثالثة والرابعة وغيرها من الجرائم الخطيرة.

لم يتوقف المشرع الجزائري أمام العقوبات التي يفرضها على جرائم التبييض البسيط، بل ضاعف العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة لتصبح العقوبة من عشر 10 سنوات إلي خمسة عشر 15 سنة والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج([5])، وذلك في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

---

[1] – راجع أحكام المادة 350 من تقنين العقوبات الجزائري.

[2] – راجع أحكام المادة 119 /1 من تقنين العقوبات الجزائري(يجب مراجعة تعديل هذه المادة).

[3] –راجع أحكام المادة 343 من تقنين العقوبات الجزائري.

[4] – راجع أحكام نص المادة 17 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها. ج ر عدد 82 صادر في 2004.

*– إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه النقطة أنه لم يتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كوصف خاص، أي تلك الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لسنة 1988على الرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في سنة 1995. راجع في ذلك: **دليلة مباركي،** غسيل الأموال، المرجع السابق، ص214.

[5] – راجع أحكام نص المادة 389 مكرر 02 معدلة بموجب المادة 52 من قانون رقم 06-23 من تقنين العقوبات الجزائري.

- في حالة وقوع الجريمة على سبيل الاعتياد.

- استغلال أو استعمال الفاعل لإحدى التسهيلات التي يتيحها له نشاطه المهني، ويمكن أن ينطبق ذلك على العاملين في المؤسسات المصرفية والبنوك([1]).

- حدوث الجريمة في إطار صور الجريمة المنظمة وارتكابها من قبل جماعة إجرامية وهو الوضع الغالب على هذه الجرائم.

ويمكن استدراج الجدول التالي الذي يبين عدد الملفات التي تمت إحالتها إلى الجهات القضائية من قبل الخلية في الجزائر([2]):

السنة	عدد الإخطارات بالشبهة	عدد الملفات المحالة إلى الجهات القضائية
2005	11	/
2006	36	/
2007	66	02
2008	135	/
2009	328	/
2010	1083	/
2011	1576	02
2012	1373	03

[1] – وهو ما يتشابه إلى حد كبير إلى ما نصت عليه المادة 19من القانون رقم 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معدل ومتمم. وبالتالي تطبق العقوبات المفروضة في كل من نص المادة 31 و32 33 و34 من القانون رقم 05-01 المعدل بموجب الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم.

[2] - CTRF, Rapport d'activités année 2012, pp 11-12, http://www.mf-ctrf.gov.dz/

نقلا عن: **كريمة تدريست**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 221.

2-العقوبات التكميلية:

قبل التطرق إلى العقوبات التكميلية، يجب التنبيه إلى مسألة تمس العقوبات التبعية، فبالنظر إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2 نجد أن كلاهما تنص على عقوبة تفرض على جنحة، مما يستوجب قانونا عدم تطبيق العقوبات التبعية على مرتكبي جريمة تبييض الأموال سواء في حالتها البسيطة أو المشددة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة السادسة من تقنين العقوبات نجد أنها تنص على عقوبات تبعية تتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، فمثل هذه العقوبات لا تكون تابعة إلا لعقوبة جناية، ما يعني أن مثل هذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على جنحة تبييض الأموال. وهو ما فعله أيضا المشرع الفرنسي في تقنين العقوبات الفرنسي الجديد فقد ألغى العقوبات التبعية وأبقى على العقوبات التكميلية و البديلة([1]).

أما عن العقوبات التكميلية، لم يتهاون المشرع الجزائري في توقيع مثل هذه العقوبات على الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم 06-23 يتضمن تقنين العقوبات الجزائري([2])، فإذا ارتكب أحد الأشخاص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 389 مكر1و2 يمكن أن يسلط عليه واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 وهي كالتالي: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمصادرة الجزئية للأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر؛ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة([3]).

---

[1] – **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 115.

[2] – وهو ما نصت عليه المادة 389مكرر5 من تقنين العقوبات الجزائري.

[3] – راجع أحكام المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من قانون رقم 06-23 ت.ع.ج، معدل ومتمم.

كما تنص المادة 389 مكرر 06 على عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر بالنسبة إلى الأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال([1]).

ب- في القانون الفرنسي:

يعتبر المشرع الفرنسي سباقا لتجريم عمليات تبييض الأموال، فلم ينتظر صدور نصوص خاصة لتجريم هذه الظاهرة بل قام بتجريمها في ظل أحكام قانون الصحة العامة الفرنسي وبالضبط في نص المادة 3/627 التي تعاقب على جرائم تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات وكذلك نص المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي.

وعليه سيتم التطرق إلى كل من العقوبات الأصلية في القانون الفرنسي(1) والعقوبات التكميلية(2).

1-العقوبات الأصلية:

قسم المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال إلى التبييض البسيط والتبييض المشدد. فقد عاقب بموجب القانون الفرنسي رقم 96-392 على جرائم تبييض الأموال واعتبرها جنحة([2]).

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 324 -1 الفقرة الثالثة([3]) من تقنين العقوبات الفرنسي نجد أن العقوبة المفروضة على جريمة تبييض الأموال هي الحبس لمدة 05 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ375000€، وتعتبر هذه العقوبة هي المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة([4]).

---

[1] – راجع أحكام المادة 389 مكرر 06 من تقنين العقوبات الجزائري. المرجع السابق.

[2] – وهو ما نصت عليه أحكام نص المادة **131-4 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد**، فهي تنص على العقوبات المقرر للجنحة وهي الحبس الذي يتراوح ما بين ستة أشهر كحد أدنى وعشر سنوات كحد أقصى.

[3] - ***Article 324-1/3*** du Code pénal français ***: « … Le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 euros d'amende. »,*** Op-cit.

[4] - **VIGUIER Céline**, Recel et Blanchiment…, op-cit, p61.

وعاقب على الشروع في جريمة تبييض الأموال وساوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 324-6 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد([1]).

كما أن المشرع الفرنسي في نص المادة 324-5 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد قد تفطن إلى مسألة مهمة لم يشر إليها المشرع الجزائري، وهي أن جريمة تبييض الأموال تأخذ في العادة حكم الجريمة الأولية التي كانت عائداتها محلا لعمليات تبييض الأموال([2]).

شدد المشرع الفرنسي العقوبة المفروضة على جريمة تبييض الأموال في نص المادة 324-2([3]) من تقنين العقوبات الفرنسي، حيث رفع العقوبة إلى حبس لمدة عشر سنوات وغرامة مالية تقدر بـ750000€ إذا اقترنت بأحد الظرفين هما وقوع تلك الجريمة بطريق الاعتياد أو باستخدام الوسائل التي توفرها مزاولة نشاط مهني ووقوع الجريمة في صورة جريمة منظمة([4]).

كما عاقب المشرع الفرنسي في نص المادة 222-38([5]) من تقنين العقوبات الفرنسي

---

1 - ***Article 324-6*** du Code pénal français ***: « La tentative des délits prévus à la présente section est punie des mêmes peines.»,*** Op.cit.

2 - ***Article 324-5*** du Code pénal français: ***« Le blanchiment est assimilé, au regard de la récidive, à l'infraction à l'occasion de laquelle ont été commises les opérations de blanchiment. »***, op.cit.

[3]- ***Article 324-2*** du Code pénal français: «***Le blanchiment est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750000 euros d'amende :***
f1° Lorsqu'il est commis de façon habituelle ou en utilisant les facilités que procure l'exercice d'une activité professionnelle ;
2° Lorsqu'il est commis en bande organisée. » », op.cit.

[4]- **PARDEL Jean**, Le droit pénal comparé du blanchiment, op-cit, p 76.
V. Aussi :- Rapport d'évaluation mutuelle FATF-GAFI, **Cas de la France**, op-cit, p82.

[5]- ***Article222-38*** Du code pénal français ***: « Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750000 euros d'amende le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur de l'une des infractions mentionnées aux articles 222-34 à 222-37 ou d'apporter son concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit de l'une de ces infractions. La peine d'amende peut être élevée jusqu'à la moitié de la valeur des biens ou des fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment.***
Lorsque l'infraction a porté sur des biens ou des fonds provenant de l'un des crimes mentionnés aux articles 222-34, 222-35 et 222-36 deuxième alinéa, son auteur est puni des peines prévues pour les crimes dont il a eu connaissance. »op.cit

على جريمة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات بجزاء مشدد([1])، فجعل العقوبة هي الحبس لمدة 10 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 750000€ .وتطبق مثل هذه العقوبات إذا ما اقترنت بنصوص المادتين 222-34 وكذا المادة222-35ت.ع.ف ([2]).

من ناحية أخرى يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال، بنفس عقوبة الجريمة الأصلية الأولية أي الجناية أو الجنحة التي تكون مصدر لعائدات جريمة تبييض الأموال، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الأصلية تزيد في مقدارها عن تلك المقررة في نص المادة 324-1 و324-2 من تقنين العقوبات الفرنسي، بشرط علم الجاني بطبيعة هذه الجريمة وعائداتها([3])، وفي حالة اقتران هذه الجريمة الأولية بظروف مشددة، فلا يعاقب الجاني إلا بالظروف المشددة التي علم بها فقط([4]).

ويمكن استدراج هذا الجدول الذي يشير إلى عدد القضايا المعالجة في إطار التبييض في فرنسا:

---

[1]- **LEBAILLY Bertrand**, La répression du blanchiment en droit français, op-cit, p134.

V. Aussi :- **HAYE-ROSSELL Pascale**, Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment..., op-cit, p89.

[2] - V : Article 222-34 du code pénal français: ***«Le fait de diriger ou d'organiser un groupement ayant pour objet la production, la fabrication, l'importation, l'exportation, le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 7500000 euros d'amende. »***

V. Aussi : ***Article 222-35*** du code pénal français : ***« La production ou la fabrication illicites de stupéfiants sont punies de vingt ans de réclusion criminelle et de 7500000 euros d'amende.***

Ces faits sont punis de trente ans de réclusion criminelle et de 7500000 euros d'amende lorsqu'ils sont commis en bande organisée. ». Op-cit.

[3] - **سعود دياب العتيبي**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال....، المرجع السابق، ص123.

[4] - V : L' Article 324-4 du code pénal français: ***«Lorsque le crime ou le délit dont proviennent les biens et les fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment est puni d'une peine privative de liberté d'une durée supérieure à celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 324-1 ou 324-2, le blanchiment est puni des peines attachées à l'infraction dont son auteur a eu connaissance et, si cette infraction est accompagnée de circonstances aggravantes, des peines attachées aux seules circonstances dont il a eu connaissance. »*** Op-cit.

Tableau : Nombre de condamnations en justice de faits de blanchiment

	2005	2006	2007	2008	2009
Blanchiment simple	**110**	**98**	**142**	**134**	**94**
Blanchiment aggravé	**38**	**37**	**51**	**67**	**61**
Blanchiment douanier	**9**	**25**	**11**	**24**	**22**
Non justification de ressources	**77**	**70**	**66**	**106**	**107**
Total	**234**	**230**	**270**	**331**	**284**

Source : ministère de la justice cité par TRACFIN et GAFI. Retraitement Cour des comptes, Rapport publique annuel 2012. février 2012. P217. www.ccomptes.fr

2-العقوبات التكميلية:

لقد أورد المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية على ارتكاب جرائم تبييض الأموال إلى جانب العقوبات الأصلية المفروضة في نص المادة 324-1 و324-2 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد([1])، وهي كالتالي، الحرمان والحظر من مباشرة الوظيفة العامة، أو مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه أو بمناسبته وحظر إصدار الشيكات ووقف رخصة القيادة لمدة معينة وإلغاؤها ومصادرة سيارات فاعل الجريمة وأسلحته والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو تلك التي كانت معدة لارتكابها أو تلك المتحصلة عنها، وحظر مباشرة الحقوق

[1]- **VIGUIER Céline**, Recel et Blanchiment…, op-cit, p63.

السياسية والمدنية وحقوق الأسرة، وحظر مغادرة إقليم الدولة، أو دخول إقليم الدولة في مواجهة الأجنبي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال([1]).

ثانيا: العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي.

لاشك أن الشخص الاعتباري يمكن أن يتعرض لنفس العقوبات التي يتعرض لها الشخص الطبيعي في القانون الجنائي، وذلك عن طريق التفرد العقابي الذي يقضي باتخاذ معاملة مماثلة بالنظر إلى الشخص المحكوم عليه، ومن ثم، فكل من عقوبة السجن المؤبد و عقوبة الإعدام التي تطبق على الشخص الطبيعي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، لكن بصورة تتناسب وطبيعة الشخص المراد توقيع الجزاء عليه، بمعنى آخر يتم فرض عقوبات تؤدي نفس الدور

---

[1] - V : ***L' Article 324-7*** du code pénal français ***: « Les personnes physiques coupables des infractions définies aux articles 234-1 et 324-2 encourent également les peines complémentaires suivantes :***
1° L'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-27, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise, cette interdiction étant définitive ou provisoire dans le cas prévu à l'article 324-2 et pour une durée de cinq ans au plus dans le cas prévu à l'article 324-1, soit d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Ces interdictions d'exercice peuvent être prononcées cumulativement ;
2° L'interdiction de détenir ou de porter, pour une durée de cinq ans au plus, une arme soumise à autorisation ;
3° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés et d'utiliser les cartes de paiement ;
4° La suspension, pour une durée de cinq ans au plus, du permis de conduire, cette suspension pouvant être limitée à la conduite en dehors de l'activité professionnelle ;
5° L'annulation du permis de conduire avec l'interdiction de solliciter la délivrance d'un nouveau permis pendant cinq ans au plus ;
6° La confiscation d'un ou plusieurs véhicules appartenant au condamné ;
7° La confiscation d'une ou plusieurs armes dont le condamné est le propriétaire ou dont il a la libre disposition ;
8° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit, à l'exception des objets susceptibles de restitution ;
9° L'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-26, des droits civiques, civils et de famille;
10° L'interdiction de séjour suivant les modalités prévues par l'article 131-31 ;
11° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, de quitter le territoire de la République ;
12° La confiscation de tout ou partie des biens du condamné ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a la libre disposition, quelle qu'en soit la nature, meubles ou immeubles, divis ou indivis. ». Modifié par LOI n°2012-409 du 27 mars 2012 - art. 13 (V).
Et aussi :***L'Article 324-8*** du code pénal français: ***« L'interdiction du territoire français peut être prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-30, soit à titre définitif, soit pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable de l'une des infractions définies aux articles 324-1 et 324-2. »*** op.cit.

والهدف الذي تؤديه عقوبتي السجن والإعدام، وتتمثل في عقوبة الحل وعقوبة الإغلاق الكلي أو الجزئي للشخص الاعتباري، فتعتبر عقوبة الإغلاق موازية لعقوبة الحبس أو السجن الذي يقع على الشخص الطبيعي، أما عن عقوبة الحل فهي تتماشى مع عقوبة الإعدام التي تقع على الشخص الطبيعي، حيث تنتزع عنه صفة الوجود الكلي. ولا خلاف بشأن عقوبة الغرامة والمصادرة ونشر حكم الإدانة وغيرها من العقوبات([1]).

لذلك سوف يتم التطرق إلى الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري(أ)، ثم الجزاءات الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الفرنسي(ب).

أ- التدابير الجزائية المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

تم إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب تعديل تقنين العقوبات ضمن القانون رقم 04-15 لسنة 2004، وكذا ما جاء في تعديل نص المادة 51 مكرر حين أقرت وبصفة واضحة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن تقرير العقوبة على الشخص المعنوي فيما يخص الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه لا يعني عدم مساءلته هو الآخر، وإنما يمكن مساءلته كفاعل أصلي أو كشريك([2]).

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 389 مكرر 07 من تقنين العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، نجد أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة تبييض الأموال سواء في صورتها البسيطة(المادة 389 مكرر1) أو في صورتها المشددة(المادة 389 مكرر2) بعقوبات أصلية(1)، وعقوبات تكميلية(2).

---

[1] – **محمد عبد الرحمن بوزير**، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل....، المرجع السابق، ص40.

[2] – راجع أحكام المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

1-***العقوبات الأصلية:***

تتمثل هذه العقوبات في عقوبة الغرامة والمصادرة.

**** - عقوبة الغرامة:***

حدد المشرع الجزائري الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، لكن لم يساوي بينهما، فقد ألزم على أن لا تكون الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي أقل من أربع(4) مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 389 مكرر 1 و389 مكرر 2([1]).

ومرة أخرى فإن المشرع الجزائري يعرض مبدأ الشرعية إلى خطر أو إلى المساومة بعدم النص على الحد الأقصى، مكتفيا بالحد الأدنى وهو ما يعد مخالفا للمبدأ المذكور ومن شأنه أن يؤدي إلى غل يد القاضي في إعمال سلطته التقديرية.

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي التناقض الموجود بين نص المادة 389 مكرر 7 من ت.ع.ج والمادة 18 مكرر من نفس التقنين، والذي صدر في نفس المرسوم(رقم 04-15) لسنة 2004، المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23 المتضمن تقنين العقوبات، بالرجوع إلى أحكام نص المادة 18 مكرر نجد أنها تقرر عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، يقصد من وراء ذلك أن الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي هي ما يساوي الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أما عن الحد الأقصى للغرامة فهي ضعف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بخمس مرات. على عكس المادة 389 مكرر 7 التي حددت الحد الأدنى بأربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، في حين أن الحد الأقصى لم يحدد،وترك المجال أما السلطة

[1] – تبعا لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر 7 فإن عقوبة الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2، وبالتالي: فعقوبة الغرامة فيما يخص التبييض البسيط الذي يرتكب من الشخص المعنوي يكون الحد الأدنى فيها للغرامة لا يقل عن 12.000.000دج، أما فيما يخص التبييض المشدد فالحد الأدنى للغرامة فيها يكون 32.000.000دج.

التقديرية للقاضي مما قد يضعه في موقف حرج إذا ما قرر أية غرامة تفوق الأحد الأدنى المذكور.

-المصادرة:

إذا ما راجعنا إلى نص المادة 18 مكرر خاصة بعد تعديلها بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23 المتضمن تقنين العقوبات، نجد أنها تحدد الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة، إضافة إلى مجموعة من العقوبات التكميلية([1]).

المصادرة هي التجرد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط، وهي كما عرفتها المادة 15 ت.ع.ج، الأيلولة النهائية لمال أو لمجموعة من أموال معينة إلى الدولة.

حسب نص المادة 389مكرر7 ت.ع.ج فعقوبة المصادرة تتمحور في مصادر الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ومصادرة الوسائل والمعدات التي تم تبييضها. لكن خروجا عن القواعد العامة فإن المشرع نص على أنه إذا تعذر مصادرة الأموال المضبوطة فإنه يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ما يلفت الانتباه في هذه النقطة أنه فيما يخص المصادرة التي تطبق على الشخص الطبيعي تختلف نوعا ما عن المصادرة التي تطبق على الشخص المعنوي، فالاختلاف يكمن عند الحديث عن مصادرة الأموال حتى وإن جهل مالكها هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، أما عن الشخص المعنوي، فلم يتم الحديث عن ذلك، هل هذا يعني أن الشخص المعنوي يكون معروفا دائما، ولا يمكن اعتباره مجهولا؟ وإن كان الأمر كذلك فما هو واقع الشركات الوهمية عندما تبيض الأموال، هل هذا يعني عدم إمكانية مصادرتها؟؟؟، وإن كانت هذه الفكرة تخدم مصالح

[1]- لكن إذا ما قرناها بأحكام نص المادة 389 مكرر 07 نجد أنها تنص على عقوبتين أصليتين، وهي الغرامة والمصادرة، وكذا عقوبتين تكميليتين. فلا يمكن القول بوجود تناقض لأن الوضع يختلف، إذ نجد المادة 389 مكرر 07 تعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال حسب نص المادة 389 مكرر 01 و02، وبالتالي جاءت من أجل المعاقبة على جريمة تبييض الأموال، أما المادة 18 مكرر جاءت لتطبق على الأشخاص المعنوية بصفة عامة وفي جرائم مختلفة. المشكل فقط أن المادة 18 مكرر بعد التعديل تعتبر المصادر عقوبة تكميلية، والمادة 389 مكرر 07 عقوبة أصلية.

الشخص المعنوي أكثر من مصالح الدولة في فرض العقاب، إلا أنه ثمت فكرة أخرى تخدم مصالح الدولة أكثر من مصالح الشخص المعنوي، حيث أنه في نص المادة 389 مكرر4 عندما تطرقت للمصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي فقد استندت إلى فكرتين مهمتين وهو التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة فلا يمكن الحجز إلا على الأموال غير المشروعة، أما الفكرة الثانية فتتعلق بحسن النية فمن يحوز الأموال بحس نية وبموجب سند رسمي لا يمكن مصادرتها، ويلاحظ غياب هاتين الفكرتين في نص المادة 389 مكرر7، ودائما السؤال نفسه يطرح: هل الشخص المعنوي لا يمكن له حيازة الأموال بحسن نية؟ وهل جميع أموال ذلك الشخص المعوي تعتبر أموال غير مشروعة؟

2-العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي فرضها المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء في صورتها البسيطة أو المشددة فقد أقر عقوبات تكميلية أو بالأحرى عقوبتين تكميليتين، وهما:

-المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة 05 سنوات.

-حل الشخص المعنوي([1]).

إضافة إلى ذلك فإن هناك تدابير أمن نصت عليها قوانين مختلفة نذكر منها:

-المادة 08 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسات الأنشطة التجارية، التي نصت على أنه لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري، أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم في جريمة تبييض الأموال([2]).

[1] – دائما وفي إطار المقارنة ما بين نص المادة 18 مكرر والمادة 389 مكرر 7 نجد أن هناك اختلاف، حيث تنص المادة 18مكرر على مجموعة من العقوبات التكميلية تتمثل في الحل، الغلق، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو مهنة اجتماعية نهائيا أو لمدة 05 سنوات، مصادرة الشيء محل الجريمة، نشر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة 05 سنوات. في حين أن المادة 389مكرر7 تنص على عقوبتين تكميليتين هما: المنع من مزاولة نشاط مهني لمدة 05 سنوات والحل.

[2] – قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 لسنة 2004.

-المادة 80 من قانون النقد والقرض رقم03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003(المعدل والمتمم)، التي نصت بدورها على أنه لا يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو مجلس إدارتها من سبق ارتكابه لجرم تبييض الأموال([1]).

II- الجزاءات الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الفرنسي:

لقد اشتمل تقنين العقوبات الفرنسي الجديد على عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلاءم مع طبيعة الشخص الاعتباري، والتي يمكن إخضاعه لها، في الجرائم والحالات المنصوص عليها في ذات القانون. فقد نص المشرع الفرنسي في أحكام المادة 324-9([2]) على مجموعة من العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي وفي ذات الوقت تمت الإحالة إلى نص المادة 131-38 والمادة 131-39 من ت.ع.ف. وقسمت العقوبات وفقا لطبيعة الحقوق الماسة بها إلى خمسة أنواع([3])، وبالتالي سوف يتم التطرق إل العقوبات المفروضة في إطار المادة 131-38 ت.ع.ف(أ)، وتلك المفروضة في إطار المادة 131-39ت.ع.ف(ب).

أ- العقوبات المفروضة في المادة 131-38 ت.ع.ف:

تنص هذه المادة على عقوبة الغرامة التي تفرض على جريمة تبييض الأموال، وقد حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى للغرامة التي تفرض على الأشخاص المعنوية وتقدر بخمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي تختلف هذه الغرامة حسب طبيعة جريمة

---

[1] - تنص المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي:" ***لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها... : - إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:***

....ط - كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب...."، المرجع السابق.

[2]- ***Article 324-9/1 du code pénal français: «Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies aux articles 324-1 et 324-2 encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39.*** », op,cit..

[3] - تتمثل هذه العقوبات في العقوبات الماسة بوجود الشخص الاعتباري، العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص الاعتباري، العقوبات الماسة بحرية الشخص الاعتباري في التعامل، العقوبات المتعلقة بالنشاط المهني، العقوبات الماسة بسمة الشخص الاعتباري.

تبييض الأموال– تبييض بسيط أو تبييض مشدد–، أو حسب كون تلك الأموال ناتجة عن إحدى صور جرائم المخدرات([1]).

ب–العقوبات المفروضة في المادة 131–39 ت.ع.ف:

نص المشرع الفرنسي في المادة 131–39 ت.ع.ف على مجموعة من الجزاءات التي يمكن أن تفرض على الشخص الاعتباري، إذا جاء نص هذه المادة واضح بأن يمكن فرض واحدة أو أكثر من العقوبات في حالة ارتكاب الشخص الاعتباري لجريمة تبييض الأموال، وهي كالتالي:

*– ***عقوبة الحل:*** يتمثل الحل في إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي، وتطبق عقوبة الحل في حالتين: حالة إنشاء الشخص المعنوي من أجل تبييض الأموال، أي أن الهدف من إنشائه هو القيام بعمليات التبييض، والحالة الثانية هي تحول الهدف الرئيسي للشخص المعنوي من هدف شرعي إلى هدف غير شرعي وهو القيام بتبييض الأموال، وفي كلتا الحالتين يحل الشخص المعنوي.

*– ***عقوبة حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي:*** وهو ما نصت عليه المادة131–39 الفقرة الثانية منها، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات على الأكثر.

*– ***الوضع تحت الحراسة القضائية:*** حسب نص المادة131–3/39 ت.ع.ف، تفرض هذه العقوبة لمدة 05 سنوات على الأكثر.

*–***غلق المؤسسة:***من خلال نص الفقرة الرابعة من هذه المادة يمكن غلق المؤسسة المتورطة في عمليات تبييض الأموال بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.

[1] – تجدر الإشارة في هذه النقطة بالذات إلى أن المشرع الفرنسي اتخذ موقفا مخالفا تماما لذلك الذي اتخذه المشرع الجزائري، فقد حدد الحد الأقصى للغرامة وليس الحد الأدنى كما فعل المشرع لجزائري ، وذلك لكي يتفادى الانتقادات التي وجهت للمشرع الجزائري.

*-***الاستبعاد من الأسواق العامة:** ويقصد منها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون أحد أطرافها أشخاص القانون العام، وذلك نهائيا أو لمدة 05 سنوات على الأكثر.

*- **الحرمان من الدعوة العامة للادخار([1]):** ومن ثم فالشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، يحرم من الدعوة العامة للادخار حسب نص المادة 131-6/39 ت.ع.ف وذلك بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات على الأكثر.

*-**المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء([2]):** وهذه العقوبة لا يمكن أن تتجاوز مدة خمس سنوات على الأكثر، حسب نص المادة 131-7/39 ت.ع.ف.

*- **عقوبة المصادرة:** هذه العقوبة تفرض و تطبق حسب الأحكام الواردة في نص المادة 131-21 ت.ع.ف([3]).

*-**عقوبة نشر الحكم بالإدانة:** ينشر هذا الحكم بكل الوسائل سواء عبر الصحافة المكتوبة، أو عبر الوسائل الموجهة للجمهور عن الطريق الالكتروني([4]).

---

[1] – راجع أحكام نص المادة 131-47 ت.ع.ف التي عرفت هذا النوع من الجزاء بقولها:" ***الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار يشمل حظر توظيف السندات المالية أيا كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلان في هذا الشأن.***"، لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع: **دليلة مباركي،** غسيل الأموال، المرجع السابق، ص135.

[2] – راجع أحكام المادة 131-19 ت.ع.ف التي تعرف مضمون حضر إصدار شيكات. وكذا المادة 131-20 ت.ع.ف التي تعرف حضر استعمال بطاقات الوفاء.

[3] - V : article 131-21 du code pénal français, modifié par la loi n°2010-768 du 09 juillet 2010-art09.

[4] – لمزيد من التفاصيل حول المقصود من نشر الحكم بالإدانة، راجع أحكام المادة 131-35 ت.ع.ف.

خلاصة الباب الثاني

نظرا لعدم كون السّر المصرفي هدفا في ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق غاية معينة، فمن المنطقي أن يزول الالتزام بالسّر المصرفي إذا اختلفت الغاية منه أو إذا تعارض التمسك به مع مصلحة أولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر حمايتها.

لذلك فرضت بعض الحالات التي تجيز رفع السّر المصرفي إذا انتفت الحكمة من الكتمان، ومن بينها مساءلة العاملين في القطاع المصرفي لعدم التزامهم بتعليمات الوقاية من جرائم تبييض الأموال وحماية للسّر المصرفي لكي لا يستعمل كوسيلة لإنجاح عمليات تبييض الأموال، ولحسن سير عملية تبادل المعلومات.

كما تلعب المؤسسات الرقابية والمالية دورا هاما في الحفاظ على شفافية نظام السّر المصرفي عند معالجتها لجريمة تبييض الأموال، من خلال عدم التذرع بالسّر المصرفي اتجاه سلطات الرقابة المصرفية، وكذا اتجاه السلطات المالية(الضريبية والجمركية).

هذا ما دفع بالمشرع إلى فرض التزام علي عاتق المصرف بوجوب إفشاء السّر المصرفي للإبلاغ والكشف عن عمليات تبييض الأموال وتعقبها، معتبرا ذلك كسبب للإعفاء من مسؤولية الإفشاء، ومن الجزاءات المترتبة عنها.

مما استدعى تضافر الجهود للحد من التزام السّر المصرفي الذي يعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال المعاهدات والمؤتمرات الدولية والتشريعات الداخلية، وهو ما ركزت عليه اتفاقية فيينا لسنة 1988 على ضرورة عدم الاحتجاج بسّرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية(البند الثالث من المادة 05 من اتفاقية فيينا) وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية.

لاشك في أن القيام بهذه الإجراءات يتطلب السّرية في أداء المهنة، لذلك حاولت كل من التشريعات الدولية والداخلية إيجاد سبل وقائية من أجل حماية وتسيير إشكالية السّر المصرفي أمام عمليات تبييض الأموال، فارضة بذلك جزاءات جنائية لمواجهة جرائم تبييض الأموال.

خـــاتـمـــة

يعتبر كل من موضوع السّرية المصرفية و تبييض الأموال موضوعان متنافران كلاهما يحمي مصالح محددة، متضاربة في أغلبها، فالسّرية تسهل عمليات التبييض، وتشجع مرتكبيها على متابعة نشاطهم الإجرامي، إذ تساعدهم على الإفلات من قبضة العدالة، مما يجعل السّر المصرفي عقبة حقيقية تعرقل الجهود المبذولة في مواجهة هذه العمليات، كما أن رفع السّرية يضر بمصالح العملاء والبنوك، بل وباقتصاديات بعض الدول كسويسرا التي تعتمد اعتمادا كبيرا على صناعة المال، وعمليات البنوك والودائع.

بالتالي أمام هذه المواقف المتضاربة حولنا إظهار طبيعة العلاقة الموجودة بين متناقضين–السّرية المصرفية وتبييض الأموال–.

يعتبر مبدأ السّر المصرفي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، نظرا للايجابيات التي يتميز بها، فالسّر المصرفي يضفي حاجز الكتمان على الأموال في المصارف، وهو بذلك يحمي الحرية الشخصية في أن ينفرد الشخص بذمته المالية بعيدا عن معرفة الآخرين، إذ يطمئن أصحاب رؤوس الأموال على سّرية المعلومات المتعلقة بثرواتهم، مما يعطيهم حافزا للاستثمار داخل البلد وعدم تهريبها للخارج، وفي المقابل يجب أن يكون هناك تطبيق سليم للسّر المصرفي وذلك من خلال عدم جعله غطاءاً شرعيا لعمليات تبييض الأموال.

من الحقائق التي لا يمكن الجدال فيها، أن هناك رابطة قوية بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، فالبنوك تعد القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات التبييض من جانب مهربي المخدرات ومرتكبي الجرائم الخطيرة الذين يريدون تبييض أموالهم عبر العمليات البنكية المتشابكة، وقاعدة سّرية الحسابات البنكية تساعد بلا شك على إتمام هذه العمليات، ومن هنا كان تحذير النصوص الدولية كافة في ألا تقف قاعدة سّرية الحسابات البنكية كعقبة في سبيل تجريم نشاط تبييض الأموال ومكافحته، نظرا لأن عميل البنك–الذي يكون من مرتكبي نشاط

تبييض الأموال– يهمه التمسك بسّرية حساباته وعملياته المصرفية، لذلك يربط البعض بين مبدأ السّر المصرفي وعمليات التبييض([1]).

وما ساعد في نمو فكرة وجود العلاقة بين مبدأ السّر المصرفي وتبييض الأموال، تلك العوامل التي ساهمت في تنامي عمليات تبييض الأموال عبر البنوك، من حيث سهولة التحويلات المصرفية دون معرفة مصدرها، والسماح بفتح حسابات سّرية تمنع الكشف عن أصحابها، كما أن التكنولوجيا الالكترونية وضعف أجهزة الرقابة لدى البنوك وعدم وجود نظام معلوماتي متطور لدى هذه الأخيرة، ساهم بشكل واسع في تزايد ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك.

لكن تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة حين الحديث عن تورط البنوك بصفة عامة والمؤسسات المصرفية بصفة خاصة في عمليات تبييض الأموال، فقد تستغل بصورة مخادعة ودون وعي منها كوسائط وقنوات يتم من خلالها تنظيف الأموال غير المشروعة، وإجراء تحويلات للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، الأمر الذي يؤثر على سمعتها واهتزاز الثقة بها، لذلك ينبغي التنبيه أن مساهمة البنوك في عمليات التبييض لا يعني أنها على دراية بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال وأنها تحاول إخفاءه والتغطية عليه تحت لواء السّرية المصرفية، وإنما يمكن أن تكون غافلة على مثل هذه التصرفات–وهو الأمر الغالب–، محاولة منها احترام أهم المبادئ التي يقوم عليها النشاط البنكي وهو مبدأ السّر المصرفي، تجنبا منها الوقوع في جريمة الإفشاء للسّر المهني، وما ينجر عنه من مسؤوليات.

وتفاديا للوقوع في مثل هذه الأخطاء، ومحاولة للتوفيق بين مبدأ السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، تفطنت أغلبية الدول ومنها الجزائر وفرنسا للمشكل الذي قد يسببه مبدأ السّر المصرفي على النشاط البنكي في حد ذاته، حيث تمسكت هذه الدول بأهمية هذا المبدأ، ولكن آخذين في ذلك بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة عليه وذلك حتى يتطور العمل المصرفي، وفي الوقت ذاته السماح للجهات المختصة في مكافحة ظاهرة التبييض في أن تتخذ التدابير

[1]– **علي محمد حسنين حمادة**، الحلول العملية والشرعية لمشكلة السّرية المصرفية ومواجهة غسيل الأموال، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد43، 2007. ص50.

والإجراءات الوقائية، ما يحول دون استفادة المفسدين من هذا المبدأ لتنفيذ عملياتهم الإجرامية عبر البنوك.

بل وأكثر من ذلك فقد سعى المشرع إلى التوفيق ما بين السّر المصرفي الذي يحمي مصلحة العملاء والبنك من ناحية، وبين مقتضيات ضمان شفافية عمل البنوك، وضمان شفافية المعاملات المصرفية التي تتم من خلالها على نحو ييسر منع وكشف عمليات تبييض الأموال، ومن ثم فإن الالتزام بالكتمان المصرفي يجب ألا يحيد عن تحقيق هذه الأهداف ويستعمل كوسيلة للوصول إلى غايات غير مشروعة، فالسّر المصرفي ليس بمثابة حصانة ولكنه وسيلة للحماية.

لذلك فواقع التوازن بين السّرية المصرفية وتبييض الأموال يعكس عدة معطيات ونتائج من أهمها:

– أظهر تجريم تبييض الأموال، مدى الارتباط القائم بين السّر المصرفي وجريمة تبييض الأموال–وإن كانت بطريقة معكوسة–، إذ أن هذا التجريم تطلب خرق السّر المصرفي لكونه ضروريا لمواجهة جريمة تبييض الأموال. فتجريم تبييض الأموال وتجريم إفشاء السّر المصرفي متناقضان، ولابد من تقديم إحداهما على الأخرى، فإما أن نقدم جريمة خرق السّر المصرفي ونتحمل أعباء تفشي ظاهرة تبييض الأموال، وما ينتج عنها من آثار خطيرة على جميع الأصعدة، وإما أن نقدم جريمة تبييض الأموال فنخرق السّر المصرفي كلما استدعى ذلك تأمين متطلبات مواجهة هذه الجريمة([1])، وقد اختارت أغلبية التشريعات الحل الثاني صراحة، كما هو الحال في الجزائر وفرنسا.

– يقصد بالتطبيق السليم لمبدأ السّر المصرفي الأخذ بإيجابياته وتجنب سلبياته ومن ذلك التطبيق، مكافحة عمليات التبييض حتى لا تكون قوانين السّر المصرفي في البنوك عائقا أمام الرقابة اللازمة على العمليات المالية المشبوهة، ومصدراً للحصول على الأموال وتحويلها

[1]– **بسام أحمد الزلمي**، غسيل الأموال والسّرية المصرفية، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010. ص 513.

وتحريكها حتى لا يبقى أي منفذ أمام مبيضي الأموال من تبييض وتنظيف أموالهم تحت حماية قوانين سّرية أعمال البنوك وحساباتها.

– تعتبر طبيعة العلاقة المتواجدة بين مبدأ السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، وعلى عكس ما يضنه البعض، بأنها علاقة ذو وجهين، فمن جهة يمكن استعمال مبدأ السّر المصرفي في سبيل إنجاح عمليات تبييض الأموال، أما من جهة ثانية فيمكن الاستعانة بالمصارف لدعم جهود مكافحة هذه الظاهرة، من خلال فرض التزامات إضافية على المصارف، بهدف منع العملاء من استغلال السّر المصرفي لارتكاب عمليات تبييض الأموال، بعضها يتعلق بالعميل مباشرة من قبيل التحقق من هويته الحقيقية بموجب سجلات يتم الاحتفاظ بها لمدة محددة، ورفض التعامل مع أي عميل دون اسم أو باسم وهمي، وبعضها يتعلق بطريقة عمل المصرف من قبيل مسك سجلات تدون فيها تفاصيل العمليات المصرفية، والاحتفاظ بها لمدة محددة، ومراقبة عمليات العملاء والإبلاغ عما يثير الشك والشبهة بأنه يخفي تبييضا للأموال، وهذا ما أدى إلى تحميل المصرف عبئا إضافيا، يتمثل بتحمله المسؤولية الجزائية في حال خالف هذه الالتزامات، حيث يعتبر في هذه الحالة مسؤولا عن جريمة قائمة بذاتها محددة بنص القانون.

– ينبغي الاعتراف بأن وجود السّر المصرفي ليس هدفا في ذاته أو نتيجة ينبغي الوصول إليها، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، لذلك فمن المنطقي أن يزول السّر المصرفي إذا اختلفت الغاية من التمسك به أو تعارض التمسك به مع مصلحة أعلى وأولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر لحمايتها، كما هو الحال عند حماية مصلحة المجتمع أثناء متابعة عمليات تبييض الأموال، فيمكن التضحية بمبدأ السّر المصرفي للكشف عن هذا النوع من الإجرام.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب المؤلفات تشير أن جريمة تبييض الأموال تكثر وتنشط في الدول التي لها قانون صارم بشأن تطبيق مبدأ السّر المصرفي والمعاملات المصرفية بصفة عامة(السّرية المصرفية المطلقة)، لذلك ركز الكثير من هؤلاء المؤلفين على فكرة العلاقة العكسية المتواجدة ما بين مبدأ السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، وفحوى هذه العلاقة أنه كلما كان السّر المصرفي مطلقا زادت الجريمة، وكلما تراخ السّر المصرفي قلت هذه الجريمة.

قد يكون لهذا الموقف نسبة من الصحة استناداً لما هو واقع في الدول التي تأخذ بالصفة المطلقة للسّر المصرفي كما هو الحال في سويسرا، لبنان، جزر الكايمن...إلخ، إلا أن هذا الموقف قد يندثر أو يزول عند الحديث عن البلدان التي تحتل المراتب الأولى من حيث حجم عمليات تبييض الأموال فيها، علما أنها لا تعتمد السّر المصرفي المطلق، كما هو الحال عند الحديث عن عمليات تبييض الأموال التي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك كولومبيا...إلخ، فهذه الدول يبلغ فيها حجم الأموال المبيضة نسبا عالية، تفوق بكثير تلك الموجودة في تلك الدول التي تأخذ بالسّر المصرفي المطلق.

كما يجدر التنويه إلى أن عمليات تبييض الأموال لا تتم فقط عبر النشاط المصرفي، بل يمكن أن تتم دون اللجوء إلى القطاع المصرفي، وأنه في البلدان التي طبقت إجراءات مصرفية صارمة لمكافحة تبييض الأموال تحول مبيضو الأموال من القطاع المصرفي إلى قطاعات أخرى.

لذلك يجب أن لا يتم الارتكاز على فكرة قد تكون مبنية على أسس هشة، كما لا يجب إلقاء اللوم دائما على مبدأ السّر المصرفي عند الحديث عن عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر النشاط المصرفي، فالعيب لا يوجد في المبدأ نفسه، وإنما الخلل يوجد في أنظمة المصرف، لأن السّر المصرفي وضع لحماية العملاء والمصرف في كتمان أعماله، وليس للمساهمة في إنجاح الجرائم، فاستغلال البعض لهذا المبدأ لا يعني اعتباره المساعد الأول في عمليات تبييض الأموال، وإنما يعود السبب في هذه الحالة إلى عدم انتهاج سياسة اقتصادية وضرائبية متطورة وعدم ترسيخ قواعد نقدية صارمة تطبق في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، مما يجعل من مبدأ السّر المصرفي ملجأ آمنا لها.

استنادا إلى هذه المعطيات، يجب على الدول أن تتضافر لإيجاد آلية فعالة تسمح بالتوفيق ما بين تطبيق المصرف للسّر المصرفي بكل ميزاته، وبين الحد من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها، من خلال التوصل إلى سن قوانين تسد كل المنافذ والثغرات أمام الأموال

القذرة مع الحرص على الاستخدام الأمثل للسّر المصرفي بعيداً عن إساءة استخدامه من قبل المجرمون لإنجاح عملياتهم.

وعليه يتضح من مجمل ما ورد في هذه الدراسة أن هناك اختلافا كبيراً ما بين المجتمعات المتقدمة التي أولت أهمية بالغة جدا لموضوع السّر المصرفي ومدى وجود علاقة بينه وبين عمليات تبييض الأموال، نتيجة لثقافتها ووعيها القانوني، فلم تتهاون في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد أي إفشاء للسّر المصرفي، أو في معاقبة أي استعمال لمبدأ السّر المصرفي في سبيل إنجاح عمليات تبييض الأموال، وكانت هذه الدول سباقة لمثل هذه المبادرات.

وعلى عكس مما عليه الحال في مجتمعاتنا، فنظرا لجهل العامة من الناس لحماية القانون لأسّرار المهنة المصرفية، وخوفا منهم من ذيوع السّر على نطاق أوسع، لأن الحكم يجب أن يتضمن الأسباب التي استند إليها– بيان الواقعة المعتبرة سّرا–، وهو السبب في عدم ولوج ساحة القضاء بمثل هذه القضايا.

كما أن الجزائر لم تهتم بمعالجة جرائم تبييض الأموال في قوانينها إلا بعد 2004 وذلك في تقنين العقوبات، رغم أنها صادقت على الكثير من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. بل أنها لم تضع استثناء على إمكانية إفشاء السّر المصرفي إلا في ظل قانون النقد والقرض لسنة 2003 في مادته 117، وهذا يعتبر تأخراً كبيرًا بالنسبة للجزائر.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجزء الثاني- جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير-، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء النصوص الجديدة لا سيما قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2006.

2 - **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، 2005.

3- **أحمد المهدي، أشرف الشافعي**، العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، 2006.

4- **أحمد سفر**، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

5 - **أحمد كامل سلامة**، الحماية الجنائية لأسرار المهنة: أسرار المهن الحرة-أسرار الوظيفة العامة-أسرار الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

6- **أحمد محسن الخضيري**، غسيل الأموال-الظاهرة-الأسباب-العلاج-، مجموعة نيل العربية، القاهرة، 2002.

7- **أحمد محمد بدوي**، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار سعد سمك، مصر، 1999.

8- **أحمد محمود خليل**، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

9- **أمجد سعود قطيفان الخريشة**، جريمة غسيل الأموال(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10- **أمال يوسفي**، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11- **أنطوان جورج سركيس**، السرية المصرفية في ظل العولمة"دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

12- **بابكر الشيخ**، غسيل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

13- **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

14- **خالد حمد محمد الحمادي**، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2005.

15- **رضا عبيد**، عمليات البنوك من الناحية القانونية، بدون دار النشر، القاهرة، 1994.

16- **رمزي نجيب القسوس**، غسيل الأموال، جريمة العصر(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن،2002.

17- **سليمان عبد المنعم**، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة-ظاهرة غسيل الأموال-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2002.

18- **سميحة القيلوبي**، الأسس القانونية لعمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992.

19- **سمير الخطيب**، مكافحة عمليات غسيل الأموال(التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية و المالية في مجال المكافحة، الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

20- **صفوت عبد السلام عوض الله**، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

21- **صلاح الدين حسن السيسي**، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003.

22- **عادل أحمد حشيش**، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.

23- **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي**، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

24- **عبد الحميد رضا السيد**، سرية الحسابات المصرفية: على ضوء القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

25- **عبد الحميد الشواربي**، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، 2001.

26- **عبد الحميد عبد المطلب**، العولمة الاقتصادية(منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

27- **عبد الحميد المنشاوي**، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

28- **عبد العزيز عياد**، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
29- **عبد العظيم حمدي**، غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء- أبعادها، أثارها، كيفية معالجتها-، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، 1998.
30- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
31- **عبد القادر العطير**، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني(دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
32- **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، جرائم غسيل الأموال على شبكة الانترنيت-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
33- **عبد الله محمد الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة- ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2007
34- **عبد الوهاب نصر علي**، مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، مطلب حيوي لاستقرار أسواق المال العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
35- **عطية فياض**، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.
36- **علي البارودي، محمد فريد العريني**، القانون التجاري، العقود التجارية-عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
37- **على جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية: دراسة لعمليات المصارف في القضاء المصري والفرنسي وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
38- **علي جمال الدين عوض**، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
39- **على جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية- تعريف وتنظيم البنوك-الودائع النقدية- الحسابات المصرفية-الاعتمادات المصرفية- الخدمات المصرفية- الضمانات المقدمة للبنوك- مسؤولية البنوك-، المكتبة القانونية للنشر، طبعة مكبرة، القاهرة، 1993.
40- **علي عبد القادر القهواجي**، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 1999.

41- **علي لعشب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

42- **عمرو عيسى الفقي**، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

43- **فاديا قاسم بيضون**، الرشوة وتبييض الأموال(من جرائم أصحاب الياقات البيضاء)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

44- **كامل الوادي**، الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، دار المتبني، الإمارات العربية المتحدة، 1991.

45- **مالك عبلا**، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهنة المصرفية في لبنان، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، بيروت، سنة 2000.

46- **محفوظ لعشب**، القانون المصرفي: النظرية العامة للقانون المصرفي والنظام المصرفي الجزائري العقود والمسؤولية المصرفية والسر المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

47- **محمد سامي الشوا**، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998.

48- **محمد عبد الله أبو بكر سلامة**، الكيان القانوني لغسيل الأموال مع التعليق على نصوص القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

49- **محمد عبد الله أبو بكر سلامة**، الكيان القانوني لغسيل الأموال(موسوعة الجرائم الاقتصادية في ظل العولمة)، -الجريمة- المسؤولية الجنائية-المكافحة-، مع بيان للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.

50- **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

51- **محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي "دراسة مقارنة"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

52- **محمد علي سكيكر**، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

53- **محمد علي العريان**، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها(في ضوء الاتجاهات الحديثة للاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والتشريع المصري رقم 80 لسنة 2002، المعدل

بالقانون رقم 78 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

54- **محمد عمر الحاجي**، غسيل الأموال Money Laundering جريمة بيضاء.. لكنها خطيرة جدا !!، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2005.

55- **محمد محمود سعيد**، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

56- **محمود شريف بسيوني**، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004.

57- **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

58- **محمود محمد ياقوت**، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

59- **مصطفى رشدي شيحة**، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

60- **مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002.

61- **مفيد نايف الدليمي، فخري الحديثي**، غسيل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2005.

62- **ممدوح خليل بحر**، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، سنة 1996.

63- **منير محمد الجنيبهي و ممدوح محمد الجنيبهي**، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

64- **نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داو رباح**، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول: التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

65- **نادر عبد العزيز شافي**، جريمة تبييض الأموالMoney Laundering (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

66- **نادر عبد العزيز شافي**، جريمة تبييض الأموالMoney Laundering (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية-مزيدة ومنقحة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

67- **نبيل صقر**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

68- **نبيل صقر، قمراوي عز الدين،** الجريمة المنظمة – التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

69- **نعيم مغبغب،** السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن(بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسر ولبنان)، بدون دار النشر، لبنان، 1996.

70- **نعيم مغبغب،** قانون الأعمال، دراسة في القانون المقارن، بدون دار النشر، لبنان، .2000

71- **نعيم مغبغب،** تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

72- **هاني السبكي،** عمليات غسيل الأموال(دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية Money Laundering، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

73- **هاني محمد دويدار،** العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1994.

74- **هاني محمد دويدار،** النظام القانوني للتجارة–العقود التجارية–العمليات المصرفية–الأسناد التجارية–الإفلاس–، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

75- **هشام إبراهيم السعيد،** المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء: الكتبة، المحضرون، أمناء السر، الخبراء، المترجمون(دراسة مقارنة)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

76- **هيام الجرد،** المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال–دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

77- **وائل أنور بندق،** غسيل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

78- **وسيم حسام الدين الأحمر،** مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

79- **يوسف داود كوركيس،** الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

ب- الرسائل والمذكرات:

***-الرسائل:**

1- **بسام أحمد الزلمي،** غسيل الأموال والسّرية المصرفية، بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

2- **دليلة مباركي**، غسيل الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
3- **زينة أيت وازو**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4- **عبد الحق قريمس**، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
5- **كريمة تدريست**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معري ، تيزي وزو، سنة 2014.
6- **ناجية شيخ**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معري ، تيزي وزو، سنة 2012.

***-المذكرات:**

1- **إلهام حامد عبد المنعم المبيضين**، السّرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.
2- **أنيس المومني**، قانون العقوبات في مواجهة مخاطر الإنترنت، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.
3- **بن علية بن عيسى**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسييير، جامعة الجزائر 03، 2010.
4- **حبيبة نايلي**، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
5- **راضية ركروك**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

6- **زاكية محلوس**، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

7- **سعود ذياب العتيبي**، أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال-دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

8- **سهام دريس**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

9- **سونيا محمود حبيش**، القطاع المصرفي وتبييض الأموال-لبنان وتحديات التجربة-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة المالية، المعهد العالي للإدارة، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2005.

10- **صقر بن هلال المطيري**، جريمة غسل الأموال"دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص التشيع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

11- **صورايةقاصدي**، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

12- **عبد الرحمن عبد الله عطا الله الوليدات**، الحماية الجنائية للأسّرار المهنية في القانون الأردني-دراسة مقارنة-، مذكرة من أجل نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2010.

13- **عبد العزيز خلف الله**، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

14- **عبد الغاني عباس**، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود ممري، تيزي وزو، 2005.

15- **عفراء بخلفة**، تدويل النشاط البنكي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المؤسسة البنكية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2007.
16- **فارس عنان حمودة**، دور الجهاز المصرفي الأردني في مكافحة عمليات غسيل الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم التمويل والمصارف، جامعة آل البيت، 2004.
17- **فتيحة سعادي**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
18- **كريمة تدريست**، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
19- **ليلى بوساعة**، السّرية في البنوك"السّر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2010.
20- **ليندة بلحارث**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
21- **محمد الناجي**، المسؤولية عن إفشاء السّر المهني البنكي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة "القانون الخاص"، وحدة التكوين والبحث في القانون التجاري المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2007.
22- **محمد سرير**، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.
23- **محمد شايب**، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية، بنوك ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.
24- **محمد قسمية**، الجهود الولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

25- **مختار شبيلي**، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

26- **مريم الحاسي**، التزام البنك بالمحافظة على السّر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011.

27- **مناع سعد العجمي**، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.

28- **ناجية شيخ**، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2005.

29- **نجاة بوساحة**، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السّر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، د س م.

30- **نجاة صالحي**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

31- **ندير أرتباس**، السّرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع"قانون الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2007.

32- **نعيمة بن أوديع**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

جـ- المقالات:

1- **إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا**، إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، ص ص01-48. منشور على الموقع التالي: الدليل الإلكتروني للقانون العربي **ArabLawInfo**

2- **أسيا مرابط،** العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، الملتقى الوطني الأول:"المنظومة المصرفية الجزائية والتحولات الاقتصادية"، من تنظيم كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004. ص ص240-245.

3- **أسامة عبد الله قايد،** دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، ص ص01-41. مقال منشور على الموقع التالي: الدليل الإلكتروني للقانون العربيwww.arablawinfo.com

4- **أمال عبد الرحيم عثمان،** جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، القاهرة، ديسمبر 1998، ص ص 720-757.

5- **إياد خلف محمد جويعد،** المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23، العراق، 2010، ص ص 243-265.

6- **بدر الدين خلاف،** جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد21، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011، ص ص 305-320.

7- **بن علي بلعزوز،** مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة الشلف، ص ص107-128.

8- **حسين النوري،** "الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته"، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، عين الشمس، القاهرة، ص ص 01-60.

9- **حفيظ نقادي،** دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود ممري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص ص 288-298.

10- **حورية يسعد،** المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، 2011، ص ص 76-100.

10- **جورج أصاف،** تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC)، قراءة في النصوص وفي الإطار المؤسساتي ومدى انطباقها على الاتفاقية في لبنان والمغرب والبحرين(TRANSPARENCY INTERNATIONAL : The global coalition against corruption)، مارس 2006، ص ص 01-37، مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.pogar.org/publications/finances/transparency/uncac-background-a.pdf.

11- **درياس زيدومة**، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2011، ص ص313-362.

12- **دليلة معزوز**، مصادر تبييض الأموال، مجلة المعارف، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2009، ص ص 137-149.

13- **رشيد زوايمية**، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، بمجمع هيليوبوليس، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص ص 144-148.

14- **سامي الأزهري**، الجديد في أعمال المصارف، الجزء الثالث، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002. ص ص 219-267.

15- **سعدية العيد**، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 274-301.

16- **سعيد سعيد ناصر الحمدان، سيد جاب الله السيد**، المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المجلد الثاني، 2001، ص ص 01-26.

17- **سفيان حديدان**، التصريح بالشبهة ودور خلية معالجة الاستعلام المالي، مداخلة الملتقى الوطني الأول حول: الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي45، قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص ص 95-100.

18- **صالح مفتاح، الطيب داودي، فريدة معارفي**، الصيرفة لشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائري، ملخص الملتقى الوطني الأول:"المنظومة المصرفية الجزائية والتحولات الاقتصادية"، من تنظيم كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004.

19- **طلال طلب الشرفات،** مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية معالجتها، ص ص 01-20، مقال منشور على الموقع التالي:
الدليل الإلكتروني للقانون العربيwww.arablawinfo.com
20 - **طارق كاظم عجيل،** جريمة غسيل الأموال- دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية"البحوث والدراسات"، بدون عدد، بدون سنة، بدون بلد، ص ص 31-56.
21- **عبد الحق قريمس،** مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 259-277.
22- **عبد الرحمان خلفي،** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال(دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 02، بجاية، 2011، ص ص 16-36.
23- **عبد القادر الشيخلي،** الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، ص ص 01-39. مقال منشور على الموقع التالي:
الدليل الإلكتروني للقانون العربيwww.arablawinfo.com
24- **عبد اللطيف آسار فخري،** العولمة المصرفية، مجلة الجندول، العدد 24، سبتمبر 2005.
25- **عبد اللطيف الحسيني،** أثر السّرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة المحامون، السنة الرابعة، العدد الخامس، 2011، ص ص 01-36.
26- **عبد الله بن سعود آل ثاني،** عمليات غسيل الأموال، منشورات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"وحدة المعلومات المالية"، على الموقع:
Wttp:// www: qfiu.gov. qa/governor. Htm.
27- **عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل،** العولمة وآثارها الاقتصادية في المصارف،-نظرة شمولية-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، جامعة الشلف، 2005. ص ص 01-30.
28- **عدنان الهندي،** إنجازات القطاع المصرفي وتحديات المستقبل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، لبنان، 2000. ص ص 01-18.
29- **عقل يوسف مقابله،** وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال، بحث منشور على الموقع التالي:
www.arablawinfo.com

30- **عكرود عادل**، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص ص391-414.

31- **علي حميدوش**، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- كلية الحقوق، يومي 10 و11 مارس 2009، ص ص 77-86.

32- **علي عبد القادر القهواجي**، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص ص 347- 373.

33- **فاروق هشام**، العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية، المؤتمر العلمي الأول للكلية الاقتصادية والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2003. ص ص 01-15.

34- **محسن أحمد الخضري**، مفهوم العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222، المجلد 19، لبنان، 1999. ص ص 170-195.

35- **محمد زيدان، رشيد إدريس**، متطلبات إندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، ملخص الملتقى الوطني الأول:"المنظومة المصرفية الجزائية والتحولات الاقتصادية"، من تنظيم كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004. ص ص 408-420.

36- **محمد عبد الرحمن بوزبر**، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، ص ص 1-64، مقال منشور على الموقع التالي:
الدليل الإلكتروني للقانون العربيwww.arablawinfo.com

37- **محمد هاملي**، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، يومي 10 و11 مارس 2009، ص ص 65-76.

38- **محمود كبيش**، الحماية الجنائية لسّرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 69، شركة مطابع الطوبجي، الإسكندرية، 1999، ص ص 41-102.

39- **محي الدين إسماعيل علم الدين**، إلتزام البنوك بسّر المهنة في القانون المقارن، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 14 العدد 02 بدون بلد النشر، أفريل 1970، ص ص 01-55.

40- **مصطفى بلمقدم**، الجنات الضريبية ودورها في تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر العولمة والقانون الوطني، يومي 10 و 11 مارس 2009. ص ص 191-198.

41- **ميادة صلاح الدين تاج الدين**، السّرية المصرفية، آثارها وجوانبها التشريعية دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة تنمية الرافيدين، العدد 95، مجلد 31، بغداد، 2009، ص ص 255-295.

42- **ميالة أديب، مي محرزي**، السّرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011. ص ص 07-23.

43- **نادر عبد العزيز الشافي**، مكافحة تبييض الأموال، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص ص 169- 202.

44- **هدى حام قشقوش**، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص ص 07-168.

45- **وهيبة بن داودية، جميلة مديوني**، واقع الجهاز المصرفي العربي وتحديات العولمة المالية، ملخص الملتقى الوطني الأول:"المنظومة المصرفية الجزائية والتحولات الاقتصادية"، من تنظيم كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004.

46- **وهيبة لعوارم**، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر"تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01، بجاية، 2011، ص ص 235-250.

47- **ياسين الطيب**، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث،العدد 03، سنة 2003، ص ص49-57.

48- **يونس عرب**، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية(دراسة في مسائل وتحديات الإثبات في المعاملات المصرفية الإلكترونية ومتطلبات التشريع الملائم

لتجاوز هذه التحديات)، ص ص 01-11، مقال منشور على الانترنيت على الموقع التالي: **الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo**

د- النصوص القانونية:

***- الدستور:**

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج رج ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل2002، ج ر ج ج عدد 25 لسنة 2002. معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور، ج رج ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

***- الاتفاقيات الدولية:**

1- مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20، ج ر عدد 07 صادر في 15 فبراير 1995.

2- مرسوم رئاسي رقم 2000-448 المؤرخ في 23-12-2000، يتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 09-12-1999، ج ر عدد 01 صادر في 2001.

3- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر ج ج عدد 09 صادر في 10فبراير سنة 2002.

4- مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج عدد 69 صادر في 12 نوفمبر سنة 2003.

5- مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

6- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 16 أبريل سنة 2006.

*** - القوانين:**

1- قانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 صادر في 2005.

2-أمر رقم 66-155 مؤرخ 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 صادر في 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 لسنة 1966، معدل ومتمم.

4- المرسوم رقم 71-191 المؤرخ في 30 يونيو 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج ر عدد 55 صادر في 1971.

5- أمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، المؤرخ في في 30 يوليو 1971، ج ر عدد 55 صادر في 1971.

6- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005 يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 44 لسنة 2005، معدل ومتمم.

7- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين التجاري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، معدل ومتمم.

8-أمر رقم 76-79 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة في 12 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

9- أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد30 صادر في 24 جويلية 1979 ، معدل ومتمم.

10- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن تقنين الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، معدل ومتمم.

11- قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت سنة1986 يتضمن نظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34 صادر في 1986.

12- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08 سنة 1985، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15

يوليو سنة 2006 والمتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 47 صادر في 19 يوليو سنة 2006.
13- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمار الخاص الوطني، الجريدة الرسمية عدد 28 صادر بتاريخ 13 جويلية 1988.(ملغى)
14- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16 صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.(ملغى)
15- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 لسنة 1990، معدل ومتمم.
16- القانون رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 02 صادر سنة 1992. معدل ومتمم.
17- القانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج عدد 20 لسنة 1991.
18- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمارات، ج ر عدد 64 لسنة 1993.(ملغى).
19- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر عدد 12 صادر في 23 فبراير 2003. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 50 صادر في 2010.
20- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03 صادر في 1997. ملغى.
21- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998. معدل ومتمم
22- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001.
23- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج ر عدد 79 صادر في 2001، معدل ومتمم.
24- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 صادر في 2002. معدل ومتمم

25- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج عدد 52 صادر في 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009. معدل ومتمم.
26- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 لسنة 2004.
27- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج عدد 71 صادر في 2004. معدل ومتمم
28- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد71 صادر في 2004. معدل ومتمم.
29- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج ج عدد 11 صادر في 09 فبراير سنة 2005. معدل ومتمم.
30- أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد52 صادر في 2005.
31- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، عدد 59 صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.
32- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85 صادر في 2005.
33- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر ق ع/م د/ المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 لسنة 2005.
34- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 08 مارس 2006.(معدل ومتمم).
35- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20فبراير2006، المتضمن تنظيم التوثيق، ج ر عدد14 لسنة 2006.
36- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 لسنة 2006.

37- أمر رقم 06-07 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 85-58 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 47 صادر في 19 يوليو سنة 2006.
38- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47 صادر في 19 يوليو سنة 2006.
39- أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 47 صادر في 19 يوليو سنة 2006.
40- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 84 لسنة 2006. معدل ومتمم.
41- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 84 لسنة 2006. معدل ومتمم.
42- أمر رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
43- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.
44- أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 10 لسنة 2010.
45- أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رج ج عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010.
46- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 26 غشت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج عدد 50 صادر في أول سبتمبر سنة 2010.
47- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج عدد 50 صادر في أول سبتمبر سنة 2010.

48- قانون رقم 10-09 مؤرخ في 27 أكتوبر 2010، يتضمن المصادقة على الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 66 صادر في 03 نوفمبر سنة 2010.
49- قانون رقم 10-10 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-1 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 66 صادر في 03 نوفمبر سنة 2010.
50- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 66 صادر في 03 نوفمبر سنة 2010.
51- قانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 10 غشت سنة 2011.
52- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 10 غشت سنة 2011.
53- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج ج عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012، معدل ومتمم.
54- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 15 فبراير 2015.

***- المراسيم التنفيذية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 صادر في 08 جويلية 1992، معدل ومتمم.
2- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 23 صادر في 07 أبريل 2002.(معدل ومتمم).

3- مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر في 16 جويلية 1997.

4- مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر في 16 جويلية 1997. معدل ومتمم.

5- مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر في 16 جويلية 1997. (ملغى).

6- مرسوم تنفيذي رقم 97-259 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر في 16 جويلية 1997،(ملغى).

7- مرسوم تنفيذي رقم 99-197 مؤرخ في 16 أوت 1999، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك، ج ر ج ج عدد 56 لسنة 1999.

8- مرسوم تنفيذي رقم 03-110 مؤرخ في 05 مارس 2003، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 17 صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

9- مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج. عدد 17 صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

10- مرسوم تنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عبر القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 75 صادر في 2005.(ملغى)

11- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006 المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر ج ج عدد 02 لسنة 2006.

12- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 2006.

13- مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 53 صادر في 30 أوت 2006.

14- مرسوم تنفيذي رقم 06-287 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب ومهامها، ج. ر.ج.ج، عدد 53 صادر في 30 أوت 2006.

15- مرسوم تنفيذي رقم 06-288 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد كيفية تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر.ج.ج، عدد 53 صادر في 30 أوت 2006.

16- مرسوم تنفيذي رقم 06-289 مؤرخ في 30 أوت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-422 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر ج ج عدد 53 صادر في 30 غشت سنة 2006.

17- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63 صادر في 2006.

18- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد 74 صادر في 22 نوفمبر سنة 2006.معدل ومتمم.

19- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74 صادر سنة 2006.

20- مرسوم رئاسي رقم 06- 415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 74 صادر في 22 نوفمبر سنة 2006.

21- مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 07 سبتمبر سنة 2008، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، ج ر ج ج عدد 02 صادر في 12 جانفي 2011.

22- مرسوم تنفيذي رقم 09-05 مؤرخ في 09 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر ج ج عدد 02 صادر في 15 يناير سنة 2006.

23- مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج رج ج عدد 43 صادر في 14 جويلية 2010(ملغى).

24- مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 59 صادر في 13 أكتوبر سنة 2010.

25- مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وكيفية إعدادها، ج.ر.ج.ج. عدد 08 صادر في 06 فيفري 2011.

26- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج. عدد 08 صادر في 06 فيفري 2011.

27- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج عدد 68 صادر في 14 ديسمبر سنة 2011.

28- مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج رج ج عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012.

29- مرسوم رئاسي 12-65 مؤرخ في .07 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العمومين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج عدد 08 صادر في 15 فبراير سنة 2012.

30- مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج رج ج عدد 23 صادر في 28 أفريل 2013.

31- مرسوم تنفيذي رقم 15- 153 مؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج رج ج عدد 33 صادر في 2015.

- الأنظمة:

1- نظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08 صادر في 1993.

2- النظام رقم 92-02 المؤرخ 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08 صادر في 1993.
3- نظام رقم 92-03 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مقابل وفاء(ملغى)
نشرة داخلية لبنك الجزائر. توجد على الوقع التالي: **www.bank-of-algeria.dz**
4- نظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64 صادر في 1996.
5- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 26 صادر في 23 أفريل 2006.(ملغى)
6- نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر عدد 33 صادر في 2008. معدل ومتمم.
7- نظام رقم11-07 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج رج ج عدد08 صادر في 15 فبراير سنة 2012.
8- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يلغي النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج ج عدد 12 صادر في 27 فيفري 2013.

- **القرارات :**

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق أول فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج عدد 10 صادر في 06 فبراير 2005.
2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية مالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 39 لسنة 2007.
3- قرار وزارة المالية مؤرخ في 30 مارس 2008، يحد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 25 صادر في 2008.
4- التعليمة رقم 92-70 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 المتعلقة بمركزية المخاطر البنكية والعمليات المتعلقة بالقروض. المعدلة بموجب التعليمة رقم 94-56 المؤرخة في 07سبتمبر 1994.

– قرار مجلس الدولة رقم014489، مؤرخ في 01 أفريل 2003، يتعلق بوقف التنفيذ(ألجيريان أنترناسيونال (AIB) بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه)، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 06 الصادرة في 2005، ص 64–67.

– التقارير:

– تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حالة الجزائر، 01 ديسمبر 2010، على البريد الإلكتروني: **info@menafatf.Org**

– توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح(FATF)، 2012، ص11 على البريد التالي: **Contact@fatf-gafi.org**

***– مواقع الانترنيت:**

– موقع الحولات السريعة عبر الانترنيت **WWW. Western union.Com**

– موقع (**OFAC**) على الانترنيت: **WWW. Ustreas. Gov.**

www.bank–of–algeria.dz

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1- **AUBERT Maurice, KERNEN Jean-Philippe, SCHONLE Herbert**, le secret bancaire suisse, 2émé édition, édition Stampfli et Cie sa Berne, Swaziland, 1982.

2- **BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David**, Le soupçon en questions « pour une lutte efficace contre le blanchiment », édition revue banque, Paris, 2008.

3- BERNARD Jean-Jacques, GAUTHIER Jean Claude, Marché Bancaire, Edition Revue Banque, Paris, 2002.

4- BONEAU Thierry, Droit bancaire, 2 ème édition, Editions Montchrestien, Paris, 1996.

5- BOUSKIA Ahcéne, « l'infraction de change en droit algérien », édition Houma, Alger, 2004.

6- BOUTEILLER Patrice, **RIBAY François**, L'exploitant de banque et le droit « Réponses à 200 questions pratiques », nouvelle édition, édition revue banque, Paris, 1993.

7- BROYER Philippe, Droit bancaire, Montchrestien, 5éme édition, Paris, 2003.

8- BRUCHEZ Nathanael, GALLI Julien, LAVIZZARI Romain, le secret bancaire, HEC Lausanne, 2003.

9- CABRILLAC Michel, MOULY Christian, droit pénal de la banque et du crédit. Masson. **Paris**. 1982.

10- DAUNZEAU Jean-Michel, les entreprises en difficulté, la revue banque édition, Paris, sae.

11- DEKEUWER Françoise Defossez, Droit Bancaire, Quatrième éditions, Mémentos, Dalloz, Paris, 1992.

12- DEXEUWER Françoise Defossez, Droit bancaire, 7émé édition, édition Dalloz, Paris, 2001.

13- FARHAT Raymond, Le secret bancaire, étude de droit comparé (France, Suisse, Liban), Edition, L.G.D.J. Paris, 1970.

14- FARHAT Raymond, Le droit Bancaire, Réglementation- Instruments (Etude de Droit comparé), Arab printing presse, Beyrouth Liban, 1995.

15-FAVAREL-GARRIGUES Gilles, GODEFROY Thierry et LASCOUMES Pierre, Les sentinelles de l'argent sale « les banque aux prise avec l'anti-blanchiment », la Découverte, Paris, sae.

16- GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit Bancaire, Litec, PARIS, 1994.

17- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit bancaire : Institution-Comptes-Operations-Services, 6éme édition, LITEC, Paris,2005.

18- GRUA François, Contrat bancaire, contrat de service, tome01, édition Economica, Paris, 1990,

19- GRUA François, les contrats de base de la pratique bancaire, litec, paris,2000.

20- GUITARD Hubert, Le banquier et son client droits et obligations respectifs« le secret bancaire », Masson. **Paris**. 1988.

21- HERAIL Jean-Louis et RAMAEL Patrick, blanchiment d(argent et crime organisé, P.U.F, Paris, 1996.

22- HAYE-ROSSELL Pascale, Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, édition Defrénois Lextenso, Paris, sae.

23- JEREZ Olivier, le secret bancaire : l'essentiels de la banques, la revue banque éditeur, paris, 2000.

24- JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, 2 ème édition, revue banque Edition, Paris, 2003.

25- KOVAR Jean-Philippe, LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, droit de la régulation bancaire, édition revue banque, Paris, 2012.

26- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, que reste-t-il au XXI siècle du devoir de non-ingérence du banquier?, banque et droit05 n°100, mars-avril 2005.

27- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, Paris, 2006.

28- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, Le secret bancaire, étude de droit comparé « France, Suisse, Luxembourg », presses universitaires d'Aix-Marseille -PUAM-, Paris, 2006.

29- NEAU-LEDUC Philippe, droit bancaire, Dalloz, Paris, 2005.

30- NIEMANN Sandra, Secret bancaire et questions fiscales internationales, position de la suisse, département fédérale des finances DFF, berne, 2009.

31- PARIZOT Raphaële, La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée « Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie », édition Lextenso, L.G.D.J, paris, sae.

32-PIEDELIEVRE Stéphane, Droit bancaire, Presses universitaires de France, Paris, sae.

33-PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, Droit bancaire, Economica, Paris, 2011.

34- RIVES LANGE Jean-Louis et CONTAMINE Raynaud Monique, Droit bancaire, 6émé édition, édition Dalloz, Paris, 1995.

35- ROBLOT René, traité élémentaire de droit commercial, 8émé édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1976.

36- SAMIN Thiery, Le Secret bancaire, Droit et banque « collection » Techniques de la banque, AFB diffusion***, Paris,*** 1997.

37- SCHOTT Paul Allan, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment des capitaux et contre le financement du terrorisme, banque mondiale, 2éme édition, ESKA édition, paris, 2008.

38-SPIELMANN Dean, Le secret bancaire et l'entraide judiciaire internationale pénale, édition Larcier, Luxembourg, 2008.

39- VEZIAN Jack, « La Responsabilité du banquier en droit privé Français », Troisième édition, Litec, **Paris**,1983.

40- ZOUAÏMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions HOUMA, Alger, 2005.

2-**Thèses et mémoires :**

*-**Thèses :**

1- **AIT-HAMLAT Sarah Rym**, Le blanchiment des capitaux, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, spécialité : droit privé et sciences criminelles, faculté de droit, des sciences politiques, économiques et de gestion, Université de NICE SOPHIA-ANTIPLIS, Paris, 2009.

2- DANY Samaha, Le secret bancaire au Liban en France et en Suisse, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, spécialité : droit comparé, faculté de Droit –Economie- Sciences sociales, Université de Panthéon Assas Paris II, Paris, 2001.

3- **LOPES DE LIMA José Antonio Farah**, La lutte contre le blanchiment d'argent en Europe : Apport pour une réflexion sur la transposition du modèle européen au Mercosur Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, spécialité : droit Pénal, U.F.R De Sciences Juridiques, Université Paris I -Panthéon Sorbonne, Paris, 2008.

***-Mémoires :**

1- **AL-REBDI A. Rahman**, le blanchiment d'argent techniques et méthodes, mémoire pour l'obtention d'un diplôme d'analyse des menaces criminelles contemporaines, centre de recherches des menaces criminelles contemporaines, MCC, Paris, 2000.

2- AZZI Jérôme, Les aspects répressifs de la lutte contre le blanchiment de capitaux : étude comparative du droit Belge et du droit Français, DEA en droit des affaires, université Robert Schuman de Strasbourg, 2004.

3- BRIAUD Marie, Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment, Cas des établissements de crédit français, mémoire pour l'obtention du DESS en banques et finances, faculté de droit, Université René Descartes Paris V, 2001.

4- GAILLARD Samuel - ROUSSELOT Aude, Les paradis fiscaux : Lecture croisée du rapport d'**ATTAC** et du Rapport Parlementaire de Vincent Peillon et Arnaud de Montebourg, mémoire de DESS, faculté des science politique, paris V, 2002.

5- MOSER Damien, blanchiment d'argent et produits dérivés « dans quelles mesures les produits dérivés permettent à des structures criminelles de blanchir des fonds de manière efficace , D.E.S.S Ingénierie financière, Université Paris I Panthéon Sorbonne, Paris, 2004.

6- **TRICHET François**, Un monde sous la coupe des blanchisseurs : influence du blanchiment d'argent dans la mondialisation croissante de l'économie et des circuits financiers et solutions à y apporter, Mémoire de 3^{E}Cycle, option : Menaces criminelles contemporaines, paris, 2001.

7-VIGUIER Céline, Recel et Blanchiment (Etude comparée), DEA en droit pénal et sciences pénales, Université de Panthéon-Assas Paris II, Paris, 2004.

3- Articles :

1- **ALFONSI Dominique**, La déclaration de soupçons auprès de TRACFIN, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. PP 79-112.

2- ANCIBERRO Séverine, La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, le pont de vue des banques européennes, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, PP 131-134.

3- ANDRE Caroline, « regards critiques sur le dispositif de lutte contre le blanchiment de capitaux : les obligations de vigilance et de déclaration des professionnels de l'expertise comptable et du commissariat au comptes », revue internationale de droit économique, 2011/1 t.XXV, PP 75-112.

4- BARRO Cécile, Le secret bancaire et les normes anti-blanchiment en Suisse, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé,

volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, PP 149-160.

5- BEGUIN Nicolas / UNTERNAEHRER Olivier, la responsabilité civile du banquier en cas de blanchiment d'argent -questions d'illicéité-, éditions www.weblaw.ch, Jusletter 20 juillet 2009, et sur le site : www.jusletter.ch, PP 01-24.

6- BENETEAU Myriam, « Le secret professionnel, un rempart pour l'intime ou un secret de polichinelle ? », érés/Empan, 2010/01 N°77, PP31-34. DOI : 10.3917/empa.077.0031, disponible sur l'adresse suivent :

http://www.cairn.info/revue-empan-2010-1-page-31.htm

7- BERTOSSA Bernard, Coopération judiciaire internationale et blanchiment, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, PP 61-64.

8- BORDAS François, Devoirs Professionnels des établissements de crédit « Blanchiment et terrorisme », fascicule N°142, revue banque - crédit - bourse, 31 octobre 2002. Éditions du juris-classeur 2-2003, PP 01-26.

9- Banque d'Algérie, Media Bank, le journal interne de la banque d'Algérie, publication bimestrielle, N°31, Août, septembre, 1997.

10- _____ , Banque- réglementation des établissements de crédit- garantie des dépôts- 1° échange de renseignements entre la commission bancaire et le fonds de garantie des dépôts pour l'accomplissement de leur missions respectives- 2° secret bancaire- 3° respect du contra dictoire, banque et crédit, revue de jurisprudence de droit des affaires, RJDA 7/10 N^{os} 775 et 776, juillet 2010, édition Francis Lefebvre, paris, 2010, PP 733-735.

11- BNP Paribas C/ SARL Arisie Fixations, bulletin rapide de droit des affaires, « communication de la copie du verso d'un chèque » N°21/11, 62° Année, édition Francis Lefebvre, 15 Novembre 2011.P08.

12- CERTIN Thierry, « Les paradis fiscaux », S.E.R/Etudes, 2009/11 tome 411, PP 439-450. Disponible sur l'adresse suivent :
http//www.cairn.info/revue-etudes-2009-11-page-439.htm

13- CUTAJAR Chantal, La description du processus de blanchiment, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. PP 19-30.

14- CUTAJAR Chantal, L'ordre juridique français face aux « sociétés écrans » des paris fiscaux, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Strasbourg, 2000. PP 153-172.

15- DEFINS Philippe et ROBERT Hervé, TRACFIN : Qeulles prérogatives pour quelle mission ?, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, PP 141-148.

16- DENIDENI Yahia, l'exercice du droit de communication de l'administration fiscale dans le domaine de lutte contre le blanchiment d'argent ،séminaire nationale sur : la lutte conte la corruption et le blanchiment d'argent, laboratoire Mondialisation et droit national « LAMODE », faculté de droit et science politique, université Mouloud Mammeri, 10 et 11 mars 2009, pp 242-246.

17- FAVAREL-GARRIGUES Gilles, " L'évolution de la lutte anti-blanchiment depuis le 11 septembre 2001 », Critique internationale, 2003/3N°20, PP37-46.
DOI : 10.3917/crii.020.0037, disponible sur l'adresse suivent :
http//www.cairn.info/revue-critique-internatuionale-2003-3-page-37.htm

18- GARNIER Jean-Yves, Lutte contre le blanchiment et le terrorisme vue du patricien dans le cadre de la SR VII du G.A.F.I., colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, PP 135-140.

19- GLANQLAUDE jean, Les deux feux follets des moyens de lutte contre la fraude fiscale internationale et le blanchiment de son produit, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. PP 145-152.

20- GODFROY Thierry, KLETZEN Anne, Blanchiment et confiscation : La situation française vue à travers l'analyse de dossiers, unité de recherche associée au CNRS-URA313, Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales(CESDIP), ministère de la justice, paris, N°83, 2000.
Disponible sur : http://www.msh-paris.fr/cesdip/

21- GURTNER Bruno, « L'agonie du secret bancaire Suisse », L'économie politique, 2010/02 N°46, PP36-45. DOI : 10.3917/leco.046.0039, disponible sur l'adresse suivent :
http://www.cairn.info/revue-l-economie-politique-2010-2-page-36.htm

22- HAUSER J. « Le secret fiscal », R.T.D.C.D.E (52 éme année), N°3, Paris, juillet-septembre 1999. pp83-789.

23- H. Robert, « L'ordonnance du 30 janvier 2009 : de nouvelles normes de détection et prévention du blanchiment de fonds illicites et financement du terrorisme », revue Lamy droit des affaires, 2009.

24- JAMIN Vincent , Le blanchiment et l'espace pénal européen, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le

financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, PP 81-92.

25- LEBAILLY Bertrand, La répression du blanchiment en droit français, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. PP 121-144.

26- LEBAILLY Bertrand, La répression du blanchiment des profits illicites dans l'ordre juridique international, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Strasbourg, 2000. PP 175-201.

27- LOPES DE LIMA José Antonio F., « La perspective d'une agence européenne anti-blanchiment », édition A. Pédone/Archives de politique criminelle, 2007/01 N°29, PP271-289, disponible sur l'adresse suivent :

http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2007-1-page-271.htm

28- MARTIN Daniel, Les vulnérabilités des nouvelles technologies de l'information : le blanchiment sur Internet, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. PP 31-66.

29-MONSERIE BON Marie-Hélène,« Redressement et liquidation judiciaires-Responsabilité du banquier Octroi de crédits excessifs(cour d'appel 29 mars 1999) », société Bordelaise de crédit industriel et commercial C/Papeteries de gascogne. R.J.C, revue mensuelle. 44^{éme} Année, N°5, Paris, MAI 2000. pp179-192.

30- NATIONS UNIES, paradis financiers, secret bancaire et blanchiment d'argent, prévention du crime et justice pénale : bulletin d'information, numéro double 34-35, technical séries du PNUCID, N°08, New York, 1999. pp01-82.

31- OSSOUKINE Abdelhafid, « le secret en droit ou le droit du secret »,R.A.S.J.E.P , volume XXXIII, N°03, OPU, ALGER, 1995.pp491-513.

32- PARDEL Jean, Le droit pénal comparé du blanchiment, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, PP 65-80.

33- PASQUALINI François, Responsabilité du banquier, Rep. Com, Dalloz, paris, 2005, pp 01-22.

34- PENET-WEILLER Brigitte, « secret et transparence dans la liquidation judicaire ».R.J.C (45 éme Année) A.D.C. N°9. Paris. Septembre 2001. pp39-42.

35- PERIRA Brigitte, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », revue internationale de droit économique, 2011/1 t.XXV, PP 43-73. DOI : 10.3917/ride.251.0043, disponible sur l'adresse suivent : http//www.cairn.info/revue-international-de-droit-economique-2011-1-page-43. htm

36- PY Bruno. « Secret professionnel ». Répertoire pénal, N°07, Recueil Dalloz, **Paris,** Février 2003. pp01-22.

37- RAYNAUD Monique Contamine, Le secret bancaire et le contrôle de l'état sur les opérations des changes et sur leurs effets délictuels, Revue internationale de droit comparé, N° 02, Avril-juin, 1994, pp

38- REMILI Ahmed, Le blanchiment d'argent via les NTIC « risque réel pour les institutions, entreprise et individus ? » , Institut National de Criminalistique et de Criminologie/CGN, conférence à L'ENA d'Alger, 2005, pp 01-30.

39- TALEB Fatiha : « Limite du secret bancaire et Economie de marché 1993 », revue Algérienne des sciences juridique, Economiques et Politiques, Volume XXXIII N°3,Alger, 1995. pp 515-525.

40- VIVANT Michel, « Responsabilité du banquier dans le cadre des procédures collectives », Juris Classeur N° Commercial BANQUE ET CREDIT, Fascicule 520, N°2, Edition techniques, Paris, 1990. pp 01-11.

41- VOILLEMOT Dominique, le blanchiment et la profession d'avocat, colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume09, colloque du 01 décembre 2006, société de législation comparée, Paris, 2007, PP 163- 178.

42- ZORGNIOTTI Joseph, Indicateurs de blanchiment et contrôle des comptes, Centre du droit de L'Entreprise «Le blanchiment des profits illicites », Institut Européen d'Etudes Commerciales Supérieures (IECS), presses universitaires de starsbourg, Starsbourg, 2000. PP 67-78.

- Textes juridiques français :

(Disponible sur cite suivant : www.legifrance.gouv.fr.)

- Code pénal français, version consolidée à la date du 13 Octobre 2013.

- Code la santé publique français. Version consolidée à la date du 06 janvier 1988.

- Loi n°87-1157 du 31 décembre 1987 relative a la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiantes certaines dispositions du code pénal JORF du 05 janvier 1988.

- Loi n°88-227 du 11 mars 1988 modifiée et complétée relative à la transparence financière de la vie politique, version consolidée au 1er février 2007,

- Loi N° 90-614 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF n°162 du 14 juillet 1990.
- Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992, JORF du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.
- Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques. JORF 30 janvier 1993.
-Loi n° 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime**.** JORF du n°112 du 14 mai 1996.
-Loi 98-546 du 02 juillet 1998, JORF du 3 juillet 1998.
- Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 . JORF du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002
- Ordonnance 2000-1223 du 2000-12-14. JORF du 16 décembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2001.
-Loi N° 2001-420 relative aux nouvelles régulations économique.
Loi N° 2004-204 du 09 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évaluations de la criminalité, JORF, 10 mars 2004, p4567, « dit la loi Perben II ».
- Décret N°2006-736 du 26 juin 2006, relatif à la lutte contre le blanchiment de capitaux et modifiant le code monétaire et financier.
- Ordonnance 2009-104 du 30 janvier 2009, relative a la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement de terrorisme, JORF n°026 du 31 janvier 2009.
-Décret n° 2010-217 du 3 mars 2010 pris pour l'application de l'ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance .JORF N°0053 du 04 mars 2010.
- Loi n°2012-409 du 27 mars 2012, traitant de la lutte contre le blanchiment.
- Loi n° 2013-672 du 26 juillet 2013 de séparation et de régulation des activités bancaires. NOR: EFIX1239994L, Version consolidée au 29 mai 2015.

-Rapport :

- **ATTAC France**, Blanchiment de l'argent sale et mondialisation financière, samedi 30 octobre 1999. sur le cite suivant : http : //www.france.attac.org
- **GAFI**, les quarante recommandations du GAFI 2003(incorporation des amendements d'octobre 2004). en ligne sur le cite web : http// : www.fatf-gafi.org
- **GAFI**, 3éme Rapport d'évolution mutuelle de la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorismes, Belgique, juin , 2005. en ligne sur le cite web : http// : www.fatf-gafi.org
- **GAFI** : Evaluation du dispositif LBC/FT, Manuel à l'intention des pays et des évaluateurs FATF-GAFI « Group d'action financière », Avril 2009. en ligne sur le cite web : http// : www.fatf-gafi.org

- la commission fiscale d'ATTAC en Suisse, « Secret bancaire et paradis fiscaux : ce qu'il faut savoir pour un système financier international solidaire », mars et avril 2009. Sur le cite suivent :
http://www. Suisse.attac.org/spip.php ?article 9738.
- **Organisation de Coopération et de Développement Économiques (l'OCDE)**, Le manuel de sensibilisation au blanchiment de capitaux à l'intention des vérificateurs fiscaux, Centre de Politique et d'Administration Fiscales (PAF), **Rôle des vérificateurs fiscaux,** 2009. pp 15-19. Ce manuel est disponible sur le site internet www.oecd.org/ctp/taxcrimes.
-Rapport de L'OCDE2009 sur **www1.oecd.org/fatf/pdf/PR-20010622_fr.pdf.**
-Rapport d'évaluation mutuelle FATF-GAFI « Group d'action financière », **Cas de la France**, la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme, Paris, 25 février 2011.
-**AUTORITE DES MARCHES FINANCIERS (AMF)**, Prévention contre le blanchiment de capitaux et le financement du terroriste et obligations professionnelles du conseiller en investissement financiers(11aout2011). P 03**.** En ligne sur : **www.amf-france.org .**
- **GAFI**, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorismes et la prolifération : les recommandations du GAFI, février 2012. en ligne sur le cite web : http// : www.fatf-gafi.org/
-COMMISSION EUROPEENNE, Rapport de la commission au parlement européen et au conseil concernant l'application de la directive 2005/60/CE du parlement européen et du Conseil relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme. Bruxelles, le 11/04/2012, COM(2012) 168 final.
- **Rapport publique annuel 2012**, Retraitement Cour des comptes, ministère de la justice cité par TRACFIN et GAFI. février 2012. **www.ccomptes.fr**
- **GAFI**, Méthodologie d'évaluation de la conformité technique aux recommandations du **GAFI** et de l'efficacité des systèmes de LBC/FT, février 2013. en ligne sur le cite web : http// : www.fatf-gafi.org/

-Jugements :
- Cass.Civ, 28 Janvier 1930, RTD Civ.1930.
- Cass.Com. 30 janvier 1990, n°88-13.7.3
- Cass.Com.11 octobre 2011 n°10-10.490(n°983 FS-PB)
- Cass. Com. 28-2-2006N°04-17.545: RJDA7/6 N° 815.
- Cass. Com. 13-6-1995 N°1272: RJDA 12/95 N°1393.
- Cass. Crim. 25 juin 2003, n°02-86,182.
- Cass. Com. 8-7-2003 N°1264: RJDA 2/04 N°210.
- Cass. Com. 9-6-2004 N°918: RJDA 12/04 N°1363.
- Cass.Com. 13-06-1995, n°1272, R.J.D.A. 12/1995 n°1393.
- Cass. Com. 08-07-2003, n°1264, R.J.D.A, 02/2004. n°2
-Cass.Crim. 22 nov.1994, 1994, D.T. Pénal 1995.

الفهرس

الباب الأول:

السّر المصرفي حافزا لإنجاح عمليات تبييض الأموال. 10

الفصل الأول:

السّر المصرفي كآلية لتسهيل عمليات تبييض الأموال. 11

المبحث الأول:أثر السر المصرفي على عمليات تبييض الأموال...... 11

المطلب الأول: مفهوم عمليات تبييض الأموال..... 12

الفرع الأول: تعريف عمليات تبييض الأموال..... 12

أولا: التعريف الضيق لعمليات تبييض الأموال. 13

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. 14

ب- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1990. 15

جـ- إعلان IXTAPA في المكسيك سنة 1990. 15

د- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994..... 16

هـ- التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي في سنة 1990..... 16

ثانيا: التعريف الواسع لعملية تبييض الأموال..... 18

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية-اتفاقية باليرمو- لسنة 2000. 19

ب- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال جويلية لسنة 2000. 20

جـ- إعلان بازل أو COKE سنة 1988..... 21

د- التوصيات الأربعون لفريق العمل GAFI..... 22

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعمليات تبييض الأموال. 24

أولا: تعريف المشرع الجزائري لعمليات تبييض الأموال..... 25

ثانيا: تعريف المشرع الفرنسي لعمليات تبييض الأموال. 28

المطلب الثاني: دور مبادئ العمل المصرفي في تسهيل عمليات تبييض الأموال. 33

الفرع الأول: تكريس مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي. 34

أولا: تعريف الفقه للسّر المصرفي. 36

أ- نظرية الضرر. 37
ب- نظرية التفرقة بين الوقائع السّرية والوقائع المعروفة. 39
جـ- نظرية إرادة المودع في بقاء الأمر سّرا. 40
ثانيا: السّر المصرفي في التشريعات الوطنية..... 41
أ- السّر المصرفي في التشريع الجزائري. 41
1- في الدستور. 41
2- التقنين المدني. 42
3- التقنين التجاري. 43
4- تقنين العقوبات. 44
5- في قانون النقد والقرض 44
ب- السّر المصرفي في التشريع الفرنسي. 45
الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري. 48
الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون العميل. 51
أولا: مضمون مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون العميل. 52
أ- في مجال الحسابات المصرفية. 52
ب- في مجال القروض. 53
ثانيا: أساس الالتزام بمبدأ عدم جواز التدخل في شؤون العميل. 54
أ- تأسيس مبدأ عدم جواز التدخل على الالتزام العام بالكتمان. 55
1- السّر المصرفي أساس للالتزام بعدم جواز التدخل في شؤون العميل. 54
2- سّرية الأعمال أساس لمبدأ عدم جواز التدخل في شؤون العميل. 55
3- إحترام الحياة الخاصة كأساس لمبدأ عدم جواز التدخل في شؤون العميل. 56
ب- تأسيس مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون العميل على القواعد العامة للمسؤولية. 57
المبحث الثاني: أثر إتساع النشاط المصرفي على مستقبل مبدأ السّر المصرفي. 58
المطلب الأول: مركز السّر المصرفي في أعمال البنوك. 58
الفرع الأول نطاق الالتزام بالسّر المصرفي. 59
أولا: نطاق الالتزام بالسّر المصرفي من حيث الأشخاص الملزمون بحفظ السّر المصرفي. 59
أ- المصرف أو البنك. 59

1- التعريف بالمصرف أو البنك. 60
2- المصدر القانوني لمشروعية عمل المصرف. 62
3- الأشخاص الملتزمون بالسّر المصرفي في المصرف. 63
ب- العميل أو الزبون. 64
1- الزبون شخص طبيعي. 65
- المذهب الأول: المفهوم الواسع للزبون 65
- المذهب الثاني: المفهوم الضيق للزبون. 67
2- الزبون شخص معنوي. 68
- حالة كون الشخص المعنوي هو المصرف نفسه. 68
- حالة كون الشخص المعنوي هو شخص ثالث. 69
ثانيا: نطاق الالتزام بالسّر المصرفي من حيث الأشخاص الملزم المصرف بعدم الإفشاء لهم. 69
أ- التزام المصرف بالسّر المصرفي في مواجهة الغير. 70
ب- التزام المصرف بالسّر المصرفي في مواجهة التابعين من الخدم وزملاء المهنة. 71
1- التابعون من الخدم. 71
2- زملاء المهنة. 73
الفرع الثاني: الضمانات(المصالح) التي يقوم عليها مبدأ السّر المصرفي. 74
أولا: المحافظة على المصالح المشروعة للبنك في كتمان أعماله. 74
ثانيا: المحافظة على المصلحة الشخصية للعملاء. 75
ثالثا: المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع. 78
المطلب الثاني: السّر المصرفي في ظل العولمة المصرفية. 81
الفرع الأول: مفهوم العولمة المصرفية 82
أولا: تعريف العلومة المصرفية. 83
ثانيا: أسباب العولمة المصرفية. 85
ثالثا: أهداف العولمة المصرفية. 87
الفرع الثاني: السّر المصرفي ووسائل التكنولوجيا الحديثة. 87
أولا: مكانة السّر المصرفي في ظل استخدام الوسائل التكنولوجية. 88
ثانيا: مدى اعتبار خرق مبدأ السّر المصرفي في ظل العولمة بأنه جريمة معلوماتية. 90

ثالثا: طرق التلاعب بالمعطيات الإلكترونية لإنجاح عمليات تبييض الأموال. 93
أ- السطو على أرقام البطاقات الائتمانية. 94
ب- تزوير البيانات. 95
جـ- التدمير المتعمد لأنظمة المعلوماتية. 97
الفرع الثالث: مساهمة العولمة المصرفية في إخفاء عمليات تبييض الأموال. 98
أولا: دور العولمة المصرفية في تسهيل عمليات تبييض الأموال. 98
ثانيا: مخاطر العولمة المصرفية على الاقتصاد. 100

الفصل الثاني:

الاحتجاج بمبدأ السّر المصرفي كعامل لتوطين عمليات تبييض الأموال. 103

المبحث الأول: عوامل السّر المصرفي المساهمة في توطين عمليات تبييض الأموال. 103

المطلب الأول: إطلاقية السّر المصرفي ومدى مساهمته في توطين عمليات تبييض الأموال. 104
الفرع الأول: عدم الخروج على مبدأ السّر المصرفي لحماية عمليات تبييض الأموال. 104
أولا: الإعتداد بمبدأ إطلاقية السّر المصرفي. 104
أ- سويسرا. 105
ب- لبنان. 108
جـ- لكسمبورغ. 110
ثانيا: الجنات الضريبية ومراكز الأفشور. 112
أ- تعريف الجنات الضريبية ومراكز الأفشور. 112
ب- خصائصها. 116
جـ- أهم معاقل تبييض الأموال في العالم. 117
الفرع الثاني: طرق مساهمة السّر المصرفي في توطين عمليات تبييض الأموال. 119
أولا: جعل الأموال في حالة سكون. 119
ثانيا: جعل الأموال في حالة حركة مستمرة. 120
المطلب الثاني: آليات السّر المصرفي المستعملة في التمويه عن الأموال المشبوهة. 124
الفرع الأول: التذرع بالسّر المصرفي لحماية المستندات الثبوتية لأصحاب الأموال المشبوهة. 125
أولا: استخدام الوثائق والمستندات المزروة للتضليل. 125

ثانيا: استخدام شركات الواجهة أو الشركات الوهمية. 129
أ- شركات الواجهة أو الستار. 130
ب- الشركات الوهمية. 131
ثالثا: التعتيم من خلال العملات الأجنبية. 132
الفرع الثاني: التذرع بالسر المصرفي لتغطية عائدات جرائم الفساد السياسي والإداري. 134
أولا: جرائم أصحاب الياقات البيضاء والسياسيين. 135
ثانيا: الرشوة. 139
المبحث الثاني: دور النشاط المصرفي في توطين عمليات تبييض الأموال. 143
المطلب الأول: الأساليب المصرفية المساهمة في توطين الأموال المشبوهة. 143
الفرع الأول: الأساليب العادية في تبييض الأموال. 144
أولا: إيداع وتحويل الأموال عن طريق المصارف. 144
ثانيا: الحسابات السّرية والحساب الجاري. 146
ثالثا: الاقتراض من البنك. 148
رابعا: خصم الأوراق التجارية. 149
خامسا: استخادم أسواق المال. 150
سادسا: استخدام الخدمات المصرفية. 151
الفرع الثاني: الأساليب الإلكترونية في تبييض الأموال. 152
أولا: بطاقات الائتمان(النقود البلاستيكية). 153
ثانيا: أجهزة الصراف الآليAUTOMATIC TELLER MACHINES 154
ثالثا: التحويل البرقي للأموال. 154
رابعا: نظام الحولات السريعة WESTERN UNION. 157
خامسا: البطاقات الذكية(الكارت الذكي). 158
سادسا: الاتصالات الإلكترونية والأموال الإلكترونية. 159
سابعا: الأنترنيت. 161
أ- عمليات تبييض الأموال عن طريق التجارة الألكترونية. 161
ب- عمليات تبييض الأموال عن طريق بنوك الأنترنيت. 162
المطلب الثاني: دور السّر المصرفي في إخفاء الأموال المشبوهة. 165

الفرع الأول: استخدام المستثمرين لقاعدة سّرية الحسابات المصرفية لتغطية الطابع غير المشروع لأموالهم. . 166
أولا: سّرية الحسابات المصرفية. 166
أ- الحسابات المرقمة. 167
ب- فتح الحساب بأسماء مستعارة. 169
جـ- الحساب المصرفي المزدوج. 171
د- الحسابات غير المسماة. 171
هـ- الحساب الائتماني. 172
و- حسابات العبور. 173
ثانيا: سّرية عقد تأجير الخزينة. 173
الفرع الثاني: استغلال المهربون لقاعادة السّر المصرفي لتهريب أموالهم. 175
أولا: المقصود من عمليات تهريب الأموال. 176
ثانيا: التمييز بين جرائم الصرف والتهريب الضريبي. 178
أ- من حيث المقصود من كل جرائم الصرف والتهريب الضريبي. 179
ب- من حيث النصوص القانونية المنظمة لجرائم الصرف والتهريب الضريبي. 180
ثانيا: المبررات الشرعية لاستعمال ذريعة السر المصرفي كوسيلة قانونية لتهريب الأموال. 183
أ- الأسباب الطائفية(الدينية). 184
ب- الأسباب الإنسانية. 184
جـ- الأسباب السياسية. 186
د- الأسباب الاقتصادية. 187
هـ- الأسباب الضريبية. 187
خلاصة الباب الأول. 189

الباب الثاني:

التوفيق بين التزام البنوك بالسّرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال 190

الفصل الأول:

سبل حماية السّر المصرفي من جريمة تبييض الأموال 192

المبحث الأول: مساءلة العاملين في القطاع المصرفي لعدم التزامهم بتعليمات الوقاية من جرائم تبييض الأموال. 194

المطلب الأول: الدور الإيجابي الذي يلعب موظف المصرف في جرائم تبييض الأموال 195

الفرع الأول: جريمة مخالفة النشاط المصرفي. 197

أولا: الركن المفترض في الجريمة. 199

ثانيا: الركن المادي للجريمة. 199

أ- السلوك. 199

ب- النتيجة. 201

جـ- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. 201

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة. 201

الفرع الثاني: جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا 202

أولا: الركن المفترض في الجريمة. 204

ثانيا: الركن المادي للجريمة. 205

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة. 207

الفرع الثالث: جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة. 208

أولا: الركن المفترض في الجريمة. 209

ثانيا: الركن المادي للجريمة. 210

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة. 211

المطلب الثاني: الدور السلبي الذي يلعب موظف المصرف في جرائم تبييض الأموال 212
الفرع الأول: جريمة عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة..... 213
أولا: الركن المفترض في الجريمة. 215
ثانيا: الركن المادي للجريمة..... 217
ثالثا: الركن المعنوي للجريمة. 220
الفرع الثاني: جريمة عدم التحقق من هوية الزبون..... 221
أولا: الركن المفترض في الجريمة. 221
ثانيا: الركن المادي للجريمة..... 222
ثالثا: الركن المعنوي للجريمة. 224
الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن إمساك المستندات القانونية وما يتفرع عنها 225
أولا: جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العميل والعمليات المصرفية. 227
أ- الركن المفترض في الجريمة. 228
ب- الركن المادي للجريمة. 228
جـ- الركن المعنوي للجريمة. 228
ثانيا: جريمة عدم تحديث البيانات التي تتضمنها السجلات بصفة دورية 229
أ- الركن المفترض في الجريمة. 229
ب- الركن المادي للجريمة. 229
جـ- الركن المعنوي للجريمة. 230
ثالثا: جريمة الامتناع عن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة..... 231
أ- الركن المفترض في الجريمة. 231
ب- الركن المادي للجريمة. 231
جـ- الركن المعنوي للجريمة. 231
المبحث الثاني: الحد من استعمال السّر المصرفي كوسيلة لتبييض الأموال 232
المطلب الأول: الإفشاء بالسّرية المصرفية لحسن سير عملية تبادل المعلومات. 234
الفرع الأول: ضرورة الشفافية في عملية التبادل. 235
أولا: الحيطة والحذر في جمع المعلومات. 235
أ- معرفة هوية الزبون وعنوانه. 236

1- التحقق من هوية الشخص الطبيعي وعنوانه. 237
2- التحقق من هوية الشخص المعنوي. 239
ب- مصدر أمواله. 240
ج- تسجيل المعلومات الخاصة بالزبون والاحتفاظ بها. 241
1- تسجيل المعلومات. 242
2- الاحتفاظ بالمعلومات. 242
ثانيا: التعامل الجاري لتبادل المعلومات. 243
ثالثا: الطبيعة القانونية لتبادل المعلومات. 246
أ- المعلومات التي تعطى بناء على طلب زبون المصرف. 246
ب- المعلومات التي تعطى بناء على طلب شخص ثالث(الغير). 247
الفرع الثاني: تبادل المعلومات التي تعطى بناء لرغبة زبون المصرف. 249
أولا: تبادل المعلومات بموافقة الزبون. 249
ثانيا: تبادل المعلومات بدون إذن الزبون الصريح. 250
الفرع الثالث: تنظيم تعاطي المعلومات فيما بين المؤسسات. 252
أولا: على مستوى القوانين الداخلية. 252
ثانيا: على مستوى القانون الدولي. 254
المطلب الثاني: دور المؤسسات الرقابية والمالية في الحفاظ على شفافية نظام السّرية المصرفية في معالجتها لجريمة تبييض الأموال. 255
الفرع الأول: إفشاء السّرية المصرفية اتجاه سلطات الرقابية المصرفية. 257
أولا: بنك الجزائر. 258
أ- أساليب عمل مركزية المخاطر. 260
ب- أساليب عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة. 261
ج- أساليب عمل مركزية الموازنات. 262
ثانيا: اللجنة المصرفية. 263
أ- الالتزام بالتدخل. 266
ب- الالتزام بالسّرية. 267
ج- الالتزام بالحيطة. 267

د- الالتزام بعد التدخل في مصالح البنوك والمؤسسات المالية. 268
الفرع الثاني: إفشاء السّرية المصرفية اتجاه السلطات المالية. 269
أولا: عدم الاحتجاج بالسّر المصرفي اتجاه السلطات الضريبية. 269
ثانيا: عدم الاحتجاج بالسّر الصرفي اتجاه السلطات الجمركية. 273

الفصل الثاني:

إلزام المصرف بالإفشاء بالسر لتعقب جريمة تبييض الأموال. 278

المبحث الأول: إعفاء البنك من المسؤولية المترتبة عن الإفشاء بالسر المصرفي للكشف عن جريمة تبييض الأموال. 280
المطلب الأول: التبليغ عن جريمة تبييض الأموال كسبب للإعفاء من مسؤولية الإفشاء. 281
الفرع الأول: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. 281
أولا: مفهوم الإخطار بالشبهة وأنواعه. 282
أ- تعريف التصريح بالشبهة. 282
ب- أنواع التبليغ. 284
1- التبليغ عند العلم. 285
2- التبليغ عند الشك. 285
3- التبليغ عن وجود شك قوي. 286
ثانيا: الملزمون بالإخطار بالشبهة. 287
ثالثا: شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه. 290
أ- شكل الإخطار بالشبهة. 290
ب- محتوى التصريح بالشبهة. 291
الفرع الثاني: عدم الإحتجاج بالسّر المصرفي أمام الجهات المختصة بتلقي البلاغات. 292
أولا: واقع السّر المصرفي أمام الهيئة المختصة في القانون الجزائري. 293
ثانيا: واقع السّر المصرفي أمام الهيئة المختصة في القانون الفرنسي. 299
المطلب الثاني: إفشاء السّر المصرفي لدعم سياسة مكافحة الفساد. 301
الفرع الأول: رفع السّر المصرفي أمام الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد في الجزائر. 303

أولا: حق الإطلاع الذي تتمتع به هذه الهيئات. 306
ثانيا: رفع السر المصرفي أمام هذه الهيئات. 310
الفرع الثاني: رفع السّر المصرفي أمام الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد في فرنسا. 312
المبحث الثاني: رسم حدود السّر المصرفي أمام جرائم تبييض الأموال والعقاب عليها..... 318
المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في رسم حدود السّرية المصرفية امام جرائم تبييض الأموال والعقاب عليها. 319
الفرع الأول: تحفيز الاتفاقيات الدولية إفشاء السّر المصرفي للوقاية من جرائم تبييض الأموال. 320
أولا: اتفاقية فيينا لسنة 1988. 321
ثانيا: التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة. 323
ثالثا: التوصيات الأربعين GAFI 325
رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة لسنة 2000. 326
خامسا: لجنة بازل للرقابة المصرفية..... 327
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الدولية على جرائم تبييض الأموال. 328
أولا: العقوبات المفروضة في إطار اتفاية فيينا لسنة 1988. 329
أ- العقوبات السالبة للحرية. 329
ب- الغرامة المالية. 330
جـ- المصادرة. 330
ثانيا: العقوبات المفروضة في إطار التشريع النموذجي للأمم المتحدة. 332
أ- العقوبات التقليدية. 332
ب- عقوبات الإنضباط. 333
ثالثا: العقوبات المفروضة في إطار التوصيات الأربعين. 334
رابعا: العقوبات المفروضة في إطار اتفقاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. 335
المطلب الثاني: الضغوطات الداخلية لتسيير إشكالية السّر المصرفي أمام جريمة تبييض الأموال والعقاب عليها. 335
الفرع الأول: السبل الوقائية لتسيير إشكالية السّر المصرفي أمام جريمة تبييض الأموال. 336
أولا: تدريب وتكوين الأعوان الماليين. 337

ثانيا: تطوير نظام المعلوماتية لتعقب الجريمة. 338
ثالثا: تأسيس الأقطاب المالية لدعم الآلة القضائية في المكافحة. 340
أ- في التشريع الجزائري. 340
ب- في التشريع الفرنسي. 342
الفرع الثاني: التدابير الجزائية لمواجهة جرائم تبييض الأموال. 342
أولا: العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي. 343
أ- في القانون الجزائري. 344
1- العقوبات الأصلية. 344
2- العقوبات التكميلية. 347
ب- في القانون الفرنسي. 348
1- العقوبات الأصلية. 348
2- العقوبات التكميلية. 351
ثانيا: العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي 352
أ- التدابير المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري. 353
1- العقوبات الأصلية. 354
*- عقوبة الغرامة. 354
*- المصادرة. 355
2- العقوبات التكميلية. 356
ب- الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي في التشريع الفرنسي..... 357
1- العقوبات المفروضة في المادة 131-38 ت.ع.ف. 357
2- العقوبات المفروضة في المادة 131-39 ت.ع.ف. 358
خلاصة الباب الثاني. 360
الخاتمة. 361
قائمة المراجع. 367
الفهرس. 402

ملخص الرسالة

يلعب السر المصرفي دورا مزدوجا بالنسبة للمصرف، خاصة بعد ظهور عمليات تبييض الأموال، فهو من جهة يعتبر أهم التزام يقع على المصرف، وذلك عبر الحفاظ على أسرار عملائه، فتتحقق من خلاله مصلحته ومصلحة العميل على حد سواء، مما يعزز ثقتهم به، ويدفعهم إلى استمرار التعامل معه، ومن جهة ثانية يعتبر من أهم الآليات المساعدة والمشجعة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال، مما جعله عقبة حقيقية في وجه مكافحة عمليات تبييض الأموال سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

نتيجة للعلاقة المتشابكة ما بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال، فإن المصرف يجد نفسه أمام سلاح ذو حدين، ففي حالة إفشائه السر، فإنه يتابع على أساس جريمة إفشاء السر المصرفي، وإذا لم يفشه يتابع على أساس اشتراكه في جريمة تبييض الأموال، لذلك كان من الأحسن عدم التشدد في تطبيق الالتزام بالسر المصرفي، والسماح بوضع استثناءات يجيز فيها القانون التضحية بالسر من أجل كشف الجريمة.

Résumé de la thèse

Le secret bancaire joue un double rôle, spécialement en évoquant sa relation avec le blanchiment d'argent, d'un coté il est considéré autant qu'une obligation principale de la banque, qui protége a la fois les intérêts de la banque et du client, et d'un autre cote en peut le considéré comme un outil utilisé par les criminels pour blanchir leur argent sale. Ce qui pose problème devant les efforts nationaux et internationaux qui essaient de contrés ce crime.

Ce privilège redoutable pour les banques d'avoir à investir l'intimité des clients dans le domaine très sensible que représente l'argent, leur confère un devoir de discrétion professionnelle dont la violation rend ses auteurs passibles des peines prévues par le code pénale, mais il n'en demeure pas moins que le secret bancaire n'est pas absolu et sa divulgation par celui qu'en est le propriétaire, c'est-à-dire le client ou même la banque dans des situations bien précises, le rend vulnérable.

Il est évidant que le législateur algérien a été donc conduit a l'instar des ses homologues étrangers à organiser la protection du secret bancaire pour qu'il ne soit pas un moyen de blanchiment d'argent.